حِوَارٌ حَوْلَ حُكْمِ الصَّلَاةِ فِي مَسْجِدٍ فِيهِ قَبْرٌ (النُّسخةُ 1.86 - الجُزءُ الثالِثُ)

جَمعُ وتَرتِيبُ
أَبِي ذَرٍّ التَّوحِيدِيِّ
AbuDharrAlTawhidi@protonmail.com

حُقوقُ النَّشرِ والبَيعِ مَكفولةٌ لِكُلِّ أحَدٍ

تَتِمَّةُ المسألة الثامنة والعشرين

زيد: مَعْنَى ذلك أنَّه لا يُعْذَرُ بالجهلِ مَن وَقَعَ في الشركِ الأكبرِ؟.

عمرو: لا يُعْذَرُ مِن جِهةِ تَسمِيَتِه مُشْرِكًا، وإذا ماتَ على هذه الحالةِ فلا يُغَسَّلُ، ولا يُصَلَّى عليه، ولا يُدفَنُ مع المسلمِين في مَقابِرِهم، ولا يُدْعَى له؛ وإذا قامَتْ عليه قَبْلَ مَوْتِه الحُجَّةُ الرِّسالِيَّةُ كانَ مِنَ المُخَلَّدِين في النارِ، وإلَّا فحُكْمُه حُكْمُ أَهْلِ الفَتْرةِ الذِين يُمْتَحَنون يَومَ القِيَامةِ [قالَ الشيخُ عبدُالله الخليفي في (تَقويمُ المُعاصِرِين): إنَّ هناك كُفرًا لا يُعَذَّبُ عليه، وهو كُفْرُ أهلِ الفَتْرةِ ومَن كانَ في حُكمِهم [كالْمَعْتُوهِ، والأصَمِّ الأبكَمِ، وَالشُّيُوخِ الَّذِينَ جَاءَ الإسْلَامُ وَقَدْ خَرِفُوا] لِأنَّهم يُمتَحَنون يَوْمَ القِيَامةِ... ثم قالَ -أَيِ الشيخُ الخليفي-: فَكُلُّ مَن عَبَدَ غَيْرَ اللهِ يُسَمَّى (مُشرِكًا) ولا يُسَمَّى (مُسلِمًا)، ودَلِيلُ ذاك أنَّ أهلَ الفَترةِ لا يُسَمَّوْنَ مُسلِمِين بِإجماعٍ... ثم قالَ -أَيِ الشيخُ الخليفي-: ومِنَ النَّاسِ مَن

أطلَقَ أنَّ كُلَّ مَن سُمِّيَ (مُشركًا) فَهو مِن أهلِ النَّارِ بِعَينِه على أيِّ حالٍ كانَ -وبَعضُهم يُعَلِّلُ بِأنَّ التَّوحِيدَ مَعلومٌ بِالفِطرةِ- وبِهذا يُلْغِي تَمامًا دَلالةَ أخبارِ أهلِ الفَترةِ وقَوْلِهُ تَعَالَى {وَمَا كُنَّا مُعَذِّبِينَ حَتَّى نَبْعَثَ رَسُولًا}!... ثم قالَ -أيِ الشيخُ الخليفي-: فَإنْ قِيلَ {ما الدَّلِيلُ على أنَّ أهلَ الفِترةِ يُسَمَّوْنَ كُفَّارًا؟}، قِيلَ هذا إجماعٌ، والإسلامُ حَقِيقةٌ مَنِ اِتَّصَفَ بِها كانَ مُسلِمًا، ومَن لم يَكُنْ كذلك فَهو كافِرٌ... ثم قالَ -أيِ الشيخُ الخليفي-: قَوْلُهُ تَعَالَى {وَمَا كُنَّا مُعَذِّبِينَ حَتَّى نَبْعَثَ رَسُولًا} هذه الآيَةُ إنَّما فيها نَفيُ التَّعذِيبِ قَبْلَ إرسالِ الرُّسُلِ، وليس فيها أنَّ أهلَ الفَترةِ في الجَنَّةِ، والعامَّةُ مِن أهلِ العِلْمِ على أنَّ أهلَ الفَتَراتِ فِيهم مَن يَدخُلُ النَّارَ والأحادِيثُ في ذلك مُتَواتِرةٌ، فَإذا جاءَنا خَبَرٌ في أنَّ بَعْضَ أهلِ الفَتَراتِ سَيَدخُلُ النَّارَ، لم يَكُنْ مُعارِضًا بِحالٍ لِلْآيَةِ لِأنَّهم يُمتَحَنون يَوْمَ القِيَامةِ فَمِنهم مَن يَنجُو ومِنهم مَن يَهْلِكُ. انتهى باختصار]؛ وإذا قامَتْ عليه قَبْلَ مَوْتِه الحُجَّةُ الحَدِّيَّةُ حَلَّ دَمُهُ ومالُه؛ وإليك بَيَانُ ذلك مِمَّا يَلِي:

(1)قالَ الشيخُ محمد صالح المنجد في مُحاضَرةٍ بِعُنْوانِ (مرجئة العصر "1") مُفَرَّغَةٍ على موقِعِه في هذا الرابط: فالإرجاءُ في اللُّغةِ معناه التَّأخِيرُ والإمْهالُ، ومنه قولُ اللهِ سُبْحانَهُ وتعالَى {قَالُوا أَرْجِهْ وَأَخَاهُ} يَعنِي أخِّرْهُ؛ طَيِّبٌ، لماذا سُمِّيَ المُرجِئةُ بهذا الاسْمِ؟، لأنَّهم يُؤَخِّرون العَمَلَ عن مُسَمَّى الإيمانِ، فيقولون {الإيمانُ قَوْلٌ بِلَا عَمَلٍ}، أو {هو المَعرِفةُ فَقَطْ}، أو {التَّصدِيقُ فَقَطْ}، أو {التَّصدِيقُ والقَوْلُ} [قُلْتُ: مَقولةُ {الإيمانُ قَوْلٌ بِلَا عَمَلٍ} هي نَفْسُها مَقولةُ {الإيمانُ التَّصدِيقُ والقَوْلُ}، وهي مَقولةُ مُرجِئةُ الفُقَهاءِ (وَهُمُ الحَنَفِيَّةُ)] [قالَ الشيخِ عبدِالعزيز الراجحي (الأستاذ في

جامعة الإمام محمـد بن سـعود في كليـة أصـول الـدين، قسم العقيدة) في شَـرْحِه لِكِتـابِ (الإيمـان، لأبي عبيـد القاسم بن سلام): إنَّ مُرجِئةَ الفُقَهاءِ يُسَـمُّون الجَهْمِيَّةَ مُرجِئةً، ولا يُسَمُّون أنفُسَـهم مُرجِئـةً. انتهى باختصـار]؛ وأمَّا مَقولـةُ {الإيمـانُ المَعرِفـةُ فَقَـطْ} فَهي مَقولـةُ الجَهْمِيَّةُ؛ وأمَّا مَقولـةُ {الإيمـانُ التَّصـدِيقُ فَقَـطْ} فَهي مَقولـةُ الأشـاعِرةِ والمَاتُرِيدِيَّةِ. وقـد قـالَ الشـيخُ سـفر الحوالي (رئيس قسـم العقيـدة بجامعـة أم القـرى) في (مَنهَجُ الأشاعِرةِ في العَقِيدةِ "الكَبِيرُ"): فالأشـاعِرةُ في الإيمانِ مُرجِئةٌ جَهْمِيَّةٌ... ثم قـالَ -أيِ الشـيخُ الحـوالي-: مَـذهَبُ جَهْمٍ [هـو الجَهْمُ بْنُ صَـفْوَانَ مُؤَسِّـسُ الجَهْمِيَّةِ] أنَّ الإيمانَ هو المَعرِفـةُ بِـالقَلْبِ؛ ومَـذهَبُ الأشـاعِرةِ أنَّ الإيمانَ هو التَّصدِيقُ المُجَرَّدُ بِالقَلْبِ؛ فَحَقِيقةُ المَـذهَبَين واحِـدةٌ، وهي الاكتِفـاءُ بِقَـولِ القَلْبِ دُونَ عَمَلِـه [قَـوْلُ القَلْبِ هو التَّصدِيقُ؛ وعَمَـلُ القَلْبِ هـو الخَـوفُ والمَحَبَّةُ والرَّجـاءُ والحَيَـاءُ والتَّوَكُّلُ والإخلاصُ، ومـا أشْـبَهُ]، ولا فَرْقَ بين أنْ يُسَمَّى مَعرِفةً أو تَصدِيقًا؛ أمَّا السَّلَفُ فهـو عنـدهم قَـولُ القَلْبِ، وقَـولُ اللِّسـانِ [وهـو النُّطْـقُ بالشَّهادَتَين]، وعَمَـلُ القَلْبِ، وعَمَـلُ الجَـوارِحِ [ويَشْـمَلُ الأفعـالَ والتُّرُوكَ، القوليَّةَ والفعليَّةَ]. انتهى باختصـار. وقـالَ الشـيخُ صـالح الفـوزان على هـذا الرابط في مَوقِعِه: والمُرجِئةُ طَوَائفُ، مـا هُمْ بطائفـةٍ واحِـدةٍ... ثم قـالَ -أيِ الشـيخُ الفـوزانُ-: وأَخَفُّهم اللِّي [أيِ الـذي] يَقـولُ {إنَّ الإيمـانَ اِعتِقـادٌ بِـالقَلْبِ ونُطْـقٌ بِاللِّسـانِ} [وهو قَـولُ مُرجِئـةِ الفُقَهـاءِ، وَهُمُ الحَنَفِيَّةُ]، هـذا أخَـفُّ أنواعِ المُرجِئةِ، لَكِنَّهم يَشتَرِكون كُلُّهم في عَدَمِ الاهتِمامِ بِالعَمَلِ، كُلُّهم يَشـتَرِكون، لَكِنَّ بَعْضَـهم أخَـفُّ مِن بَعْضٍ. انتهى. وقالَ الشيخُ حازم بن أحمد القـادري في مقالـة بعنـوان (مخالفـة الأشـاعرة للسـلف في الإيمـان) على هذا الرابط: فالقَولُ هو قَولُ القَلبِ واللِّسـانِ، والعَمَـلُ

هو عَمَلُ القَلبِ والجَـوارِحِ؛ وقـد أنكَـرَ الأشـاعِرةُ جَمِيـعَ ذلـك إلَّا قَـولَ القَلبِ، وهَـدَموا بـاقِي الأركـانِ. انتهى. وقالَ الشيخُ كمال الدين نـور الـدين مرجـوني (الأسـتاذ المشـارك بقسـم العقيـدة والأديـان بجامعـة العلـوم الإسلامية الماليزية) في (العَقِيـدةُ الإسـلامِيَّةُ والقَضـايَا الخِلافِيَّةُ عنـد عُلَمـاءِ الكَلامِ): فـالقَولُ هـو قَـولُ القَلبِ واللِّسانِ، والعَمَلُ هو عَمَلُ القَلبِ والجَـوارِحِ؛ وقـد أنكَـرَ الأشـاعِرةُ جَمِيـعَ ذلـك إلَّا قَـولَ القَلبِ، وهَـدَموا بـاقِي الأركانِ. انتهى. وقالَ الشَّيخُ عَلِيُّ بنُ شَعبانَ في كِتابِـه (هـذا مِنهـاجُ النَّبِيِّ والصَّـحابةِ في بـابِ الإيمـانِ) تحت عُنـوانِ (مَـذاهِبُ النَّاسِ في حَقِيقـةِ الإيمـانِ "أيْ بِمـا يَتَحَقَّقُ [بـه] الإيمـانُ عنـدهم"): حَقِيقـةُ الإيمـانِ عنـد الجَهمِيَّةِ هي المَعرِفـةُ (قَـولُ القَلبِ)، والكُفـرُ عنـدهم الجَهلُ بِاللَّهِ، وبِدَلالَةِ المُطابَقةِ [قالَ الشـيخُ عبـدُالرحيم السلمي (عضو هيئة التدريس بقسـم العقيـدة والأديـان والمـذاهب المعاصـرة بجامعـة أم القـرى) في (شـرح القواعد المثلى): فالدَّلالةُ لَهـا ثَلاثـةُ أنـواعٍ، النَّوعُ الأوَّلُ دَلالـةُ المُطابَقـةِ، والنَّوعُ الثـانِي دَلالـةُ التَّضَـمُّنِ، والنَّوعُ الثالِثُ دَلالةُ الالتِزامِ؛ فَأمَّا دَلالـةُ المُطابَقـةِ، فَهي دَلالـةُ اللَّفظِ على تَمامِ مَعناه الذي وُضِعَ له، مِثـلَ دَلالـةِ البَيتِ على الجُدرانِ والسَّقْفِ [مَعًا]. انتهى باختصار] مَـذهَبُهم واضِـحٌ جِـدًّا لا لَبْسَ فيـه ولا تَنـاقُضَ فيـه، فَقَـدْ صَـرَّحوا بِمُعتَقَدِهم بِغَيرِ تَلبِيسٍ ولا تَدلِيسٍ... ثم قالَ -أيِ الشَّـيخُ عَلِيٌّ-: وحَقِيقةُ الإيمانِ عند الكَرَّامِيَّةِ هي قَولُ اللِّسـانِ، دُونَ قَـولِ القَلبِ أو عَمَـلِ الجَـوارِحِ، ولا يَضُـرُّ مـع الإيمـانِ شَـيءٌ إلَّا التَّكـذِيبُ بِاللِّسـانِ، وبِدَلالـةِ المُطابَقةِ مَـذهَبُهم واضِـحٌ جِـدًّا لا لَبْسَ فيـه ولا تَنـاقُضَ فيه، فَقَدْ صَرَّحوا بِمُعتَقَـدِهم بِغَـيرِ تَلبِيسٍ ولا تَـدلِيسٍ... ثم قـالَ -أيِ الشَّـيخُ عَلِيٌّ-: وحَقِيقـةُ الإيمـانِ عنـد الأشـاعِرةِ هي التَّصـدِيقُ (قَـولُ القَلبِ) وعَمَـلُ القَلبِ،

وعلى هـذا جَمـاهِيرُ الأشـاعِرةِ والمَاتُرِيدِيَّةِ إلَّا القَلِيـلَ مِنهم زادَ قَولَ اللِّسانِ واختَلَفوا هَلْ هو رُكنٌ لِلإيمانِ أَمْ لا، ولا يَخـرُجُ المُسـلِمُ عنـدهم مِنَ الإيمـانِ إلَّا بِـالجُحودِ والتَّكذِيبِ، وهُمْ في الحَقِيقـةِ مِثـلُ الجَهمِيَّةِ مـع اختِلافِ الألفاظِ ("التَّصدِيقُ" يُسـاوِي "المَعرِفـةَ") فالإيمـانُ في الحَقِيقةِ عندهم يَدُلُّ بِالمُطابَقةِ على قَولِ القَلبِ فَقَـطْ لِأنَّ اِنتِفاءَ عَمَلِ الجَوارِحِ يَلْزَمُ مِنـه اِنتِفـاءُ عَمَـلِ القَلبِ، فَما دامَ اِنْتَفَى عنـدهم رُكْنُ عَمَـلِ الجَـوارِحِ فَسَـيَنْتَفِي بِاللُّزومِ رُكْنُ عَمَـلِ القَلبِ... ثم قـالَ -أيِ الشَّـيخُ عَلِيٌّ-: وحَقِيقةُ الإيمانِ عنـد مُرجِئـةِ الفُقَهـاءِ هي قَـولُ القَلبِ وعَمَـلُ القَلبِ وقَـولُ اللِّسـانِ، هـذا زَعمُهم ولَكِنَّ في الحَقِيقـةِ الإيمـانَ عنـدهم يَـدُلُ بِالمُطابَقـةِ على قَـولِ القَلبِ وقَـولِ اللِّسـانِ فَقَـطْ لِأنَّه إذا وُجِـدَ عَمَـلُ القَلبِ لَوُجِدَ عَمَـلُ الجَـوارِحِ لِأنَّ عَمَـلَ القَلبِ مُتَلازِمٌ مـع عَمَـلِ الجَوارِحِ فَإذا اِنتَفَى عَمَـلُ الجَـوارِحِ اِنتَفَى عَمَـلُ القَلبِ، والدَّلِيلُ حَـدِيثُ النُّعْمَـانِ بْنِ بَشِـيرٍ {أَلَا وَإِنَّ فِي الْجَسَـدِ مُضْغَةً إِذَا صَـلَحَتْ صَـلَحَ الْجَسَـدُ كُلُّهُ، وَإِذَا فَسَـدَتْ فَسَـدَ الْجَسَدُ كُلُّهُ، أَلَا وَهِيَ الْقَلْبُ}، والكُفْرُ عنـدهم بِالاعتِقـادِ فَقَطْ (الجُحود، التَّكـذِيب) [قـالَ الشَّـيخُ عَلِيُّ بنُ شَـعبانَ في كِتابِه (هذا مِنهاجُ النَّبِيِّ والصَّحابةِ في بابِ الإيمانِ): وسُئلَ الشَّيخُ الفوزان {هَلْ تَصِحُّ هذه المَقولةُ (مَن قالَ "الإيمانُ قَولٌ وعَمَلٌ واعتِقادٌ، يَزِيـدُ وَينقُصُ، فَقَـدْ بَـرِئَ مِنَ الإرجـاءِ كُلِّه حـتى لـو قـالَ لا كُفـرَ إلَّا بِاعتِقـادٍ وجُحودٍ")؟}، [فَكانَ] الجَوابُ {هـذا تَنـاقُضٌ، إذا قـالَ (لا كُفرَ إلَّا بِاعتِقادٍ أو جُحودٍ) فَهذا يُناقِضُ قَولَه (إنَّ الإيمانَ قَولٌ بِاللِّسانِ واعتِقـادٌ بِـالقَلبِ وعَمَـلٌ بِـالجَوارِحِ)، هـذا تَنـاقُضٌ ظـاهِرٌ، لِأنَّه إذا كـانَ الإيمـانُ قَـولٌ بِاللِّسـانِ واعتِقـادُ الجَنـانِ وعَمَـلٌ بِـالجَوارِحِ وأنَّه يَزِيـدُ بِالطَّاعـةِ ويَنقُصُ بالمَعصِـيَةِ، فَمَعنـاه أنَّه مَن تَخَلَّى مِن شَـيءٍ مِن ذلـك فَإنَّه لا يَكـونُ مُؤمِنًا}. انتهى. وقـالَ الشـيخُ أبـو

سلمان الصومالي في (سِلْسِـلَةُ مَقـالاتٍ في الـرَّدِّ على الـدُّكْتُورِ طـارق عبـدالحليم): ومَـذهَبُ المُرجِئـةِ [يَعنِي مُرجِئةَ الفُقَهاءِ، وَهُمُ الحَنَفِيَّةُ] في الإيمـانِ يَقتَضِـي أنْ تَكـونَ الأقـوالُ كُفـرًا!!!. انتهى]... ثم قـالَ -أيِ الشَّـيخُ عَلِيٌّ-: وحَقِيقةُ الإيمـانِ عنـد مُرجِئـةِ السَّـلَفِيَّةِ وسَـمِّهم كَمـا تُسَـمِّهم لا مُشَـاحَّةَ في الاصْـطِلَاحِ، فـالمُهِمُّ أنَّهم يُخرجِونِ العَمَلَ عَن حَقِيقةِ الإيمان، ويُدَلِّسون ويُلَبِّسون على النَّاسِ بِأنَّهم يُدخِلون العَمَـلَ في مُسَـمَّى الإيمـانِ، وهذا ليس مَوطِنَ النِّزاعِ بَيْنَ أهلِ السُّنَّةِ والجَماعةِ وبَيْنَ جَمِيعِ فِرَقِ المُرجِئةِ، بَلْ مَـوطِنُ النِّزاعِ في مَوقِـعِ عَمَـلِ الجَــوارِحِ مِنِ الإيمــانِ، فَلْيُنْتَبَــهْ لِهــذا جَيِّدًا وهُمْ في الحَقِيقـةِ اِمتِـدادٌ خَفِيٌّ لِمُرجِئـةِ الفُقَهـاءِ بِشَـكلٍ جَدِيـدٍ، وحَقِيقةُ الإيمانِ عنـدهم هي قَـولُ القَلبِ وعَمَـلُ القَلبِ وقَــولُ اللِّســانِ وعَمَــلُ الجَــوارِحِ، هــذا زَعمُهم، ولَكِنَّ حَقِيقةَ الإيمانِ عندهم تَدُلُّ بِالمُطابَقةِ على قَـولِ القَلبِ وقَولِ اللِّسانِ فَقَطْ، لِأنَّهم يَقولون أنَّ أعمـالَ الجَـوارِحِ شَرطُ كَمـالٍ لِلإيمـانِ ([أيْ] يَصِـحُّ الإيمـانُ بِغَـيرِ أعمـالِ الجَـوارِحِ)، ومـا دام اِنتَفَتْ أعمـالُ الجَـوارِحِ فَسَـيَنتَفِي بِـاللُّزومِ عَمَـلِ القَلبِ كَمـا أخبَـرَ النَّبِيُّ صَـلَّى اللَّهُ عَلَيْـهِ وَسَلَّمَ في حَدِيثِ النُّعْمَانِ، وهذا في الحَقِيقـةِ هـو أخبَثُ وأخفَى مَـذاهِبِ الإرجـاءِ لِأنَّهم يُدَلِّسـون ويُلَبِّسـون على النَّاسِ بِقَـولِهم {الإيمـانُ قَـولٌ وعَمَـلٌ}... ثم قـالَ -أيِ الشَّــيخُ عَلِيٌّ-: مُرجِئـــةُ السَّـــلَفِيَّةِ، مِنهم كَمِثــالٍ مِنَ المُتَقَدِّمِين (اِبْنُ عَبْدِالْبَرِّ الْمَـالِكِيُّ [ت463هـ])، وكَمِثـالٍ مِنَ المُتَأَخِّرِين (العَلَّامةُ الألبـانِيُّ)... ثم قـالَ -أيِ الشَّـيخُ عَلِيٌّ-: الشَّيخُ سفر الحوالي قـالَ [في (ظـاهِرةُ الإرجـاءِ في الفِكْــرِ الإســلامِيِّ)] {والمُؤْسِــفُ لِلْغايَــةِ أنَّ بَعْضَ عُلَمـاءِ الحَـدِيثِ المُعاصِـرِين المُلتَـزِمِين بِمَنْهَجِ السَّـلَفِ الصَّالِحِ قَدْ تَبِعوا هؤلاء المُرجِئةَ في القَولِ بِأنَّ الأعمــالَ شَــرطُ كَمــالٍ فَقَـطْ، ونَسَــبوا ذلــك إلى أهــلِ السُّــنَّةِ

والجَماعـــةِ}. انتهى باختصـــار. وقـــالَ اِبنُ تَيمِيَّةَ في (مجموع الفتاوى) عَنْ مَقُولةِ {إنَّ الإيمانَ مُجَرَّدُ تَصـدِيقِ القَلْبِ وإنْ لم يَتَكَلَّمْ به}: هذا القَـولُ لا يُعـرَفُ عن أَحَـدٍ مِن عُلَمـاءِ الأُمَّةِ وأئِمَّتِهـا، بَـلْ أحمـدُ وَوَكِيـعٌ وغَيرُهمـا كَفَّرُوا مَن قـالَ بِهـذا القَـوْلِ. انتهى. وقـالَ (موقـعُ الإسلام سؤال وجواب) الذي يُشْرِفُ عليه (الشيخ محمـد صـالح المنجـد) في هـذا الرابط: وغـالِبُ المُتَـأَخِّرِين مِنَ الأشـاعِرةِ خَلَطـوا مَـذهَبَهم بِكَثِـيرٍ مِن أُصـولِ الجَهمِيَّةِ والمُعتَزِلةِ، بَلْ والفَلاسِفةِ أيضًا. انتهى باختصـار. وقـالَ الشيخُ عبدُالله الخليفي في مَقالةٍ بِعُنوانِ (الإرجـاءُ عنـد الأشــاعِرةِ) على مَوقِعِــه في هــذا الرابط: الأَشــاعِرةُ والمَاتُرِيدِيَّةُ، هُمْ مِن غُلاةِ المُرجِئـةِ، بَـلْ تَكفِـيرُ السَّـلَفِ لِغُلاةِ المُرجِئــةِ الجَهمِيَّةِ يَنْـزِلُ عليهم. انتهى باختصــار. وقـالَ الشـيخُ عبدُاللـه الخليفي أيضًـا في (التَّرجِيحُ بَيْنَ أقــوالِ المُعَـدِّلِين والجـارِحِين في أبِي حَنِيفـةَ): قَـولُ الأشعَرِيَّةِ في الإيمانِ مُقارِبًا لِقَولِ الجَهمِ، بَلْ هو قَـولُ جَهمٍ على التَّحقِيقِ [قالَ الشيخُ أحمد بِن يحـيى النجمي (المُحاضِرُ بكلية الشـريعة وأصـول الـدين، بفـرع جامعـة الإمام محمد بن سعود الإسلامية بأبهـا) في كِتابِـه (فتح الرب الودود): الأشاعِرةُ يَزعُمـون أنَّهم هُمْ أهـلُ السُّـنَّةِ والجَماعــةِ، وهُمْ في الحَقِيقــةِ أفــراخُ الجَهمِيَّةِ. انتهى باختصــار. وقــالَ الشَّــيخُ عَلِيُّ بنُ شَــعبانَ في كِتابِــه (شُــروطُ "لَا إلَـهَ إلَّا اللَّهُ"، وارتِباطُهـا بِأركـانِ الإيمـانِ، وعَلاقةُ الإرجاءِ بِهما): وحَقِيقـةُ الإيمـانِ عنـد الأشـاعِرةِ هي مِثلُ الجَهمِيَّةِ مع اِختِلافِ الألفـاظِ. انتهى باختصـار. وقالَ الشيخُ حماد الأنصاري (رئيس قسم السُّنَّة وأستاذ الدراسات العليا، بالجامعة الإسلامية بالمدينة المنـورة): الأشـاعِرةُ مُبتَدِعـةٌ، وهُمْ أقـرَبُ مِنَ المُعتَزِلـةِ والجَهمِيَّةِ إلى أهــلِ السُّــنَّةِ. انتهى مِن (المجمــوع في ترجمـــة العلامـة المحـدث الشـيخ حمـاد بن محمـد الأنصـاري)].

انتهى. وقالَ الشيخُ عبدُالله الخليفي أيضًا في مَقالةٍ له بِعُنوانِ (الرَّدُّ على "مصطفى العدوي" في إقراره عَدَّ الأشاعِرةِ مِنَ المُجَدِّدِين) على مَوقِعِه في هذا الرابط: واعلَمْ وَفَّقَكَ اللهُ أنَّ الأشاعِرةَ لَهم دِينٌ مُستَقِلٌّ عن دِينِ أهلِ السُّنَّةِ، فَهم يُخالِفون أهلَ السُّنَّةِ في الصِّفاتِ والقَدَرِ والإيمانِ والنُّبُوَّاتِ وفي مَنهَجِ الاستِدلالِ أصلًا [قالَ الشيخُ عثمان الخميس في فيديو بِعُنوانِ (ما الفَرقُ بَيْنَ الأشاعِرةِ وأهلِ السُّنَّةِ) مُفَرَّغٍ في هذا الرابط: فالأشاعِرةُ اليَوْمَ يُخالِفون أهلَ السُّنَّةِ في جُلِّ مَسائلِ العَقِيدةِ. انتهى باختصار]، فَلا يَجوزُ والحالُ هذه أنْ يُعَدَّ أشعَرِيٌّ إمامًا مُجَدِّدًا... ثم قالَ -أي الشيخُ الخليفي-: وَلْيُعلَمْ أنَّ مَذْهَبَ الأشاعِرةِ في الإيمانِ والقَدَرِ شَرٌّ مِن مَذْهَبِ المُعتَزِلةِ، وما يُقالُ أنَّهم {أقرَبُ الطَّوائفِ إلى أهلِ السُّنَّةِ} إنَّما هو خاصٌّ في مَسائلِ الصِّفاتِ في مُتَقَدِّمِيهم، وإلَّا فَقَدْ صَرَّحَ شَيخُ الإسلامِ [ابنُ تَيمِيَّةَ] وشارِحُ الطَّحَاوِيَّةِ وابنُ القَيِّمِ أنَّ مَذْهَبَهم [أيْ مَذْهَبَ الأشاعِرةِ] في صِفةِ الكَلامِ أشنَعُ مِن مَذْهَبِ المُعتَزِلةِ. انتهى. وقالَ الشيخُ عبدُالله الخليفي أيضًا في مَقالةٍ بِعُنوانِ (عَنِ الأشاعِرةِ) على مَوقِعِه في هذا الرابط: الأشعَرِيَّةُ تارِيخِيًّا لَيسَتْ فِرقةً واحِدةً في الحَقِيقةِ، وإنَّما هي أشعَرِيَّاتٌ [قالَ مَرْكَزُ الفتوى بموقع إسلام ويب التابعُ لإدارةِ الدعوةِ والإرشادِ الدينيِّ بوزارةِ الأوقافِ والشؤون الإسلاميةِ بدولةِ قطر في هذا الرابط: كَثِيرٌ مِنَ الأشاعِرةِ المُتَقَدِّمِين لَيسوا على ما تَدِينُ به الأشاعِرةُ في العُصورِ المُتَأَخِّرةِ. انتهى]، أشعَرِيَّةُ أبي الحَسَنِ نَفسِه والبَاقِلَّانِيِّ [ت403هـ]، والأشعَرِيَّةُ الفُورَكِيَّةُ التَّابِعةُ لِابْنِ فُورَكٍ [ت406هـ]، ثم الأشعَرِيَّةُ الجُوَيْنِيَّةُ [نِسبةً إلى الجُوَيْنِيِّ المُتَوَفَّى عامَ 478هـ] التي اِقتَرَبَتْ جِدًّا مِنَ المُعتَزِلةِ، ثم الأشعَرِيَّةُ الغَزالِيَّةُ [نِسبةً إلى الغَزَالِيِّ المُتَوَفَّى عامَ 505هـ]،

وآخِرُهـا الأشـعَرِيَّةُ الرَّازِيَّةُ [نِسـبةً إلى الْفَخْـرِ الـرَّازِيِّ الْمُتَوَفَّى عامَ 606هـ] وهذه أشَدُّها جَفْوَةً مـع النُّصـوصِ وصَراحةً في الاقتِرابِ مِنَ الجَهمِيَّةِ الأُولَى [قُلْتُ: هنـاكَ مَن يُسَمِّي المُعتَزِلـةَ "الجَهمِيَّة" أو "الجَهمِيَّة الثَّانِيَـة" أو "الجَهمِيَّة المُعتَزِلَـة"، وذلـكَ لِمُـوافَقَتِهم الجَهمِيَّةَ في التَّعطِيلِ والقَولِ بِخَلْقِ القُرآنِ]، وعامَّةُ الأشاعِرةِ اليَـوْمَ على الأشـعَرِيَّةِ الرَّازِيَّةِ والـتي اِبنُ تَيمِيَّةَ في غـالِبِ أحوالِه لم يَكُنْ يَستَجِيزُ تَسمِيَتَها (أشعَرِيَّةً) لِكَونِها أقـرَبَ إلى الجَهمِيَّةِ الأُولَى مِنها إلى الأشعَرِيِّ [أيْ أبي الْحَسَنِ الأَشْـعَرِيِّ]، ومـا يُثنِي الشَّـيخُ في غـالِبِ أحوالِـه على واحِـدةٍ مِنَ الأشـعَرِيَّاتِ القَدِيمـةِ [أيِ الأشـعَرِيَّاتِ الـتي سَبَقَتِ الأشعَرِيَّةِ الرَّازِيَّةِ] إلَّا في سِيَاقِ الحَطِّ على هـذه الأشعَرِيَّةِ [أيِ الأشـعَرِيَّةِ الرَّازِيَّةِ] وبَيَـانِ أنَّهـا مـا اِكتَفَتْ بِمُخالَفةِ السَّلَفِ حـتى خـالَفَتْ أسـلافَها مِنَ المُتَكَلِّمِين، والشَّيخُ [اِبنُ تَيمِيَّةَ] له تَصرِيحاتٌ خَطِيرةٌ جِدًّا حَـوْلَ هـذا النَّوعِ مِنَ الأشـعَرِيَّةِ... ثم قـالَ -أيِ الشـيخُ الخليفي-: والكَلِمةُ التي يُلَبِّسُ بِها بَعضُ النَّاسِ على العَوَامِّ أنَّه [أيِ اِبنَ تَيمِيَّةَ] قـالَ عنهم {أقـرَبُ الطَّوائـفِ إلى أهـلِ السُّـنَّةِ} فَهـو كـانَ يَتَكَلَّمُ عنِ الأشـعَرِيَّةِ الأُولَى، وقَصَـدَ أنَّهم أقـرَبُ طَوائـف الجَهمِيَّة إلى أهـلِ السُّـنَّةِ وليس مُطلَقًا. انتهى باختصار. وقالَ الشـيخُ عبدُاللـه الخليفي أيضًـا في (الوُجـوه في إثبـاتِ الإجمـاعِ على أنَّ بِدعـةَ الأشاعِرةِ مُكَفِّرةٌ) أيضًا: فَهَذا بَحثٌ في مَسـألةٍ مـا كـانَ يَنبَغِي أنْ تَكونَ مَحَـلَّ نِـزاعٍ بَيْنَ طَلَبـةِ العِلمِ لِوضـوحِها، ولَكِنَّنـا في أزمِنـةٍ غَرِيبـةٍ، وهي مَسـألةُ كَـونِ بِدعـةِ الأشـاعِرةِ مُكَفِّرةً... ثم قـالَ -أيِ الشـيخُ الخليفي-: والحَقُّ أنَّ هـذه المَسـألةَ -أعنِي اِعتِبـارَ بِدعـةِ الأشـاعِرةِ (خُصوصًا المُتَأَخِّرِين) مُكَفِّرةً- مَسألةٌ إجماعِيَّةٌ... ثم قالَ -أيِ الشيخُ الخليفي-: وكَونُ الأشاعِرةِ عنـدهم شُـبُهاتٌ، فَحَتَّى الجَهْمِيَّة الـذِين قـالوا بِخَلْـقِ القُـرآنِ عنـدهم

شُبُهاتٌ، فَهَذا لا يَنفِي عنهم أنَّ قَولَهم مُكَفِّرٌ... ثم قالَ -أَيِ الشـيخُ الخليفي-: صَـرَّحَ العُلَمـاءُ بِـأنَّ مَـذهَبَهم [أَيْ مَذهَبَ الأشاعِرةِ] في الإيمـانِ مَـذهَبُ جَهْمٍ... ثم قـالَ -أَيِ الشـيخُ الخليفي-: وَلْيُعْلَمْ أنَّ قَـولَ الأشـاعِرةِ في الإيمـانِ قَـولٌ كُفـرِيٌّ... ثم قـالَ -أَيِ الشـيخُ الخليفي-: فَمَنْ نَسَـبَ لِشَـيخِ الإسـلام [اِبْنِ تَيْمِيَّةَ] أنَّه لا يُكَفِّرُ الأشاعِرةَ مُطلَقًـا -سَـوَاءٌ مَن قـامَتْ عليهم الحُجَّةُ أَمْ لم تَقُمْ- فَقَدْ غَلَـطَ عليـه... ثم قـالَ -أَيِ الشـيخُ الخليفي-: الخُلاصـةُ في هـذه المَسـألةِ أنَّ بِدعـةَ الأشـاعِرةِ مُكَفِّرةٌ إجماعًا. انتهى باختصار. وقالَ الشـيخُ عبدُاللـه الخليفي أيضًا في (تَقويمُ المُعاصِرِين): وصَرَّحَ شَيخُ الإسلامِ [اِبنُ تَيمِيَّةَ] أنَّ قَوْلَ الأشعَرِيَّةِ في (القَدَرِ) هـو قَـولُ جَهْمٍ... ثم قالَ -أَيِ الشيخُ الخليفي-: صَـرَّحَ شَـيخُ الإسـلامِ [اِبنُ تَيمِيَّةَ] أنَّ قَوْلَ الأشاعِرةِ في (الإيمانِ) أشـنَعُ مِن قَـوْلِ المُعتَزِلـةِ... ثم قـالَ -أَيِ الشـيخُ الخليفي-: قـالَ شَـيخُ الإسلامِ [في (الفَتاوَى الكُبرَى)] {وَأَنْتُمْ [المُخاطَبُ هُنـا هُمُ الأشاعِرةُ] وَافَقْتُمُ الْجَهْمِيَّةَ فِي الإرجَـاءِ والجَبْـرِ}... ثم قـــالَ -أَيِ الشـــيخُ الخليفي-: وابْنُ تَيمِيَّةَ في (التِّسعِينِيَّةُ) كَفَّرَ أعْيَانَ الأشعَرِيَّةِ الذِين أمامَه فَقالَ لَهم {يا كُفَّارَ، يا مُرتَدِّين، يا مُبَـدِّلِين}... ثم قـالَ -أَيِ الشـيخُ الخليفي-: بَلْ يَتَحاذَقُ كَثِيرٌ مِنهم ويَقـولُ {لا أعلَمُ أحَـدًا كَفَّرَ الأشاعِرةَ} وقَدْ نُقِـلَ تَكفِـيرُهم عن أكثَـرَ مِن ألـفِ نَفْسٍ!!!... ثم قالَ -أَيِ الشـيخُ الخليفي-: إنَّ الأشـاعِرةَ خـالَفُوا في مَسـائلَ جَلِيَّةٍ، ولا عُـذرَ في الجَلِيَّاتِ؛ قـالَ شَيخُ الإسلامِ [في (الفَتاوَى الكُبرَى)] {الْجَلِيَّاتُ لَا يُعْـذَرُ الْمُخَالِفُ فِيهَـا}... ثم قـالَ -أَيِ الشيخُ الخليفي-: فَقَـدْ صَرَّحَ اِبنُ أبي العِـزِّ [صـاحِبُ (شَـرحُ العَقِيـدةِ الطَّحَاوِيَّةِ] بِأنَّ قَوْلَهم [أيْ قَـوْلَ الأشـاعِرةِ] في القُـرآنِ أكفَـرُ مِن قَولِ المُعتَزِلةِ، وأشارَ إلى هذا اِبنُ القَيِّمِ في (الصَّواعِقُ المُرسَـلةُ)... ثم قـالَ -أَيِ الشـيخُ الخليفي-: قـالَ اِبنُ

تَيمِيَّةَ [في (التِّسعِينِيَّةُ)] لِعُلَماءِ الأشاعِرةِ في مِصْرَ {يا كُفَّارَ، يا مُرتَدِّين، يا مُبَدِّلِين}. انتهى باختصار. وقالَ الشيخُ عبدُالله الخليفي أيضًا في مَقالةٍ بِعُنوانِ (ظاهِرةُ الغُرورِ المُهلِكِ) على مَوقِعِه في هذا الرابط: الأشعَرِيَّةُ فِرقةٌ مُنفَصِلةٌ عن أهلِ السُّنَّةِ، وهُمْ واقِعون في بِدعةٍ مُكَفِّرةٍ مِن أخطَرِ البِدَعِ المُكَفِّرةِ، وقد وُجِدَ في الحَنابِلةِ قَبْلَ اِبنِ تَيمِيَّةَ وبَعْدَه مَن يُكَفِّرُ الأشاعِرةَ مُطلَقًا، فَقَبْلَه عَبْدُالْغَنِيِّ [ت600هـ] والْهَرَوِيُّ [ت481هـ] وغَيرُهم، وبَعْدَه اِبنُ المِبْرَدِ [ت909هـ] وأئمَّةُ الدَّعوةِ [النَّجْدِيَّةِ السَّلَفِيةِ] وغَيرُهم، وعامَّةُ هؤلاء لا يُفَرِّقون بَيْنَ الإطلاقِ والتَّعيِينِ في شَأْنِ هؤلاء القَومِ. انتهى باختصار. وقالَ الشيخُ أبو سلمان الصومالي في (إسعافُ السائلِ بِأجوِبةِ المَسائلِ): وكَفَّرَ الشَّيخُ عبدُالرحمن بن حسن الطائفةَ الأشعَرِيَّةَ في عَهدِه [جاءَ في (الدُّرَرُ السَّنِيَّةُ في الأجوِبةِ النَّجْدِيَّةِ) أنَّ الشيخَ عبدَالرحمن بنَ حسن بن محمد بن عبدالوهاب المُلَقَّبَ بـ (المُجَدِّدِ الثانِي) قالَ: وهذه الطائفةُ التي تَنتَسِبُ إلى أبي الْحَسَنِ الأَشْعَرِيِّ أعظَموا الفِرْيَةَ على اللهِ، وخالَفوا أهلَ الحَقِّ مِنَ السَّلَفِ والأئمَّةِ وأتباعِهم، فَهذه الطائفةُ المُنحَرِفةُ عنِ الحَقِّ قد تَجَرَّدَتْ شَياطِينُهم لِصَدِّ الناسِ عن سَبِيلِ اللهِ، فَجَحَدوا تَوحِيدَ اللهِ في الإلَهِيَّةِ، وأجازوا الشِّرْكَ الذي لا يَغفِرُه اللهُ، فَجَوَّزوا أنْ يُعبَدَ غَيرُه مِن دُونِه، وجَحَدوا تَوحِيدَ صِفاتِه بِالتَّعطِيلِ، فالأئمَّةُ مِن أهلِ السُّنَّةِ وأتباعِهم لَهم المُصَنَّفاتُ المَعروفةُ في الرَّدِّ على هذه الطائفةِ الكافِرةِ المُعانِدةِ، كَشَفوا فِيها كُلَّ شُبهةٍ لَهم، وبَيَّنوا فِيها الحَقَّ الذي دَلَّ عليه كِتابُ اللهِ وسُنَّةُ رَسولِه، وما عليه سَلَفُ الأُمَّةِ وأئمَّتُها. انتهى باختصار]. انتهى. وقالَ الشَّيخُ خالد بن علي المرضي الغامدي في كِتابِه (تَكفِيرُ الأشاعِرةِ): فَهذا كِتابٌ في تَكفِيرِ الأشاعِرةِ الجَهمِيَّةِ، وبَيَانُ قَولِ أهلِ العِلْمِ فِيهم،

وتَحقِيـقُ إجمـاعِ السَّـلَفِ على كُفـرِهم، والـرَّدُّ على مَن زَعَمَ خِلافَ ذلك؛ هذا وإنِّي كُنْتُ سـابِقًا لا أقـولُ بِتَكفِـيرِ الأشـاعِرةِ والمَاتُرِيدِيَّةِ، كَمـا في كِتـابِي (نَقْضُ عَقائـدِ الأشاعِرةِ) تَبَعًا لِمَا رَأيتُه مِنَ الكَلامِ المَنسوبِ لِلإمامِ اِبْنِ تَيْمِيَّةَ رَحِمَه اللهُ، وكُنْتُ أقولُ قَدِيمًا {إنَّ العُـذرَ بِالجَهـلِ والتَّأوِيلِ في الشِّركِ وإنكـارِ الصِّـفاتِ خَـالَفَ فِيـه بَعضُ أهـلِ السُّـنَّةِ} وذلـك على أنَّ المَسـألةَ خِلافِيَّةٌ (وليس الأمْـرُ كـذلك)، فَلَمَّا تَـأمَّلتُ في الأدِلَّةِ وكَلامِ السَّـلَفِ رَجَعتُ مِن هـذا القَـولِ وَتَبَـرَّأتُ مِنه ولا أُحِـلُّ أحَـدًا أنْ يَنْقُلَـه عَنِّي أو يَنسِـبَه لِي، وَلِي في ذلـك أُسـوَةٌ وهـو الإمـامُ أحمَـدُ حين قـالَ عنِ الجَهمِيَّةِ {كُنْتُ لَا أُكَفِّرُهم حَتَّى قَرَأتُ آيَاتٍ مِنَ الْقُرَآنِ [(وَلَئِنِ اتَّبَعْتَ أَهْـوَاءَهُم مِّن بَعْـدِ مَـا جَـاءَكَ مِنَ الْعِلْمِ) وَقَولَـه (بَعْـدَ الَّذِي جَـاءَكَ مِنَ الْعِلْمِ) وَقَولَـه (أَنزَلَـهُ بِعِلْمِـهِ)، فـالقُرآنُ مِن عِلْمِ اللـهِ، وَمَن زَعَمَ أَنَّ عِلْمَ اللهِ مَخْلُوقٌ فَهُوَ كَـافِرٌ، وَمَن زَعَمَ أَنَّه لَا يَـدْرِي (عِلمُ اللـهِ مَخْلُـوقٌ أو لَيْسَ بِمَخلـوقٍ) فَهُـوَ كَافِرٌ]}؛ وأدعو مَن يُخالِفُ في المَسألةِ إلى التَّبَصُّـرِ في الأدِلَّةِ والاقتِـداءِ بِمَنهَجِ السَّـلَفِ في تَكفِـيرِهم، قَـالَ الْبُخَـارِيُّ {وَإِنِّي لَأَسْـتَجْهِلُ مَنْ لَا يُكَفِّرُ الجَهمِيَّةَ، إلَّا مَنْ لَا يَعْرِفُ كُفْرَهُمْ}، وقـالَ أحمَـدُ {الْجَهْمِيَّةُ كُفَّارٌ}، وقـالَ الْبَرْبَهَارِيُّ {الجَهمِيُّ كافِرٌ، ليس مِن أهلِ القِبلةِ}، وقالَ الدَّارِمِيُّ {وَأَيُّ فَرْقٍ بَيْنَ الْجَهْمِيَّةِ وَبَيْنَ المُشـرِكِين حَتَّى نَجْبُنَ عَنْ قَتْلِهِمْ وَإِكْفَارِهِمْ؟}؛ فالحَقُّ الذي لا مِريَةَ فيـه أنَّ الأشاعِرةَ جَهمِيَّةٌ، والجَهمِيَّةُ كُفَّارٌ غَيرُ مُسلِمِين؛ وقد سَـبَقَ وأنْ كَتَبْتُ رِسـالةً قَرِيبـةً في مَوضـوعِها مِن هـذا الكِتابِ بِعُنـوانِ (القَـولُ المَـأمونُ بِتَحقُّقِ رِدَّةِ المَـأمونِ) [قالَ الشَّيخُ الغامدي في بِدايَةِ هـذا الكِتـابِ: فَهـذا بَحثٌ في تَحقِيقِ القَولِ في كُفرِ المَأمونِ والخُلَفـاءِ الآخِـذِين بِمَذهَبِ الجَهمِيَّةِ بَعْدَه وتَصحِيحِ تَكفِيرِ الإمامِ أحمَدَ وغَيرِه لَهم، كَتَبْتُه لَمَّا رَأيْتُ تَمَسُّـكَ المُرجِئـةِ في عَصـرِنا بِهـذه

الفِريَــةِ. انتهى. وقــالَ الشــيخُ عبدُاللــه الخليفي في (تَقــوِيمُ المُعاصِــرِين): إنَّه ثَبَتَ تَكفِــيرُ الإمــامِ أحمَــدَ لِلْمَأمونِ. انتهى. وقالَ الشيخُ محمد بن سعيد الأندلسي في (الكَواشِفُ الجَلِيَّةُ): والإمـامُ أحمَـدُ قـد ثَبَتَ عنـه أنَّه كَفَّرَ المَـأمونَ لا كَمـا يَـزعُمُ المَداخِلـةُ. انتهى]، حَقَّقْتُ فِيــه تَكفِـيرَ السَّــلَفِ لِلْمَـأمونِ... ثم قــالَ -أيِ الشَّــيخُ الغامــدي-: اِعلَمْ أنَّ مَـدارَ الرِّسـالةِ يَقِـفُ على أمْـرَين؛ (أ)الأوَّلُ، أنَّ الأشــاعِرةَ وَقَعــوا في مُكَفِّراتٍ عَدِيــدةٍ لم يَختَلِفْ أحَدٌ مِن أهلِ السُّـنَّةِ في تَكفِـيرِ فاعِلِهـا وقائلِهـا ومُعتَقِـدِها، وسَـنَأْتِي بِهـا على وَجـهِ التَّفصِـيلِ مـع كَلامِ أهلِ العِلْمِ؛ (ب)الثانِي، وجُوبُ تَكفِيرِ مَن كَفَّرَه اللــهُ مِنَ الــواقِعِين في فِعْــلٍ يَنقُضُ إيمــانَهم، ومِنهم الجَهمِيَّةُ وأتبـاعُهم الأشـاعِرةُ الـذِين أجمَـعَ السَّـلَفُ على وُجـوبِ تَكفِيرِهم بِأعيَانِهم... إلى أنْ قالَ -أيِ الشَّيخُ الغامــدي-: خِتامًا، فالوَصِيَّةَ الوَصِيَّةَ بِاتِّبـاعِ السُّـنَّةِ ومُجانَبـةِ البِدعـةِ، وها أنتَ تَرَى مَذْهَبَ أئمَّةِ السَّلَفِ بَيْنَ يَـدَيْك قـد حَقَّقْتُـه لك، وعليـك أنْ تَتَحَـرَّى الأخـذَ بِالـدَّلِيلِ واتِّبـاعَ السَّـلَفِ أصحابِ القُرونِ المُفَضَّلةِ، واترُكِ المُغالَطةَ ونِسبةَ شَيءٍ لَهم لم يَقولـوا بِه وكَلامُهم في تَكفِـيرِ مُنكِـرِ العُلُـوِّ في غايَــةِ الظُّهــورِ والصَّــراحةِ، فَلا تَتَشَــبَّهوا بِالجَهمِيَّةِ في تَحرِيــفِ الكَلامِ وتَأوِيلِــه وادِّعــاءِ أنَّ السَّــلَفَ لم يُكَفِّروا أعيَانَهم، وإيَّاكُم وتَوَلِّيَ أعداءِ اللهِ بِالمُداهَنـةِ والمُجامَلـةِ في دِينِ اللــهِ. انتهى باختصــار. وقــالَ الشَّــيخُ أبــو بكـر القحطـاني في (شَـرحُ قاعِـدةِ "مَن لم يُكَفِّرِ الكـافِرَ"): أهــلُ العِلْمِ، مــا حُكْمُهم في الأشــاعِرةِ؟، مِن قَــدِيمٍ ويَحكُمــون في الأشـاعِرةِ بِـأنَّهمِ -يَعنِي (الأصـلُ أنَّهم)- قــالوا أقــوالًا مُكَفِّرةً، لَكِنْ لا يُكَفَّرون إلَّا بَعْــدَ إقامــةِ الحُجَّةِ. انتهى. وقالَ الشَّيخُ محمدُ بنُ شـمس الـدين في (مَن كَفَّرَ الأشـعَرِيَّةَ؟): فَقَـدْ طَلَبَ مِنِّي أحَـدُ المَشـايِخِ الفُضَلاءِ تَوثِيقَ أقوالِ المُكَفِّرِين لِلأشـعَرِيَّةِ، فَأجبْتُـه لِمَـا

طَلَبَ، ثم بَدَا لِي نَشرُ هـذا البَحثِ وإتاحَتُـه لِلْجَمِيـعِ... ثم قالَ -أَيِ الشيخُ شمس الدين-: والذِين سَـأَنْقُلُ أقـوالَهم على نَوعَين، مُصَرِّحٌ بِتَكفِيرِهم بِالاسمِ، وذَاكِرٌ لِمَقـالَتِهم مُخبِرٌ بِكُفـرِ قائلِها... (إلَى آخِـرِ مَـا قَـالَ). انتهى. وجـاءَ على الموقـعِ الرَّسْـمِيِّ لِجَرِيـدةِ الـوَطَنِ المِصـرِيَّةِ تحت عُنْـوانِ (الأزهَـرُ يَبـدَأُ حَمْلـةً مُوَسَّـعةً لِمُواجَهـةِ التَّطَـرُّفِ بِنَشـرِ الفِكـرِ الأَشْـعَرِيِّ) في هـذا الرابط: قـالَ مَركَـزُ الأزهَــرِ العــالَمِيُّ لِلفَتْــوَى الإلِكْتُرُونِيَّةِ {إنَّ الأَشــاعِرةَ يُمَثِّلـــــون أكثَـــــرَ مِن 90% مِنَ المُســــلِمِين}. انتهى باختصار]... ثم قالَ -أَيِ الشيخُ المنجدُ-: فقَضِيَّةُ الإيمانِ قَضِيَّةٌ كبيرةٌ، بعضُهم يَخْتَزِلُها في مسألةِ وُجودِ اللـهِ عـزَّ وجلَّ (أنَّ اللهَ مَوجـودٌ)، إذَا مَوجـودٌ [أَيْ إذا كُنْتَ تُقِـرُّ أنَّ اللهَ مَوجـودٌ]، إذَا تُصَـدِّقُ باللـهِ، فَـأَنْتَ مُـؤْمِنٌ، لَا [أَيْ أنَّ الاخـتزالَ المـذكورَ غـيرُ صَـحِيحٍ]، النـبيُّ عليـه الصـلاةُ والسـلامُ مـا على هـذا قـاتَلَهم [أَيْ قاتَـلَ الكُفَّارَ]، ليس على قَضِـيَّةِ الإقـرارِ بوُجـودِ اللـهِ، قـاتَلَهم على مسـألةِ الإقـرارِ والالـتزامِ والإذعـانِ لِشَـرْعِ اللـهِ، أنَّه لا بُـدَّ أنْ تُذْعِنوا لِشَرْعِ اللـهِ، و(لَا إلَـهَ إلَّا اللـهُ) لهـا حُقـوقٌ، ولهـا شُـــروطٌ، وأنَّ مَن لم يُـــوَفِّ بهـــذه الشُّـــروطِ فليس بمُسلِمٍ... ثم قـالَ -أَيِ الشـيخُ المنجـدُ-: المرجئـةُ طَبْعًـا مُصِــيبَتُهم أنَّهم يقولـون {الإيمـانُ هـو التَّصـدِيقُ، أَنَّك تُصَـدِّقُ بوُجـودِه، تُقِـرُّ أنَّه هنـاك إلَـهٌ}؛ ومنهم [أَيْ مِنَ المُرجِئةِ] مَن يقولُ أَسْوَأَ مِن هـذا، يقـولُ {الإيمـانُ هـو المَعرِفةُ فَقَطْ، أَنَّك تَعرِفُ أنَّ اللهَ مَوجودٌ، تَعرِفُ فَقَـطْ، مُجَرَّدُ المَعرِفةِ}؛ وبعضُهم يقولُ {الإيمانُ هـو باللِّسـانِ، فَقَطْ أنَّك تَنْطِقُ الشَّهَادَتَين، ولَوْ ما عَمِلْتَ أَيَّ عَمَـلٍ}... ثم قالَ -أَيِ الشيخُ المنجـدُ-: الآنَ كَمْ مِن مُشـرِكٍ يَنْطِـقُ الشَّهَادَتَين في العالَمِ؟، الرافِضةُ يَنْطِقـون الشَّـهَادَتَين، يَنْطِقون الشَّهَادَتَينِ ولكنَّهم يَعتقِدون بوُجودِ اثْنَيْ عَشَـرَ إمامًـا مَعصـومًا كَلَامُهم [أَيْ كَلَامُ الاِثْنَيْ عَشَـرَ هـؤلاء]

تَشرِيعٌ ويَعْلَمون الغَيْبَ، إلى آخِـرِه [أَيْ آخِـرِ كُفْرِيَّاتِهم]، فَهَـلْ هـؤلاء مُسـلِمون؟!، فمـا هـذا الجِهَـادُ الـذي بيننـا وبينهم إِذَنْ؟!... ثم قـالَ -أَيِ الشـيخُ المنجـدُ-: المُرجِئـةُ [هُمُ] الـذِين أَرْجَـأُوا العَمَـلَ عنِ الإيمـانِ، [أَيْ] أَخَّرُوا العَمَلَ عنِ الإيمانِ، هؤلاء [هُمُ] الـذِين يَعتقِـدون أنَّه [أَيِ الإيمانُ] {هو التَّصدِيقُ والإقرارُ فَقَطْ}، أو {هو تَصـدِيقُ القَلْبِ وعَمَلُ القَلْبِ، ومـا يَلْـزَمُ عَمَـلُ الجَـوَارِحِ}، أوِ أنَّ {الإيمانَ قولٌ بلا عَمَـلٍ}، أو أنَّ {عَمَـلَ الجَـوَارِحِ مُكَمِّلٌ للإيمانِ وليس رُكْنًا مِن أركانِه ولا شَـرطًا لِصِـحَّتِه [قـالَ الشـيخُ محمـد الأمين الشـنقيطي في (نَثْـرُ الـوُرُودِ): الفَـرْقُ بين الـرُّكْنِ والشَّـرطِ أنَّ الـرُّكنَ جُـزْءُ الماهِيَّةِ الداخلُ في حَقِيقَتِهـا (كـالرُّكوعِ والسُّـجودِ بالنِّسـبةِ إلى الصلاةِ)، والشَّرطُ هـو مـا خَـرَجَ عنِ الماهِيَّةِ (كالطَّهـارةِ إلى الصلاةِ)؛ ورُبَّما أُطْلِقَ كُلٌّ منهمـا على الآخَـرِ مَجَـازًا عَلَاقَتُــه المُشــابَهةُ في تَوَقُّفِ الحُكْمِ على كُــلٍّ منهما. انتهى]}... ثم قالَ -أَيِ الشيخُ المنجـدُ-: يَعنِي لَـوْ واحِـدٌ بَسْ [أَيْ فَقَطْ] يقولُ الشَّهَادَتَين، ولا يُصَلِّي، ولا يُـزَكِّي، ولا يَصُـومُ، ولا يَحُجُّ، ولا يَـأمُرُ بـالمعروفِ، ولا يَنْهَى عنِ المُنكَـرِ، ولا يَتَعَلَّمُ العِلمَ ولا يَعمَـلُ [بـه]، ولا يَـدعُو، ولا يَعمَـلُ أعمـالَ البِـرِّ وَلَا الخَـيرِ ولا بِـرِّ الوالِـدَين ولا صِـلَةِ الأرحامِ، ما عنده شـيءٌ أَبَـدًا غَيْـرُ الشَّـهَادَتَين، المُرجِئـةُ يقولون {هـذا مُـؤْمِنٌ}... ثم قـالَ -أَيِ الشـيخُ المنجـدُ-: لازِمٌ [أَنْ] نَعــرِفَ أنَّ المُرجِئــةَ مَــراتِبُ، يَعنِي في [أَيْ يُوجَــدُ] شــيءٌ اسْــمُه غُلَاةُ المُرجِئــةِ [وَهُمْ مُرجِئـــةُ المُتَكَلِّمِين، وَهُمُ الجَهْمِيَّةُ ومَن تـــابَعَهم مِنَ المَاتُرِيدِيَّةِ والأَشاعِرةِ، الذِين يقولـون {الإيمـانُ هـو المَعرِفـةُ}، أو يقولـون {الإيمـانُ هـو التَّصـدِيقُ}]، اللِّي إذا ناقَشْـتَه مُمْكِنٌ [أَنْ] تَصِلَ معه إلى أنَّ فِرعَونَ وأبَا جَهْلٍ مُؤْمِنَان؛ وفي [أَيْ يُوجَـدُ] مُرجِئـةٌ أَخَـفُّ [وَهُمْ مُرجِئـةُ الفُقَهـاءِ، وَهُمُ الحَنَفِيَّةُ]، الــــذِين يَقولــــون {لَا [أَيْ لا يَكْفِي

التَّصديقُ]، لازِمٌ [أَنْ] يَنطِقَ بِالشَّهَادَتَين، ويُصَدِّقَ ويُؤْمِنَ ويُسَلِّمَ بوُجودِ اللهِ، وأنَّه ما يَقولُ أنَّه أَنَا اللهُ ولا أَنَا إلهٌ مع اللهِ، مَثَلًا}، لكنْ لَمَّا تَجِيءُ [تَتَكَلَّمُ] على الأعمالِ (الصَّلاةِ الزَّكاةِ الصِّيامِ) يقول {هذه ما هي شَرْطٌ للإيمانِ}، ولذلك المُرجِئُ هذا -الذي هو الأَخَفُّ [إرجاءً]- مُمْكِنٌ [أَنْ] يُخَطِّئَ أَبَا بَكْرٍ رَضِيَ اللهُ عنه في قِتَالِه مانِعِي الزَّكاةِ، لأنَّه [أَيْ هذا المُرجِئَ] عنده الزَّكاةُ [يَعنِي أعمالَ الجَوارِحِ بالكُلِّيَّةِ، والتي منها الزَّكاةُ] ما هي شَرْطٌ في الإيمانِ، [فهؤلاء المُرجِئةُ يقولون] {لماذا قاتَلَهم [أبو بَكْرٍ]؟، المَفْروضُ كانَ خَلَّاهُمْ [أيْ تَرَكَ قِتالَهم]، وَهُمْ [أَيْ مَا دَامُوا هُمْ] يُقِرُّون بالشَّهَادَتَين}، يقولون [أَيْ هؤلاء المُرجِئةُ] أنَّه {ما كانَ في [أَيْ ما كانَ يُوجَدُ] داعٍ للقتالِ}... ثم قالَ -أَيِ الشيخُ المنجدُ-: دَرَجةٌ [أَيْ طائفةٌ] مِنَ المُرجِئةِ عندهم أنَّ {تارِكَ جِنْسِ العَمَلِ ليس بكافرٍ}، يَعنِي هو لا يَعْمَلُ بِشَيءٍ مِنَ الدِّينِ الْبَتَّةَ [قالَ الشيخُ سفر الحوالي (رئيس قسم العقيدة بجامعة أم القرى) في (ظاهرة الإرجاء في الفكر الإسلامي) نَقْلًا عن ابنِ تيمية: قَدْ تَبَيَّنَ أَنَّ الدِّينَ لَا بُدَّ فِيهِ مِنْ قَوْلٍ وَعَمَلٍ، وَأَنَّهُ يَمْتَنِعُ أَنْ يَكُونَ الرَّجُلُ مُؤْمِنًا بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِقَلْبِهِ وَلِسَانِهِ وَلَمْ يُؤَدِّ وَاجِبًا ظَاهِرًا وَلَا صَلَاةً وَلَا زَكَاةً وَلَا صِيَامًا وَلَا غَيْرَ ذَلِكَ مِنَ الْوَاجِبَاتِ، إلَّا أنْ يُؤَدِّيَها لَا لِأَجْلِ أَنَّ اللَّهَ أَوْجَبَهَا مِثْلَ أَنْ يُؤَدِّيَ الْأَمَانَةَ أَوْ يَصْدُقَ الْحَدِيثَ أَوْ يَعْدِلَ فِي قَسْمِهِ وَحُكْمِهِ مِنْ غَيْرِ إيمَانٍ بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، لَمْ يَخْرُجْ بِذَلِكَ مِنَ الْكُفْرِ، فَإِنَّ الْمُشْرِكِينَ وَأَهْلَ الْكِتَابِ يَرَوْنَ وُجُوبَ هَذِهِ الأُمُورِ، فَلَا يَكُونُ الرَّجُلُ مُؤْمِنًا بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَعَ عَدَمِ شَيْءٍ مِنَ الْوَاجِبَاتِ الَّتِي يَخْتَصُّ بِإِيجَابِهَا أُمَّةُ مُحَمَّدٍ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ. انتهى]، ما عنده إلَّا الشَّهَادَتَان يَنطِقُهما بَسْ، [فهذا الشَّخْصُ ليس بِكافِرٍ عند

المُرجِئـةِ]؛ وبعضُ طوائـفِ المُرجِئـةِ يقولـون {الكُفْـرُ لا يكونُ إلَّا بالتَّكذِيبِ أو الاستحلالِ يَسْ [أَيْ فَقَطْ]}، فهـذا النَّوعُ مِنَ المُرجِئةِ يقولون {ما [أَيْ لَيْسَ] في شَيءٍ مِنَ الأقوالِ أو الأعمالِ كُفْرٌ بِذاتِه} [قالَ الشيخُ أبو سـلمان الصومالي في (سِلْسِلَةُ مَقـالاتٍ في الـرَّدِّ على الـدُّكْتُورِ طـارق عبـدالحليم): ومَـذهَبُ المُرجِئــةِ [يَعنِي مُرجِئــةَ الفُقَهـاءِ، وَهُمُ الحَنَفِيَّةُ] في الإيمـانِ يَقتَضِـي أنْ تَكـونَ الأقـوالُ كُفـرًا على الحَقِيقـةِ بِخِلافِ الأفعـالِ. انتهى]، حتى لو قُلْتَ له {سَجَدَ لِصَنَمٍ} يقولُ {ما أُكَفِّرُه}، مَنَـعَ الزَّكاةَ، [يقولُ] {ما أُكَفِّرُه}، ما يُصَلِّي أَبَدًا لا يَرْكَعُ للـهِ، [يقولُ] {ما أُكَفِّرُه}، مـا عنـدهم شـيءٌ مِنَ الأعمـالِ أوِ الأقـوالِ تَركُـهُ كُفْـرٌ؛ وبعضُـهم يقـولُ {هنـاك أقـوالٌ وأعمالٌ جَعَلَها الشَّرعُ عَلَامـةً على الكُفْـرِ أو عَلَامـةً على الإيمـانِ، ولكنْ لَيْسَـتْ هي الإيمـانَ}، لاحِـظْ [قَـوْلَهم] {لَيْسَــتْ هي الإيمــانَ} [جــاء في موســوعةِ الفِــرَقِ المنتســبة للإســلام (إعــداد مجموعــة من البــاحثين، بإشراف الشيخ عَلـوي بن عبـدالقادر السَّـقَّاف): وقـالَ [أَيِ اِبْنُ حَـزْمٍ في كِتابِـه (الفِصَـلُ في المِلَـلِ والأهـواءِ والنِّحَـلِ)] {وأَمَّا الأَشْعَرِيَّةُ فقـالوا (إِنَّ شَـتْمَ مَن أظْهَـرَ الإِسـلامَ لِلَّهِ تَعـالَى ولِرَسـولِه بِـأَفْحَشِ مـا يكـونُ مِنَ الشَّــتْمِ، وإعلانَ التَّكــذِيبِ بِهمــا بِاللِّســانِ بِلا تَقِيَّةٍ ولا حِكَايَةٍ، والإقـرارَ بِأنَّه يَـدِينُ بـذلك، ليس شَـيءٌ مِن ذلـك كُفْرًا)، ثم خَشُوا مُبادَرةَ جميعِ أَهْلِ الإسلامِ لهم فَقـالوا (لَكِنَّه دَلِيلٌ على أنَّ في قَلْبِه كُفْرًا)}. انتهى. وجـاء في الموســوعة العَقَدِيَّةِ (إعــداد مجموعــة من البــاحثين، بإشرافِ الشيخ عَلوي بن عبدالقادر السَّقَّاف): قالَ ابنُ حزم [في كِتابِه (الفِصَلُ في المِلَـلِ والأهـواءِ والنِّحَـلِ)] في بَيَـــانِ مَـــــذهَبِ الجَهْمِيَّةِ ومَن وافَقَهم [أَيْ مِنَ الأشاعِرةِ] {وقال هـؤلاء (إِنَّ شَـتْمَ اللـهِ وشَـتْمَ رسـولِ اللهِ ليس كُفْـرًا، لكنَّه دَلِيـلٌ على أنَّ في قَلْبِـه كُفْـرًا)}؛

وقـالَ [أَيِ ابنُ حـزم أيضًـا في كتابِـه (المُحَلَّى)] {وأَمَّا سَبُّ اللهِ تَعـالَى، فَمَـا على ظَهْـرِ الأرضِ مُسـلِمٌ يُخَـالِفُ في أنَّه كُفْـرٌ مُجَـرَّدٌ، إلَّا أنَّ الجَهْمِيَّةَ والأَشْـعَرِيَّةَ -وهُمـا طائفَتَان لا يُعتَدُّ بهما- يُصَرِّحون بـأَنَّ سَـبَّ اللَـهِ تَعـالَى، وإعلانَ الكُفْـرِ، ليس كُفْـرًا؛ قـالَ بعضُـهم (ولكنَّه دَلِيـلٌ على أنَّه يَعتَقِـدُ الكُفْـرَ، لَا أَنَّه كـافِرٌ بِيَقِينٍ بِسَـبِّه اللَـهَ تَعالَى)، وأَصْلُهم في هـذا أَصْـلُ سُـوءٍ خـارِجٌ عن إجمـاعِ أهلِ الإسلامِ، وهو أنَّهم يقولون (الإيمـانُ هـو التَّصـدِيقُ بـالقَلْبِ فَقَـطْ، وإنْ أعلَنَ بـالكُفْرِ وعِبَـادةِ الأَوْثـانِ بغـيرِ تَقِيَّةٍ ولا حِكَايَـةٍ)}؛ والحاصـلُ أنَّ الجَهْمِيَّةَ ومَن وافَقَهم يَحْصُرُون الكُفْـرَ في جَهْـلِ القَلْبِ أو تَكذِيبِـه، ومـع ذلـك يُكَفِّرون مَن أَتَى المُكَفِّراتِ المُجْمَعَ عليهـا، كسَـبِّ اللـهِ، والسُّجودِ للصَّنَمِ، ويقولون {إنَّ الشارِعَ جَعَلَ ذلك أَمَـارةً على الكُفْرِ، وقد يكونُ صاحبُه مُؤمِنًا في البَـاطِنِ}، هـذا هو مَسلَكُهم العامُّ في هذه القَضِيَّةِ، يَنفُـون التَّلَازُمَ بين الظـاهرِ والبـاطِنِ، ويَزعُمـون أنَّ الإيمـانَ يكـونُ تامًّا صَحِيحًا في القَلْبِ مع وُجودِ كَلِماتِ الكُفْـرِ وأعمالِـه في الظـاهرِ، وأنَّه إنْ حُكِمَ لفاعـلِ ذلـك بـالكُفْرِ ظـاهِرًا، فلا يَمنَـعُ أنْ يكـونَ مؤمنًـا باطنًا، سَـعِيدًا في الـدَّارِ الآخِـرةِ. انتهى باختصار. وقالَ ابنُ القيم في (الفوائد): الإِيمَـانُ لَهُ ظَاهِرٌ وباطِنٌ، وَظَاهِرُه قَولُ اللِّسَانِ وَعَمَلُ الْجَـوَارِحِ، وباطِنُه تَصْدِيقُ الْقَلبِ وانْقِيادُه ومَحَبَّتُه؛ فَلَا يَنفَعُ ظَـاهِرٌ لَا بَاطِنَ لَهُ وَإِنْ حُقِنَ بِهِ [أَيْ بِالظَّاهِرِ] الدِّمَاءُ وعُصِمَ بِـهِ المَالُ والذُّرِّيَّةُ [قالَ الْمَاوَرْدِيُّ (ت450هـ) في (الحـاوي الكبـير في فقـه مـذهب الإمـام الشـافعي) في بَـابِ (تَفْرِيـقِ الْغَنِيمَـةِ): فَأَمَّا الذُّرِّيَّةُ فَهُمُ النِّسَـاءُ وَالصِّـبْيَانُ، يَصِيرُونَ بِالْقَهْرِ وَالْغَلَبَةِ مَرْقُوقِينَ. انتهى باختصار]، وَلَا يُجْزِئُ بَاطِنٌ لَا ظَاهِرَ لَهُ [قالَ تَعالَى {فَلَمَّا جَاءَتْهُمْ آيَاتُنَا مُبْصِرَةً قَالُوا هَذَا سِحْرٌ مُّبِينٌ، وَجَحَـدُوا بِهَـا وَاسْـتَيْقَنَتْهَا أَنفُسُـهُمْ ظُلْمًـا وَعُلُـوًّا، فَـانظُرْ كَيْـفَ كَـانَ عَاقِبَـةُ

الْمُفْسِـدِينَ} وقـالَ تَعـالَى أيضًـا {قَـدْ نَعْلَمُ إِنَّهُ لَيَحْزُنُـكَ الَّذِي يَقُولُونَ، فَإِنَّهُمْ لَا يُكَـذِّبُونَكَ وَلَكِنَّ الظَّالِمِينَ بِآيَـاتِ اللَّهِ يَجْحَدُونَ}] إِلَّا إذا تَعَذَّرَ بعَجْزٍ أو إِكْرَاهٍ وَخَـوفِ هَلَاكٍ؛ فَتَخَلُّفُ الْعَمَلِ ظَاهِرًا مَعَ عَـدَمِ الْمَـانِعِ دَلِيـلٌ على فَسَـادِ الْبَاطِنِ وخُلُوُّه مِنَ الإِيمَانِ، ونَقْصُه دَلِيلُ نَقْصِـه، وقُوَّتُـه دَلِيلُ قُوَّتِه. انتهى]... ثم قالَ -أَيِ الشـيخُ المنجـدُ-: جـاءَ مَن يُطْلَقُ عليهم مرجئةُ الفُقَهاءِ [وهؤلاء الذِين يَقولون {الإيمانُ اِعتِقادٌ بالقلبِ ونُطْقٌ باللِّسانِ}، وَهُمُ الحَنَفِيَّةُ، وهـؤلاء يَختلِفـون عن مُرجِئـةِ المُتَكَلِّمِين الـذِين ظَهَـرُوا فيمـا بَعْـدُ، الـذِين يَقولـون {الإيمـانُ هـو المَعرِفـةُ}، أو يَقولـون {الإيمـانُ هـو التَّصـدِيقُ}، وَهُمُ الجَهْمِيَّةُ ومَن تـابَعَهم مِنَ المَاتُرِيدِيَّةِ والأَشـاعِرةِ] في أَوَاخِـرِ الْمِائَةِ الأُولَى للهِجرَةِ، فكَانَ ظُهُـورُ بِدعَـةِ المُرجِئـةِ في أَوَاخِـرِ عَصرِ الصَّحابةِ الكِرامِ -رَضِيَ اللهُ عنهم- بَعْـدَ وَفـاةِ كِبَـارِ الصَّحابةِ وذِهابِ جُمْهورِ التـابِعِين... ثم قـالَ -أَيِ الشـيخُ المنجـدُ-: عَهْـدُ عَبْدِاللَّهِ بْنِ الزُّبَيْـرِ رَضِـيَ اللَّهُ عَنْـهُ وعَبْـدِالْمَلِكِ بْنِ مَـرْوَانَ، و[بَعْـدَهُ] حَصَـلَتْ فِتْنـةُ ابْنِ الأَشْعَثِ، وكانَ لِهذا دَخْلٌ في نُشُـوءِ تَيَّارِ الإرجـاءِ [يَعنِي أنَّ خُـروجَ عَبْـدِالْمَلِكِ بْنِ مَـرْوَانَ على عَبْدِاللَّهِ بْنِ الزُّبَيْـرِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وما حَصَـلَ بَعْـدَهُ مِن ثَـوْرةِ ابْنِ الأَشْـعَثِ على الْحَجَّاجِ وَعَبْدِالْمَلِكِ بْنِ مَرْوَانَ، كانَا لَهُمـا دَخْـلٌ في نَشْأةِ بِدْعةِ الإرجاءِ. يقولُ مركزُ الفتـوى في هذا الرابط بموقع إسلام ويب التابع لإدارة الدعوة والإرشاد الديني بوِزَارةِ الأوقاف والشؤون الإسلامية بدولة قطر: حَصَـلَ الصِّراعُ بين عَبْدِاللَّهِ بْنِ الزُّبَيْرِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ وبين يَزِيـدَ بْنِ مُعَاوِيَةَ [بْنِ أَبِي سُفْيَانَ]، لِـرَفْضِ ابْنِ الزُّبَيْـرِ مُبَايَعـةَ يَزِيدَ بالخِلَافةِ [أَيْ بَعْدَما تُـوُفِّيَ مُعَاوِيَـةُ بْنُ أَبِي سُـفْيَانَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عامَ 60هـ]، وظَلَّ الأَمْرُ على ذلك إلى أنْ مـاتَ يَزِيـدُ [وذلـك في عـامِ 64هــ] فَبَـايَعَ النـاسُ لابْنِ الزُّبَيْرِ بالخِلَافـةِ، فخَـرَجَ عليـه مَـرْوَانُ بْنُ الْحَكَمِ ثم ابْنُـه

عَبْدُالْمَلِكِ حتى أَعادُوا الخِلَافةَ للبَيْتِ الأُمَوِيِّ [وذلك بَعْدَ مَقْتَلِ عَبْدِاللَّهِ بْنِ الزُّبَيْرِ ودُخولِ مَكَّةَ تَحْتَ سِيَادَةِ بَنِي أُمَيَّةَ عامَ 73هـ]؛ قالَ الدكتورُ الصلابي [في كتابِه (الدولَةُ الأُمَوِيِّةُ، عَوامِلُ الازدهارِ وَتَداعِيَاتُ الانْهِيَارِ)] {كانَ مَقْصِدُ ابْنِ الزُّبَيْرِ (رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ) وَمَنْ مَعَهُ [أَيْ مَقْصِدُهم مِنَ الخُروجِ على يَزِيدَ بْنِ مُعَاوِيَةَ]، ومِن بَيْنِهم بعضُ الصَّحابةِ والتابِعِين، كالْمِسْوَرِ بْنِ مَخْرَمَةَ وعَبْدِاللَّهِ بْنِ صَفْوَانَ ومُصْعَبِ بْنِ عَبْدِالرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ، وغيرِهم مِن فُضَلَاءِ عَصْرِهم، هو تَغْيِيرَ الوَاقِعِ بِالسَّيفِ لَمَّا رَأَوْا تَحَوُّلَ الخِلَافةِ إلى وِرَاثَةٍ ومُلْكٍ، ولِمَا أُشِيعَ حَوْلَ يَزِيدَ مِن شائعاتٍ أَعْطَتْ صُورةً سَيِّئَةً للخَلِيفةِ الأُمَوِيِّ في دِمَشْقَ؛ والذي يَنبَغِي أنْ يُفْهَمَ أنَّ ابْنَ الزُّبَيْرِ قامَ للهِ... لقد كانَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يَهْدِفُ مِن وَرَاءِ المُعارَضةِ أنْ تَعُودَ الأُمَّةُ إلى حَيَاةِ الشُّورَى ويَتَوَلَّى الأُمَّةَ حينئذٍ أَفْضَلُها}؛ وقالَ [أَيِ الدكتورُ الصلابي] في ما يَتَعَلَّقُ بخُرُوجِ مَرْوَانَ عَلَى ابْنِ الزُّبَيْرِ {مَرْوَانُ بْنُ الْحَكَمِ لا يُعَدُّ عندَ كثيرٍ مِنَ المُحَقِّقِين والمُؤَرِّخِين خَلِيفةً، حيث يَعتَبِرونه باغِيًا خَرَجَ على أميرِ المؤمنِين عَبْدِاللَّهِ بْنِ الزُّبَيْرِ... يقولُ ابنُ كثيرٍ [في البداية والنهاية] (ثُمَّ هو - أي ابْنُ الزُّبَيْرِ- الإمامُ بَعْدَ مَوْتِ مُعَاوِيَةَ بْنِ يَزِيدَ [هو مُعَاوِيَةُ بْنُ يَزِيدَ بْنِ مُعَاوِيَةَ بْنِ أَبِي سُفْيَانَ، وكانَ مَوْتُه بَعْدَ مَوْتِ يَزِيدَ وفي نَفْسِ العامِ الذي ماتَ فيه يَزِيدُ، أَيْ في عامِ 64هـ] لا مَحَالَةَ، وَهُوَ أَرْشَدُ مِنْ مَرْوَانَ بْنِ الْحَكَمِ، حَيْثُ نَازَعَهُ بَعْدَ أَنِ اجْتَمَعَتِ الْكَلِمَةُ عَلَيْهِ وَقَامَتِ الْبَيْعَةُ لَهُ فِي الآفَاقِ وَانْتَظَمَ لَهُ الأَمْرُ)، ويُؤَكِّدُ كُلٌّ مِنِ ابنِ حزم والسيوطي شَرعِيَّةَ ابْنِ الزُّبَيْرِ، ويَعتَبِران مَرْوَانَ بْنَ الْحَكَمِ وابنَه عَبْدَالْمَلِكِ باغِيَين عليه خارِجَين على خِلَافَتِه، كما يُؤَكِّدُ الذَّهَبِيُّ [صاحبُ (سِيَرُ أَعْلَامِ النُّبَلَاءِ)] شَرعِيَّةَ ابْنِ الزُّبَيْرِ ويَعتَبِرُه أميرَ المؤمنِين}. انتهى باختصار. وقال ابن كثير في (البداية والنهاية):

وَدَخَـلَ ابْنُ الأَشْـعَثِ الْكُوفَـةَ، فَبَايَعَـهُ أَهْلُهَـا عَلَى خَلْـعِ الْحَجَّاجِ وَعَبْدِالْمَلِكِ بْنِ مَرْوَانَ [هـو خـامِسُ حُكَّامِ الدولـةِ الأُمَوِيَّةِ، وهو الـذي وَلَّى الْحَجَّاجَ الْعِـرَاقَ]. انتهى. وقـالَ الذَّهَبِيُّ في (سِـيَرُ أَعْلَامِ النُّبَلَاءِ): أَبُـو الْبَخْتَـرِيِّ الطَّائِيُّ، وَثَّقَـهُ يَحْيَى بْنُ مَعِينٍ، وَكَـانَ مُقَـدَّمَ الصَّـالِحِينَ الْقُـرَّاءِ الَّذِينَ قَامُوا عَلَى الْحَجَّاجِ فِي فِتْنَةِ ابْنِ الأَشْـعَثِ، فَقُتِـلَ أَبُـو الْبَخْتَـرِيِّ فِي وَقْعَـةِ الْجَمَـاجِمِ سَـنَةَ اثْنَيْنِ وَثَمَـانِينَ [يعني وَقْعَةَ دَيْرِ الْجَمَاجِمِ التي قَضَى فيهـا الْحَجَّاجُ على ثَورةِ ابْنِ الأَشْـعَثِ]؛ قَـالَ حَبِيبُ بْنُ أَبِي ثَـابِتٍ {اجْتَمَعْتُ أَنَا وَسَعِيدُ بْنُ جُبَيْـرٍ وَأَبُـو الْبَخْتَـرِيِّ، فَكَـانَ أَبُـو الْبَخْتَـرِيِّ أَعْلَمَنَا وَأَفْقَهَنَا}. انتهى باختصـار. وقـالَ الشـيخُ محمـد بنُ مبـارك الهـاجري في مَقَالــةٍ لــه بِعُنْـوانِ (الثــورة العربية، وأباطيل الجماعات الوظيفيـة): فقـد كـانَ [أَيْ سَعِيدُ بْنُ جُبَيْرٍ] يُحَرِّضُ الناسَ على الخُروجِ على الْحَجَّاجِ وَعَبْدِالْمَلِكِ بْنِ مَرْوَانَ، وكـان يقـولُ [كمـا ذَكَـرَ الطـبري في (تاريخ الأمم والملوك)] {قَاتِلُوهُمْ عَلَى جَوْرِهِمْ في الحُكْمِ وتَجَبُّرِهم في الــدِّينِ وَاسْـــتِذْلَالِهِمُ الضُّـــعَفَاءَ وَإِمَاتَتِهِمُ الصَّـلَاةَ}، ومِن طُلَّابِ ابْنِ عَبَّاسٍ الـذين قـادُوا المَعرَكَةَ في الخُـروجِ على الْحَجَّاجِ الفَقِيـهُ أَبُـو الْبَخْتَـرِيِّ [الطَّائِيُّ]، فكان أَبُو الْبَخْتَرِيِّ يَخْطُبُ في الجَماهِيرِ قَبْـلَ وَقْعَةِ الْجَمَـاجِمِ فيقـولُ [كَمـا ذَكَـرَ الطـبري في (تـاريخ الأمم والملــوك)] {أَيُّهَــا النَّاسُ، قــاتِلوهم على دِينِكُمْ وَدُنْيَــاكُمْ، فَوَاللَّهِ لَئِنْ ظَهَــرُوا عَلَيْكُمْ لَيُفْسِــدُنَّ عليكم دِينَكُمْ ولَيَغْلِبُنَّ على دُنْيَــــاكُمْ}، ومِن طُلَّابِ ابْنِ عَبَّاسٍ أيضًا الإمامُ عَامِرُ بْنُ شَرَاحِيلَ الشَّعْبِيُّ، كانَ يَحُثُّ الناسَ فيقولُ [كما ذَكَرَ الطـبري في (تـاريخ الأمم والملـوك)] {يــا أهــلَ الإِســلامِ، قــاتِلوهم، ولا يَأْخُـذْكم حَـرَجٌ مِن قتالِهم، فَوَاللَّهِ ما أَعلَمُ قَومًا على بَسِـيطِ الأَرْضِ أَعْمَـلَ بِظُلْمٍ ولا أَجْـوَرَ منهم في الحُكِمِ، فَلْيَكُنْ بهم البِــدَارُ}. انتهى باختصـار. وقـالَ الشـيخُ عَلِيُّ بنُ محمـد الصـلابي

(عضو الأمانة العامة للاتحاد العالمي لعلماء المسـلمين) في كتابِـه (الدولَـةُ الأمَوِيِّةُ، عَوامـلُ الإزدهـارِ وَتَـداعِيَاتُ الانْهِيَارِ): فإنَّ عَبْدَالْمَلِكِ [بْنَ مَرْوَانَ] أَوَّلُ خَلِيفـةٍ اِنْتَـزَعَ الخِلَافـةَ انتِزاعًـا، وبايَعَـه كثـيرٌ مِنَ النـاسِ بَعْـدَ أَنْ قَتَـلَ عَبْدَاللَّهِ بْنَ الزُّبَيْرِ، لِيَبْدَأَ عَصْرُ الخَلِيفةِ المُتَغَلِّبِ، وهو مـا لم يَكُنْ للأُمَّةِ به عَهْدٌ مِن قَبْلُ، لقد أجمَعَ الصَّحابةُ رَضِيَ اللهُ عليهم على أَنَّ الإمامةَ إنَّما تَكونُ بعَقْـدِ البَيْعـةِ بَعْـدَ الشُّـورَى والرِّضَـا مِنَ الأُمَّةِ، كمـا أجـازوا الاسـتِخلَافَ بشَرْطِ الشُّـورَى ورِضَـا الأُمَّةِ بمَنِ اختـارَه الإمـامُ وعَقْـدِ الأُمَّةِ البَيْعـةَ لـه بَعْـدَ وَفـاةِ مَنِ اختـارَه دُونَ إكـراهٍ، كما أجمَعـوا على أنَّه لا يَسُـوغُ فيهـا التَّوَارُثُ ولا الأَخْـذُ لهـا بالقُوَّةِ والقَهْرِ، وأنَّ ذلك مِنَ الظُّلْمِ المُحَرَّمِ شَرْعًا؛ قالَ اِبنُ حـزم [في كِتابِـه (الفِصَـلُ في المِلَـلِ والأهـواءِ والنِّحَـلِ)] {لا خِلَافَ بَيْنَ أَحَـدٍ مِن أهـلِ الإسـلامِ أنَّه لا يَجوزُ التَّوَارُثُ فيها}، غَيْـرَ أَنَّ الأَمْـرَ الواقـعَ بَـدَأَ يَفْـرِضُ نَفْسَه، وصـارَ بعضُ الفُقهـاءِ -بحُكْمِ الضَّـرورةِ- يَتَـأَوَّلون النُّصوصَ لإضْفاءِ الشَّرعِيَّةِ على تَوْرِيثِها وأَخْذِها بـالقُوَّةِ، لِتُصـبِحَ هاتـان الصُّـورَتان [أَيْ صُـورةُ التَّورِيثِ، وصُـورةُ الأَخْذِ بالقُوَّةِ] بَعْدَ مُرورِ الزَّمَنِ هما الأَصْلُ الذي يُمـارَسُ على أرضِ الواقعِ، وما عـداهما نَظَرِيَّاتٌ لا حَـظَّ لهـا مِنَ التَّطبِيقِ العَمَلِيِّ، وأصبَحَتْ سُنَّةُ هِرَقْلَ وقَيْصَرَ بَـدِيلًا عن سُنَّةِ أبي بَكْرٍ وعُمَرَ؛ وقد أجازَ كثيرٌ مِنَ الفُقَهـاءِ طَرِيـقَ الاستيلاءِ بالقُوَّةِ مِن بابِ الضَّـرُورةِ -مـع إجمـاعِهم على حُرمَتِهـا- مُراعـاةً لِمَصـالِحِ الأُمَّةِ وحِفَاظًـا على وَحْـدَتِهَا، وأصبَحَ الواقعُ يَفْـرِضُ مَفاهِيمَـه على الفِقْـهِ والفُقَهـاءِ، وصارَتِ الضَّرُورةُ والمَصلَحةُ العامَّةُ تَقْتَضِي تَسويغَ مِثْـلِ هـذه الطُّرُقِ [أَيْ طُـرُقِ التَّورِيثِ والأَخْـذِ بـالقُوَّةِ]... ثم قالَ -أَيِ الشيخُ الصلابي-: إنَّ الاستبدادَ والاسـتيلاءَ على حَقِّ الأُمَّةِ [أَيْ في اختيارِ مَن يَحْكُمُها] بالقُوَّةِ، وإنْ كـانَ يُحَقِّقُ مَصـلَحةً آنِيَـةً، إلَّا أنَّه يُفْضِـي إلى ضَـعْفِ الأُمَّةِ

مُستَقبَلًا وتَدمِيرِ قُوَّتِها وتَمْزِيقِ وَحْـدَتِهَا، كَمَـا هُـوَ شَـأْنُ الاستبدادِ في جَمِيعِ الأَعْصارِ والأَمْصـارِ، وإنَّ مـا يُخْشَـى مِنِ افــتراقِ المســلِمِين بالشُّــورَى خَيْــرٌ مِن وَحْــدَتِهِم بالاســتبدادِ على المَـدَى البَعِيـدِ... ثم قـالَ -أيِ الشـيخُ الصلابي-: شـارَكَ جمهـورٌ غَفِـيرٌ مِنَ العلمـاءِ في حَرَكـةِ ابْنِ الأَشْعَثِ هذه، سَوَاءً بتَحرِيضِ الناسِ على المُشـارَكةِ فيهــا، أو بمُشــارَكَتِهم المُباشِــرةِ في القتــالِ مــعِ ابْنِ الأَشْعَثِ ضِدَّ الحَجَّاجِ، وقد استَفاضَتِ المَصادِرُ المُتَقَدِّمـةُ في ذِكْرِ تَأْيِيدِ العلماءِ ومُشارَكَتِهم في هذه الحَرَكةِ، كمـا اجتَمَعَتْ [أيِ المَصادِرُ المُتَقَدِّمةُ] على كَثْرَةِ عَدَدِ العلمـاءِ المُشــارِكِين ولكنْ على اختِلَافٍ بينهم في تقــديرِ هــذا العَدَدِ، فيَذْكُرُ خَلِيفَةُ بْنُ خَيَّاطٍ [في كتابـه (تـاريخ خَلِيفَـةَ بْنِ خَيَّاطٍ)] أَنَّ عدَدَهم بَلَـغَ خَمْسَـمِائَةِ عـالِمٍ، وَعَـدَّ منهم خَمْسَــةً وَعِشْــرِينَ عالِمًــا. انتهى باختصــار. وجــاءَ في موسوعةِ الفِرَقِ المنتسبة للإسلام (إعـداد مجموعـة من البـــاحثين، بإشـــراف الشـــيخ عَلـــوي بن عبـــدالقادر السَّقَّاف): وبَعْـدَ أنْ قَـوِيَتْ شَـوكةُ ابْنِ الأَشْـعَثِ، وبـإزاءِ سِـــيرَتِه الحَسَـــنةِ في النـــاسِ ومـــا أفاضَـــه عليهم مِنَ الأُعْطِيَـاتِ وعَلَاقَتِـه الطَّيِّبــةِ بالفُقُهــاءِ والقُـرَّاءِ، فقــد بــايَعُوه على خَلْـعِ الحَجَّاجِ. انتهى. وقــالَ الشــيخُ حامــد العطــار (عضــو الاتحــاد العــالمي لعلمــاء المســلمين، والباحث الشرعي بموقع إسلام أون لاين) في مقالة له بعنوان (أضرار شيوع الفكر الإرجائي) على هذا الرابط: هذا المَـذهبُ [يَعنِي الإرجـاءَ المُعاصِـرَ] يَخْـدِمُ الاسـتبدادَ السِّياسِيَّ، فإنَّه إذا كانَ لا يَجُوزُ الخُروجُ على الحــاكِمِ إلَّا [إذا جـاءَ] بــالكُفْرِ البَـوَاحِ، فـإنَّ الإرجـاءَ يَجْعَـلُ الحـاكِمَ المُستَبِدَّ مَهْمَا استَبَدَّ وظَلَمَ وطَغَى وبَـدَّلَ في دِينِ اللـهِ، يَجْعَلُـه في أَمَـانٍ مِنَ الكُفْـرِ بِـدَعْوَى عَـدَمِ الاسـتحلالِ، ولذلك قَالَ النَّضْرُ بْنُ شُـمَيْلٍ [ت204هــ] {الإِرْجَـاءُ دِينٌ يُوَافِقُ الْمُلُوكَ، يُصِـيبُونَ بِـهِ مِنْ دُنْيَـاهُمْ، وَيَنْقُصُـونَ مِنْ

دِينِهِمْ}. انتهى. وقــالَ الشــيخُ طــارق عبــدالحليم في (أحداث الشام، بتقـديم الشـيخ هـاني السـباعي): فقـد قامَتْ مِن قَبْلُ دُوَلٌ اعتِزالِيَّةٌ كدَوْلةِ الْمَأْمُونِ وَالْمُعْتَصِـمِ وَالْوَاثِقِ [وثَلَاثَتُهُمْ مِن حُكَّامِ الدَّولةِ العَبَّاسِـيَّةِ]، ثم بـادَتْ [أيْ سَــقَطَتْ] على يَـدِ الْمُتَوَكِّلِ [عاشِــرِ حُكَّامِ الدَّولــةِ العَبَّاسِيَّةِ]، وقامَتْ دُوَلٌ على يَدِ الروافِضِ، والتي قَضَـتْ [أيْ سَـقَطَتْ] على يَـدِ نُـورِ الـدِّينِ [مَحْمُـودِ بْنِ] زَنْكِي وصَـلَاحِ الـدِّينِ الأَيُّوبِيِّ [هـو يُوسُـفُ بْنُ أَيُّوب]، وقـامَتْ دُوَلٌ على مَذْهَبِ الإرجـاءِ، بَـلْ كافَّةُ الـدُّوَلِ الـتي قـامَتْ [أيْ بَعْـدَ مَرْحَلَـةِ الخِلَافـةِ الراشـدةِ] كـانت على مَـذْهَبِ الإرجـاءِ [وهـو المَـذهبُ الـذي ظَهَـرَ في عَصْـرِ الدَّوْلَـةِ الأُمَوِيَّةِ التي بِقِيَامِها قامَتْ مَرْحَلَةُ الْمُلْكِ الْعَاضِّ]، إِذْ هو دِينُ المُلـوكِ كمـا قِيـلَ، لِتَسـاهُلِه وإفسـاحِه المَجَـالَ للفِسْـقِ والعَرْبَـدةِ. انتهى باختصـار. وقـالَ الشـيخُ أبـو سلمان الصومالي في (التنبيهات على ما في الإشارات والدلائل من الأغلوطات): فالإرجاءُ مَذهَبٌ اِنهِزامِيٌّ، مِن حَيْثُ النَّشـأةُ والمَبـدَأُ، يَـدعو إلى الضَّـعْفِ والخَـوَرِ والاستِكانةِ لِلذُّلِّ والهَوانِ، وهذا يَرتَبِـطُ بِتارِيخِـه وأجـواءِ اِبتِداعِـه، قـالَ قَتَـادَةُ بْنُ دِعَامَـةَ السَّدُوسِـيُّ رَحِمَـه اللـهُ تَعالَى {إِنَّمَـا أُحـدِثَ الإرْجَـاءُ بَعْـدَ هَزِيمَـةِ ابْنِ الأَشْـعَثِ} وهَزِيمَتُه كانَتْ في 84هـ. انتهى. وقالَ الشيخُ محمد بنُ إبـراهيم السـعيدي (رَئيسُ قِسـمِ الدِّراسـاتِ الإسـلامِيَّةِ بِكُلِّيَّةِ المُعَلِّمِين بِمَكَّةَ) في مَقالـةٍ لـه بِعُنـوانِ (وَرَقـاتٌ حَـوْلَ كِتـابِ "الـدُّرَرُ السَّـنِيَّةُ") على هـذا الرابط: دَعـوةُ الشيخ محمدِ بنِ عبدِالوهابِ وأدَبِيَّاتُها التي جَمَعَتْها هـذه (الــدُّرَرُ) [يَعنِي كِتــابَ (الــدُّرَرُ السَّــنِيَّةُ في الأَجْوِبــةِ النَّجْدِيَّةِ)]، فَإِنَّها هي الـدَّعْوةُ الوَحِيـدةُ الـتي اِسـتَطاعَتْ تَكوِينَ دوْلةٍ على أساسِ العَصَبِيَّةِ لِلتَّوحِيـدِ لا لِغَـيرِه، في حِينِ فَشِلَتْ جَمِيعُ الحَرَكاتِ الإسلامِيَّةِ في فِعْلِ ذلك مِن بَعدِ عَهْدِ الخُلَفاءِ الراشِدِينَ حتى يَومِنـا هـذا، ولَـو تَتَبَّعْنـا

التارِيخَ لَوَجَدْنا كُلَّ الدُّوَلِ التي نَشَأَتْ بَعْـدَ دَولـةِ الخُلَفـاءِ الراشِــدِينَ لم تَتَكَــوَّنْ على أســاسِ العَصَــبِيَّةِ لِلــدِّينِ والتَّوحِيدِ، واختَبِرِ التارِيخَ تَجِدْ صِحَّةَ ما ذَكَرتُ... ثم قالَ -أيِ الشـيخُ السـعيدي-: ولِكَـوْنِ تلـك الـدُّوَلِ الكَثِـيرةِ [أيِ التي نَشَأَتْ بَعْـدَ دَولـةِ الخُلَفـاءِ الراشِـدِينَ] لم تقُمْ على عَصَــبِيَّةِ التَّوحِيــدِ لم يَتَحَقَّقْ منهــا لِلمُســلِمِينَ نَفْـعٌ في جانِبِ إحْيَاءِ السُّنَّةِ وإماتةِ البِدْعـةِ وقَتْـلِ الخُرافـةِ ومَحْـوِ مَظـاهِرِ الشِّـركِ، بَـلْ ظَلَّتِ البِـدَعُ -بِـالرَّغْمِ مِن تَـوالِي الدُّوَلِ القَوِيَّةِ- في تَزايُدٍ حتى كادَ يَـذهَبُ رَسْـمُ التَّوحِيـدِ مِن كـلِّ بِلادِ الإسـلامِ. انتهى باختصـار]... ثم قـالَ -أيِ الشيخُ المنجدُ-: فالمسـألةُ مسـألةٌ تَـرَتَّبَ عليهـا أعمـالٌ، لِأنَّ اللِّي هــو على عقيــدةِ المُرجِئــةِ في بعضِ التَّيَّارات الـتي تُسَـمَّى (إسـلامِيَّة)، مـا عنـدهم مُشـكِلةٌ [في أنْ يَلْتَقُوا مع الرافِضةِ، والصُّـوفِيَّةِ الغُلَاةِ، إلى آخِـرِه، حـتى لــو عنــدهم الشــركُ الأكــبرُ، لِيــهْ [أيْ لمــاذا]؟ لأنَّهم يَعتقِدون بعقيدةِ المُرجِئـةِ [فلا يُكَفِّرون الصُّـوفِيَّةَ الغُلَاةَ والرافِضةَ وأمثالَهم مِنَ المُتَلَبِّسِين بالشـركِ أو الكُفْـرِ]، بَيْنَمَـا أَهْـلُ السُّـنَّةِ والجماعــةِ أَتْبــاعُ السَّــلَفِ الصــالِحِ (الطائفةُ المنصورةُ)، ما يَرْضَوْنَ بهذا إطلاقًا... ثم قــالَ -أيِ الشيخُ المنجدُ-: الوَاحِدُ إذا كَفَرَ وهـو يقـولُ {لَا إِلَـهَ إِلَّا اللهُ}، مـا هي قِيمـةُ الشَّـهَادةِ عندئـذٍ إذا كَفَـرَ كُفْـرًا أَكْبَرَ. انتهى باختصار.

(2)وقالَ الشيخُ محمد صالح المنجـد أيضـا في مُحاضَـرةٍ بِعُنْوانِ (مرجئة العصر "2") مُفَرَّغَةٍ على موقِعِه في هذا الرابط): أَهْـلُ السُّـنَّةِ والجماعـةِ [هُمُ] الـذِين قـالوا إنَّ الإيمـانَ يَزِيـدُ ويَنْقُصُ، كمـا دَلَّتْ على ذلـك الأدِلَّةُ {أَيُّكُمْ زَادَتْـهُ هَـذِهِ إِيمَانًـا}، وإنَّ الإيمـانَ مَـراتِبُ وشُـعَبٌ، وإنَّ الناسَ يَتَفاوَتون في الإيمانِ، ولكنْ هنـاك حَـدٌّ أَدْنَى مِنَ الإيمانِ، لَوِ الوَاحِدُ ما وُجِدَ عنده يَخْـرُجُ مِنَ المِلَّةِ (يَكْفُـرُ)

[قالَ الشيخُ عبدُالله بنُ صالح العجيري في مَقَالةٍ له بعُنْوانِ (نَظَراتٌ نَقْدِيَّةٌ حَوْلَ بعضِ ما كُتِبَ في تَحقِيقِ مَنَاطِ الكُفْرِ في بابِ الوَلَاءِ والبَرَاءِ) على هذا الرابط: لو أنَّ مُسلِمًا دُعِيَ إلى إهانةِ المُصْحَفِ مُقابِلَ مَبْلَغٍ يُحَصِّلُه فَرَفَضَ، فَزِيدَ له في السِّعرِ فتَرَدَّدَ، ثم زِيدَ فأقْدَمَ وفَعَلَ، فإنَّا لا نَشُكُّ أنَّه إنَّما رَفَضَ أوَّلًا لقِيَامِ مَعنًى إيمانِيٍّ في قَلبِه مَنَعَه مِنَ الإقدامِ، وتَرَدُّدُه بَعْدَ الزِّيَادةِ مُستَلزِمٌ وَلَا بُدَّ ضَعْفَ هذا المَعنَى في باطِنِه، وإقدامُه في النِّهايَةِ مُستَلزِمٌ وَلَا بُدَّ انْعِدامَ أَصْلِ الإيمانِ المُنَجِّي [قالَ الشيخُ عبدُالعزيز الطريفي (الباحث بوِزَارةِ الشؤون الإسلامية والأوقاف والدعوة والإرشاد في المملكة العربية السعودية) في مقالة له على هذا الرابط: فمَن ضَلَّ في فَهْمِ أَصْلِ الإيمانِ ضَلَّ في فَهْمِ أَصْلِ الكُفْرِ، ومَن ضَلَّ في فَهْمِ فُرُوعِ الإيمانِ ضَلَّ في فَهْمِ فُرُوعِ الكُفْرِ... ثم قالَ -أيِ الشيخُ الطريفي-: وإذا اخْتَلَّ التَّأْصِيلُ لَدَى أَحَدٍ في أَبْوابِ الإيمانِ، قابَلَه خَلَلٌ بمِقدارِه في أَبْوابِ الكُفْرِ. انتهى]، فَيُقالُ مِثْلُه فِيمَن قاتَلَ في صَفِّ الكُفَّارِ أَهْلَ الإيمانِ طَوْعًا باختيارِه، أمَّا اِدِّعاءُ أنَّه يُمْكِنُ أنْ يكونَ عنده أَصْلَ إيمانٍ مُنَجٍّ يكونُ به مُؤمِنًا في هذه الحالِ فَقَولٌ لا يَصِحُّ علَى أُصولِ أَهْلِ السُّنَّةِ في بابِ الإيمانِ، بَلْ قائلُه مُتَعَلِّقٌ بشُعْبةِ إرجاءٍ، وهذا أَمْرٌ بَيِّنٌ لِمَن تَدَبَّرَه. انتهى. وقالَ الشيخُ عبدُالله الغليفي في (التنبيهات المختصرة على المسائل المنتشرة) تَحتَ عُنوانِ (خُلاصةُ الكَلامِ في قاعِدةِ التَّلازُمِ بَيْنَ الظاهِرِ والباطِنِ): إنَّ الظاهِرَ -أَسَاسًا- مُرتَبِطٌ بِعَمَلِ القَلبِ (مِنَ الإذعانِ والمَحَبَّةِ والخَشيَةِ والتَّوقِيرِ)، أكثَرَ مِمَّا يَرتَبِطُ بِقَولِ القَلبِ (مِن عِلْمٍ ومَعرِفةٍ وتَصدِيقٍ)، فَإنَّ الرَّجُلَ قد يَكونُ عالِمًا ومُصَدِّقًا ومُعتَقِدًا لِلحَقِّ الذي جاءَ به الرَّسولُ صلى الله عليه وسلم، ولَكِنَّ خَشْيَةَ اللهِ في قَلبِه والخَوفَ منه ومَحَبَّتَه

ومَحَبَّةَ رَسولِه صلى الله عليه وسلم [وَ]تَوقِيرَه والانقِيَادَ له، لم تَصِلْ في قَلبِه إلى الدَّرَجةِ التي تَنْجُو به مِن ظُلُمَاتِ الكُفرِ والشِّركِ، فالمُشرِكون مثلًا معهم بَعضُ المَحبَّةِ وبَعضُ الطاعةِ وبَعضُ الخَوفِ، ولَكِنَّ هذا لا يَنفَعُهم شَيئًا، فَإِنَّ حُبَّهم لِأندادِهم وطاعَتَهم لهم وخَوفَهم منهم يَطْغَى على ما في قُلوبِهم مِن مَحَبَّةِ اللهِ وطاعَتِه وخَوفِه، بَلْ ما في قُلوبِهم مِنَ الحَسَدِ والكِبْرِ وحُبِّ الشَّهَواتِ والمَصلَحةِ الدُّنْيَوِيَّةِ العاجِلةِ جَعَلَ ما في قُلوبِهم مِنَ التَّصدِيقِ والعِلْمِ والمَعرِفةِ وبَعضِ عَمَلِ القَلبِ لا قِيمةَ له ولا نَفْعَ فيه، فَلا يَدخُلون بِذلك في دِينِ اللهِ بِالرَّغْمِ مِمَّا في قُلوبِهم مِنَ التَّصدِيقِ، كَما حَصَلَ لِأبِي طَالِبٍ. انتهى. وجاءَ في كِتابِ (دُروسٌ في العَقِيدةِ) للشيخِ عبدِالعزيز الراجحي (الأستاذ في جامعة الإمام محمد بن سعود في كلية أصول الدين، قسم العقيدة)، أنَّ الشيخَ سُئِلَ {هناك دَلِيلٌ يَتَمَسَّكُ به القائلون بِعَدَمِ كُفرِ تارِكِ الصَّلاةِ، وهو قَولُه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ في الحَدِيثِ الطَّوِيلِ (ثُمَّ يُخْرِجُ مِنَ النَّارِ قَوْمًا لَمْ يَعْمَلُوا خَيْرًا قَطُّ)}؟؛ فَأجابَ الشَّيخُ: ليس في هذا دَلِيلٌ، لِأنَّ مَعْنَى {لَمْ يَعْمَلُوا خَيْرًا قَطُّ} أَيْ لم يَعْمَلُوا زِيادةً على التَّوحِيدِ والإيمانِ، والصَّلاةُ شَرْطٌ في صِحَّةِ الإيمانِ [قالَ الشيخُ صادقُ بنُ محمد البيضاني في مَقالةٍ له بِعُنوانِ (أقوالُ فُضَلاءِ العَصرِ حَوْلَ "هَلِ العَمَلُ شَرطُ صِحَّةٍ أو كَمالٍ لِلإيمانِ") على مَوقِعِه في هذا الرابط: قالَ الشيخُ محمدُ بنُ صالح العثيمين {إذا دَلَّ الدَّلِيلُ على أنَّ العَمَلَ يَخرُجُ به الإنسانُ مِنَ الإسلامِ صارَ شَرطًا لِصِحَّةِ الإيمانِ، وإذا دَلَّ على أنَّه لا يَخرُجُ صارَ شَرطًا لِكَمالِ الإيمانِ}. انتهى باختصار]، فَإذا تَرَكَها فَلَيسَ بِمُؤْمِنٍ، فَهؤلاء القَومُ [الذِين لَمْ يَعْمَلُوا خَيْرًا قَطُّ] ليس عِندهم إلَّا التَّوحِيدُ والإيمانُ، ولا يَتِمُّ الإيمانُ والتَّوحِيدُ إلَّا بِالصَّلاةِ، فَمَن تَرَكَها فَلا يَكونُ عنده

شَيءٌ مِنَ التَّوحِيدِ والإيمانِ. انتهى. وقالَ الشَّيخُ عَلِيُّ بنُ شَعبانَ في (حَدِيثُ الشَّفاعةِ بَيْنَ مِنهاجِ النُّبُوَّةِ وزَيغِ وتَحرِيفِ المُرجِئةِ): إنَّ عَمَلَ القَلبِ وعَمَلَ الجَوارِحِ مُتَلازِمانِ لا يَنفَكَّانِ عن بَعضِهما، يَزِيدانِ مَعًا ويَنقُصانِ مَعًا، بِمِقدارٍ واحِدٍ متساوٍ، فَأَيُّ طاعةٍ أو مَعصِيَةٍ على الجَوارِحِ سَبَبُها عَمَلُ القَلبِ، وأيُّ عَمَلٍ في القَلبِ لا بُدَّ أنْ يَظهَرَ على الجَوارِحِ بِطاعةٍ أو مَعصِيَةٍ، فَلا يُمكِنُ -بَلْ ويَستَحِيلُ- وُجودُ عَمَلٍ في القَلبِ مع اِنتِفاءِ عَمَلِ الجَوارِحِ كَما فَهِمتُم [أيْ خَطَأً] مِن قَولِه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ {لَمْ يَعْمَلُوا خَيْرًا قَطُّ}، لِقَولِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ في حَدِيثِ النُّعْمَانِ بْنِ بَشِيرٍ رَضِيَ اللهُ عنه {أَلَا وَإِنَّ فِي الْجَسَدِ مُضْغَةً إِذَا صَلَحَتْ صَلَحَ الْجَسَدُ كُلُّهُ، وَإِذَا فَسَدَتْ فَسَدَ الْجَسَدُ كُلُّهُ، أَلَا وَهِيَ الْقَلْبُ}، فَمَن أثبَتَ وُجودَ عَمَلٍ في القَلبِ مع اِنتِفاءِ عَمَلِ الجَوارِحِ فَقَدْ كَذَّبَ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ في هذا الحَدِيثِ المُحكَمِ في دَلالَتِه [قالَ الشَّيخُ عَلِيُّ بنُ شَعبانَ في كِتابِه (شُروطُ "لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ"، وارتِباطُها بِأركانِ الإيمانِ، وعَلاقةُ الإرجاءِ بِهِما): فَفَسادُ الجَسَدِ دَلِيلٌ على فَسادِ القَلبِ... ثم قالَ -أيِ الشَّيخُ عَلِيٌّ-: فَلَوْ زادَ الباطِنُ لَزادَ الظَّاهِرُ والعَكسُ، ولَوْ نَقَصَ الظَّاهِرُ لَنَقَصَ الباطِنُ والعَكسُ، ولَوِ اِنتَفَى الظَّاهِرُ لانتَفَى بِاللُّزومِ الباطِنُ... ثم قالَ -أيِ الشَّيخُ عَلِيٌّ-: فَعَمَلُ الجَوارِحِ وعَمَلُ القَلبِ مَتَرابِطانِ لا يَنْفَكَّانِ أبَدًا، فَأَيُّ مُخالفةٍ في القَلبِ تَظهَرُ على الجَوارِحِ، وأيُّ مُخالَفةٍ في الجَوارِحِ لَها سَبَبٌ في القَلبِ، فَلَوْ كانَ القَلبُ صالِحًا لَصَلُحَتِ الجَوارِحِ، ولَوْ كانَتِ الجَوارِحُ فاسِدةً دَلَّتْ على فَسادِ القَلبِ، فَإذا ثَبَتَ عَمَلُ الجَوارِحِ ثَبَتَ عَمَلُ القَلبِ، وإذا اِنتَفَى عَمَلُ الجَوارِحِ اِنتَفَى عَمَلُ القَلبِ... ثم قالَ -أيِ الشَّيخُ عَلِيٌّ-: فَمَن حاوَلَ فَصْلَ عَمَلِ الجَوارِحِ عَن عَمَلِ القَلبِ سَيَضِلُّ حَتْمًا وسَيَتَخَبَّطُ في كَلامِه، لِأنَّ النَّبِيَّ

صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ جَعَلَ عَلامةَ عَمَـلِ القَلبِ وصَـلاحِه عَمَـلَ الجَسَـدِ. انتهى باختصـار]... ثم قـالَ -أيِ الشَّـيخُ عَلِيٌّ-: فَكَيْفَ بعْدَ ذلك يَفْهَمُ عاقِلٌ -فَضـلًا عن عـالِمٍ- أنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقصِدُ كُـلَّ أعمـالِ الجَـوارِحِ حين قالَ {لَمْ يَعْمَلُوا خَيْرًا قَـطُّ}، بَـلْ مُـرادُه صَـلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَما بِيَّنَّا قَبْلَ ذلك بِالدَّلِيلِ أنَّه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقصِدُ (العَمَلَ الزَّائدَ على حَقِيقةِ الإيمانِ) وأمَّا ما تَرَكَـه مِنَ العَمَـلِ ودَخَـلَ النَّارَ بِسَـبَبِه فَهو (واجِبـاتٌ لِلإيمـانِ، لا تُـؤَثِّرُ في حَقِيقـةِ الإيمـانِ)... ثم قـالَ -أيِ الشَّـيخُ عَلِيٌّ-: قَـدْ دَلَّتِ الأخبـارُ الصَّحِيحةُ على أنَّ كُـلَّ -وآخِرَ- مَن يَخرُجُ مِنَ النَّارِ مِنَ المُوَحِّدِين في كُلِّ دَفَعَـاتِ الشَّـفاعةِ [يَعنِي شَـفاعةَ النَّبِيِّين والمَلائكـةِ والمُـؤمِنِين، ثم شَفاعةَ أرحَمِ الراحِمِين]، مِن أوَّلِهـا إلى آخِرِهـا، إنَّما يُستَدَلُّ عليه بِعَلامةِ آثارِ السُّـجودِ كَمـا جـاءَ في الحَـدِيثِ الـذي أخرَجَـه الْبُخَـارِيُّ ومُسْـلِمٌ مِن حَـدِيثِ سَـعِيدِ بْنِ الْمُسَـيَّبِ وَعَطَـاءِ بْنِ يَزِيـدَ اللَّيْثِيِّ، وفِيـه أَنَّ أَبَـا هُرَيْـرَةَ أَخْبَرَهُمَا {أَنَّ النَّاسَ قَالُوا (يَا رَسُولَ اللَّهِ، هَلْ نَرَى رَبَّنَـا يَوْمَ الْقِيَامَةِ)، قَالَ (هَلْ تُمَارُونَ [أَيْ تَشُكُّون] فِي الْقَمَرِ لَيْلَةَ الْبَدْرِ لَيْسَ دُونَهُ سَحَابٌ)، قَالُوا (لَا، يَا رَسُـولَ اللَّهِ)، قَالَ (فَهَـلْ تُمَـارُونَ فِي الشَّـمْسِ لَيْسَ دُونَهَـا سَـحَابٌ)، قَالُوا (لَا)، قَالَ (فَإِنَّكُمْ تَرَوْنَهُ كَـذَلِكَ، يُحْشَـرُ النَّاسُ يَـوْمَ الْقِيَامَةِ... حَتَّى إِذَا أَرَادَ اللَّهُ رَحْمَةَ مَنْ أَرَادَ مِنْ أَهْلِ النَّارِ أَمَـرَ اللَّهُ الْمَلَائِكَـةَ أَنْ يُخْرِجُـوا مَنْ كَـانَ يَعْبُـدُ اللَّهَ، فَيُخْرِجُونَهُمْ وَيَعْرِفُونَهُمْ بِآثَـارِ السُّـجُودِ وَحَـرَّمَ اللَّهُ عَلَى النَّارِ أَنْ تَأْكُلَ أَثَرَ السُّجُودِ، فَيَخْرُجُونَ مِنَ النَّارِ فَكُـلُّ ابْنِ آدَمَ تَأْكُلُهُ النَّارُ إِلَّا أَثَرَ السُّـجُودِ، فَيَخْرُجُـونَ مِنَ النَّارِ قَـدِ امْتُحِشُـوا [قَـالَ ابْنُ حَجَـرٍ فِي (فَتْحُ الِبـاري): {قَـدِ امْتُحِشُـوا}، وَفِي حَـدِيثٍ عِنْـدَ مُسْـلِمٍ أَنَّهُمْ {يَصِـيرُونَ فَحْمًا}، وَفِي حَدِيثِ جَابِرٍ {حِمَمًـا}، وَمَعَانِيهَـا مُتَقَارِبَـةٌ. انتهى باختصار. وقالَ بدرُ الدين العيني (ت855هـ) في

(عمـدة القـاري شـرح صـحيح البخـاري): قَوْلُـه {قَـدِ امْتُحِشُــوا} مَعْنَــاهُ (اِحتَرَقــوا)، وَفِي بَعضِ الرِّوَايَــاتِ {صَارُوا حِمَمًـا}، وَقَـالَ الـدَّاوُدِيُّ {(امْتُحِشُـوا) اِنقَبَضـوا واسْوَدُّوا}. انتهى باختصار]، فَيُصَـبُّ عَلَيْهِمْ مَـاءُ الْحَيَـاةِ فَيَنْبُتُونَ كَمَا تَنْبُتُ الْحِبَّةُ فِي حَمِيلِ السَّيْلِ [قَالَ السِّنْدِيُّ (ت1138هـ) فِي حَاشِيَتِهِ عَلَى سُنَنِ ابْنِ مَاجَهْ: أَيْ فِيمَـا يَحْمِلُـهُ السَّـيْلُ وَيَجِيءُ بِـهِ مِنْ طِينٍ وَغَيْـرِهِ. انتهى]، ثُمَّ يَفْرُغُ اللَّهُ مِنَ الْقَضَاءِ بَيْنَ الْعِبَادِ وَيَبْقَى رَجُـلٌ بَيْنَ الْجَنَّةِ وَالنَّارِ وَهُوَ آخِرُ أَهْلِ النَّارِ دُخُولًا الْجَنَّةَ مُقْبِلٌ بِوَجْهِهِ قِبَلَ النَّارِ فَيَقُولُ "يَا رَبِّ اِصْرِفْ وَجْهِي عَنِ النَّارِ، قَدْ قَشَبَنِي [أَيْ سَـمَّنِي وَأَهْلَكَنِي] رِيحُهَـا، وَأَحْـرَقَنِي ذَكَاؤُهَـا [أَيْ لَهَبُهَا وَاشْتِعَالُهَا]"، فَيَقُولُ "هَلْ عَسَيْتَ إِنْ فُعِلَ ذَلِكَ بِكَ أَنْ تَسْأَلَ غَيْرَ ذَلِـكَ"، فَيَقُـولُ "لَا، وَعِزَّتِـكَ" فَيُعْطِي اللَّهَ مَا يَشَاءُ مِنْ عَهْدٍ وَمِيثَاقٍ، فَيَصْرِفُ اللَّهُ وَجْهَـهُ عَنِ النَّارِ، فَإِذَا أَقْبَلَ بِهِ عَلَى الْجَنَّةِ رَأَى بَهْجَتَهَا سَكَتَ مَـا شَـاءَ اللَّهُ أَنْ يَسْكُتَ ثُمَّ قَالَ "يَا رَبِّ قَـدِّمْنِي عِنْـدَ بَـابِ الْجَنَّةِ"...)} الحَـدِيثَ، فَبَعْـدَ أنْ خَـرَجَ مَن كـانَ يَعبُـدُ اللَّهَ وعَـرَفَتْهم المَلائكةُ بِآثَارِ السُّجودِ فَهُمْ مُصَلُّون بِوُضوحٍ لا شَـكَّ فيه، والنَّبِيُّ يَقــولُ بَعْــدَها {ثُمَّ يَفْـرُغُ اللَّهُ مِنَ الْقَضَــاءِ بَيْنَ الْعِبَادِ}، وبَعْدَها قالَ {وهو آخِرُ أهلِ النَّارِ دُخولًا الجَنَّةَ}، فَهَذا الكَلامُ في الحَدِيثِ يَصْرِفُ كَلِمـةَ {خَيْـرًا قَـطُّ} إلى أنَّهـا العَمَـلُ الزَّائـدُ على أصـلِ الإيمـانِ، لِأنَّ الصَّـلَواتِ الخَمسَ المَفروضـةَ [هِيَ] مِن حَقِيقــةِ الإيمــانِ [فَهِيَ رُكنٌ في عَمَـلِ الجَـوارِحِ... ثم قــالَ -أيِ الشَّــيخُ عَلِيٌّ-: وأُذَكِّرُكم أنَّ أبَا سَعِيدٍ الخُدْرِيَّ كانَ جالِسًا مع أبِي هُرَيْرَةَ وهو يَروِي حَدِيثَ (آخِرُ مَن يَخرُجُ مِنَ النَّارِ)، وسَمِعَه إلى آخِـرِه وأقَـرَّه [أيْ أقَـرَّ أبـو سَـعِيدٍ الخُـدْرِيُّ حَـدِيثَ أبِي هُرَيْرَةَ] في أنَّ آخِـرَ مَن يَخـرُجُ مِنَ النَّارِ مُصَـلُّون عليهم آثارُ السُّجودِ، ولا يَخرُجُ بَعْدَهم أحَدٌ مِنَ النَّارِ، ومِنهم آخِـرُ أهلِ النَّارِ خُروجًا إلى الجَنَّةِ... ثم قـالَ -أيِ الشَّـيخُ عَلِيٌّ-

تحت عُنوانِ (عِلاقةُ حَدِيثِ "لَمْ يَعْمَلْ خَيْرًا قَـطُّ" بِحَـدِيثِ "المُفلِسِ"): بَقِيَ أَنْ نُبَيِّنَ أنَّ جُملةَ (فَيُخْرِجُ مِنْهَـا قَوْمًـا لَمْ يَعْمَلُوا خَيْرًا قَطُّ) هـذا في الآخِرةِ وليس في الـدُّنْيَا، وسَنُبَيِّنُ لِماذا أصبَحوا بِلا عَمَلٍ قَطُّ [أيْ في الآخِرةِ] بَعْدَ أنْ عَمِلوا في الدُّنيَا أعمالًا كَثِيرةً، لا يُوجَدُ أحَدٌ على وَجْهِ الأرضِ قَطُّ منذ خَلَقَها اللهُ نَطَـقَ الشَّـهادَتَين ولم يَعْمَـلْ بِجَوارِحِه أيَّ عَمَلٍ مِن أعمالِ الجَوارِحِ، هذا أمْرٌ نَبَّهَ عليـه الكَثِيرُ مِن أهلِ العِلْمِ، وهو أمْـرٌ غَـيرُ مُتَصَـوَّرٍ حُدوثَه لِأنَّ التَّبَسُّمَ في وُجوهِ المُسلِمِين عَمَلٌ مِن أعمـالِ الجَـوارِحِ، وكـذلك التَّصَـدُّقُ، والإعانـةُ على الخَـيرِ عَمَـلُ جَـوارِحَ، وجِماعُ الزَّوجةِ عَمَـلُ جَـوارِحَ، والإنفـاقُ على الأبِ والأُمِّ والزَّوجـةِ والأولادِ عَمَـلُ جَـوارِحَ... إلى آخِـرِه، كُـلُّ هـذه وغَيرِها مِن أعمالِ الجَـوارِحِ، ولا يَخلُـو مِنهـا أيُّ إنسـانٍ، فَكَيْـفَ يُقـالُ أنَّه يُوجَـدُ أحَـدٌ في الـدُّنْيا لَمْ يَعْمَـلْ خَيْـرًا قَـطُّ؟!!!، إذًا، فَـأَيْنَ الجَـوابُ عَن كَلامِ النَّبِيِّ في حَـدِيثِ (فَيُخْرِجُ مِنْهَا قَوْمًا لَمْ يَعْمَلُوا خَيْـرًا قَـطُّ)؟، والجَـوابُ أنَّ هـؤلاءِ القَـوْمَ (أيِ الـذِين لَمْ يَعْمَلُـوا خَيْـرًا قَـطُّ) [هُمُ] (المُفلِسون)، فَهُمْ قَومٌ عَمِلوا مِنَ الخَيرِ الكَثِيرَ والكَثِيرَ، بَـلْ ومـاتوا وهم يُصَـلُّون، وَوَصَـفَهم النَّبِيُّ (لَمْ يَعْمَلُـوا خَيْرًا قَطُّ)، والحَدِيثُ صَرَّحَ أنَّ المَلائكـةَ يَعرِفـونهم بِآثـارِ السُّجودِ (يَعنِي كانوا يُصَلُّون)، الحَدِيثُ الثانِي (المُفلِسِ) صَرَّحَ بِأَنَّهم كانوا يُصَلُّون ويُزَكُّون ويَصومون، ولَكِنْ يَأتِي سُؤالٌ وهو {كَيْفَ أنَّهم عَمِلوا مِنَ الخَيرِ (أيْ مِنَ العَمَـلِ الصالِحِ ظاهِرًا وباطِنًا)، كَيْفَ عَمِلوا الكَثِيرَ والكَثِـيرَ ومـع ذلك يُقَالُ أنَّهم (لَمْ يَعْمَلُوا خَيْـرًا قَـطُّ)}؟، والجَـوابُ مِنَ السُّـنَّةِ النَّبَوِيَّةِ المُحكَمـةِ وهـو حَـدِيثُ (المُفلِسِ) وهـو حَدِيثٌ رَواه الإمامُ مُسلِمٌ في صَحِيحِه {عَنْ أَبِي هُرَيْـرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَـلَّمَ قَـالَ (أَتَـدْرُونَ مَـا الْمُفْلِسُ)، قَـالُوا (الْمُفْلِسُ فِينَـا مَنْ لَا دِرْهَمَ لَـهُ وَلَا مَتَاعَ)، فَقَالَ (إِنَّ الْمُفْلِسَ مِنْ أُمَّتِي يَـأْتِي يَـوْمَ الْقِيَامَـةِ

بِصَلَاةٍ وَصِيَامٍ وَزَكَاةٍ، وَيَـأْتِي قَـدْ شَـتَمَ هَـذَا وَقَـذَفَ هَـذَا وَأَكَلَ مَالَ هَذَا وَسَفَكَ دَمَ هَذَا وَضَرَبَ هَـذَا، فَيُعْطَى هَـذَا مِنْ حَسَنَاتِهِ وَهَذَا مِنْ حَسَنَاتِهِ، فَـإِنْ فَنِيَتْ حَسَـنَاتُهُ قَبْـلَ أَنْ يُقْضَى مَا عَلَيْهِ أُخِذَ مِنْ خَطَايَـاهُمْ فَطُـرِحَتْ عَلَيْـهِ ثُمَّ طُـــرِحَ فِي النَّارِ)}، فَفِي الحَـــدِيثِ أثبَتَ النَّبِيُّ لِهـــذا الْمُفْلِسِ الإسلامَ لِأَنَّ اللهَ تَقَبَّلَ صَلاتَه وصِـيَامَه وزَكاتَـه، فَهـو مُـؤمِنٌ، هـذا أوَّلًا، ثانِيًـا، الأفعـالُ الـتي فَعَلَهـا مِنَ الذُّنوبِ لا تَصِلُ إلى حَدِّ الشِّـركِ والكُفـرِ الأكبَـرِ المُخـرِجِ مِنَ المِلَّةِ بِاتِّفـاقٍ، فَهي عِبـارةٌ عَن (شَـتمٍ، قَـذفٍ، أَكْـلِ مالِ النَّاسِ، سَفْكِ دِماءٍ، ضَرْبٍ)، ومـع ذلـكَ النَّبِيُّ صَـلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقولُ {فَإِنْ فَنِيَتْ حَسَـنَاتُهُ}، والسُّـؤالُ الآنَ {ما مَعْنَى (فَنِيَتْ حَسَنَاتُهُ)، هَلْ كُـلُّ الحَسـناتِ بِمـا في ذلـك حَسَـناتُ التَّوحِيـدِ وعَـدَمِ الشِّـرْكِ بِاللَّهِ؟}، لا، فالمَقصـودُ [هُنـا] نَفيُ مـا زادَ عَن حَقِيقـةِ الإيمـانِ مِنَ الحَسَـناتِ والأعمـالِ، سَـواءٌ مِن أعمـالِ الجَـوارِحِ أو مِن أعمالِ القُلوبِ أو قَـولِ اللِّسـانِ، فـالنَّفْيُ [هُنـا] لِكَمـالِ الإيمانِ عامَّةً [أيْ كَمالَ الإيمانِ الواجِبِ، وكَمالَ الإيمـانِ المُسـتَحَبِّ] مِنَ الظـاهِرِ والبـاطِنِ، فَهـؤلاء المُسـلِمون المُفلِسـون لن يُخَلَّدوا في النَّارِ، بَـلْ سَـيَخْرُجون مِنهـا بِرَحمـةِ اللـهِ في دَفَعَـاتِ الشَّـفاعةِ (شَـفاعةِ النَّبِيِّين والمَلائكةِ والمُؤمِنِين، ثم آخِرِهم شَفاعةِ أرحَمِ الراحِمِين [في] الـذِين لَمْ يَعْمَلُـوا خَيْـرًا قَـطُّ ([أيِ] الـذِين فَنِيَتْ حَسَنَاتُهُم)، فالـذِين فَنِيَتْ حَسَـنَاتُهُم لم يَعُـدْ لَهم رَصِـيدٌ في صَحِيفةِ الحَسَناتِ بِسَـبَبِ مـا أخَـذَه النَّاسُ مِنهم مِنَ الحَسَناتِ [أيْ في بـابَي كَمـالَ الإيمـانِ الـواجِبِ وكَمـالَ الإيمـانِ المُسـتَحَبِّ]، فَأصـبَحوا ليس لَهم أيُّ عَمَـلِ خَـيرٍ في صَحِيفةِ الحَسَناتِ إلَّا حَقِيقةَ الإيمانِ (التَّوحِيدَ وعَـدَمَ الشِّـركِ بِاللَّهِ)، ويَجِبُ التَّنَبُّهُ إلى قَـولِ النَّبِيِّ {المُفلِسُ مِنْ أُمَّتِي يَـأْتِي يَـوْمَ الْقِيَامَـةِ...}، فـالمُفلِسُ ليس في الدُّنْيَا، وكذلك [ليس] مَن لَمْ يَعْمَلْ خَيْرًا قَطُّ في الـدُّنْيا،

فَلَيْسَ في الدُّنْيا أحَدٌ نَطَقَ الشَّهادَتَين ثم لَمْ يَعْمَلْ خَيْرًا قَطُّ، وليس في الدُّنْيا أحَدٌ نَطَقَ الشَّهادَتَين وهو مُفلِسٌ... ثم قالَ -أيِ الشَّيخُ عَلِيٌّ-: الصَّلاةُ المَقصودةُ في الحَدِيثِ [أيْ حَدِيثِ (المُفلِسِ)] النَّفلُ وَلَيسَتِ الفَرِيضةَ لِأنَّ صَلاةَ الفَرِيضةِ مِن حَقِيقةِ الإيمانِ. انتهى باختصار. وقالَ الشَّيخُ عَلِيٌّ بنُ شَعبانَ أيضًا في (حُكْمُ تارِكِ الصَّلاةِ وعَلاقَتُه بِالإرجاءِ): لَمَّا وَجَدَ المُرجِئةُ الطَّرِيقَ أمامَهم مَسدُودًا مِن جِهةِ النُّصوصِ الشَّرعِيَّةِ المُحكَمةِ لكي يُثبِتوا بِها مَذهَبَهم الإرجائيَّ عَمَدوا إلى طَرِيقٍ آخَرَ وهو الاستِدلالُ بِالضَّعِيفِ والمُتَشابِهِ مِنَ العُمُوماتِ وغَيرِها، وقَدْ تَصَدَّى لَهم أهلُ السُّنَّةِ في هذا أيضًا وأماطوا الأذَى في بابِ الإيمانِ وبَيَّنوا الثَّابِتَ مِنَ الأحادِيثِ الصَّحِيحةِ وحَقَّقُوها؛ فَعَمَدَ المُرجِئةُ إلى آخِرِ سِلاحٍ عندهم وهو قِيَاسُ الصَّحِيحِ المُعافَى القادِرِ المُتَمَكِّنِ مِن عَمَلِ الجَوارِحِ على أهلِ الأعذارِ مِنَ المَرضَى والعاجِزِين الغَيرِ قادِرِين ولا مُتَمَكِّنِين مِن عَمَلِ الجَوارِحِ، وراحوا يَستَدِلُّون بِما وَرَدَ في الشَّرعِ مِن نُصوصٍ في حَقِّ أهلِ الأعذارِ ويُنزِلونها على غَيرِ أهلِ الأعذارِ لِيَتِمَّ لَهم ما أرادوا مِن نُصرةِ مَذهَبِهم في الإرجاءِ، فَقاسَ المُرجِئةُ [غَيرَ أهلِ الأعذارِ على] مَن نَطَقَ الشَّهادَتَين ثم لم يَتَمَكَّنْ مِن عَمَلِ الجَوارِحِ لِعُذرٍ ما (كَعَدَمِ عِلْمِه بِشَيءٍ غَيرِ الشَّهادَتَين، أو كَمَن نَطَقَ الشَّهادَتَين وهو صَحِيحٌ مُعافَى ثم ماتَ في الحالِ)... ثم قالَ -أيِ الشَّيخُ عَلِيٌّ-: فَيَا أهلَ الارجاءِ كَيْفَ تُسَوُّون بَيْنَ أصحابِ الأعذارِ [وبَيْنَ غَيرِهم] وتَجْعَلونهم الأصلَ في الأحكامِ الشَّرعِيَّةِ؟!!! أفَلا تَعقِلون؟! أفَلا تَفْقَهون؟!... ثم قالَ -أيِ الشَّيخُ عَلِيٌّ-: لا يَجوزُ إلحاقُ أحكامِ أهلِ الأعذارِ على الجَمِيعِ فَهذا مِنَ الضَّلالِ المُبِينِ، ومَن قالَ بِذلك نَقولُ لَه {أنتُم لَكُم قُلُوبٌ لا تَفقَهُونَ بِهَا، وَلَكُم أَعيُنٌ لا تُبصِرُونَ بِهَا، وَلَكُم آذانٌ لا

تَسمَعُونَ بِهَا}... ثم قالَ -أيِ الشَّيخُ عَلِيٌّ-: فالإسلامُ يَثبُتُ بِالشَّهادَتَين والصَّلاةِ مَعًا، وكُلُّ الأحادِيثِ التي اِحتَجَّ بِها المُرجِئةُ على ثُبوتِ الإسلامِ بِالشَّهادَتَين فَقَطْ هي لِأصحابِ الأعذارِ، وقَدْ بَيَّنَّا أنَّه لا يَجوزُ قِياسُ مَن لا عُذرَ له على أصحابِ الأعذارِ. انتهى باختصار. وقالَ الشَّيخُ عَلِيُّ بنُ شَعبانَ أيضًا في كِتابِه (شُروطُ "لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ"، وارتِباطُها بِأركانِ الإيمانِ، وعَلاقةُ الإرجاءِ بِهِما): مَنِ اِعتَقَدَ أنَّ الإنسانَ لَو قالَ {لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ} وتَرَكَ أعمالَ الجَوارِحِ بِالكُلِّيَّةِ هو مُسلِمٌ ناجٍ مِنَ الخُلودِ في النَّارِ، فَهذا هو الإرجاءُ حَقِيقةً، فَمَن قالَ بِذلك أيًّا كانَ فَهو مِنَ (المُرجِئةِ)، لِأنَّه أثبَتَ له الإيمانَ مع اِنتِفاءِ رُكنٍ في الإيمانِ وهو (عَمَلُ الجَوارِحِ)، ونَفَى التَّلازُمَ بَيْنَ (عَمَلِ القَلبِ وعَمَلِ الجَوارِحِ)... ثم قالَ -أيِ الشَّيخُ عَلِيٌّ-: إنَّ هناك أصلًا تَتَّفِقُ فيه كُلُّ فِرَقِ المُرجِئةِ، وهو {أنَّ العَمَلَ ليس داخِلًا في حَقِيقةِ الإيمانِ} أيْ يَصِحُّ عندهم جَمِيعًا الإيمانُ ويَحمِلُ [أيِ الإنسانُ] اِسمَ (مُسلِم) بِدونِ العَمَلِ (أعمالِ الجَوارِحِ)... ثم قالَ -أيِ الشَّيخُ عَلِيٌّ-: ليس كُلُّ العَمَلِ مِن حَقِيقةِ الإيمانِ، ولَكِنَّ العَمَلَ الوَحِيدَ في حَقِيقةِ الإيمانِ بِاعتِبارِ المَأموراتِ (الصَّلَواتُ الخَمسُ)، وهناك مِنَ المَنهِيَّاتِ ما يَنْقُضُ حَقِيقةَ الإيمانِ لِعَمَلِ الجَوارِحِ مِثلَ (النَّذرِ لِغَيرِ اللهِ، والسِّحرِ، والسُّجودِ لِغَيرِ اللهِ، و...)، فَلَيسَتْ كُلُّ أعمالِ الجَوارِحِ تَدخُلُ في حَقِيقةِ الإيمانِ، ولَكِنْ مِنها ما هو مِن حَقِيقةِ الإيمان (كالصَّلَواتِ الخَمسِ فَقَطْ، بِاعتِبارِ المَأموراتِ)، ومِنها ما هو كَمالٌ واجِبٌ لِلإيمانِ (كالزَّكاةِ، والصِّيامِ، والحَجِّ، وبِرِّ الوالِدَين، و...)، ومِنها ما هو كَمالٌ مُستَحَبٌّ لِلإيمانِ (كَقِيامِ اللَّيلِ، وصِيامِ الاثنَينِ والخَمِيسِ و...)... ثم قالَ -أيِ الشَّيخُ عَلِيٌّ-: إنَّ [بَعْضَ] المُرجِئةِ يَقولون {نَحنُ نَقولُ أنَّ العَمَلَ يَدخُلُ في مُسَمَّى الإيمانِ} ولَكِنَّ العَمَلَ عندهم مِن (كَمالِ الإيمانِ) أيْ يَصِحُّ الإيمانُ

عندهم ويَحمِلُ الرَّجُلُ اِسمَ (مُـؤْمِن) بِغَـيرِ العَمَـلِ، يَعنِي بِفَواتِ العَمَلِ لا يَفوتُ الإيمانُ [أيْ بِحَسَـبِ زَعْمِهم] بَـلْ تَبْقَى حَقِيقةُ الإيمانِ. انتهى باختصار. وجـاءَ في (شَـرحُ "عَقِيدةِ السَّـلَفِ وأصـحابِ الحَـدِيثِ") لِلشـيخِ عبـدِالعزيز الراجحي (الأستاذ في جامعة الإمام محمد بن سعود في كلية أصول الدين، قسم العقيدة)، أنَّ الشَّيخَ سُـئِلَ {مـا رَدُّكم على مَن قالَ (إنَّ العَمَـلَ ليس رُكنًـا في الإيمـانِ) واحتَجَّ بِحَدِيثِ (يَدْخُلُ الْجَنَّةَ مَنْ كانَ فِي قَلْبِهِ مِثْقَالُ ذَرَّةٍ مِنْ إِيمَانٍ) ولم يُذكَرُ العَمَـلُ؟}؛ فأجـابَ الشـيخُ: (يَـدْخُلُ الْجَنَّةَ مَنْ كانَ فِي قَلْبِهِ مِثْقَالُ ذَرَّةٍ مِنْ إِيمَـانٍ) إذا مـاتَ على التَّوحِيدِ والإيمانِ [فَـ]لا بُدَّ أنَّه عَمِـلَ، [لِأنَّ] الصَّـلاةَ شَرطٌ في صِحَّةِ الإيمانِ ومَن تَرَكَ الصَّلاةَ فَلَيسَ بِمُؤْمِنٍ، لا بُدَّ مِنَ العَمَلِ مع النُّطْقِ بِالشَّـهادَتَين، لا بُـدَّ مِن عَمَـلِ القُلوبِ وعَمَلِ الجَـوارِحِ. انتهى باختصـار. وقـالَ الشـيخُ أبـو بصـير الطرطوسـي في كتابِـه (شُـروطُ "لَا إِلَـهَ إِلَّا اللَّهُ"): الأحاديثُ الـتي تُفِيـدُ دُخـولَ الجَنَّةِ لِمَن كـانَ في قَلْبِهِ مِثْقالُ ذَرَّةٍ مِنْ إيمانٍ، أو مَن لم يَعْمَـلْ خَـيرًا قَـطُّ، كَمَا هو ثابِتٌ في بعضِ الأحاديثِ الصحيحةِ عنـد البخـاري وغيرِه، يَنْبَغِي أنْ تُحْمَلَ على مَن كَـانَ فِي قَلْبِـهِ مِثْقـالُ ذَرَّةٍ مِنْ إيمـانٍ زائـدةٍ على أصْـلِ التوحيـدِ الـذي لا يَنْجُـو صاحبُه إلَّا به، وكـذلك الـذي لم يَعْمَـلْ خَـيرًا قَـطُّ، أيْ لم يَعْمَلْ خَيرًا قَطُّ زائدًا على أصْلِ الإيمـانِ والتوحيـدِ الـذي لا بُدَّ منـه ومِن استِيفائِه؛ وفي قولِـه صـلى اللـه عليـه وسلم {يقـولُ اللـهُ تعـالى (أخْرِجُـوا مَن كَـانَ فِي قَلْبِـهِ مِثْقالُ حَبَّةٍ مِنْ خَـرْدَلٍ مِنْ إيمـانٍ)} قـالَ ابنُ حَجَـرٍ في الفَتْحِ {وَالْمُـرَادُ بِحَبَّةِ الْخَـرْدَلِ هُنَـا مَـا زَادَ مِنَ الأَعْمَـالِ عَلَى أَصْلِ التَّوْحِيدِ}. انتهى باختصار. وقالَ اِبنُ عبـدالبر في (الاسـتذكار) في قِصَّـةِ الإسـرائيلِيِّ الـذي أوصَـى بِحَرقِ جُثمانِه: وَأَمَّا قَوْلُهُ {لَمْ يَعْمَـلْ حَسَـنَةً قَـطُّ}، وَقَـدْ رُوِيَ {لَمْ يَعْمَلْ خَيْرًا قَطُّ}، هَذَا شَائِعٌ فِي لِسَانِ الْعَرَبِ،

أَنْ يُؤْتَى بِلَفْظِ الْكُلِّ وَالْمُرَادُ الْبَعْضُ، وَقَدْ يَقُولُ الْعَرَبُ {لَمْ يَفْعَلْ كَذَا قَطُّ} يُرِيدُ الأَكْثَرَ مِنْ فِعْلِهِ، أَلَا تَرَى إِلَى قَوْلِهِ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ {لَا يَضَعُ [أَيْ أَبُو الْجَهْمِ بْنُ حُذَيْفَةَ] عَصَاهُ عَنْ عَاتِقِهِ} يُرِيدُ أَنَّ الضَّرْبَ لِلنِّسَاءِ كَانَ مِنْهُ كَثِيرًا لَا أَنَّ عَصَاهُ كَانَتْ لَيْلًا وَنَهَارًا عَلَى عَاتِقِهِ. انتهى باختصار. وقالَ الشَّيخُ عبدُالله الغليفي في (التنبيهات المختصرة على المسائل المنتشرة): فالعَمَلُ مِنَ الإيمانِ ورُكْنٌ فيه؛ ومِنَ الأعمالِ ما هو مِن أَصْلِ الدِّين، يَزُولُ أَصْلُ الإيمانِ بزَوَالِه وتَخَلُّفِه؛ ومنها ما هو مِنَ الإيمانِ الواجبِ، لا يَزُولُ أَصْلُ الإيمانِ بزَوَالِه؛ ومنها ما هو مِنَ الإيمانِ المُستَحَبِّ [قُلْتُ: مَن حَقَّقَ الإيمانَ الواجِبَ فَقَدْ حَقَّقَ الكَمالَ الواجِبَ، ومَن حَقَّقَ الإيمانَ المُستَحَبَّ فَقَدْ حَقَّقَ الكَمالَ المُستَحَبَّ]؛ وهذا هو مَذْهَبُ أَهْلِ السُّنَّةِ والجَماعةِ، أَصْلُ الإيمانِ يُقابِلُ الإسلامَ [يَعنِي الإسلامَ الحَقِيقِيَّ لا الحُكْمِيَّ] يُقابِلُ الظالِمَ لِنَفْسِه، والإيمانُ الواجبُ يُقابِلُ الإيمانَ يُقابِلُ المُقتَصِدَ، والإيمانُ المُستَحَبُّ يُقابِلُ الإحسانَ يُقابِلُ السابِقَ بالخَيْراتِ، ولا يَزُولُ الإيمانُ بالكُلِّيَّةِ ويَخْرُجُ [أَيِ العَبْدُ] مِنَ الإسلامِ إلَّا بارتكابِ ناقِضٍ يَزُولُ به أَصْلُ الإيمانِ. انتهى. وقالَ الشيخُ أبو بصير الطرطوسي في كتابِه (قواعدُ في التكفير): فَجَرَّأُوا [أَيْ أَهْلُ التَّجَهُّمِ والإرجاءِ] الناسَ على تَرْكِ العَمَلِ، وعَيَّشُوهم على الرَّجاءِ المَحْضِ وعلى أَمَلِ وأَمَانِ الذَّرَّةِ الواحِدةِ مِنَ الإيمانِ {أَفَأَمِنُوا مَكْرَ اللَّهِ، فَلَا يَأْمَنُ مَكْرَ اللَّهِ إِلَّا الْقَوْمُ الْخَاسِرُونَ}. انتهى. وقالَ الشيخُ سفر الحوالي (رئيس قسم العقيدة بجامعة أم القرى) في (ظاهرة الإرجاء في الفكر الإسلامي): قَالَ الإمامُ أَبُو بَكْرِ بْنُ خُزَيْمَةَ رَحِمَهُ اللهُ [في كِتابِ (التَّوحِيدُ)] {هَذِهِ اللَّفْظَةُ (لَمْ يَعْمَلُوا خَيْرًا قَطُّ) مِنَ الْجِنْسِ الَّذِي تَقُولُ الْعَرَبُ (يُنْفَى الاسْمُ عَنِ الشَّيْءِ لِنَقْصِهِ عَنِ الْكَمَالِ وَالتَّمَامِ)، فَمَعنَى

هَذِهِ اللَّفْظَةِ على هذا الأصلِ (لَمْ يَعْمَلُوا خَيْرًا قَطُّ عَلَى التَّمَامِ وَالْكَمَالِ، لَا عَلَى مَا أَوْجَبَ [اللَّهُ] وأَمَرَ بِه)، وقد بَيَّنْتُ هَذا المَعنَى فِي مَوَاضِعَ مِنْ كُتُبِي}. انتهى باختصار. وقالَ الشيخُ عبدالله بن محمد القرني (رئيس قسم العقيدة بجامعة أم القرى) في (ضوابط التكفير عند أهل السنة والجماعة): فَلا يَصِحُّ الحُكْمُ بِأَنَّ حَدِيثَ الشَّفاعةِ [يَعنِي الحَدِيثَ الذي جاءَ فيه {فَيَقُولُ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ (شَفَعَتِ الْمَلَائِكَةُ، وَشَفَعَ النَّبِيُّونَ، وَشَفَعَ الْمُؤْمِنُونَ، وَلَمْ يَبْقَ إِلَّا أَرْحَمُ الرَّاحِمِينَ، فَيَقْبِضُ قَبْضَةً مِنَ النَّارِ، فَيُخْرِجُ مِنْهَا قَوْمًا لَمْ يَعْمَلُوا خَيْرًا قَطُّ قَدْ عَادُوا حُمَمًا، فَيُلْقِيهِمْ فِي نَهَرٍ فِي أَفْوَاهِ الْجَنَّةِ يُقَالُ لَهُ نَهَرُ الْحَيَاةِ، فَيَخْرُجُونَ كَمَا تَخْرُجُ الْحِبَّةُ فِي حَمِيلِ السَّيْلِ}] الوارِدَ في الجَهَنَّمِيِّينَ (نَصٌّ في أَنَّ العَمَلَ كَمَالِيٌّ للإيمانِ لِمَا وَرَدَ فيه مِن أَنَّهم دَخَلوا الجَنَّةَ مع أنَّهم لَمْ يَعْمَلُوا خَيْرًا قَطُّ)، مع أنَّ السَّلَفَ قد أجمَعوا على أنَّ العَمَلَ مِنَ الإيمانِ وأنَّه شَرطٌ لِلنَّجاةِ مِن عَذابِ الْكُفَّارِ [أَيْ مِنَ العَذابِ السَّرْمَدِيِّ الذي يَلْحَقُ بِالْكُفَّارِ]، وَلَمْ يُشْكِلْ هذا الحَدِيثُ [أَيْ حَدِيثُ الشَّفاعةِ] على ما ذَهَبوا إليه، بَلْ فَهِموه بِما يَتَّفِقُ مع ذلك الأصلِ [وهو إجماعُهم على أنَّ العَمَلَ مِنَ الإيمانِ، وأنَّه شَرطٌ لِلنَّجاةِ مِنَ العَذابِ السَّرْمَدِيِّ الذي يَلْحَقُ بِالْكُفَّارِ]، ومِثْلُه حَدِيثُ الْبِطَاقَةِ [يَعنِي الحَدِيثَ الذي جاءَ فيه {فَتُخْرَجُ لَهُ بِطَاقَةٌ فِيهَا (أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَأَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ)، فَيَقُولُ (يَا رَبِّ مَا هَذِهِ الْبِطَاقَةُ مَعَ هَذِهِ السِّجِلَّاتِ)، فَيَقُولُ (إِنَّكَ لَا تُظْلَمُ)، فَتُوضَعُ السِّجِلَّاتُ فِي كِفَّةٍ وَالْبِطَاقَةُ فِي كِفَّةٍ، فَطَاشَتِ السِّجِلَّاتُ وَثَقُلَتِ الْبِطَاقَةُ}. وقَدْ قالَ الشَّيخُ عَلِيُّ بنُ شَعبانَ في (حَدِيثُ البِطاقةِ بَيْنَ السُّنَّةِ والمُرجِئةِ): قالَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ {إِنَّ فِي الْجَسَدِ مُضْغَةً إِذَا صَلَحَتْ صَلَحَ الْجَسَدُ كُلُّهُ، وَإِذَا فَسَدَتْ فَسَدَ الْجَسَدُ كُلُّهُ، أَلَا وَهِيَ الْقَلْبُ}،

والحَدِيثُ واضِحٌ جِدًّا في إثباتِ التَّلازُمِ بَيْنَ الظَّاهِرِ والباطِنِ؛ وصاحِبُ البِطاقةِ ليس كَما قالَ البَعضُ مِن أهلِ العِلْمِ أنَّه آمَنَ ثم ماتَ ولم يَتَمَكَّنْ مِنَ العَمَلِ، لا، كَلَّا، لا يَصِحُّ هذا الكَلامُ أبَدًا، بَلْ صاحِبُ البِطاقةِ آمَنَ وعاشَ دَهرًا طَوِيلًا، والدَّليلُ على ذلك أنَّ له تِسْعَةً وَتِسْعِينَ سِجِلًّا، وأمَّا مَن آمَنَ ثم ماتَ فليس عنده أيُّ ذَنبٍ ولا يَدخُلُ النَّارَ أبَدًا، فاللَّهُ عَزَّ وجَلَّ يَقولُ {قُل لِّلَّذِينَ كَفَرُوا إِن يَنتَهُوا يُغْفَرْ لَهُم مَّا قَدْ سَلَفَ}. انتهى باختصار] ونَحوُه مِنَ الأحادِيثِ التي فيها البِشارةُ بِدُخولِ الجَنَّةِ أو تَحرِيمِ النارِ على مَن قالَ {لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ}، فإنَّها [أيْ تلك الأحادِيثَ] لَمْ تُشْكِلْ على السَّلَفِ، بَلْ فَهِموها وَفْقَ النُّصوصِ الدالَّةِ على اِشتِراطِ العَمَلِ في الإيمانِ، وكَونِه رُكنًا فيه، وأنَّ النَّجاةَ مِنَ التَّخلِيدِ في النارِ لا تَكونُ بِدُونِه. انتهى باختصار. وقالَ الشيخُ أبو يحيى بن محمد بن أحمد آل بدر في (القَولُ الحَقُّ المُبِينُ على مَن يُخاصِمُ في إجماعِ عُلَماءِ المُسلِمِين): قالَ فَضِيلَةُ الشَّيْخِ صالح آل الشيخ [وزير الشؤون الإسلامية والأوقاف والدعوة والإرشاد] حَفِظَه اللهُ جَوابًا عن سُؤالٍ في حَدِيثِ الشَّفاعةِ {العُلَماءُ لَهم عِدَّةُ أقوالٍ؛ أنَّهم قَومٌ...؛ أَوْ قَومٌ سَيِّئاتُهم أذهَبَتْ حَسَناتِهم في المِيزانِ فَصاروا لَمْ يَعْمَلُوا خَيْرًا قَطُّ (يَعنِي لَمْ يَعْمَلُوا خَيْرًا قَطُّ يُثابون عليه لِأنَّ السَّيِّئاتِ قابَلَتِ الحَسَناتِ)؛ أو عليهم حُقوقٌ فَأُعْطِيَتْ حَسَناتُهم [أيْ لِأصحابِ الحُقوقِ. وقَدْ قالَ الشَّيخُ المهتدي بالله الإبراهيمي في (توفيق اللطيف المنان): قالَ عبدُالله بن علي النجدي القصيمي {ورُبَّما فَسَّرَ هذا ما صَحَّ عن رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أنَّه قَالَ يَومًا لِأصحابِه (أَتَدْرُونَ مَا الْمُفْلِسُ)، قَالُوا (الْمُفْلِسُ فِينَا يا رَسولَ اللهِ مَنْ لَا دِرْهَمَ لَهُ وَلَا مَتَاعَ)، فَقَالَ (إِنَّ الْمُفْلِسَ مِنْ أُمَّتِي يَأْتِي يَوْمَ الْقِيَامَةِ بِصَلَاةٍ وَصِيَامٍ وَزَكَاةٍ، وَيَأْتِي قَدْ

شَتَمَ هَـذَا وَقَـذَفَ هَـذَا وَأَكَـلَ مَـالَ هَـذَا وَسَـفَكَ دَمَ هَـذَا وَضَرَبَ هَذَا، فَيُعْطَى هَذَا مِنْ حَسَنَاتِهِ وَهَذَا مِنْ حَسَـنَاتِهِ، فَـإِنْ فَنِيَتْ حَسَـنَاتُهُ قَبْـلَ أَنْ يُقْضَـى مَـا عَلَيْـهِ أُخِـذَ مِنْ خَطَايَاهُمْ فَطُرِحَتْ عَلَيْـهِ ثُمَّ طُـرِحَ فِي النَّارِ)، والْمُفْلِسُ هو الذي لا شَيءَ له، فَصارَ هذا العامِلُ الذي اِسـتَحَقَّ أنْ تَضِيعَ أعمالُه كَأنَّه لا عَمَلَ لَه وكَأنَّه لَمْ يَعْمَلْ خَيْرًا قَطُّ}. انتهى باختصار]، ما فِيه عندهم خَيرٌ، ما قَدَّموا خَيْرًا قَطُّ يَخرُجون بـه مِنَ النـارِ}. انتهى باختصـار. وقـالَ الشـيخُ عبدُاللـه الغليفي في (مَسـألةُ الإيمـانِ): قـد نُقِـلَ عن جَماعةٍ مِنَ الصَّحابةِ القَولُ بِكُفـرِ تـارِكِ الصَّـلاةِ، وحُكِيَ على ذلك إجماعُهم دُونَ أَنْ يُشْـكِلَ عليهم هـذا الحَـدِيثُ [يَعنِي حَدِيثَ الْبِطَاقَةِ] أو يَتَـأَوَّلوا النُّصـوصَ لِأجلِـه... ثم قالَ -أَيِ الشيخُ الغليفي-: وقد سُئِلَ الشيخُ اِبنُ عـثيمين رَحِمَـه اللـهُ {هَـلْ هنـاك تَعـارُضٌ بَيْنَ أدِلَّةِ تَكفِـيرِ تـارِكِ الصَّلاةِ وَ[بَيْنَ] حَدِيثِ (لَمْ يَعْمَلُوا خَيْـرًا قَـطُّ)؟}، فَأجـابَ {لا تَعـارُضَ بينهمـا، فهـذا [أَيِ الحَـدِيثُ المَـذكورُ] عـامٌّ يُخَصَّصُ بِأدِلَّةِ تَكفِيرِ تارِكِ الصَّلاةِ}... ثم قالَ -أَيِ الشيخُ الغليفي-: هذا الحَدِيثُ [أَيْ حَدِيثُ (لَمْ يَعْمَلُوا خَيْرًا قَطُّ)] لا يُفهَمُ إلَّا في ضَوءِ الأحادِيثِ الأُخـرَى [يَعنِي الأحـادِيثَ الدالَّةَ على اِشـــتِراطِ العَمَـــلِ فِي الإيمـــانِ] المُقَيِّدةِ والمُبَيِّنةِ له. انتهى]... ثم قـالَ -أَيِ الشـيخُ المنجـدُ-: إنَّ الإرجاءَ مَرَّ بمَراحِلَ، هناك تَطَـوُّراتٌ حَـدَثَتْ على مَـذهَبِ المُرجِئةِ... ثم قالَ -أَيِ الشيخُ المنجـدُ-: لَمَّا يقـولُ بعضُ العلماءِ في بَحْثِ المُرجِئةِ {إرجـاءُ الفُقَهـاءِ والعُبَّادِ}، ثُمَّ {إرجـــاءُ المُتَكَلِّمِين}، فيَقْصِـــدون إرجـــاءَ العَمَـــلِ عنِ الإيمانِ... ثم قالَ -أَيِ الشيخُ المنجدُ-: وكـانَ لِثَـوْرةِ اِبْنِ الأَشْـعَثِ وظُهـورِ الحَجَّاجِ، ومُلَاحَقَـةِ العُلَمـاءِ والبَطْشِ بهم، أَسْـوَأُ الأَثَـرِ في بُـرُوزِ قَـرْنِ الإرجـاءِ، بَيْنَ صُـفُوفِ نـاسٍ مِنَ البائِسِـين المُستَسـلِمِين لِلْواقِـعِ؛ وقـامَ أَهْـلُ السُّـنَّةِ بِجُهْـدٍ مَشـكورٍ في مُقاوَمـةِ فِكْـرةِ هـذا الإرجـاءِ،

ولاحَــظَ أهــلُ العلمِ كــالأَوْزَاعِيِّ، وإِبْــرَاهِيمَ النَّخَعِيِّ، وغــيرِهم، لاحَظُــوا أنَّ هنــاك نابِتَــةً جديــدةً تقــولُ {إنَّ الأعمــالَ غــيرُ الإيمــانِ}، فكَــأَنَّ هــؤلاء عنــدهم اضْــطِرارٌ لقَضِــيَّةِ فَصْــلِ العَمَــلِ عنِ الإيمــانِ، ويقولــون {في [أَيْ يُوجَــدُ] أعمــالٌ شَــنِيعةٌ، لَكِنْ أصــحابُها مســلمون [قــالَ الشيخُ أبو محمد المقدسي في (إمتاع النظر في كشــف شــبهات مرجئــة العصــر): ولَا شَــكَّ أنَّ الإرجــاءَ كــانَ رَدَّةَ فِعْلٍ على فِتنَةِ الخُروجِ على وُلَاةِ الجَوْرِ وما تَرَتَّبَ عليــه مِن سَــجْنٍ وقَتْــلٍ وابْتِلاءاتٍ، إذْ أَوَّلُ مــا ظَهَــرَ الإرجــاءُ وانتشــرَ [كــانَ] بَعْــدَ هَزِيمــةِ عَبْــدِالرَّحْمَنِ بْنِ الأَشْــعَثِ. انتهى]، إذَنْ أَحْسَــــنُ شَــــيْءٍ نَفْصِــــلُ الإيمــــانَ عنِ العَمَلِ}!!!؛ فانْتَبَه العلماءُ لهؤلاء، وقال الأَوْزَاعِيُّ [فيما رَوَاه اللَّالَكَــائِيُّ في (شــرحِ أصــول اعتقــاد أهــل الســنة والجماعة)] رَحِمَه اللهُ {كَانَ يَحْيَى بْنُ أَبِي كَثِــيرٍ وَقَتَــادَةُ يَقُولَانِ (لَيْسَ مِنَ الأَهْوَاءِ شَيْءٌ أَخْوَفُ عِنْدَهُمْ عَلَى هَذِهِ الأُمَّةِ مِنَ الإِرْجَاءِ)}؛ إبْرَاهِيمُ النَّخَعِيُّ -الذي عاصَــرَ فِتنَــةَ الحَجَّاجِ- قــال [فيمــا رَوَاه ابنُ ســعد في (الطبقــات الكــبرى)] {الإِرْجَــاءُ بِدْعَــةٌ، إِيَّاكُمْ وَأَهْــلَ هَــذَا الــرَّأْيِ الْمُحْدَثِ}؛ إِبْــرَاهِيمُ النَّخَعِيُّ يقــولُ [أيضًــا] عنِ المُرجِئــةِ {تَرَكُوا هَــذَا الــدِّينَ أَرَقَّ مِنَ الثَّوْبِ السَّــابِرِيِّ}، يَعنِي أنَّه صــارَ الــدِينُ أَمْــرُه رَقِيــقٌ، أَرَقُّ مِنَ الثَّوْبِ السَّــابِرِيِّ، في غايَةِ الرِّقَّةِ، فالــدِّينُ مَتِينٌ والــدِّينُ عظيمٌ، لكنَّ المُرجِئــةَ هــؤلاء جَعلــوا الــدِّينَ مِثْــلَ الثَّوبِ الرَّقِيــقِ [قــالَ الشــيخُ محمــد بنُ عبداللــه الخُضَــيري (الأســتاذ المســاعد بكليــة أصــول الــدين بجامعــة الإمــام محمــد بن ســعود) في (تفسير التابعين): جاءَ عن مُجَاهِدٍ أنَّ الإرجاءَ أَوَّلُ سُــلَّمِ الزَّنْدَقــةِ. انتهى. وجــاء في موســوعةِ الفِــرَقِ المنتســبة للإسلام (إعداد مجموعة من البــاحثين، بإشــراف الشــيخ عَلَــوي بن عبــدالقادر السَّــقَّاف): سُــئِلَ ابْنُ عُيَيْنَــةَ عَنِ الإِرْجَاءِ فَقَالَ {الْمُرْجِئَةُ الْيَوْمَ يَقُولُونَ (الإِيمَانُ قَــوْلٌ بِلَا

عَمِلٍ)، فَلَا تُجَالِسُوهُمْ وَلَا تُؤَاكِلُوهُمْ وَلَا تُشَارِبُوهُمْ وَلَا تُصَلُّوا مَعَهُمْ وَلَا تُصَلُّوا عَلَيْهِمْ}... ثم جاءَ -أيْ في الموسوعةِ-: قَالَ الزُّهْرِيُّ {مَا ابْتُدِعَتْ فِي الإِسْلَامِ بِدْعَةٌ أَضَرُّ عَلَى أَهْلِهِ مِنَ الإِرْجَاءِ}، وقال شَرِيكٌ الْقَاضِي وَذَكَرَ الْمُرْجِئَةَ فَقَالَ {هُمْ أَخْبَثُ قَوْمٍ}... ثم جاءَ -أيْ في الموسوعةِ-: جاءَتِ المُرجِئةُ بعُقولِهم العاجزةِ عن فَهْمِ أُسُسِ العقيدةِ وثَوابِتِها أمامَ الفِتَنِ والأحداثِ الجِسَامِ، فجَنَحُوا إلى فَصْلِ الإيمانِ عنِ العَمَلِ، واتَّسَعَتْ دائرةُ هذا الابتداعِ لِيَجِدَ فيه أتباعُ الفِرَقِ المُنحَرِفةِ مَخْرَجًا لانسِلاخِهم وبُعْدِهم عنِ الدِّينِ الحَقِّ؛ وبسَبَبِ هذا الواقعِ الأليمِ، أنْكَرَ علماءُ السَّلَفِ على المُرجِئةِ مَقالَتَهم الضَّالَّةَ، واعتبروها مِنَ البِدَعِ الخَطِرَةِ؛ وكانَ إبْرَاهِيمُ النَّخَعِيُّ يقولُ عنهم {الشَّرُّ مِن أَمْرِهم كَبِيرٌ، فإيَّاك وإيَّاهم}، وذُكِرَ عنده الْمُرْجِئَةُ فَقَالَ {وَاللَّهِ، إنَّهم أَبْغَضُ إلَيَّ مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ}، ورَوَى عبدُالله بنُ أحمد أنَّ سَعِيدَ بْنَ جُبَيْرٍ كانَ يقولُ عنِ المُرجِئةِ {إنَّهم يَهُودُ الْقِبْلَةِ} [قالَ الشيخُ عبدُالله الخليفي في مقالة على موقعه في هذا الرابط: وَلْيُعْلَمْ أنَّه -أيْ سَعِيدَ بْنَ جُبَيْرٍ- إنَّما أرادَ مُرجِئةَ الفُقهاءِ، وذلك أنَّه لم يُدرِكْ أصْنافَ المُرجِئةِ الأُخرَى، وإذا كانَ أخَفُّ أصْنافِ المُرجِئةِ داخِلِين في هذا فَمِن بابٍ أَوْلَى الغُلَاةُ كَمُرجِئةِ الأشْعَرِيَّةِ والمَاتُرِيدِيَّةِ. انتهى]، وكانَ السَّلَفُ لا يُسَلِّمون عليهم ولا يُجالِسونهم، ويَنْهَوْنَ عن ذلك، ولا يَحْضُرون جَنَائزَهم ولا يُصَلُّون عليهم إذا ماتُوا. انتهى باختصار. وقالَ الشيخُ سفر الحوالي (رئيس قسم العقيدة بجامعة أم القرى) في مَقالةٍ له على موقِعه في هذا الرابط: ما وَرَدَ عن كثيرٍ مِنَ التابِعِين وتَلامِذَتِهم في ذَمِّ الإرجاءِ وأهلِه والتحذيرِ مِن بِدعَتِهم، إنَّما المقصودُ به هؤلاء المُرجِئةُ الفُقَهاءُ [جاءَ في (التَّعلِيقُ المُختَصَرُ على القَصِيدةِ النُّونِيَّةِ) لِلشَّيخِ صالح الفوزان، أنَّ الشيخَ سُئِلَ

{ما صِحَّةُ القَولِ بِأنَّ الخِلافَ مـعِ مُرجِئـةِ الفُقَهـاءِ خِلافٌ لَفظِيٌّ؟}؛ فأجابَ الشيخُ: هذا كَلامٌ غَـيرُ صَـحِيحٍ، الخِلافُ بين أهلِ السُّنَّةِ ومُرجِئةِ الفُقَهاءِ خِلافٌ مَعنَـوِيٌّ حَقِيقِيٌّ، وليس هو خِلافًا لَفظِيًّا، إنَّمـا يَقـولُ هـذا الـذِين يُرِيـدون التَّخفِيفَ مِنَ الأمْرِ وتَهدِئةَ الأُمورِ، ولَكِنَّ الـذِين يُرِيـدون بَيَانَ الحَقِّ لا يَقولون هـذا القَـولَ. انتهى. وقـالَ الشـيخُ فــالح الحــربي (المُــدَرِّسُ بِالجامِعــةِ الإســلامِيَّةِ) في (البرهـان على صـواب الشـيخ عبدالله الغـديان، وخطـأ الحلـبي، في مسـائلِ الإيمـانِ): قـالَ الشـيخُ صـالح آل الشيخ في (شرح العقيدة الواسطية) {الخِلافُ بين أهلِ السُّــنَّةِ والجَماعــةِ ومُرجِئــةِ الفُقَهــاءِ حَقِيقِيٌّ}. انتهى. وفي هذا الرابط على موقعِ الشـيخِ عبـدِالرحمن الـبرَّاك (أسـتاذ العقيـدة والمـذاهب المعاصـرة بجامعـة الإمـام محمد بن سعود الإسلامية)، سُـئِلَ الشـيخُ {هَـلِ الخِلافُ بين أهــلِ السُّــنَّة ومُرجِئــةِ الفُقَهــاءِ خِلافٌ لَفظِيٌّ؟}؛ فأجـابَ الشـيخُ: الخِلافُ بين المُرجِئـةِ وأهـلِ السُّـنَّةِ في الإيمـــــانِ ليس لَفظِيًّا. انتهى. وفي هـــــذا الرابط على موقــعِ الشــيخِ عبــدِالرحمن الــبرَّاك (أســتاذ العقيــدة والمـذاهب المعاصـرة بجامعـة الإمـام محمـد بن سـعود الإسلامية)، سُئِلَ الشيخُ {هَلْ مُرجِئـةُ الفُقَهـاءِ مِن أهـلِ السُّـنَّةِ؟}؛ فَأجـابَ الشـيخُ: لا، لَيسـوا مِن أهـلِ السُّـنَّةِ. انتهى. وفي فيـديو بعُنْـوانِ (مـا حُكْمُ قَـولِ "إنَّ مُرجِئـةَ الفُقَهاءِ مُرجِئةُ أهلِ السُّنَّةِ")، سُئِلَ الشيخُ عبيد الجابري (المُدَرِّسُ بِالجامِعةِ الإسـلامِيَّةِ) {هَـلْ يَصِـحُّ القَـولُ بِـأنَّ "مُرجِئةَ الفُقَهاءِ مُرجِئةُ أهلِ السُّنَّةِ"؟}؛ فأجـابَ الشـيخُ: هـذا ليس بصَـحِيحٍ، الأئمَّةُ مُجمِعـون على تَبـدِيعِهم، هُمْ مُبتَدِعـةٌ لَكِنَّهم أخَـفُّ مِنَ المُرجِئـةِ الغالِيَـةِ، ولم نَعلَمْ أنَّ أحَدًا مِنَ الأئمَّةِ قـالَ {هُمْ مُرجِئـةُ السُّـنَّةِ}، وإنَّمـا قِيلَتْ فِي العَقْدِ الأخِيرِ (عَقْدِنا)، اللَّهُمَّ سَلِّمْ سَلِّمْ!، هـذا الـذي أعْلَمُـه، هُمْ مُبتَدِعــةٌ ضُــلَّالٌ، ومِمَّنْ شَــنَّعَ عليهم شَـيخُ

الإسلام اِبْنُ تَيْمِيَّةَ رَحِمَه اللـه؛ **ثُمَّ هـذا فَتْحُ بـابٍ خَطِـيرٍ**، يُمْكِنُ لِقَائلٍ أنْ يَقولَ {خَوارِجُ أهلِ السُّنَّةِ، رافِضةُ أهــلِ السُّنَّةِ، جَهْمِيَّةُ أهلِ السُّنَّةِ، مُعتَزِلةُ أهلِ السُّـنَّةِ، مَاتُرِيدِيَّةُ أهلِ السُّنَّةِ، قَدَرِيَّةُ أهلِ السُّنَّةِ}، فَإذا قِيلَ له {لا}، قالَ {لِمــاذا تَكِيلــون أنتم **بِمِكْيَــالَيْنِ**!، لِمــاذا (مُرجِئــةُ أهــلِ السُّنَّةِ) ما أنكَرتُموها وأنكَرتُم علينا (قَدَرِيَّةُ أهـلِ السُّـنَّةِ، خَـوارِجُ أهـلِ السُّـنَّةِ)!، مـا يُمْكِنُ، البـابُ واحِـدٌ}، ونحن نَقــولُ، البــابُ واحِــدٌ، كُــلُّ المُبتَدِعــةِ ضُــلَّالٌ **ولا يَجــوزُ نِســبَتُهم إلى أهــلِ السُّــنَّةِ**، فَأهــلُ السُّــنَّةِ بُــرَءاءُ مِن مَسالِكِهم بَراءَةَ الـذِّئبِ مِن دَمِ يُوسُـفَ صـلى اللـه عليـه وسلم. انتهى باختصار. وقالَ الشيخُ عبيد الجابري أيضًــا في (تَحذِيرُ المُحِبِّ والرَّفِيقِ مِن سُــلوكِ بُنَيَّاتِ الطَّرِيــقِ) رَادًّا على (الشــيخِ إبــراهيمَ بْنِ عــامر الــرّحيلي): أَوَّلًا، فَوَصفُك (مُرجِئةُ الفُقَهاءِ) بِــ (مُرجِئــةِ أهـلِ السُّـنَّةِ)، **لم نَعْلَمْ حتى الساعةِ مَن سَبَقَكَ إلى ذلك مِن أئمَّةِ السَّلَفِ**، وإنَّما قالَ هذا القَولَ فِيمـا وَقَفْنـا عليـه الشَّهْرَسْـتَانِيُّ، والرَّجُلُ مُخَلِّطٌ أشْعَرِيٌّ، لا يَصلُحُ عُمْدَةً له في هذا البابِ؛ وثانِيًا، ما أفادَتْه عِبَارَتُك أنَّه (لم يُبَدِّعْهم أَحَدٌ مِنَ الأئمَّةِ) مُجازَفــةٌ مِنْــك ومُخــاطَرةٌ، **لِأنَّه في الغايَــةِ مِنَ التَّدلِيسِ والتَّلبِيسِ**؛ ونحن نُجَلِّي هذه المَسألَةَ ونُزِيلُ عنهــا اللَّبْسَ بِنُقُــولٍ عن بَعضِ الأئمَّةِ في الحُكْمِ على تلــك الفِرقــةِ التي حَكَمْتَ عليها بِأنَّهم (مُرجِئةُ أهلِ السُّنَّةِ)... ثم قــالَ -أي الشــيخُ الجــابري-: وإنِ اِحتَجَّ مُحتَجٌّ في الــدِّفاعِ عن هذا القَولِ قائلًا {لِمَـا تَنقُـدُ هـذه العِبـارةَ (مُرجِئـةُ أهـلِ السُّنَّةِ)، وقد قالَهـا مَن قالَهـا مِن أهـلِ العِلْمِ الكِبَـارِ؟}؛ فالجَوابُ، يَتَوَجَّهُ إليك يا هذا عِدَّةُ أسئلةٍ؛ أَوَّلًا، هَلْ سَــبَقَ إلى هــذا القَـولِ مَن ذَكَـرْتَ أحَـدٌ مِن أئمَّةِ السَّــلَفِ في القُــرونِ المُفَضَّــلةِ؟، فَــإنْ قُلْتَ {نَعَمْ} وَجَبَ عليــك الدَّلِيلُ، **وإنْ قُلْتَ {لا} وافَقْتَنا في النَّقدِ شِئتَ أَمْ أَبَيتَ**؛ وثانِيًا، هَلْ تَرَى الإرجاءَ بِدعةً أو سُنَّةً؟، **فَإنْ قُلْتَ بِـالأَوَّلِ**

كُنتَ معي ووَجَبَ عليك التَّسلِيمُ لِلنَّقدِ، وإنْ قُلْتَ بِالثانِي خالَفْتَ إجماعَ السَّلَفِ مِن أئمَّةِ العِلْمِ والـدِّينِ والإيمـانِ. انتهى. وقالَ الشيخُ عبدُالله الخليفي في مَقالةٍ بِعُنـوانِ (نَقـدُ كِتـابِ "فِـرَقٌ مُعاصِـرةٌ") على مَوقِعِـه في هـذا الرابط: مُرجِئـةُ الفُقَهـاءِ لَيسـوا مِن أهـلِ السُّـنَّةِ، وتَسمِيَتُهم بِـ (مُرجِئةِ أهـلِ السُّـنَّةِ) بِدعـةٌ ومُحـدَثٌ... ثم قـالَ -أيِ الشـيخُ الخليفي-: جـاءَ عنِ السَّـلَفِ في ذَمِّ مُرجِئةِ الفُقَهاءِ ما يَدُلُّ على أنَّهم مِن أهل البِدَعِ عندهم، فَإذا قُلْنا {أنَّهم يُهْجَرون وقَولُهم بِدعةٌ} لم يَكُنْ لِقَولِنـا {أنَّهم مِن أهلِ السُّنَّةِ} بَعْدَ ذلك مَعنًى. انتهى باختِصار]، فَإِنَّ (جَهْمًا) لم يَكُنْ قد ظَهَـرَ بَعْـدُ، وحـتى بَعْـدَ ظُهـورِه كـانَ بخُرَاسَـانَ ولم يَعْلَمْ عن عقيدتِـه بعضُ مَن ذَمَّ الإرجاءَ مِن علماءِ العِراقِ وغيرِه، الذين كانوا لا يَعرِفـون إلَّا إرجـاءَ فُقَهـاءِ الكُوفَـةِ ومَن اتَّبَعَهم، حـتى إنَّ بعضَ عُلمـاء المَغْـرِبِ كـابْنِ عَبْـدِالْبَرِّ لم يَـذْكُرْ إرجـاءَ الجَهْمِيَّةِ بالمَرَّةِ. انتهى. وقالَ الشيخُ الحوالي أيضًا في مَقالةٍ لـه على موقِعِـه في هـذا الرابط: كُـلُّ ذَمٍّ وَرَدَ في كَلامِ السَّـلَفِ الصـالِحِ للمُرجِئـةِ أوِ الإرجـاءِ فالمقصـودُ بـه الفُقَهـاءُ الْحَنَفِيَّةُ. انتهى. وقـالَ الشـيخُ أبـو سـلمان الصومالي في (سِلْسِلَةُ مَقـالاتٍ في الـرَّدِّ على الـدُّكْتُورِ طـارق عبـدالحليم): إنَّ المُرجِئـةَ، في الإطلاقِ، هُمُ القـائلونَ بِـأنَّ الإيمـانَ قَـولٌ، وإنَّهم [هُم] الـذِين اِشـتَدَّ عليهم النَّكِـيرُ [أيْ نَكِـيرُ السَّـلَفِ]. انتهى. وقـالَ الشـيخُ عبدُاللـه الخليفي في مَقالـةٍ لـه بِعُنـوانِ (هَـلْ مُرجِئـةُ الفُقَهاءِ مِن أهلِ السُّنَّةِ؟) على موقعه في هـذا الرابط: إنَّ (المُرجِئـةَ) إذا أُطلِقـوا إنَّمـا يُـرادُ بِهم (مُرجِئـةُ الفُقَهـاءِ)، لِأنَّهم أقـدَمُ في الظُّهـورِ، ولِأنَّ أهـلَ العِلْمِ اِعتـادوا على تَميِـيزِ الجَهمِيَّةِ بِلَقَبِ (الجَهمِيَّةِ) لِأنَّ ضِلالَهم أوسَـعُ في مَسـائلِ الإيمـانِ ثم إنَّ ضَـلالَهم [أيْ ضَـلالَ الجَهمِيَّةِ] في مَسـائلِ الإيمـانِ لـه خُصوصِـيَّةٌ

يَرفُضُها مُرجِئةُ الفُقَهاءِ. انتهى باختصار]... ثم قالَ -أَيِ الشيخُ المنجدُ-: الإيمانُ عند أَهْلِ السُّنَّةِ والجَماعةِ حَقِيقةٌ مُرَكَّبةٌ مِنَ التَّصدِيقِ بالقَلْبِ، وعَمَلِ القَلْبِ (مِنَ الخَوفِ والمَحَبَّةِ والرَّجاءِ والحَيَاءِ والتَّوَكُّلِ والإخلاصِ، وهكذا)، وقولِ اللِّسانِ (وهو الشَّهادَتانِ)، وعَمَلِ اللِّسانِ والجَوَارِحِ (اَللَّي هو العباداتُ البَدَنِيَّةُ والعَمَلِيَّةُ)... ثم قالَ -أَيِ الشيخُ المنجدُ-: غُلاةُ المُرجِئةِ ماذا قالوا؟، وَصَلَ بهم الأَمْرُ إلى دَرَجةِ أنهم قالوا {الإيمانُ المَعرفةُ فَقَطْ}، أنتَ تَعرِفُ اللهَ [إذَنْ] أنتَ مؤمنٌ، لو ما نَطَقْتَ بالشَّهادَتَين ولو ما صَلَّيتَ ولو ما زَكَّيتَ ولو ما صُمْتَ وما حَجَجْتَ ولو ما سَوَّيْتَ [أَيْ وَلَوْ مَا عَمِلْتَ] شيئًا مِن عِبَاداتٍ، أنتَ مؤمنٌ، وبالتَّالي عندما قالَ اللهُ عن فِرعَونَ {وَجَحَدُوا بِهَا وَاسْتَيْقَنَتْهَا أَنفُسُهُمْ}، مَعْناه [أَيْ مَعْنَى الآيَةِ] فِرعَونُ كان يَعرِفُ اللهَ، فلَمَّا تَمْشِي مع غُلاةِ المُرجِئةِ يَطْلَعُ عندهم فِرعَونُ مُؤمِنًا، ويَطْلَعُ عندهم الشَّيْطانُ مُؤمِنًا، ويَطْلَعُ عندهم أبو جَهْلٍ مُؤمِنًا، {وَلَئِن سَأَلْتَهُم مَّنْ خَلَقَ السَّمَاوَاتِ وَالأَرْضَ لَيَقُولُنَّ اللَّهُ} [فبِمُقْتَضَى هَذِهِ الآيَةِ يَطْلَعُ عندهم] كُلُّ كُفَّارِ قُرَيشٍ مُؤمِنِين، هذا [هو] الخَطُّ الأَسْوَأُ مِنَ المُرجِئةِ... ثم قالَ -أَيِ الشيخُ المنجدُ-: فإنَّ الإرجاءَ هذا لَمَّا وَصَلَ إلى المُعاصِرِين جاءَتْ طامَّاتٌ، طَوَامٌّ في كُتُبِهم ومَقُولاتِهم المُرجِئةِ المُعاصِرِين، فيقولُ أحدُهم مثلًا {مَن لم يَنْطِقْ بالشَّهادَتَين بغَيرِ سببٍ مِنَ الأسبابِ، ولكنْ مُصَدِّقٌ بقَلْبِه، فالقولُ الراجحُ أنَّه ناجٍ عند اللهِ}، ومعروفٌ أنَّ الشَّهادَتَين هي مُفْتاحُ الإسلامِ، الذي يَنْطِقُ بالشَّهادَتَين دَخَلَ في الدِّينِ، لو واحدٌ ما نَطَقَ بالشَّهادَتَين ما يَدخُلُ في الدِّينِ؛ شيخُ الإسلامِ ابنُ تيميةَ رَحِمَه اللهُ قالَ [في مجموع الفتاوى] {مِنْ هُنَا يَظْهَرُ خَطَأُ قَوْلِ جَهْمِ بْنِ صَفْوَانَ وَمَنِ اِتَّبَعَهُ، حَيْثُ ظَنُّوا أَنَّ الإِيمَانَ مُجَرَّدُ تَصْدِيقِ الْقَلْبِ وَعِلْمِهِ، لَمْ يَجْعَلُوا أَعْمَالَ

الْقَلْبِ -يَعنِي عَمَلَ القَلْبِ وعَمَلَ الجَـوارِحِ- مِنَ الإِيمَـانِ، وَظَنُّوا أَنَّهُ قَدْ يَكُونُ الإِنْسَانُ مُؤْمِنًا كَامِلَ الإِيمَانِ بِقَلْبِـهِ، وَهُوَ مَـعَ هَـذَا يَسُـبُّ اللَّهَ وَرَسُـولَهُ، وَيُعَـادِي أَوْلِيَـاءَ اللَّهِ، وَيُـوَالِي أَعْـدَاءَ اللَّهِ، وَيَقْتُـلُ الأَنْبِيَـاءَ، وَيَهْـدِمُ الْمَسَـاجِدَ، وَيُهِينُ الْمَصَـاحِفَ، وَيُكْـرِمُ الْكُفَّارَ غَايَـةَ الْكَرَامَـةِ، وَيُهِينُ الْمُـؤْمِنِينَ غَايَـةَ الإِهَانَـةِ، قَـالُوا (وَهَـذِهِ كُلُّهَـا مَعَـاصٍ لَا تُنَافِي الإِيمَانَ الَّذِي فِي قَلْبِهِ)}، فَوَصَـلَ الأَمْـرُ بهم إلَى هذه الدَّرَجةِ، ولذلك حَكَمَ بَعضُ العُلَماءِ الكِبَارِ على هؤلاء (غُلَاةِ المُرجِئةِ) بِـالكُفْرِ؛ المُرجِئـةُ الأَوَائـلُ [وَهُمْ مُرجِئـةُ الفُقَهاءِ، وَهُمُ الحَنَفِيَّةُ] لم يَخرُجوا مِنَ المِلَّةِ، أَتَوْا ببِدعَةٍ غَيرِ مُخرِجـةٍ [قُلْتُ: جـاءَ عن بَعضِ أهـلِ الحَـدِيثِ تَكفِـيرِ مُرجِئةِ الفُقَهاءِ. فَقَدْ جاءَ في مَوسوعةِ الفِرَقِ المُنتَسِبةِ لِلإسلامِ (إعداد مَجموعةٍ مِنَ البـاحِثِين، بِإشـرافِ الشـيخِ عَلـوِي بنِ عبـدِالقادِرِ السَّـقَّاف): يَقـولُ الْحُمَيْـدِيُّ [ت 219هـ] {وَأُخْبِـرْت أَنَّ نَاسًـا يَقُولُـونَ (مَنْ أَقَـرَّ بِالصَّـلَاةِ وَالزَّكَاةِ وَالصَّوْمِ وَالْحَجِّ، وَلَمْ يَفْعَـلْ مِنْ ذَلِـكَ شَـيْئًا حَتَّى يَمُوتَ، أو يُصَلِّيَ مُسْتَدْبِرَ الْقِبْلَةِ حَتَّى يَمُوتَ، فَهُوَ مُـؤْمِنٌ مَا لَمْ يَكُنْ جَاحِدًا، إذَا عَلِمَ أَنَّ تَرْكَهُ ذَلِـكَ فِيـهِ إِيمَانُـهُ، إذَا كَـانَ مُقِـرًّا بِـالْفَرَائِضِ وَاسْـتِقْبَالِ الْقِبْلَـةِ)، فَقُلْت (هَـذَا الْكُفْرُ الصُّرَاحُ، وَخِلَافُ كِتَابِ اللَّهِ وَسُـنَّةِ رَسُـولِهِ وَعُلَمَـاءِ الْمُسْـلِمِينَ)}، وَقَـالَ حَنْبَـلُ [بْنُ إِسْـحَاقَ] {سَـمِعْتُ أَبَـا عَبْدِاللَّهِ أَحْمَـدَ بْنَ حَنْبَـلٍ يَقُـولُ (مَنْ قَـالَ هَـذَا [يَعنِي القَولَ السَّابِقَ ذِكْرُهُ {فَهُوَ مُؤْمِنٌ مَا لَمْ يَكُنْ جَاحِـدًا...}] فَقَدْ كَفَرَ بِاللَّهِ، وَرَدَّ عَلَى أَمْرِهِ، وَعَلَى الرَّسُـولِ مَـا جَـاءَ بِـهِ عَنِ اللَّهِ)}. انتهى باختصـار. وقـالَ الشـيخُ عبدُاللـه الخليفي في (الوُجوه في إثباتِ الإجمـاعِ على أنَّ بِدعـةَ الأشـاعِرةِ مُكَفِّرةٌ): قـالَ العَلَّامــةُ عبدُاللــه أبــو بُطَين [مُفْتِي الدِّيَارِ النَّجْدِيَّةِ ت1282هـ] {ومَذهَبُ أهـلِ السُّـنَّةِ والجَماعـةِ أنَّ الإيمـانَ تَصـدِيقٌ بِـالقَلبِ وقَـولٌ بِاللِّسـانِ وعَمَلٌ بِالجَوارِحِ، وقَدْ كَفَّرَ جَماعةٌ مِنَ العُلَماءِ مَن أخــرَجَ

العَمَلَ عنِ الإيمانِ}. انتهى باختصار. وقالَ الشيخُ أبو سلمان الصومالي في (سِلْسِلَةُ مَقالاتٍ في الرَّدِّ على الدُّكْتُورِ طارق عبدالحليم): إنَّ تَكفِيرَ القائلِين بِأَنَّ {الإيمانَ قَولٌ} مَشهورٌ عن بَعضِ أهلِ الحَدِيثِ، ولا رَيبَ أنَّه يَشمَلُ الْحَنَفِيَّةَ إنْ لم يَكونوا المَعنِيّين، [فَقَدْ] نَقَلَ بَعضُ أهلِ العِلمِ تَكفِيرَ أهلِ الحَدِيثِ لِلقائلِين أنَّ {الإيمانَ قَولٌ}، [وَهُمْ] مُرجِئةُ الفُقَهاءِ، ومَن قالَ بِقَولِهم، نَعَمْ، كَفَّرَهم الإمامُ وَكِيعُ بْنُ الْجَرَّاحِ [ت 197هـ]، وَالْحُمَيْدِيُّ عَبْدُاللَّهِ بْنُ الزُّبَيْرِ [ت219هـ]، وأبو مُصْعَبٍ أحمَدُ بْنُ أبِي بَكْرٍ الزُّهْرِيُّ الْمَدَنِيُّ [ت242هـ]، وابْنُ بَطَّةَ [ت387هـ]، والآجُرِّيُّ [ت360هـ]؛ قالَ الإمامُ وَكِيعُ بْنُ الْجَرَّاحِ رَحِمَه اللهُ {الْقَدَرِيَّةُ يَقُولُونَ (الأَمْرُ مُسْتَقْبَلٌ، إِنَّ اللَّهَ لَمْ يُقَدِّرِ الْمَصَائِبَ وَالأَعْمَالَ) [قالَ الشيخُ حسن أبو الأشبال الزهيري في (شرح كتاب الإبانة): أيْ أنَّ اللهَ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى لم يَكتُبْ أعمالَ العِبادِ إلَّا بَعْدَ أنْ وَقَعَتْ، القَدَرِيَّةُ يَقولون {اللهُ تَعالَى لا يَعلَمُ الأعمالَ إلَّا بَعْدَ وُقوعِها، أمَّا قَبْلَ وُقوعِها فَهِيَ لَيسَتْ مَكتوبةً ولا مُقَدَّرةً ولا يَعلَمُها اللهُ}، وهو قَولُ كُفرٍ مُخرِجٌ مِنَ المِلَّةِ. انتهى باختصار. وقالَ الشَّيخُ محمدُ بنُ شمس الدين في فيديو لَه بِعُنوانِ (إحياءُ مَذْهَبِ القَدَرِيَّةِ الخَطِيرِ على يَدِ الدُّعاةِ المُعاصِرين): فالقَدَرِيَّةُ لَمَّا نَفَوْا تَقدِيرَ اللهِ ونَفَوْا أنَّ اللهَ هو الذي كَتَبَ أفعالَ العِبادِ وخَلَقَها سُمُّوا بِـ (القَدَرِيَّة)، لِأنَّهم نَفَوْا أنَّ اللهَ هو الذي قَدَّرَ بَقِيَ هُمُ الذِينَ قَدَّروا أفعالَهم وأنَّهم هُمُ الذِين فَعَلوها مِن دُونِ اللهِ تَبارَكَ وتَعالَى. انتهى باختصار]، وَالْمُرْجِئَةُ يَقُولُونَ (الْقَوْلُ يُجْزِئُ مِنَ الْعَمَلِ) [قالَ الشيخُ حسن أبو الأشبال الزهيري في (شرح كتاب الإبانة): يَعنِي {النُّطقُ بِاللِّسانِ يَكفِي، أمَّا العَمَلُ فَلَيسَ بِشَرطٍ}. انتهى]، وَالْجَهْمِيَّةُ يَقُولُونَ (الْمَعْرِفَةُ تُجْزِئُ مِنَ الْقَوْلِ وَالْعَمَلِ)،

وَهُوَ كُلُّهُ كُفْرٌ [قالَ الشيخُ حسن أبـو الأشـبال الزهـيري في (شرح كتاب الإبانة): يَعنِي {كُلُّ هذه الأقوالِ كُفرٌ}. انتهى]} [الإبانـــة الكـــبرى لِابْنِ بَطَّةَ]؛ وقـــال الإمـــام التِّرْمِـذِيُّ (ت279هـ) رَحِمَـه اللـهُ {سَـمِعْت أَبَـا مُصْعَبٍ الْمَدَنِيَّ يَقُولُ (مَنْ قَالَ "الإِيمَـانُ قَـوْلٌ" يُسْـتَتَابُ، فَـإِنْ تَابَ وَإِلَّا ضُرِبَتْ عُنُقُهُ)} [الجـامع الكبـير، تحقيـق بشّـار عــواد]؛ وقـالَ الإمـامُ الآجُـرِّيُّ رَحِمَـه اللـهُ {مَن قـالَ (الإيمـانُ قَـولٌ دُونَ العَمَـلِ)، يُقـالُ لـه (رَدَدْتَ القُـرآنَ والسُّـنَّةَ وما عليـه جَمِيـعُ العُلَمـاءِ، وخَـرَجْتَ مِن قَـولِ المُسلِمِين، وكَفَرتَ بِاللـهِ العَظِيمِ)}، وقـالَ رَحِمَـه اللـهُ أيضًا {وأنَا بَعْدَ هذا أذكُـرُ مـا رُوِيَ عنِ النـبيِّ صـلى اللـه عليـه وسـلم وعن جَماعـةٍ مِنَ الصَّـحابةِ وعن كَثِـيرٍ مِنَ التـابِعِين أنَّ (الإيمـانَ تَصـدِيقٌ بِـالقَلبِ وقَـولٌ بِاللِّسـانِ وعَمَلٌ بِالجَوارِحِ)، ومَن لم يَقُلْ عندهم بِهذا فَقَدْ كَفَرَ)} [الشريعة للآجُـرِّيِّ]؛ وقـالَ الإمـامُ أبـو عَبدِاللـهِ بْنُ بَطَّةَ رَحِمَه اللهُ {اِحذَروا رَحِمَكم اللهُ مُجالَسةَ قَومٍ مَرَقوا مِنَ الدِّينِ، فَإنَّهم جَحَدوا التَّنزِيلَ، وخالَفوا الرَّسولَ، وخَرَجوا عن إجماعِ عُلَماءِ المُسلِمِين، وهم قَومٌ يَقولون (الإيمانُ قَولٌ بِلا عَمَلٍ)... وكُلُّ هـذا كُفـرٌ وضَـلالٌ، وخـارِجٌ بِأهلِـه عن شَـرِيعةِ الإسـلامِ، وَقَـدْ أكفَـرَ اللـهُ القائـلَ بِهـذه المَقـالاتِ في كِتابِـه، والرسـولُ في سُـنَّتِه، وجَماعـةُ العُلَماءِ بِاتِّفاقِهم} [الإبانة الكبرى لِابْنِ بَطَّةَ]... ثم قـالَ -أيِ الشـيخُ الصـومالي-: اِختِلافُ العُلَمــاءِ في تَكفِـيرِ مُرجِئةِ الفُقَهاءِ [وَهُمُ الحَنَفِيَّةُ] ثـابِتٌ ولا مَعنَى لِإنكـارِه. انتهى باختصار]، لَكِنَّ غُلَاةَ المُرجِئةِ أَتَوْا بِبِدعـةٍ مُخرِجـةٍ؛ وَطَبْعًـا عنـد أَهْـلِ السُّـنَّةِ والجَماعـةِ الإيمـانُ الـذي في القَلْبِ يَسـتَلزِمُ الظـاهِرَ، يَسـتَلزِمُ العَمَـلَ لَا مَحَالـةَ، ولا يُمْكِنُ أنْ يُوجَدَ إيمانٌ صَحِيحٌ بدُونِ عَمَلٍ، لَـوْ في [أَيْ لَـوْ يُوجَدُ] حَقِيقةً شَيْءٌ داخِلٌ [لَكَانَ] ظَهَرَتْ آثارُه، فَـإذا مـا ظَهَـرَتْ آثـارٌ، مَعْنَـاه مـا في [أَيْ مـا يُوجَـدُ] شَـيْءٌ في

الدَّاخِلِ، ادِّعاءٌ ادِّعاءٌ... ثم قالَ -أَيِ الشيخُ المنجـدُ-: فَأَمَّا أهلُ السُّنَّةِ والجَماعـةِ فَـإنَّهم يَقولـون {الإيمـانُ مُـرَكَّبٌ مِنَ الحَقـائقِ الأَرْبَعـةِ (قَـوْلُ القَلْبِ [وهـو التَّصـدِيقُ]، وعَمَـلُ القَلْبِ [وهـو الخَـوفُ والمَحَبَّةُ والرَّجـاءُ والحَيَـاءُ والتَّوَكُّلُ والإخلاصُ، وما أَشْبَهُ. وقـد قـالَ اِبْنُ الْقَيِّمِ في (مفتـاح دار السـعادة): وَالْقَلبُ عَلَيْـهِ واجِبـانِ، لَا يَصِـيرُ مُؤمِنًـا إلَّا بِهمـا جَمِيعًـا، وَاجِبُ الْمَعرِفَـةِ وَالْعِلْمِ، وواجِبُ الْحُبِّ والانقِيَادِ والاستِسلامِ، فَكَمَا لَا يَكونُ مُؤمِنًـا إذا لم يَأْتِ بِوَاجِبِ الْعِلْمِ والاعتِقـادِ لَا يَكـونُ مُؤمِنًـا إذا لم يَـأْتِ بِـوَاجِبِ الْحُبِّ والانقِيَـادِ والاستِسـلامِ، بَـلْ إذا تَـرَكَ هَـذَا الْوَاجِبَ مَعَ عِلْمِه ومَعرِفَتِه بِهِ كَانَ أعظَمَ كُفرًا وأبْعَدَ عَنِ الإيمانِ مِنَ الْكَـافِرِ جَهلًا. انتهى]، وقـولُ اللسـانِ [وهـو النُّطْقُ بالشَّهادَتَينِ]، وعَمَلُ اللِّسانِ والجَـوارِحِ [ويَشْـمَلُ الأفعــالَ والتُّرُوكَ، القوليَّةَ والفعليَّةَ])، يَزِيــدُ بالطاعــةِ ويَنْقُصُ بالمَعصِـيَةِ}، وهـذه [هي] حقيقـةُ الإيمـانِ عنـد النبيِّ صلى الله عليه وسلم وأصـحابِه، والعِبَـاراتُ الـتِي جاءَتْ عنِ السَّلَفِ في هـذا واضِـحةٌ جِـدًّا... ثم قـالَ -أَيِ الشـيخُ المنجـدُ-: وَلَا إيمـانَ لِمَن لا عَمَـلَ لـه، هـذه مِنَ القواعــدِ، لَا إيمــانَ لِمَن لا عَمَــلَ له، والارتبــاطُ بين الإيمانِ والأعمالِ مِثْلُ ارتباطِ الرُّوحِ بالجَسَـدِ، والأعمـالُ تُسَمَّى إيمانًا {وَمَـا كَـانَ اللَّهُ لِيُضِـيعَ إِيمَـانَكُمْ}، وهنـاك ارتباطٌ أساسِيٌّ بين قولِ اللِّسانِ، وقولِ القَلْبِ، وعَمَـلِ القَلْبِ، وعَمَـلِ الجَـوارِحِ [واللِّسـانُ مِنَ الجـوارِحِ]؛ وإذا قالَ قائلٌ {طَيِّبٌ، شَهَادَةُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللـهُ، كَيْـفَ نَفْهَمُ موضـوعَ (مَنْ قَـالَ لَا إِلَـهَ إِلَّا اللَّهُ دَخَـلَ الْجَنَّةَ)؟} [قـالَ الشـيخُ عَبْدُاللّه بنُ محمـد زُقَيْـل في مَقالـةٍ لـه بعُنـوانِ (شَرحُ حَدِيثِ "مَنْ قَالَ لَا إِلَـهَ إِلَّا اللَّهُ دَخَـلَ الْجَنَّةَ") على هذا الرابط: قالَ عليه الصلاةُ والسلامُ {مَنْ قَـالَ لَا إِلَـهَ إِلَّا اللَّهُ دَخَلَ الْجَنَّةَ}... ثم قالَ -أَيِ الشيخُ زُقَيْـل-: كيـفَ نُجِيبُ عنِ الحديثِ الآنِفِ، الذي يُصَرِّحُ بـأَنَّ النُّطْـقَ بــ (لَا

إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ) يُدْخِلُ الجنةَ؟؛ الجَوابُ، قِيلَ {إنَّ ذلك كانَ قَبْلَ نُزولِ الفَرائضِ، في أوائلِ الدَّعوةِ في مَكَّةَ}، وقِيلَ {هو في حَقِّ مَن قالَها فَمَاتَ بَعْدَها مُوقِنًا بِها}، وكان في هذا الجَوَابِ رَدٌّ على المُرجِئةِ؛ غَيْرَ أَنَّهُ [أَيْ هذا الجَوَابَ] لا يَعنِي أنَّ السَّلَفَ كانوا يَظُنُّون أنَّ الإيمانَ قَبْلَ نُزولِ الفَرائضِ كانَ مُجَرَّدًا عنِ العَمَلِ، مُقتَصِرًا على تصديقِ القَلْبِ واللِّسانِ، فهذا ما لا يَجُوزُ أنْ يُظَنَّ بهم [أَيْ بالسَّلَفِ] وَهُمْ أَعْرَفُ الناسِ بمَعنَى (لا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ) وأعلَمُهم بالواجبِ الثَّقِيلِ الذي تَلَقَّاه المُؤمِنون الأَوَّلُون قَبْلَ نُزولِ الفَرائضِ؛ إنَّ شَهَادةَ التوحيدِ في أَوَّلِ الدعوةِ لم تَكُنْ كَلِمةً تُقالُ باللِّسانِ فَحَسْبُ، ولا يُمْكِنُ أنْ تكونَ كذلك في أيِّ وَقْتٍ مِنَ الأوقاتِ، وإلَّا فَمَا مَعنَى تلك المُعاناةِ القاسِيَةِ التي واجَهَها الصَّحابةُ الأَوَّلُون وما مُوجِبُها؟؛ إنَّما كانَتْ هذه الشَّهَادةُ نَقْلَةً بَعِيدةً، ومَعْلَمًا فاصِلًا بَيْنَ حَيَاتَين لا رَابِطةَ بينهما (حَيَاةِ الكُفْرِ وحَيَاةِ الإيمانِ)، وما يَستَلزِمُ ذلك مِن فَرائضَ ومَشَقَّاتٍ أَعْظَمَ مِنْ فَرِيضةِ الصَّلاةِ والزَّكاةِ، ونحوِها، مِن ذلك فَرِيضةُ التَّلَقِّي الكامِلِ عن اللهِ ورسولِه ونَبْذِ مَوَازِينِ الجاهِلِيَّةِ وقِيَمِها وأَخْلاقِها وأَعرَافِها وتَشرِيعاتِها، ومِن ذلك الوَلَاءُ المُطْلَقُ للهِ ورسولِه، والعَدَاءُ الصارِمُ للكُفَّارِ ولو كانوا آباءً أو إخوانًا أو أَزْواجًا أو عَشِيرةً، ومِن ذلك فَرِيضةُ الصَّبرِ على الأَذَى في اللهِ، التي لا تُطِيقُه إلَّا نُفُوسٌ سَمَتْ إلى قِمَّةِ تَحَمُّلِ الواجباتِ الثَّقِيلةِ، وهذا ونحوُه هو ما كانَ يُعانِيه بِلَالٌ وهو يُسْحَبُ على رَمْضَاءِ مَكَّةَ وتُلقَى عليه الأَثقالُ، و[هو] ما كانَ يُكابِدُه سَعْدُ [بْنُ أَبِي وَقَّاصٍ] وهو يَرَى أُمَّه تَتَلَوَّى جَوْعًا، فيُقْسِمُ لها لو أنَّ لَهَا مِائَةَ نَفْسٍ فَتَظَلُّ تَخْرُجُ نَفْسًا نَفْسًا حتَّى تَهلِكَ لَمَا رَجَعَ عن دِينِه، و[هو] ما كانَ آلُ يَاسِرٍ يَلْقَوْنه مِن عذابٍ وغيرُهم؛ إنَّ في إمكانِ الإنسانِ أنْ يُصَلِّيَ ما شاءَ ويُنفِقَ ما شاءَ

دُونَ أنْ يَنالَه كبيرُ مَشَقَّةٍ، ولكنْ أَيُّ إنسانٍ هذا الذي يَستطِيعُ أنْ يُخالِفَ عادةً اجتماعِيَّةً دَرَجَ عليها المُجتمَعُ والأقارِبُ أجْيَالًا، ويَتَحَدَّى هؤلاء بمُخالَفَتِها؟، أو يَستطِيعُ أنْ يُقلِعَ عن عادةٍ نَفْسِيَّةٍ وَصَلَتْ به حَدَّ الإدمانِ؟، فَمَا بَالُنَا إذا كانَ الأمْرُ ليس مُجَرَّدَ مُخالَفةِ عادةٍ أو تَقلِيدٍ، وإنَّما هو مُنابَذةٌ تامَّةٌ لكُلِّ عِبَادةٍ جاهِلِيَّةٍ وقِيَمٍ جاهِلِيَّةٍ وشَرِيعةٍ جاهِلِيَّةٍ، ثم هو مع ذلك زَجْرٌ للنَّفْسِ وقَطْعٌ لشَهَواتِها ومُراقَبةٌ شديدةٌ لها؟ أَلَيْسَ في كُلِّ هذا عَمَلٌ يَزِيدُ على مُجَرَّدِ التَّصدِيقِ والنُّطقِ؟، ولِذا رَأَيْنا نَمَاذِجَ كثيرةً خِلَافَ تلك النَّمَاذِجِ التي ضَرَبَتْ صُوَرًا رائعةً للصَّبرِ على الأذَى، فَوْرَ نُطْقِها بالشَّهادةِ تَرجِعُ إلى بَيْتِها لِتُحَطِّمَ الأصْنامَ وتَقْطَعَ العَلَائقَ بكُلِّ وَثَنٍ كانتْ تَعبُدُه وتَتَهَيَّأُ لِحَمْلِ ما يَرِدُ عليها مِن أَوَامِرَ إلَهيَّةٍ، فلَمْ يَكُنِ الأمْرُ إذَنْ مُجَرَّدَ نُطْقٍ (ولو كانَ معه تَصدِيقٌ)؛ حتى على المَنْطِقِ الجاهِلِيِّ لا يَصِحُّ أنْ نَتَصَوَّرَ إيمانًا بدُونِ عَمَلٍ، وشَهَادةً بِلَا أثَرٍ في واقعِ الحَيَاةِ، وإلَّا لِمَ كانَ الجاهِلِيُّون يَقتُلون مَوَالِيهِمْ ويُعَذِّبون أبناءَهم وإخوانَهم ويَقْطَعون أرحامَهم؟، أَلِمُجَرَّدِ كَلِمةٍ تُقالُ باللِّسانِ أو نَظَرِيَّةٍ لا تَعْدُو الأذْهانَ؟؛ إنَّ كُلَّ إنسانٍ كانَ يُسْلِمُ في تلك الفَتْرةِ كانَ يَعلَمُ أنَّ نُطْقَه بالشَّهادةِ تُوجِبُ عليه الانْخِلاعَ مِن كُلِّ عِبَادةٍ والإقبالَ على عِبَادةِ اللهِ وَحْدَه، وذلك وَحْدَهُ فيه مِنَ العَمَلِ والصَّبرِ الشيءُ الكثيرُ، خاصَّةً في تلك الظُّرُوفِ التي كانَ فيها الإسلامُ ناشِئًا، وليس للمسلِمِين سَنَدٌ ولا قُوَّةٌ ولا أرْضٌ ولا دَوْلةٌ؛ نَعَمْ لَمْ تُشَرَّعِ الفرائضُ حِينَذَاكَ، لكنَّ البَذْلَ كانَ أكثرَ بكثيرٍ مِن مُجَرَّدِ الصلاةِ والصِّيامِ والْحَجِّ والزكاةِ، إنَّهم كانوا مَأمُورِين بالتَّسلِيم للهِ تَعالَى وْقَبُولِ ما يَأتِي عنه، والقِيَامِ بهذا الدِّينِ وحَمْلِه وتَبْلِيغِه إلى البَشَرِ، وكَفَى بذلك حِمْلًا ثَقِيلًا وعَمَلًا خَطِيرًا {يَا أَيُّهَا الْمُزَّمِّلُ، قُمِ اللَّيْلَ إلَّا قَلِيلًا، نِّصْفَهُ أَوِ انقُصْ مِنْهُ قَلِيلًا، أَوْ زِدْ عَلَيْهِ

وَرَتِّلِ الْقُـرْآنَ تَـرْتِيلًا، إِنَّا سَـنُلْقِي عَلَيْـكَ قَـوْلًا ثَقِيلًا}، أَفَيَجْرُؤُ أنْ يقولَ إنسانٌ بَعْـدَ ذلـك {إنَّ (لَا إِلَـهَ إِلَّا اللـهُ) وَحْـدَهَا -هَكَـذَا بـالنُّطْقِ دُونَ عَمَـلٍ- تَكْفِي في دُخـولِ الجَنَّةِ} يَستَشهِدُ على ذلـك بِـالأَثَرِ [وهـو الحَـدِيثُ الآنِـفُ الذِّكْرِ]؟، إنَّ مَنْ يَظُنُّ ذلك فقد غَلِطَ غَلَطًا بَيِّنًـا، وارتَكَبَ خَطَأً فاضِحًا، إنَّ هذا الدِّينَ دِينُ العَمَـلِ، وإنَّ اللـهَ تَعـالَى سَمَّى العَمَلَ إيمانًا، فقالَ تَعالَى {وَمَـا كَـانَ اللَّهُ لِيُضِـيعَ إِيمَانَكُمْ} أيْ صَـلَاتَكم إلى بَيْتِ المَقْـدِسِ، [فهـذه الآيَـةُ نَزَلَتْ فِيمَن كانَ يُصَلِّي إلى بَيْتِ المَقْدِسِ وماتَ قَبْلَ أنْ يُدْرِكَ الصَّلاةَ إلى الكَعبَـةِ... ثم قـالَ -أيِ الشـيخُ زُقَيْـل-: فأَرْسَلَ اللهُ النبيَّ محمدا صلى الله عليه وسـلم، فكـانَ أوَّلُ ما أُمِرَ به [أيْ أوَّلُ ما أُوحِيَ إلَيْهِ] القِرَاءةُ باسْمِ رَبِّه {اقْـرَأْ بِاسْـمِ رَبِّكَ الَّذِي خَلَـقَ، خَلَـقَ الإِنسَـانَ مِنْ عَلَـقٍ، اقْرَأْ وَرَبُّكَ الأَكْرَمُ، الَّذِي عَلَّمَ بِالْقَلَمِ، عَلَّمَ الإِنسَانَ مَا لَمْ يَعْلَمْ}، أَمَـرَه بـالعِلْمِ الـذي بغَيْـرِه لا يَـأْتِي العَمَـلُ، وفي الثانِيَةِ [أيْ ثانِي ما أُوحِيَ إلَيْهِ] أَمَرَه بالعَمَـلِ فقـالَ {يَـا أَيُّهَـا الْمُـدَّثِّرُ، قُمْ فَأَنـذِرْ، وَرَبَّكَ فَكَبِّرْ، وَثِيَابَـكَ فَطَهِّرْ، وَالرُّجْـزَ فَـاهْجُرْ، وَلَا تَمْنُن تَسْـتَكْثِرُ، وَلِرَبِّكَ فَاصْـبِرْ}، فابْتَدَأَ [اللهُ] بـالعِلْمِ والعَمَـلِ، فَـدَلَّ على أنَّ هـذا الـدِّينَ دِينُ العِلْمِ والعَمَـلِ؛ ومـا كـانَ يَخْطُـرُ بِبَـالِ الصَّـحابةِ أنَّ النُّطْقَ أو التَّصدِيقَ كافٍ دُونَ العَمَلِ، لِـذا مـا سَـأَلَه أحَـدٌ [أيْ ما سَـأَلَ أحَـدٌ مِنَ الصَّـحابةِ رسـولَ اللـهِ صـلى اللـه عليه وسلم] إنْ كانَ يَكْفِيهِمُ النُّطْقُ بالشَّـهَادةِ، فحَمَلـوا الأمانةَ الثَّقِيلةَ، وقـاموا بهـا، وتَرَكـوا راحَتَهم ومَتَـاعَهم وبَيْعَهم جانِبًـا، ورَصَـدُوا أنْفُسَـهم للقِيَـامِ بتَبْلِيـغِ هـذا الدِّينِ، بـالقُرآنِ لِمَن قَبِـلَ، وبالسَّـيفِ لِمَن أَعْـرَضَ... ثم قالَ -أيِ الشيخُ زُقَيْل-: فما بالُكَ بأُمَّةٍ تُلْقِي كِتـابَ رَبِّهـا وَراءَ ظَهْرِها، وتَعبُـدُ الـدِّرْهَمَ وَالـدِّينَارَ، ولا يَخْطُـرُ على بالِها الجهادُ قَطُّ، وتَستَحِلُّ كَثِيرًا مِنَ المُحَرَّمـاتِ الـتي لا خِلَافَ في حُرمَتِها، كالرِّبَا ومُوالاةِ أعـداءِ اللـهِ، ولا تَحْكُمُ

بشَرْعِ اللهِ تَعالَى، ثم مع ذلك تَحْسَبُ نَفْسَها مُؤمِنةً حَـقَّ الإيمانِ لِأنَّها تُصَدِّقُ بقُلُوبِها وتُقِرُّ بأَلْسِنَتِها؟!... ثم قـالَ -أيِ الشـيخُ زُقَيْـل-: ومـا دامَ هـذا الفِكْـرُ [يَعنِي الفِكْـرَ الإرجائِيَّ] جاثِمًّا على صَدْرِ هذه الأُمَّةِ فـإنَّ آمـالَ النَّصـرِ والتَمْكِينِ بَعِيـــدةٌ حــتى تَرجِــعَ [أَيِ الأُمَّةُ] إلى سِـــيرةِ الأَوَّلِين. انتهى باختصـار]، (لَا إِلَـهَ إلَّا اللـهُ) مَعْناهـا (لا مَعبُـودَ بحَـقٍّ إلَّا اللـهُ)، أَشْـهَدُ أنْ لَا إِلَـهَ إلَّا اللـهُ، أُقِـرُّ وأَعتَــرِفُ وأُذْعِنُ، وكَلِمــةُ (أَشْــهَدُ) فيهــا إعلانٌ، كَلِمــةُ (أَشْهَدُ) فيها إقْـرارٌ، كَلِمـةُ أَشْـهَدُ - وَمَـا شَـهِدْنَا إِلَّا بِمَـا عَلِمْنَا- فيها عِلْمٌ وفيها إذعانٌ، فإذا واحدٌ قالَ {لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ} بلِسانِه، وعَمَلُه يُناقِضُ {لَا إِلَهَ إِلَّا اللـهُ}، قـالَ {لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ} بلِسانِه، ومُتَمَرِّدٌ على {لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ}، هـذا لَا يُمْكِنُ أنْ تَكُـونَ شَـهَادَتُه صَـحِيحةً، الآنَ أنتَ تَجِـدُ مَثَلًا الرافِضِيَّ والنُّصَيْرِيَّ وَالدُّرْزِيَّ [قـالَ الشـيخُ عبدُاللـه بنُ عبدالعزيز بن حمـادة الجـبرين (عضـو الإفتـاء بالرئاسـة العامة للبحوث العلمية والإفتاء بالريــاض) في (تسـهيل العقيـــدة الإســـلامية): الــدُّرُوزُ والنُّصَــيْرِيُّون فِرقَتــان تُوجَـدان في بِلادِ الشـامِ، ومِن عَقائـدِ النُّصَـيْرِيِّين أنَّهم يُؤَلِّهـون عَلِيَّ بْنَ أَبِي طَـالِبٍ ومِن عَقائـدِ الـدُّرُوزِ أنَّهم يُؤَلِّهـون الحـاكِمَ بـأَمْرِ اللـهِ العُبَيْـدِيَّ [هـو الْمَنْصُـورُ بْنُ الْعَزِيزِ بِاللَّهِ بْنِ الْمُعِـزِّ لِـدِينِ اللَّهِ الفـاطِمِيِّ، ت411هـ]، ولهذا فقد ذَكَـرَ أهْـلُ العِلْمِ أنَّهم مُرتَـدُّون خـارِجون مِنَ المِلَّةِ، وأنَّهم في حَقِيقــةِ الأمْــرِ لَيْســوا مِنَ المُســلِمِين وإنِ اِنْتَسَبوا إلى الإسْلامِ. انتهى باختصار. وقالَ الشــيخُ أبو قَتَادَةَ الفِلسـطينيُّ في مقالـةٍ لـه على هـذا الرابط: النُّصَــيْرِيَّةُ يُلَقِّبــون أَنْفُسَــهم اليــومَ بــالعَلَوِيِّين. انتهى] يَقولون {لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ} لكِنْ ما قِيمَتُهـا؟!، بعضُ النـاسِ عندهم قُصورٌ في فَهْمِ الأَمْرِ، فإذا ناقَشْتَه في القَضِيَّةِ، تقولُ له {هؤلاء ناقَضُوها}، يقولُ لك {طَيِّبٌ، (مَنْ قَالَ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ دَخَلَ الْجَنَّةَ)، (لَا يَدْخُلُ النَّارَ مَنْ قَالَ لَا إِلَـهَ

إِلَّا اللَّهُ)}، الآنَ المنافقون يقولون {لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ}، عَبْدُاللَّهِ بْنُ أُبَيٍّ [بْنِ سَلُولَ] يَقولُ {لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ}، ماذا تَقولون [أَيْ في عَبْدِاللَّهِ بْنِ أُبَيٍّ]؟، هذا [مُنافِقٌ] نِفَاقًا أَكْبَرَ، طَعَنَ في الدِّينِ، وشَكَّكَ في الإسلامِ، وأثارَ الشُّبُهاتِ، وآذَى النبيَّ صلى الله عليه وسلم في عِرْضِهِ [وقد أَنْزَلَ اللهُ تَعالَى في عَبْدِاللَّهِ بْنِ أُبَيٍّ {وَالَّذِي تَوَلَّى كِبْرَهُ مِنْهُمْ لَهُ عَذَابٌ عَظِيمٌ}]، وفي دِينِه، وفي أَصْحابِه، إِيشْ تقولون؟، تَقْدِرُ تُنْكِرُ أَنَّ عَبْدَاللَّهِ بْنَ أُبَيٍّ يقولُ {لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ}؟، هل تُطَبِّقُ عليه حَدِيثَ {مَنْ قَالَ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ دَخَلَ الْجَنَّةَ}، هل تُطَبِّقُ عليه حَدِيثَ {مَنْ قَالَ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ حَرَّمَهُ اللَّهُ عَلَى النَّارِ}، {لَا يَدْخُلُ النَّارَ مَنْ قَالَ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ}؟... ثم قالَ -أَيِ الشيخُ المنجدُ-: جَعْلُ النَّجاةِ مِنَ النارِ ودُخولِ الجَنَّةِ على مُجَرَّدِ التَّلَفُّظِ [أَيْ بالشَّهادَتَين] قُصورٌ عظيمٌ، فإنَّ مَن تَلَفَّظَ وناقَضَ كأنَّه لم يَتَلَفَّظَ... ثم قالَ -أَيِ الشيخُ المنجدُ-: لو راجَعْنا كلامَ العلماءِ في قَضِيَّةِ شُروطِ {لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ} سنَجِدُ (العِلْمَ، اليَقِينَ، القَبُولَ، الانْقِيَادَ، الصِّدقَ، الإخلاصَ، المَحَبَّةَ)، وهذه شُروطٌ مُستَنِدةٌ إلى أدِلَّةٍ [قالَ الشيخُ عبدُالرزاق بنُ عبدالمحسن البدر (عضو هيئة التدريس بقسم العقيدة بكلية الدعوة وأصول الدين بالجامعة الإسلامية) في (فقه الأدعية والأذكار): باستِقْراءِ أهلِ العلمِ لنُصوصِ الكتابِ والسُّنَّةِ تَبَيَّنَ [لَهُمْ] أنَّ (لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ) لا تُقْبَلُ إلَّا بِسَبْعةِ شُروطٍ، وهي؛ (أ)العلمُ -بمعناها نَفْيًا وإثباتًا- المُنافِي للجَهْلِ؛ (ب)اليَقِينُ المُنافِي للشَّكِّ والرَّيْبِ؛ (ت)الإخلاصُ المُنافِي للشِّرْكِ والرِّيَاءِ؛ (ث)الصِّدْقُ المُنافِي للكَذِبِ؛ (ج)المَحَبَّةُ المُنافِيَةُ للبُغْضِ والكُرْهِ؛ (ح)الانْقِيَادُ المُنافِي للتَّرْكِ؛ (خ)القَبُولُ المُنافِي للرَّدِّ. انتهى. وقالَ الشيخُ محمود المصري في مَقَالةٍ له بعنوان (شُروطُ "لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ") على هذا الرابط: وقد ذَكَرَ العلماءُ لكلمةِ الإخلاصِ شُروطًا، لا تَصِحُّ [أَيْ كلمةُ

الإخلاصِ] إلَّا إذا اجْتَمَعَتْ [أَيِ الشُّــــروطُ] واســــتَكمَلَها العَبْدُ، والتَزَمَها بدُونِ مُناقَضةٍ لشيءٍ منها، وليس المُرادُ مِن ذلك عَدَّ ألفاظِها وحِفْظَهَـا، فَكَمْ مِن عـامِيٍّ اجْتَمَعَتْ فيه والتَزَمَها، ولو قِيلَ له عَـدِّدْها لم يُحْسِـنْ ذلـك؛ فقـد نَبَّهَ الشيخُ حَافِظٌ الحَكَمِيُّ رَحِمَه اللـهُ في كتابِـه (معـارِجِ القَبـول)، قـالَ رَحِمَـه اللـهُ {لَيْسَ الْمُـرَادُ مِنْ ذَلِـكَ عَـدَّ أَلْفَاظِهَـــا وَحِفْظَهَـــا، فَكَمْ مِنْ عَـــامِّيٍّ اجْتَمَعَتْ فِيـــهِ وَالْتَزَمَهَا، وَلَـوْ قِيـلَ لَـهُ (اُعْـدُدْهَا) لَمْ يُحْسِـنْ ذَلِـكَ، وَكَمْ حَافِظٍ لِأَلْفَاظِهَا يَجْرِي فِيهَا كَالسَّـهْمِ وَتَـرَاهُ يَقَـعُ كَثِـيرًا فِيمَـا يُنَاقِضُـهَا، وَالتَّوْفِيـقُ بِيَـدِ اللَّهِ}؛ وهـذه الشُّــروطُ مأخوذةٌ بـالتَّتَبُّعِ والاسـتقراءِ للأدِلَّةِ مِنَ الكِتَـابِ والسُّـنَّةِ، فالعلماءُ المُحَقِّقون اِسْتَقْرَأُوا نُصـوصَ الكِتَـابِ والسُّـنَّةِ، فوَجَـدوا أنَّ كلمــةَ التوحيــدِ (لَا إِلَــهَ إِلَّا اللَّهُ) قُيِّدَتْ في الكِتَـابِ والسُّـنَّةِ بقُيُـودٍ ثِقَـالٍ (وهي هـذه الشُّـروطُ)، لا تَنْفَـعُ [أَيْ كلمـةُ التَّوحيـدِ] قائِلَهـا إلَّا بِهَا. انتهى. وقـالَ الشـيخُ أُسَـامَةُ بْنُ عَطَايَـا العُتَيْبِي في مُحاضَـرةٍ بعنـوان (شَرحُ شُروطِ "لَا إِلَـهَ إِلَّا اللَّهُ") مُفَـرَّغٌ بعضُـها على هـذا الرابط وبعضُـها على هـذا الرابط: (لَا إِلَـهَ إِلَّا اللَّهُ) أيْ لا مَعْبُودَ بِحَقٍّ إلَّا اللهُ عَـزَّ وجَـلَّ، وهـذه هي كلمـةُ التَّوحيـدِ الـتي بَعَثَ اللـهُ عَـزَّ وجَـلَّ الأنبيـاءَ والمُرسَـلِين لـدعوةِ النَّاسِ إليها، وهي الكَلِمةُ الطَّيِّبـةُ، وهي مِفْتَـاحُ الخَلَاصِ مِنَ الشَّقَاوَةِ في الدُنْيَا والآخِرةِ؛ وهذه الكلمةُ لها رُكْنانِ وشُروطٌ؛ فالرُّكْنـان هُمَـا النَّفْيُ والإثبـاتُ؛ الـرُكْنُ الأَوَّلُ [هو] النَّفْيُ، (لَا إِلَهَ) تَنْفِي جميعَ المَعبوداتِ سِـوَى اللـهِ عَزَّ وجَلَّ؛ (إِلَّا اللَّهُ) هو الرُكْنُ الثاني، وهو الإثبـات، فيـه إثباتُ الأُلُوهِيَّةِ للهِ عَزَّ وجَلَّ؛ والشُروطُ سَبْعَةٌ أو ثَمَانِيَـةٌ، والمُرادُ بالشُّروطِ الأُمُورُ التي تَلْزَمُ لِصَحَّةِ قَـولِ {لَا إِلَـهَ إِلَّا اللَّهُ} وحتى يَنْتَفِـعَ قائلُهـا بهـا [قـالَ الشـيخُ (محمـد مصطفى الشيخ) في مقالـةٍ لـه بعنـوان (نظـرات حـول شـــروط "لَا إِلَــهَ إِلَّا اللَّهُ") على هـــذا الرابط: الانتفـــاعُ

المشروطُ بها إنَّما هو في الآخِرةِ، أمَّا أحكامُ الدُّنْيَا فَمَبْناها على الظَّاهرِ، وَلَهَا شُروطُها الظَّاهرةُ وهي طُرُقُ ثُبوتِ الحُكْمِ بالإسلامِ [قلتُ: وهذه الطُّرُقُ سَيَأتِيك بَيَانُها لاحِقًا في سُؤالِ زَيدٍ لِعَمرٍو (ما هي طُرُقُ ثُبوتِ الحُكْمِ بالإسلامِ؟)]، فَمَتَى أَقَرَّ بِالشَّهَادَتَيْنِ ولم يَنْقُضْهما بِنَاقِضٍ، فَقَدْ {حُرِّمَ مَالُهُ وَدَمُهُ وَحِسَابُهُ عَلَى اللَّهِ}. انتهى]، فَلَيْسَ مَن قالَ {لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ} يَدخُلُ في الإسلامِ [يَعنِي الإسلامَ الحَقِيقيَّ لا الحُكْمِيَّ] بمُجَرَّدِ أنْ قالَ {لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ} وهو لم يَأْتِ بشُروطِها التي دَلَّ عليها الكِتابُ والسُنَّةُ، والمُرادُ بالشَّرطِ هو اللازِمُ، فيَلْزَمُ لِصَحَّةِ (لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ) والاِنتفاعِ بقولِها أنْ تكونَ أيُّها القائِلُ لها قد تَوَفَّرَتْ فيك عِدَّةُ شُروطٍ، فما هي هذه الشُّروطُ؟؛ الشَّرطُ الأَوَّلُ، العِلمُ بـ (لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ)، العِلمُ بهذه الكَلِمةِ ومَعْناها [قالَ الشيخُ أبو سلمانَ الصومالي في (المباحث المشرقية "الجزء الأول"): إنَّ العِلمَ بِمَعنَى الشَّهادَتَين شَرطُ صِحَّةٍ لِلْإيمانِ، فَلا رَيْبَ أنَّه إذا اِنتَفَى الشَّرطُ اِمتَنَعَ وُجودُ المَشروطِ ضَرورةً، وهو ما أفاضَ العُلَماءُ في بَيَانِه. انتهى. وقالَ الشيخُ أبو بصير الطرطوسي في كتابِه (شُروطُ "لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ"): العِلمُ بالتَّوحيدِ شَرطٌ لصِحَّتِه، لأنَّ جاهِلَ التَّوحيدِ كفاقِدِه، وفاقِدُ التَّوحيدِ لا يَعتَقِدُه، ومَن لا يَعتَقِدُ التَّوحيدَ لا يَكونُ مُؤمِنًا ولا مُسلِمًا، وهو كافِرٌ بِلا خِلَافٍ. انتهى. وقالَ الشيخُ أحمدُ الحازمي في (شَرحُ مصباحِ الظلام): وهذا مُجْمَعٌ عليه بين المُسلِمِين، أنَّه لا يَصِحُّ تَوحِيدٌ ولا نُطْقٌ بِكَلِمةِ التوحيدِ إلَّا لِمَن عَلِمَ مَعناها. انتهى]؛ الشَّرطُ الثاني، اليَقِينُ بـ (لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ)، بأنْ يقولَ {لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ} وقَلْبُه مُطْمَئِنٌّ بها، فيَطْمَئِنُّ قَلْبُه، ويَتَيَقَّنُ فؤادُه، أنَّه لا مَعبُودَ بِحَقٍّ في الوُجودِ إلَّا اللهُ سُبْحانَه وتَعالَى، فلا يُوجَدُ في قَلْبِه ذَرَّةُ شَكٍّ بِاستحقاقِ اللهِ وَحْدَه دُونَ ما سِوَاه للعِبَادةِ، فهذا

اليَقِينُ لا يُبْقِي في القَلْبِ شَكًا، فإذا وُجِدَ الرَّيْبُ والشَّكُّ في القَلْبِ لم يَنْتَفِعْ بقولِ (لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ)، وليس المُرادُ بالشَّكِّ الذي يَنْفِي صِحَّةَ (لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ) الوَسوَسةَ والخَوَاطِرَ التي يُوَسْوِسُ بها الشَّيْطانُ للإنسانِ، فإنَّ الشَّيْطانَ يَأتِي ويُشَكِّكُ المُسلِمَ في دِينِه، فَقَلْبُ المُؤمِنِ يَرْفُضُ هذه الوَسْوَسةَ ويَشْمئِزُّ منها، وَقَلْبُ المُنافِقِ والكافرِ يَشْرَبُها ويُحِبُّها ورُبَّما نَطَقَ بها، فلَيْسَتِ الوَساوِسُ هي الشَّكُّ، لكنِ الشَّيْطانُ يَستَخدِمُ هذه الوَساوِسَ ليُثِيرَ الشَّكَّ في القَلْبِ، فَقَلْبُ المُؤمِنِ يَستَنكِرُ هذه الوَساوِسَ وهذا دَلِيلٌ على قُوَّةِ الإيمانِ واليَقِينِ [قالَ الشيخُ أحمدُ الخالدي في (الإيضاح والتبيين في حكم من شك أو توقف في كفر بعض الطواغيت والمرتدين، بِتَقدِيمِ الشيخ عَلِيِّ بْنِ خضير الخضير): ومَن عَزَمَ على الكُفرِ كَأَنَّه أجازَ الكُفرَ ورَآه أمرًا سائِغًا، بِخِلافِ الوَساوِسِ الشَّيطانِيَّةِ التي لا تَستَقِرُّ ولا تَثبُتُ ولا يَطمَئنُّ معها القَلبُ ولا يَركَنُ إليها. انتهى]، فلَيْسَتِ الوَسْوَسةُ والتَّشكِيكاتُ بالتَّذكِيراتِ الشَّيْطانِيَّةِ مِمَّا يَنْقُضُ (لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ)، إلَّا إذا تَرَكَ اليَقِينَ وَقَلْبُه أَحَبَّ هذه الشُّكوكَ ولَم يَعُدْ يُؤمِنُ، فحينئذٍ يكونُ كافِرًا، ففَرِّقوا بين الوَسْوَسةِ وبين الشَّكِّ الذي يُنافِي صِحَّةَ (لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ)؛ الشَّرطُ الثالثُ، القَبُولُ بـ(لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ) ولِمَا تَضَمَّنَتْه هذه الكَلِمةُ قَبُولًا باطِنًا وظاهِرًا، فيَقْبَلُ بقَلْبِه أنَّ اللهَ هو المَعبودُ وَحْدَه المُستَحِقُّ للعِبَادةِ دُونَ ما سِوَاه، ويَقْبَلُ بِلِسَانِه فيَقُولُها عن قَبُولٍ، فمِن شُروطِ صِحَّةَ (لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ) القَبولُ بهذه الكِلمةِ بالقَلْبِ وباللِّسانِ؛ الشَّرطُ الرابعُ، الاِنْقِيَادُ، أَمَّا إذا لم يَنْقَدْ فلا يَصِحُّ منه قولُ (لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ) [قالَ الشيخُ محمد بنُ إبراهيم الحمد (عضو هيئة التدريس بقسم العقيدة بكلية الشريعة وأصول الدين، في جامعة الإمام محمد بن سعود) في كتابِه (لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ): وَلَعَلَّ

الْفَرْقَ بَيْنَ الانْقِيَـادِ وَالْقَبُـولِ، أَنَّ الْقَبُـولَ إِظْهَـارُ صِـحَّةِ مَعْنَى ذَلِكَ بِـالْقَوْلِ، أَمَّا الانْقِيَـادُ فَهُـوَ الاتِّبَـاعُ بِالأَفْعَـالِ. انتهى. وقـالَ الشـيخُ محمـد ويلالي في مَقَالـةٍ لـه على هـذا الرابط: الْقَبُـولُ يَتَعَلَّقُ بِـالْقَوْلِ، والانْقِيَـادُ يَتَعَلَّقُ بِالأَفْعَالِ. انتهى. وقال الشيخ (محمد مصـطفى الشـيخ) في مقالـةٍ لـه بعنـوان (معـنى القبـول والانقيـاد في شروط "لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ")، وهي مُكَوَّنةٌ مِن جُزْأين، الجـزءُ الأَوَّلُ في هـذا الرابط والجـزءُ الثـاني في هـذا الرابط: الانْقِيَادُ هو البابُ الذي منه يَدخُلُ العَبْـدُ في الـدِّينِ، دِينِ الإسلامِ، إذْ هو -أيِ الانْقِيَادُ- مَعْنَى لَفْظِ (الإسـلام)، لأنَّ (أَسْلَمَ) أَيِ (استَسلَمَ وانْقادَ)، وهو مَعْنَى لَفْظِ (الـدِّين)، لأنَّ (دانَ) أَيْ (خَضَعَ وذَلَّ)... ثم قـالَ -أيِ الشـيخُ محمـد مصـطفى-: أصـلُ الإيمـانِ التصـديقُ والانْقِيَـادُ، تَصـدِيقُ الخَبَـرِ والانْقِيَـادُ للأمْـرِ؛ ونحن في زَمانِنـا حين نُريـدُ أنْ نَصِـفَ مَن أَتَى بأصـلِ دِينِ الإسـلامِ (حقيقـةً لا ادِّعـاءً) ودَخَـلَ في الطاعـةِ، نقـولُ عنـه {إنَّه التَـزَمَ} و{صـارَ (مُلْتَزِمًا)}... ثم قـالَ -أيِ الشـيخُ محمـد مصـطفى-: إنَّه مِنَ المَعلومِ أنَّ مَن أَعْلَنَ التِزامَه في واقِعِنا إنَّما هو قد أَعْلَنَ التِزامَه بشرائعِ الإسلامِ ودُخولَه في أهـلِ الطاعـةِ للـهِ ورسـولِه، وهـذا لا يَعْنِي تَحقِيقَـه لِمَرتَبـةِ الإيمـانِ الواجِبِ -وهي المَرتَبةُ الأعلى مِن مَرتَبةِ أَصْـلِ الإيمـانِ، والأَقَلُّ مِن مَرتَبةِ الإيمانِ المُستَحَبِّ-، فإنَّ كَوْنَه مُلْتَزِمًـا أو حـتى طـالِبَ عِلْمٍ أو داعِيَـةٌ، لا يَمْنَعُـه -في دائـرةِ الأعمـالِ- مِنَ الوُقـوعِ في كَبَـائِرِ الـذُّنوبِ، كالغِيْبـةِ والسَّرِقةِ والزِّنَى وخِيَانةِ الأمَانـةِ وغـيرِ ذلـك، فَضْـلًا عنِ الصغائرِ، ولا مِن تَـرْكِ الواجبـاتِ مِن طَلَبِ العلمِ والأمـرِ بـالمعروفِ والنَّهْيِ عنِ المُنكَـرِ والجهـادِ وغيرِهـا، لكنْ فَيْصَلُ التَّفرِقةِ بينـه وبين (المسـلمِ غـيرِ المُلْتَـزِمِ!) أنَّ الأَوَّلَ أَقَـرَّ بالتَّوحيـدِ وبمُقتَضـاه مِنَ الخُضـوعِ والانْقِيَـادِ والالتِزامِ، أمَّا الثاني (وهو المسلمُ العامِّيُّ) فقد استحقَّ

اسـمَ (الإسـلامِ) حُكْمًـا لظـاهِره الـذي لَنَـا مِن تَلَفُّظٍ للشَّـهادَتَين أو مـا دُونِهـا مِن عَلَائِمِ الإسـلامِ الظـاهرةِ. انتهى باختصار]؛ الشَّرطُ الخامِسُ، الصِّدقُ في قـولِ (لَا إلَـهَ إلَّا اللَّهُ)، أيْ أنْ يقـولَ {لَا إِلَـهَ إِلَّا اللَّهُ} صـادِقًا لا كاذِبًـا [قـالَ الشـيخُ عبـدالرزاق بن عبدالمحسـن البـدر (عضـو هيئـة التـدريس بقسـم العقيـدة بكليـة الـدعوة وأصول الـدين بالجامعـة الإسـلامية) في (فِقـه الأدعيـة والأذكـار): والصِّـدقُ هـو أنْ يُـوَاطِئَ القَلْبُ اللِّسـانَ. انتهى]؛ الشَّرطُ السادِسُ، الإخلاصُ في قـولِ (لَا إلَـهَ إلَّا اللَّهُ)، وهذا يُنافِي الرِّيَاءَ، فلا يَقُولُها لِأجْلِ إرضـاءِ النَّاسِ وسَمَاعِ (أو رُؤْيَةِ) مـا يُحِبُّ منهم، لا يَقُـولُ هـذه الكَلِمـةَ لِأَجْلِ غيرِ اللـهِ؛ الشَّـرطُ السـابِعُ، مَحَبَّةُ (لَا إلَـهَ إلَّا اللَّهُ)، المَحَبَّةُ لهذه الكَلِمةِ الطَّيِّبةِ ولِمَا دَلَّتْ عليه ولِمَا تَضَـمَّنَتْه مِنْ مَعَانٍ [قالَ ابنُ القيم في (مدارج السـالكين): قَـالَ تَعَالَى {قُلْ إِن كُنتُمْ تُحِبُّونَ اللَّهَ فَاتَّبِعُونِي يُحْبِبْكُمُ اللَّهُ}، فَجَعَـلَ اتِّبَـاعَ رَسُـولِهِ مَشْـرُوطًا بِمَحَبَّتِهِمْ لِلَّهِ، وَشَـرْطًا لِمَحَبَّةِ اللَّهِ لَهُمْ، وَوُجُـودُ الْمَشْـرُوطِ مُمْتَنِـعٌ بِـدُونِ وُجُـودِ شَرْطِهِ وَتَحَقُّقُهُ بِتَحَقُّقِهِ، فَعُلِمَ انْتِفَاءُ الْمَحَبَّةِ عِنْدَ انْتِفَـاءِ الْمُتَابَعَـةِ، فَانْتِفَـاءُ مَحَبَّتِهِمْ لِلَّهِ لَازِمٌ لِانْتِفَـاءِ الْمُتَابَعَـةِ لِرَسُولِهِ، وَانْتِفَاءُ الْمُتَابَعَةِ مَلْزُومٌ لِانْتِفَـاءِ مَحَبَّةِ اللَّهِ لَهُمْ، فَيَسْـتَحِيلُ إذًا ثُبُـوتُ مَحَبَّتِهِمْ لِلَّهِ وَثُبُـوتُ مَحَبَّةِ اللَّهِ لَهُمْ، بِـدُونِ الْمُتَابَعَـةِ لِرَسُـولِهِ؛ وَدَلَّ عَلَى أَنَّ مُتَابَعَـةَ الرَّسُـولِ صَـلَّى اللَّهُ عَلَيْـهِ وَسَـلَّمَ هِيَ حُبُّ اللَّهِ وَرَسُـولِهِ، وَطَاعَـةُ أَمْـرِهِ، وَلَا يَكْفِي فِي الْعُبُودِيَّةِ حَتَّى يَكُـونَ اللَّهُ وَرَسُـولُهُ أَحَبَّ إِلَى الْعَبْـدِ مِمَّا سِـوَاهُمَا، فَلَا يَكُـونُ عِنْـدَهُ شَيْءٌ أَحَبَّ إِلَيْهِ مِنَ اللَّهِ وَرَسُولِهِ، وَمَتَى كَانَ عِنْدَهُ شَيْءٌ أَحَبَّ إِلَيْـهِ مِنْهُمَـا فَهَـذَا هُـوَ الشِّـرْكُ الَّذِي لَا يَغْفِـرُهُ اللَّهُ لِصَـاحِبِهِ الْبَتَّةَ. انتهى]، ولا بُـدَّ لِصِـحَّةِ هـذه (المَحَبَّةِ) أنْ يُبْغِضَ مـا يُناقِضُـها، فيُحِبُّ اللـهَ وَحْـدَهُ، ويَكْفُـرُ [أيْ بالطَّوَاغِيتِ] ويُبْغِضُ الطَّوَاغِيتَ ومـا يُعْبَـدُ مِن دُونِ اللـهِ

(من رَضِـيَ بهـذه العبـادةِ [قـالَ الشـيخُ أبـو بصـير الطرطوسي في كتابِـه (شُـروطُ "لَا إِلَـهَ إِلَّا اللَّهُ"): قَيْـدُ (الرِّضَـا) لا بُـدَّ منـه لِنُخْـرِجَ بـذلك الملائكـةَ والأنبيـاءَ والصـالِحِين، الـذِين يُعْبَـدون مِن دُونِ اللـهِ])، وهـذه (المَحَبَّةُ) تكـونُ بـالقَلْبِ ويَظْهَـرُ أَثَرُهـا في اللِّسـانِ والجَوَارِحِ، وكما تُلاحِظون أنَّ (الكُفْـرَ بالطَّاغُوتِ) داخِـلٌ في اِشـتراطِ (المَحَبَّةِ) لِهـذه الكَلِمـةِ الطَّيِّبـةِ، فلا تَصِـحُّ (المَحَبَّةُ) لِـ (لَا إِلَـهَ إِلَّا اللَّهُ) إلَّا بِبُغْضِ مـا يُناقِضُـها، فالإسلامُ مَبْنِيٌّ على الوَلَاءِ والبَرَاءِ، مُوَالَاةِ أَهْـلِ الإيمـانِ ومُناصَـرَتِهم ومَحَبَّتِهم، وعَـدَاوةِ وبُغْضِ أَهْـلِ الكُفْـرِ ومُجَافَاتِهم ومُجَانَبَتِهم، لـذلك عَـدَّ بعضُ العلمـاءِ (الكُفْـرَ بالطَّاغُوتِ) شَرْطًا ثامِنًا لِأَهَمِّيَّتِه، وإلَّا فهو في الحقيقـةِ داخِلٌ في هذا الشَّرطِ السابعِ الـذي هـو (المَحَبَّةُ) [قـالَ ابنُ القيم في (إعلام المـوقعين): وَالطَّاغُوتُ كُـلُّ مَـا تَجَـاوَزَ بِـهِ الْعَبْـدُ حَـدَّهُ مِنْ مَعْبُـودٍ أَوْ مَتْبُـوعٍ أَوْ مُطَـاعٍ، فَطَاغُوتُ كُلِّ قَوْمٍ مَنْ يَتَحَاكَمُونَ إلَيْهِ غَيْرَ اللَّهِ وَرَسُولِهِ، أَوْ يَعْبُدُونَهُ مِنْ دُونِ اللَّهِ، أَوْ يَتْبَعُونَهُ عَلَى غَيْرِ بَصِيرَةٍ مِنَ اللَّهِ، أَوْ يُطِيعُونَهُ فِيمَـا لَا يَعْلَمُـونَ أَنَّهُ طَاعَـةٌ لِلَّهِ؛ فَهَـذِهِ طَوَاغِيتُ الْعَالَمِ إذَا تَأَمَّلْتَهَا وَتَـأَمَّلْتَ أَحْـوَالَ النَّاسِ مَعَهَـا رَأَيْتَ أَكْثَرَهُمْ عَدَلُوا مِنْ عِبَادَةِ اللَّهِ إلَى عِبَادَةِ الطَّاغُوتِ، وَعَنِ التَّحَـاكُمِ إلَى اللَّهِ وَإِلَى الرَّسُـولِ إلَى التَّحَـاكُمِ إلَى الطَّاغُوتِ، وَعَنْ طَاعَتِـهِ وَمُتَابَعَـةِ رَسُـولِهِ إلَى طَاعَـةِ الطَّاغُوتِ وَمُتَابَعَتِـهِ، وَهَـؤُلَاءِ لَمْ يَسْـلُكُوا طَرِيـقَ النَّاجِينَ الْفَـائِزِينَ مِنْ هَـذِهِ الأُمَّةِ، وَهُمُ الصَّـحَابَةُ وَمَنْ تَبِعَهُمْ. انتهى. وقالَ الشيخُ محمد بنُ عبـدالوهاب: اعلمْ رَحِمَـك اللـهُ تعـالَى أنَّ أَوَّلَ مـا فَـرَضَ اللـهُ على ابْنِ آدَمَ الكُفـرُ بالطـاغوتِ والإيمـانُ باللـهِ -قـالَ تعـالَى {فَمَنْ يَكْفُـرْ بِالطَّاغُوتِ وَيُؤْمِن بِاللَّهِ فَقَدِ اسْتَمْسَكَ بِـالْعُرْوَةِ الْـوُثْقَى لَا انفِصَامَ لَهَا، وَاللَّهُ سَمِيعٌ عَلِيمٌ}-، والدليلُ قولُه تعالَى {وَلَقَدْ بَعَثْنَا فِي كُلِّ أُمَّةٍ رَّسُولًا أَنِ اعْبُدُوا اللَّهَ وَاجْتَنِبُـوا

الطَّاغُوتَ}؛ فأمَّا صِفَةُ الكُفرِ بالطاغوتِ فهـو أنْ تَعتقِـدَ بُطلانَ عِبَادةِ غيرِ اللهِ، **وتَتْرُكَهـا وتُبْغِضَـها، وتُكَفِّرَ أَهْلَهـا وتُعـادِيهم**؛ وأمَّا مَعْنَى الإيمـانِ باللـهِ فهـو أنْ تَعتقِـدَ أنَّ اللـهَ هـو الإلـهُ المعبـودُ وَحْـدَه دُونَ مَنْ سِـوَاه، وتُخْلِصَ جميعَ أنـواعِ العبـادةِ كُلِّهـا للـهِ، وتَنْفِيَهـا عن كُـلِّ مَعْبُـودٍ سِـوَاه، **وتُحِبَّ أهــلَ الإخلاصِ وتَــوالِيهم، وتُبْغِضَ أهــلَ الشركِ وتُعادِيَهم**؛ وهذه مِلَّةُ إبراهيمَ الـتي سَـفِهَ نَفْسَـه مَن رَغِبَ عنها، وهذه هي الأُسْـوَةُ الـتي أخْبَـرَ اللـهُ بهـا في قولِـه {قَـدْ كَـانَتْ لَكُمْ أُسْـوَةٌ حَسَـنَةٌ فِي إِبْـرَاهِيمَ وَالَّذِينَ مَعَهُ إِذْ قَالُوا لِقَوْمِهِمْ إِنَّا **بُرَآءُ مِنكُمْ** وَمِمَّا تَعْبُدُونَ مِن دُونِ اللَّهِ **كَفَرْنَــا بِكُمْ** وَبَــدَا بَيْنَنَــا وَبَيْنَكُمُ **الْعَــدَاوَةُ وَالْبَغْضَــاءُ** أَبَــدًا حَتَّى تُؤْمِنُــوا بِاللَّهِ وَحْـدَهُ}. انتهى من (مجموعة رسائل في التوحيد والإيمـان). وقـالَ الشـيخُ ناصرُ بنُ يحيى الحنيني (الأستاذ المساعد بجامعة الإمام محمد بن سـعود الإسـلامية، كليـة أصـول الـدين، قسـم العقيدة والمـذاهب المعاصـرة) في مقالـة لـه على هـذا الرابط: إنَّ قَضِــيَّةَ الــوَلاءِ للمــؤمنِين والبَــراءةِ مِنَ الكافِرِين مُرْتَبِطةٌ بـ (لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ) ارْتِباطًا وَثِيقًـا، فـإنَّ (لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ) تَتَضَمَّنُ رُكْنَيْنِ؛ الأَوَّلُ، النَّفْيُ، وهــو نَفْيُ العُبُودِيَّةِ عَمَّا سِوَى اللَّهِ، والكفـرُ بكُـلِّ مـا يُعبَـدُ مِن دُونِ اللهِ؛ والثانِي، الإثباتُ، وهو إفرادُ اللهِ بالعبادةِ؛ والـدَّلِيلُ على هذيْنِ الرُّكْنَيْنِ قولُه تعالى {فَمَن يَكْفُـرْ بِالطَّاغُوتِ وَيُؤْمِن بِاللَّهِ فَقَدِ اسْتَمْسَكَ بِـالْعُرْوَةِ الْـوُثْقَى لَا انفِصَـامَ لَهَـا، وَاللَّهُ سَـمِيعٌ عَلِيمٌ}؛ ومِنَ الكُفـرِ بِالطَّاغُوتِ **الكفـرُ بأَهْلِه** كمـا جـاءَ في قولِـه تعـالى {كَفَرْنَـا بِكُمْ}، وقولِـه {إِنَّا بُرَآءُ مِنكُمْ وَمِمَّا تَعْبُدُونَ مِن دُونِ اللَّهِ}، إذْ لا يُتَصَوَّرُ كُفْرٌ مِن غيرِ كـافرٍ، ولا شِـرْكٌ مِن غـيرِ مُشْـرِكٍ، **فـوَجَبَ البَرَاءةُ مِنَ الفِعْلِ والفاعلِ** حـتى تَتَحَقَّقَ كلمـةُ التوحيـدِ (كلمةُ "لَا إِلَـهَ إِلَّا اللَّهُ"). انتهى باختصـار. وقـالَ الشـيخُ محمد بنُ سعيد القحطـاني (أسـتاذ العقيـدة بجامعـة أم

القرى) في (الولاء والبراء في الإسلام، بتقديمِ الشيخِ عبدِالرزاق عفيفي "نائبِ مفتي المملكة العربية السعودية، وعضوِ هيئة كبارِ العلماء، ونائبِ رئيس اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء"): قالَ تَعالَى {فَمَن يَكْفُرْ بِالطَّاغُوتِ وَيُؤْمِن بِاللَّهِ فَقَدِ اسْتَمْسَكَ بِالْعُرْوَةِ الْوُثْقَى}، **فلا يَكُونُ مؤمنًا مَن لا يَكْفُرُ بِالطَّاغُوتِ (وهو كُلُّ مَتْبُوعٍ أو مَرْغُوبٍ أو مَرْهُوبٍ مِن دُونِ اللهِ)**، فقَبُولُ الإيمانِ والاسْتِمْساكُ بِالْعُرْوَةِ الْوُثْقَى مُستَلزِمٌ للكُفرِ بِالطَّاغُوتِ كما نَصَّتْ على ذلك الآيَةُ الكَرِيمةُ. انتهى. وقالَ الشيخُ عبدُالله الغليفي في (التنبيهات المختصرة على المسائل المنتشرة): فَلَنْ يَثْبُتَ لك الإيمانُ ولا عَقْدُ الإسلامِ حتى تَكْفُرَ بالطاغوتِ **وتُعادِيه وتُكَفِّرَه، وتَتَبَرَّأَ منه ومِن جُنودِه وعَساكِرِه** وتَكْفُرَ بهم وبقَوانِينِهم وتشريعاتِهم. انتهى. وقالَ الشيخُ أبو بصير الطرطوسي في كتابِه (شُروطُ "لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ"): مِن شُروطِ صِحَّة التَّوحيدِ الكفرُ بالطاغُوتِ، إذْ **لا إيمانَ إلَّا بعدَ الكفرِ بالطاغُوتِ ظاهِرًا وباطِنًا**... ثم قالَ -أيِ الشيخُ الطرطوسي-: الطاغُوتُ هو كُلُّ ما عُبِدَ مِن دُونِ اللهِ (ولو في وَجْهٍ مِن أَوْجُهِ العبادةِ)، **وهو راضٍ بذلك**، فمَن عُبِدَ مِن دونِ اللهِ مِن جِهَةِ الرُّكُوعِ والسُّجودِ وصَرْفِ النُّسُكِ فهو طاغُوتٌ، ومَن عُبِدَ مِن دونِ اللهِ مِن جِهَةِ الدُّعاءِ والطَّلَبِ فهو طاغُوتٌ، ومَن عُبِدَ مِن دونِ اللهِ مِن جِهَةِ الخَوفِ والرَّجاءِ فهو طاغُوتٌ، ومَن عُبِدَ مِن دونِ اللهِ مِن جِهَةِ الطاعةِ والتَّحاكُمِ [إليه] فهو طاغُوتٌ، ومَن عُبِدَ مِن دونِ اللهِ مِن جِهَةِ المَحَبَّةِ والوَلَاءِ والبَرَاءِ فهو طاغُوتٌ... ثم قالَ -أيِ الشيخُ الطرطوسي-: لا بُدَّ أنْ نَعرِفَ صِفةَ الكُفرِ بالطاغُوتِ، وكيف يكونُ الكُفرُ به، لِيَعلَمَ كُلُّ واحدٍ مِنَّا هَلْ هو مِمَّن يَكْفُرون بالطاغُوتِ حَقِيقةً، أَمْ أنَّه يَكْفُرُ بالطاغُوتِ **زَعْمًا بِاللِّسانِ فَقَطْ!**؛ أقول، الكُفرُ بالطاغُوتِ ليس

بـالتَّمَنِّي ولا بِـزَعْمِ اللِّسـانِ مِن غـيرِ بُرْهـانٍ أو عَمَـلٍ، وصِفَتُه أنْ يُكْفَرَ به اعتقادًا وقَولًا وعَمَلًا؛ (أ)صِفَةُ الكُفْـرِ الاعتقـاديِّ بالطـاغُوتِ أنْ يُضْـمَرَ لـه العَـدَاوةُ والبَغضـاءُ والكُرْهُ في القَلْبِ، **ويُعتَقَـدَ كُفْـرُه وكُفْـرُ مَن يَـدخُلُ في عبادتِـه مِن دونِ اللـهِ تعـالى**، وهـذا الحَـدُّ مِنَ الكُفـرِ بالطـاغُوتِ **لا يُعـذَرُ أحَـدٌ بتَرْكِه**، لأنَّه أمْـرٌ مَقـدُورٌ عليـه يستطيعُ كُـلُّ امْـرِئٍ أنْ يَـأتِيَ بـه مِن دونِ أدْنَى ضَـرَرٍ أو حَـرَجٍ، لا سُـلطانَ لِبَشَـرٍ يُمْكِنُـه مِنَ الحَيلُولـةِ بينـه وبين اعتقادِه هذا، لا يُعذَرُ أحَدٌ بالإكراهِ فيما يُضْـمِرُ أو يَعتَقِـدُ، لأنَّ الإكراهَ سُلطانُه على الجَـوَارِحِ الظـاهرةِ لا الجَـوَارِحِ الباطِنةِ، فهو أمْرٌ لا بُـدَّ منـه لأنَّ خِلَافَـه يَقتَضِـي الرِّضَـا بـالكُفرِ (الرِّضَـا القَلْبِيَّ بالطـاغُوتِ وإجرامِـه وكُفْـرِه)، **والرِّضَا بالكُفْرِ كُفْرٌ بلَا خِلَافٍ**؛ (ب)صِـفَةُ الكُفْـرِ القَـولِيِّ بالطاغُوتِ، يكونُ ذلك بإظهارِ كُفْرِه **وتَكفِـيرِه باللِّسـانِ، وإظهارِ البَرَاءةِ منه ومِن دِينِه وأتْباعِه وعَبِيدِه، وبَيَانِ مـا هُمْ عليه مِن باطلٍ وشَعوَذةٍ وكُفْرٍ**، كما قالَ تَعالَى {قُلْ يَـا أَيُّهَـا **الْكَـافِرُونَ**}، حيث لا بُـدَّ مِن **مُـواجَهَتِهم** بهـذه الكلمةِ الساطعةِ -والواضـحةِ الدَّلَالـةِ والمَعـانِي مِن غـيرِ الْتِوَاءٍ أو تَلَجْلُجٍ أو ضَعْفٍ- التي تَصِفُ حَقِيقةَ حالِهم ومـا هُمْ عليـه {يَـا أَيُّهَـا **الْكَـافِرُونَ**، يَـا أَيُّهَـا **المُشـرِكون** المُجرِمون}، وقالَ تَعالَى {قَـدْ كَـانَتْ لَكُمْ أُسْـوَةٌ حَسَـنَةٌ فِي إِبْرَاهِيمَ وَالَّذِينَ مَعَهُ إِذْ قَالُوا لِقَوْمِهِمْ إِنَّا بُـرَآءُ مِنكُمْ وَمِمَّا تَعْبُدُونَ مِن دُونِ اللَّهِ **كَفَرْنَا بِكُمْ** وَبَـدَا بَيْنَنَـا وَبَيْنَكُمُ الْعَـــدَاوَةُ وَالْبَغْضَـــاءُ أَبَـــدًا حَتَّى تُؤْمِنُـــوا بِاللَّهِ وَحْـــدَهُ}؛ (ت)صِـفةُ الكُفْـرِ بالطـاغوتِ عَمَلًا، يَكـونُ ذلـك **باعتزالِـه واجتنابِه وجهـادِه، وجهـادِ أتْباعِـه وجُنـودِه**، وقِتـالِهم إنْ أبَوْا إلَّا القِتالَ، وعَدَمِ اتِّخاذِهم أعْوانًا وأولِيَاءَ؛ وبَعْدُ، هذه صِفةُ الكُفرِ بالطاغُوتِ فمَن أتَى بها **كاملةً غيرَ مَنقوصةٍ** فهو الذي يَكونُ قد كَفَـرَ بالطـاغُوتِ وقـد وَفَّى الشَّـرطَ حَقَّه، ومَن لم يَأْتِ بها بهذه الصِّفةِ المُتَقَدِّمُ ذِكْرُهـا [مـع

تَوَفُّرِ القُدرةِ على فِعْلِ ذلك] لا يَكونُ قد كَفَرَ بالطاغُوتِ وإِنْ زَعَمَ بلِسانِه أَلْفَ مَرَّةٍ أنَّه كافرٌ بالطاغوتِ، وإنْ كُنْتُ أَعْجَبُ فأَعْجَبُ لأُناسٍ يَزْعُمون بأَلْسِنَتِهم الكُفرَ بالطاغُوتِ، ويَستَهجِنون أنْ يكونوا مِن عَبِيدِ الطَّوَاغِيتِ، وفي نَفْسِ الوَقتِ في لِسانِ الحالِ والعَمَلِ -ورُبَّما في لِسانِ القَالِ كذلك- تَرَاهُمْ يُوالُون الطَّوَاغِيتَ ويُكْثِرون الجِدَالَ عنهم ويَذُودُون عنهم، ويَدخُلُون في خِدمَتِهم ونُصرَتِهم وجُيُوشِهم والتَّحاكُمِ إليهم، ومنهم مَن يُعادِي المُوَحِّدِين لِأجْلِهم!، فهؤلاء لَم يُحَقِّقوا شَرطَ الكُفْرِ بالطاغُوتِ مَهْمَا زَعَمُوا بلِسانِهم خِلَافَ ذلك، فَواقِعُهم ولِسانُ حالِهم يُكَذِّبُهم ويَرُدُّ عليهم زَعْمَهم وادِّعاءَهم. انتهى باختصار]... ثم قالَ -أيِ الشيخُ العُتَيْبِي-: قامَ بعضُ المَفْتُونِين بِبَلْبَلةِ الشَّبابِ حين طَرَحَ لهم قَضِيَّةَ هذه الشُّروطِ، هَلْ هي شُروطُ صِحَّةٍ أَمْ شُروطُ كَمالٍ؟، وتَفَلْسَفَ هذا الرَّجُلُ وجَعَلَ بعضَها للصِّحَّةِ وبعضَها للكَمالِ، وهذا قولٌ باطلٌ، فهذه الشُّروطُ السَّبْعةُ لا يَصِحُّ قولُ (لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ) إلَّا بها إجماعًا، وقد ذَكَرْتُ لكم النُّصوصَ على اِشتراطِها، فهي شُروطٌ لِصِحَّةِ قولِ (لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ)... ثم قالَ -أيِ الشيخُ العُتَيْبِي-: زَعَمَ بعضُهم أنَّ شُروطَ (لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ) أكثرُ مِن سَبْعةٍ، فجَعَلَ مِن شُروطِ (لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ) الخوفَ، والرجاءَ، ونحوَ ذلك، ولكنْ شُروطُ (لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ) هي سَبْعةٌ، لا نَحتاجُ إلى زِيَادةٍ، والعُلماءُ رَحِمَهم اللهُ تَلَقَّوْا هذا الحَصْرَ بالقَبُولِ، وما مِن زِيَادةٍ عليه إلَّا وهي داخِلَةٌ في هذا العَدَدِ. انتهى باختصار. وقالَ الشيخُ أبو بصير الطرطوسي في كتابِه (شُروطُ "لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ"): شُروطُ (لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ)، وُجُودُها شَرطٌ لِصِحَّةِ التَّوحيدِ وشَرطٌ لِوُجُوده، إذا انْتَفَى واحِدٌ منها انْتَفَتْ معه (لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ) مُباشَرةً وانْتَفَى الانتفاعُ بها، ولكنْ وُجُودُ هذا الشَّرطِ مُنفَرِدًا لا يَستَلزِمُ ولا يُفِيدُ تَحَقُّقَ ووُجُودَ (لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ)، ولِتَحقِيقِها

وتَحَقُّقِ الانتفاعِ بها لا بُـدَّ مِن اسـتيفاءِ جميـعِ شُـروطِها وأركانِها مِن دونِ انتقاصِ شيءٍ منها. انتهى باختصـار]، يَعنِي مَثَلًا الرِّضَا [قُلْتُ: الظاهِرُ أنَّ الشيخَ المنجد عَنَى بـ (الرِّضَا) هُنَا شَـرْطَيِ (القَبُـولِ والانْقِيَـادِ)] {فَلَا وَرَبِّكَ لَا يُؤْمِنُونَ حَتَّى يُحَكِّمُوكَ فِيمَا شَجَرَ بَيْنَهُمْ ثُمَّ لَا يَجِـدُوا فِي أَنفُسِهِمْ حَرَجًا مِّمَّا قَضَيْتَ وَيُسَلِّمُوا تَسْـلِيمًا}، فنَجِـدُ أنَّ التسـليمَ والتحكيمَ -يَعْنِي تحكيمَ اللـهِ ورسـولِه وتحكيمَ الشَّرعِ، والتسليمَ- هذا أساسِيٌّ في الإيمـانِ، فـاللِّي مـا عنده تحكيمٌ وتسـليمٌ، أو يَـرْفُضُ التحكيمَ والتسـليمَ، مـا هو مؤمنٌ، وبالتَّالِي تكونُ شَهادةُ (لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ) مـا لهـا قِيمةٌ لأَنَّها [حينئذٍ] مُجَرَّدُ لَفْظَـةٍ، لـو جِبْتَ [أَيْ أَحْضَـرتَ] واحِـدًا أعْجَمِيًّا وقُلْتَ لـه {قُـلْ (لَا إِلَـهَ إِلَّا اللَّهُ)}، فقـالَ وَرَاءَك {لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ}، لا يَعْرِفُ معناهـا، كأنَّه قـالَ {أَبْجَـدْ هَـوَّزْ سَـعْفَصْ قَرَشَـتْ}، لَمَّا نَقولُ {أَشْهَدُ}، يَعْنِي (أنا أَعْلَمُ وأُقِرُّ وأُذْعِنُ)، فإذا واحِدٌ مـا يَعـرِفُ إيشْ يَعْنِي [الـذي قالَـه]، كَلَامٌ، كلامٌ بَسْ [أَيْ وَلَكِنْ] هو لَا يَفْقَهُه، ولا يُسَلِّمُ بمعناه، لا يَشْهَدُ به [قـالَ الشـيخُ أبـو سـلمان الصـومالي في (الجَـوابُ المَسـبوكُ "المَجموعةُ الثانِيَةُ"): قالَ العُلَماءُ {يَصِـحُّ إسـلامُ الكـافِرِ بجَمِيعِ اللُّغـاتِ، ويُشـتَرَطُ أنْ يَعـرِفَ مَعْنَى الكَلِمـةِ، فَلَـوْ لُقِّنَ العَجَمِيُّ الشَّهادةَ بِالعَرَبِيَّةِ فَتَلَفَّظَ بها وَهُوَ لَا يَعْرِفُ مَعْنَاهَا لم يُحكَمْ بِإسلامِه، ولَوْ تَكَلَمَ العَجَمِيُّ بِكَلِمةِ الكُفرِ بِالعَرَبِيَّةِ وَهُـــوَ لَا يَعْـــرِفُ مَعْنَاهَـــا لا يُحكَمُ بِكُفـــرِه}. انتهى].. ثم قـالَ -أي الشـيخُ المنجـدُ-: لـو واحـدٌ قـالَ {أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ} سنَحْكُمُ لـه بالإسـلامِ، لكنْ إذا ناقَضَها خَلَاصٌ [أَيْ إذا ناقَضَها سنُكَفِّرُه]؛ لَمَّا أُسَامَةُ [بْنِ زَيْدٍ] قَتَلَ الرَّجُلَ، النبيُّ عليه الصلاةُ والسلامُ أنكـرَ عليـه أنَّه قَتَلَه، قالَ [أَيْ أُسَامَةُ] {إِنَّمَا قَالَهَـا اتِّقَـاءَ السَّـيْفِ}، قـالَ [صلى اللـه عليـه وسـلم] {شَـقَقْتَ عَنْ قَلْبِـهِ؟}، يَعْنِي لو واحدٌ فِعْلًا قَالَهَا اتِّقَاءَ السَّيْفِ، هلْ هـو مُـؤْمِنٌ؟

لا لا، لكنْ مِن قواعِدِ أهلِ السُّنَّةِ أنَّه لَمَّا الواحِدُ يقولُ {أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ} نحن نَحْكُمُ له بالدُّخولِ في الإسلامِ [قالَ ابنُ تيميةَ في (الصارم المسلول): ولا خِلَافَ بين المسلِمِين أنَّ الحَرْبِيَّ إذا أَسْلَمَ عند رُؤيَةِ السَّيفِ وهو مُطْلَقٌ أو مُقَيَّدٌ [قَالَ مُحِبُّ الدِّينِ الطَّبَرِيُّ (ت694هـ) في (غاية الإحكام في أحاديث الأحكام): الأسِيرُ مِنَ الكفارِ، يَتَخَيَّرُ الإمامُ فيه بَيْنَ أَرْبَعَةِ أَشْيَاءَ (القَتْلِ والاسترقاقِ والمَنِّ والفِدَاءِ)، فإذا أَسْلَمَ في الأَسْرِ اُعْتُدَّ بإسلامِه وسَقَطَ قَتْلُه، وبَقِيَ الْخِيَارُ فيما بَقِيَ] يَصِحُّ إسلامُه وتُقْبَلُ تَوبَتُه مِنَ الكفرِ، وإنْ كانتْ دَلَالَةُ الحالِ تَقتَضِي أنَّ باطنَه بخِلَافِ ظاهِرِه. انتهى. وذكرَ الشيخُ أبو بصير الطرطوسي -في كتابِه (شُروطُ "لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ")- أنَّ المُرتَدَّ رِدَّةً مُغَلَّظَةً، وكذلك الزِّندِيقَ، لا يُرْفَعُ عنهما السَّيفُ بقولِهما (لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ)، فقالَ: المُرتَدُّ رِدَّةً مُغَلَّظَةً، وهو الذي يُتْبِعُ رِدَّتَه حَرْبًا لِلَّهِ ولِرَسولِه ولِلْمؤمِنِين، فَيَزْدادَ بِذلك كُفْرًا على كُفْرٍ، فَمِثْلُ هذا لا تُقبَلُ تَوبَتُه بَعْدَ القُدرةِ عليه [أَيْ في حالةِ ما إذا أَعْلَنَ تَوبَتَه بَعْدَ أنْ قُدِرَ عليه]، ولا يُستَتَابُ، ولو تَابَ وجَهَرَ بـ (لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ) لا يُقبَلُ منه، ولا يَرتَفِعُ عنه السَّيفُ ولا حَدُّ القَتْلِ [قالَ ابنُ تيميةَ في (الصارم المسلول): فهذه سُنَّةُ النبيِّ (عليه الصلاةُ والسلامُ) وخُلَفائه الراشدِين وسائرِ الصحابةِ تُبَيِّنُ لك أنَّ مِنَ المُرتَدِّين مَن يُقتَلُ ولا يُستَتَابُ ولا تُقبَلُ تَوبَتُه، ومنهم مَن يُستَتَابُ وتُقبَلُ تَوبَتُه؛ فمَن لم يُوجَدْ منه إلَّا مُجَرَّدُ تَبدِيلِ الدِّينِ وتَرْكِه، وهو مُظْهِرٌ لذلك -أيْ مُظْهِرٌ للكُفْرِ، بخِلَاف المُنافِقِ-، فإذا تابَ قُبِلَتْ تَوبَتُه؛ ومَن كان مع رِدَّتِه قد أصابَ ما يُبِيحُ الدَّمَ (مَن قَتْلِ مُسلِمٍ وقَطْعِ الطريقِ وسَبِّ الرسولِ والافتراءِ عليه ونحوِ ذلك) وهو في دارِ الإسلامِ غيرُ مُمْتَنِعٍ بفِئَةٍ، فإنَّه إذا أَسْلَمَ يُؤخَذُ بذلك المُوجِبِ للدَّمِ فيُقتَلُ للسَّبِّ وقَطْعِ الطريقِ مع

قَبُولِ إسلامِه. انتهى باختصار. وقالَ الشيخُ عليُّ بنُ نايف الشحود في (موسوعة الدين النصيحة): يُقتَلُ المُرتَدُّ مِن غيرِ استِتَابةٍ إنْ قُدِر عليه، إذا كانتْ رِدَّتُه مُغَلَّظةً، لأنَّ الرِّدَّةَ تَنقَسِمُ إلى قِسمَين؛ مُغَلَّظةٌ، وهي ما تكونُ مصحوبةً بمُحارَبةِ اللهِ، ورسولِه، وأولِيائِه مِنَ العلماءِ العامِلِين، والمُبالَغةِ في الطَّعْنِ في الدِّينِ، والتَّشكِيكِ في الثَّوابِتِ؛ ومُجَرَّدةٌ، وهي التي لم تُصْحَبْ بمُحارَبةٍ، ولا طَعْنٍ وتَشكِيكٍ في الدِّينِ؛ وكُلُّ الآثارِ التي وَرَدَتْ في استِتَابةِ المُرتَدِّ مُتَعَلِّقةٌ بالرِّدَّةِ المُجَرَّدةِ؛ قالَ شيخُ الإسلامِ ابنُ تيميةَ رَحِمَه اللهُ -في (الصارِم المسلول)- {إنَّ الرِّدَّةَ على قِسمَين، رِدَّةٌ مُجَرَّدةٌ، ورِدَّةٌ مُغَلَّظةٌ، وكِلَاهما قد قامَ الدَّلِيلُ على وُجوبِ قَتْلِ صاحبِها، والأَدِلَّةُ الدَّالةُ على سُقُوطِ القَتْلِ بالتَّوبةِ لا تَعُمُّ القِسمَين، بلْ إنَّما تَدُلُّ على القِسمِ الأَوَّلِ -الرِّدَّةِ المُجَرَّدةِ- كما يَظهَرُ ذلك لِمَن تَأَمَّلَ الأدِلَّةَ على قَبولِ تَوبةِ المُرتَدِّ، فيَبْقَى القِسمُ الثاني -الرِّدَّةُ المُغَلَّظةُ- وقد قامَ الدَّلِيلُ على وُجوبِ قَتْلِ صاحِبِها، ولم يَأْتِ نَصٌّ ولا إجماعٌ على سُقوطِ القَتلِ عنه، والقِياسُ مُتَعَذِّرٌ مع وُجودِ الفَرقِ الجَلِيِّ، فانْقَطَعَ الإلحاقُ، والذي يُحَقِّقُ هذه الطَّرِيقةَ أنَّه لم يَأْتِ في كِتابٍ ولا سُنَّةٍ ولا إجماعٍ أنَّ كُلَّ مَنِ ارْتَدَّ بأَيِّ قَولٍ أو أَيِّ فِعْلٍ كانَ فإنَّه يَسقُطُ عنه القَتلُ (إذا تابَ بَعْدَ القُدرةِ عليه)، بَلِ الكتابُ والسُّنَّةُ والإجماعُ قد فَرَّقَ بين أنواعِ المُرتَدِّين}. انتهى باختصار]، قال ابن تيمية في [مجموع] الفتاوى {يُفَرِّقُ في المُرتَدِّ بين الرِّدَّةِ المُجَرَّدةِ (فَيُقْتَلُ إلَّا أنْ يَتُوبَ)، وبين الرِّدَّةِ المُغَلَّظةِ (فيُقْتَلُ بلا استِتابةٍ)}... ثم قالَ -أي الشيخُ الطرطوسي: الزِّندِيقُ هو المُنافِقُ الذي يُظْهِرُ كُفْرَه، فإنْ قامَتْ عليه البَيِّنةُ القاطِعةُ واستُتِيبَ أَنْكَرَ وَجَحَدَ، والراجِحُ في الزِّندِيقِ أنَّه يُقْتَلُ مِن غيرِ اِستِتابةٍ مَهْمَا تَظاهَرَ بِالإسلامِ وقالَ (لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ) [قالَ الشيخُ

أبــو ســلمان الصــومالي في (الجــواب المســبوك "المجموعة الأولى"): وأعمـالُ الجَـوارِحِ تُعـرِبُ عَمَّا في الضَّمائرِ، **والأصلُ مُطابَقةُ الظاهِرِ لِلباطِنِ**، ولم نُؤْمَرْ أنْ نُنَقِّبَ عنِ القُلـوبِ ولا أنْ نَشُـقَّ البُطـونَ، لا في بـابِ الإيمــانِ **ولا في بــابِ الكُفــرِ**... ثم قــالَ -أي الشــيخُ الصـومالي-: أجمَـعَ العُلَمـاءُ على أنَّ الأصـلَ في الكَلامِ حَمْلُه على ظاهِرِ مَعناه، ما لم يَتَعَذَّرِ الحَمْلُ لِدَلِيلٍ يُوجِبُ الصَّـرْفَ، لِأنَّنـا مُتَعَبِّدون **بِاعتِقـادِ الظـاهِرِ** مِن كَلامِ اللـهِ وكَلامِ رَسولِه **وكَلامِ الناسِ**. انتهى. وقالَ ابنُ تيميةَ في (مجموعِ الفتاوى): وَالزِّنْدِيقُ هُوَ الْمُنَـافِقُ، وَإِنَّمَـا يَقْتُلُـهُ مَنْ يَقْتُلُهُ إذَا ظَهَرَ مِنْهُ أَنَّهُ يَكْتُمُ النِّفَاقَ، قَـالُوا، **وَلَا تُعْلَمُ تَوْبَتُهُ، لِأَنَّ غَايَةَ مَا عِنْدَهُ أَنَّهُ يُظْهِرُ مَـا كَـانَ يُظْهِـرُ**، وَقَـدْ كَانَ يُظْهِرُ الإِيمَانَ وَهُوَ مُنَافِقٌ، وَلَوْ قُبِلَتْ تَوْبَةُ الزَّنَادِقَـةِ **لَمْ يَكُنْ سَــبِيلٌ إلَى تَقْتِيلِهِمْ وَالْقُــرْآنُ قَــدْ تَوَعَّدَهُمْ بِالتَّقْتِيلِ**. انتهى. وقـالَ الشـيخُ أبـو بصـير الطرطوسـي في كتابِه (زنادقة العصر): لا مَخْـرَجَ ولا مَنْجـاةَ للزِّنـدِيقِ مِمَّا هو فيه إلا بِشَرطٍ، وهو أنْ يَتُوبَ وتكونُ تَوبَتُه (قَبْلَ القُدرةِ عليه مِن قِبَلِ جُنْدِ الحَقِّ)، بحيث يَـأْتِي طَوَاعِيَـةً -صادِقًا راغِبًا بالتَّوبةِ والإِيَابِ إلى الحَقِّ- مِن تِلْقاءِ نَفْسِـه مِن غيرِ خَوفٍ ولا إكراهٍ، فيَعْتَرِفُ بما كان منـه مِن كُفْـرٍ وزَندَقةٍ، مُعلِنًـا على المَلأِ تَوبَتَـه وبَرَاءَتَـه مِمَّا كـان عليـه مِنَ الباطلِ، فإنَّ تَوبَتَه قَبْلَ القُـدرةِ عليـه، وعَزمَـه على إصلاحِ ما كان قد أفْسَدَ وأساءَ، مع اعتِرافِه بما كان منـه مِن كُفْرٍ وزَندَقةٍ لَهِيَ عَلَامةٌ قَوِيَّةٌ تَدُلُّ على صِدقِ تَوبَتِـه وإِيَابِـه إلى الحَـقِّ، ورَغْبَتِـه في الإصـلاحِ؛ فمِثْـلُ هـذا، الراجِحُ فيه أنَّ تَوبَتَه تَنْفَعُـه، وتَـدْرَأُ عنـه أَسْـيَافَ الحَـقِّ، وتَلْزَمُ له حُقوقُ أُخُوَّةِ الإسلامِ، لقولِـه تَعـالَى {إِلَّا الَّذِينَ تَابُوا مِن قَبْلِ أَن تَقْدِرُوا عَلَيْهِمْ، فَاعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ غَفُـورٌ رَّحِيمٌ}؛ قالَ ابنُ القيم في (الإعلام) {لَوْ أَنَّهُ قَبْلَ رَفْعِهِ إلَى السُّلْطَانِ ظَهَرَ مِنْهُ مِنَ الأَقْـوَالِ وَالأَعْمَـالِ مَـا يَـدُلُّ

عَلَى حُسْنِ الإِسْلَامِ وَعَلَى التَّوْبَةِ النَّصُوحَةِ، وَتَكَرَّرَ ذَلِكَ مِنْهُ، لَمْ يُقْتَلْ}. انتهى. وقالَ ابنُ القيمِ في (إعلام الموقعين): وَهَا هُنَا قَاعِدَةٌ يَجِبُ التَّنْبِيهُ عَلَيْهَا لِعُمُومِ الْحَاجَةِ إِلَيْهَا، وَهِيَ أَنَّ الشَّارِعَ إِنَّمَا **قَبِلَ تَوْبَةَ الْكَافِرِ الأَصْلِيِّ مِنْ كُفْرِهِ بِالإِسْلَامِ** لِأَنَّهُ -أَيْ ما أَعْلَنَه مِن تَوبَةٍ- ظَاهِرٌ لَمْ يُعَارِضْهُ مَا هُوَ أَقْوَى مِنْهُ، فَيَجِبُ الْعَمَلُ بِهِ؛ لِأَنَّهُ مُقْتَضٍ لِحَقْنِ الدَّمِ **وَالْمُعَارِضُ مُنْتَفٍ**؛ فَأَمَّا الزِّنْدِيقُ فَإِنَّهُ قَدْ أَظْهَرَ مَا يُبِيحُ دَمَهُ، فَإِظْهَارُهُ بَعْدَ الْقُدْرَةِ عَلَيْهِ لِلتَّوْبَةِ وَالإِسْلَامُ لَا يَدُلُّ عَلَى زَوَالِ ذَلِكَ الْكُفْرِ الْمُبِيحِ لِدَمِهِ دَلَالَةً قَطْعِيَّةً وَلَا ظَنِّيَّةً، أَمَّا انْتِفَاءُ الْقَطْعِ فَظَاهِرٌ، وَأَمَّا انْتِفَاءُ الظَّنِّ **فَلِأَنَّ الظَّاهِرَ إِنَّمَا يَكُونُ دَلِيلًا صَحِيحًا إِذَا لَمْ يَثْبُتْ أَنَّ الْبَاطِنَ بِخِلَافِهِ، فَإِذَا قَامَ دَلِيلٌ عَلَى الْبَاطِنِ لَمْ يُلْتَفَتْ إلَى ظَاهِرٍ قَدْ عُلِمَ أَنَّ الْبَاطِنَ بِخِلَافِهِ**، وَلِهَذَا اتَّفَقَ النَّاسُ عَلَى أَنَّهُ لَا يَجُوزُ لِلْحَاكِمِ أَنْ يَحْكُمَ بِخِلَافِ عِلْمِهِ، وَإِنْ شَهِدَ عِنْدَهُ بِذَلِكَ الْعُدُولُ، **وَإِنَّمَا يَحْكُمُ بِشَهَادَتِهِمْ إذَا لَمْ يَعْلَمْ خِلَافَهَا**، وَكَذَلِكَ لَوْ أَقَرَّ -أَيْ شَخْصٌ- إقْرَارًا عُلِمَ أَنَّهُ كَاذِبٌ فِيهِ مِثْلَ أَنْ يَقُولَ لِمَنْ هُوَ أَسَنُّ مِنْهُ {هَذَا ابْنِي} لَمْ يَثْبُتْ نَسَبُهُ وَلَا مِيرَاثُهُ اتِّفَاقًا، وَكَذَلِكَ الأَدِلَّةُ الشَّرْعِيَّةُ مِثْلُ خَبَرِ الْوَاحِدِ الْعَدْلِ وَالْعُمُومِ وَالْقِيَاسِ إنَّمَا **يَجِبُ اتِّبَاعُهَا إذَا لَمْ يَقُمْ دَلِيلٌ أَقْوَى مِنْهَا يُخَالِفُ ظَاهِرَهَا**؛ وَإِذَا عُرِفَ هَذَا، فَهَذَا الزِّنْدِيقُ قَدْ قَامَ الدَّلِيلُ عَلَى فَسَادِ عَقِيدَتِهِ، وَتَكْذِيبِهِ وَاسْتِهَانَتِهِ بِالدِّينِ، وَقَدْحِهِ فِيهِ، **فَإِظْهَارُهُ الإِقْرَارَ وَالتَّوْبَةَ بَعْدَ الْقُدْرَةِ عَلَيْهِ لَيْسَ فِيهِ أَكْثَرُ مِمَّا كَانَ يُظْهِرُهُ قَبْلَ هَذَا**، وَهَذَا الْقَدْرُ-أَيِ الذي أَظْهَرَه مِنَ الإقرارِ والتَّوبةِ- قَدْ **بَطَلَتْ دَلَالَتُهُ بِمَا أَظْهَرَهُ مِنَ الزَّنْدَقَةِ، فَلَا يَجُوزُ الاِعْتِمَادُ عَلَيْهِ لِتَضَمُّنِهِ إلْغَاءَ الدَّلِيلِ الْقَوِيِّ وَإِعْمَالَ الدَّلِيلِ الضَّعِيفِ الَّذِي قَدْ ظَهَرَ بُطْلَانُ دَلَالَتِهِ**؛ وَيَا لِلَّهِ الْعَجَبُ، كَيْفَ يُقَاوِمُ دَلِيلُ إظْهَارِهِ لِلإِسْلَامِ بِلِسَانِهِ بَعْدَ الْقُدْرَةِ عَلَيْهِ أَدِلَّةَ زَنْدَقَتِهِ وَتَكَرُّرَهَا مِنْهُ مَرَّةً بَعْدَ مَرَّةٍ وَإِظْهَارَهُ كُلَّ وَقْتٍ لِلاسْتِهَانَةِ

بِالإِسْلَامِ وَالْقَدْحِ فِي الدِّينِ وَالطَّعْنِ فِيهِ فِي كُلِّ مَجْمَعٍ، مَعَ اسْتِهَانَتِهِ بِحُرُمَاتِ اللَّهِ وَاسْتِخْفَافِهِ بِالْفَرَائِضِ وَغَيْرِ ذَلِكَ مِنَ الأَدِلَّةِ؟، وَلَا يَنْبَغِي لِعَالِمٍ قَطُّ أَنْ يَتَوَقَّفَ فِي قَتْلِ مِثْلِ هَذَا، وَلَا تُتْرَكُ الأَدِلَّةُ الْقَطْعِيَّةُ لِظَاهِرٍ قَدْ تَبَيَّنَ عَدَمُ دَلَالَتِهِ وَبُطْلَانُه، وَلَا تَسْقُطُ الْحُدُودُ عَنْ أَرْبَابِ الْجَرَائِمِ بِغَيْرِ مُوجِبٍ. انتهى باختصار]. انتهى باختصار.

قلتُ: ومِمَّن لا يُرْفَعُ عنهم السَّيْفُ بقولِهم (لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ)، مَن كانَ في كُفْرِه (أو في رِدَّتِه) مُقِرًّا بـ (لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ)، وكذلك مَن تَكَرَّرَتْ رِدَّتُه؛ وقد قالَ الشيخُ هيثم فهيم أحمد مجاهد (أستاذ العقيدة المساعد بجامعة أم القرى) في (المدخل لدراسة العقيدة) {الكافرُ المُرتَدُّ الذي خَرَجَ مِنَ الإسلامِ مِن غيرِ بابِ الامتناعِ عنِ النُّطقِ بالشَّهادَتَين، فهذا الكافرُ المُرتَدُّ لو ارتَدَّ مَثَلًا مِن بابِ تَرْكِ الصلاةِ، أو بَدَّلَ شريعةِ اللهِ وحارَبَ المُسلِمِين على ذلك، فلا تُقْبَلَ منه الشَّهادَتان، ولا بُدَّ مِنَ الدُّخولِ في الإسلامِ مِن البابِ الذي خَرَجَ منه، لأنَّه أثناءَ رِدَّتِه وأثناءَ كُفرِه لم يَمتَنِعْ عنِ النُّطقِ بالشَّهادَتَين، كحَالِ المُرتَدِّين في زَمَنِ الصِّدِّيقِ رَضِيَ اللهُ عنه وعنِ الصَّحابةِ أجْمَعِين، فقد قاتَلَهم الصَّحابةُ بالإجماعِ، مع أنَّهم كانوا يُصَلُّون ويَصومون ويَحُجُّون ويَقْرَءُونَ القُرآنَ ويقولون (لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ)، مع ذلك قاتَلَهم الصَّحابةُ وحَكَموا عليهم بالكُفرِ والرِّدَّةِ واستَحَلُّوا دِماءَهم وأموالَهم ونِسَاءَهم، وهذا قِتالُ رِدَّةٍ وكُفْرٍ بالإجماعِ، فلا بُدَّ مِنَ التفريقِ عند النُّطقِ بالشَّهادَتَين بين الكافرِ الأصلِيِّ وبين الكافرِ المُرتَدِّ، فالكافرُ الأصلِيُّ تُقْبَلَا منه ويُعْصَمُ بهما دَمُه وَمَالُه وَعِرْضُه ما لم يَأْتِ بِنَاقِضٍ يَنْقُضُهما، والكافرُ المُرتَدُّ لا تُقْبَلَا منه، لأنَّه لم يَمتَنِعْ عن قولِهما أثناءَ رِدَّتِه، وعليه الدُّخولُ في الإسلامِ مِنَ البابِ الذي خَرَجَ منه، ومَن لم يَفْهَمْ هذا الفَرْقَ ويَضْبِطْه بِفَهْمِ الصَّحابةِ يَضِلَّ ويَزِيغَ عنِ الحَقِّ، نَسألُ اللهَ حُسنَ الفَهْمِ والثَّباتِ وحُسنَ

الخاتِمـةِ [قـالَ اِبنُ تَيمِيَّةَ في (الفتـاوى الكـبرى): وَمَنْ كَفَرَ بِتَرْكِ الصَّلَاةِ، الأصوَبُ أَنَّهُ يَصِـيرُ مُسْـلِمًا بِفِعْلِهَا مِنْ غَيْرِ إعَـادَةِ الشَّـهَادَتَيْنِ. انتهى]}. انتهى باختصـار. وقـد قـالَ الشـيخُ منصـورٌ البُهُـوتِيُّ (ت1051هــ) في (شـرح منتهى الإرادات): وَلَا تُقْبَـلُ فِي أَحْكَـامِ الـدُّنْيَا -كَتَـرْكِ قَتْلٍ، وَثُبُوتِ أَحْكَامِ تَـوْرِيثٍ وَنَحْوِهَـا- تَوْبَـةُ زِنْـدِيقٍ، وَهُـوَ الْمُنَـافِقُ الَّذِي يُظْهِـرُ الإِسْـلَامَ وَيُخْفِي الْكُفْـرَ، لِقَوْلِـهِ تَعَـالَى {إِلَّا الَّذِينَ تَـابُوا وَأَصْـلَحُوا وَبَيَّنُـوا}، وَالزِّنْـدِيقُ لَا يُعْلَمُ تَبَيُّنُ رُجُوعِـهِ وَتَوْبَتِـهِ، لِأَنَّهُ لَا يَظْهَـرُ مِنْـهُ بِالتَّوْبَـةِ خِلَافُ مَـا كَـانَ عَلَيْـهِ [أَيْ مِنَ النِّفـاقِ]، فَإِنَّهُ كَـانَ يَنْفِي الْكُفْرَ عَنْ نَفْسِهِ قَبْلَ ذَلِكَ وَقَلْبُهُ لَا يُطَّلَعُ عَلَيْهِ، وَلَا تُقْبَلُ فِي الدُّنْيَا تَوْبَةُ مَنْ تَكَرَّرَتْ رِدَّتُهُ، لِقَوْلِهِ تَعَالَى {إِنَّ الَّذِينَ آمَنُوا ثُمَّ كَفَرُوا ثُمَّ آمَنُـوا ثُمَّ كَفَـرُوا ثُمَّ ازْدَادُوا كُفْـرًا لَّمْ يَكُنِ اللَّهُ لِيَغْفِـرَ لَهُمْ وَلَا لِيَهْـدِيَهُمْ سَـبِيلًا}، وَقَوْلِـهِ {إِنَّ الَّذِينَ كَفَـرُوا بَعْـدَ إِيمَـانِهِمْ ثُمَّ ازْدَادُوا كُفْـرًا لَّن تُقْبَـلَ تَوْبَتُهُمْ}، وَلِأَنَّ تَكْرَارَ رِدَّتِهِ يَدُلُّ عَلَى فَسَادِ عَقِيدَتِهِ وَقِلَّةِ مُبَالَاتِـهِ بِالإِسْـلَامِ. انتهى باختصـار]، ثم تَصَـرُّفاتُه كَيْـفَ ماشِيَةٌ؟، إذا سَبَّ اللهَ ورسولَه، أو استهزأَ بالدِّينِ، دَعَسَ [أَيْ دَاسَ] على المُصحَفِ، أَلْقـاه في القـاذُوراتِ، رَفَضَ تَحكِيمَ الشريعةِ، إلى آخِـرِه، هـذا نَسَـفَها نَسْـفًا، ولـذلك الشَّهادةُ أيضًا مُرْتَبِطةٌ بقَضِيَّةِ الاستمرارِ عليها، يعني لو واحِدٌ أَتَى بها وناقَضَـها أُلْغِيَتْ، مـا عـادَ لهـا قِيمـةٌ... ثم قالَ -أَيِ الشيخُ المنجدُ-: المُرجِئةُ المُعاصِرون سَبَبٌ في بَلَاءِ الأُمَّةِ، لأنَّهم يقولون {إنَّه لا بُدَّ أنْ تَحْكُموا بالإسـلامِ للـذي يقـولُ (لَا إِلَـهَ إِلَّا اللَّهُ) مَهْمَـا فَعَـلَ، رَفَضَ تحكيمَ الشَّـرعِ، طَعَنَ في الـدِّينِ، سَـبَّ اللـهَ ورسـولَه، اسـتهزأَ بالأحكامِ الشرعِيَّةِ}... ثم قـالَ -أَيِ الشـيخُ المنجـدُ-: لـو قالَ لك واحِدٌ {أَنْتُمْ على كَيْفِكُمْ [أَيْ تَتَّبِعُون أَهَـوَاءَكُمْ]، تُــدْخِلون اللِّي تَبْغُــون في الإســلامِ، وتُطَلِّعــون [أَيْ وتُخْرِجـون] اللِّي مـا تَبْغُـون، على كَيْفِكُمْ؟}، نقـولُ، لا،

نحن لَمَّا نقولُ {إذا واحِدٌ قالَ (لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ)، وهو كارِهٌ ما أَنْزَلَ اللهُ، ما لَها قِيمَةٌ الشَّهادةُ} إنَّما نقولُ بِأَدِلَّةٍ {كَرِهُوا مَا أَنْزَلَ اللَّهُ فَأَحْبَطَ أَعْمَالَهُمْ}... ثم قالَ -أَيِ الشيخُ المنجدُ-: طَيِّبٌ، الآنَ لَمَّا نَجِيءُ إلى قَضِيَّةِ الإرجاءِ المُعاصِرِ هذا، الآنَ في واقِعِنا ماذا فَعَلَ مِنَ المَصائبِ؟؛ هؤلاء الذِين يؤمنون بفِكْرةِ الإرجاءِ، ويَبْنُون مَواقِفَهم على الإرجاءِ، ويَنشُرون فِكْرَ الإرجاءِ في الكُتُبِ، والمواقعِ (الشَّبَكاتِ)، إلى آخِرِه، إنَّهم يُضَلِّلون ويُلَبِّسون كثيرًا، إنَّهم يَقِفُون حَجَرَ عَثْرةٍ أمامَ الناسِ والتَّوبةِ، لأنَّ نَشْرَ فِكْرةِ الإرجاءِ هي عِبارةٌ عن تَثْبِيطٍ لِمَن أرادَ [التَّوبةَ]، يَعْنِي نَزْعَ تَأنِيبِ الضَّمِيرِ؛ وكذلك عندما يَنشُرون فِكْرَ الإرجاءِ، يَعْنِي أنَّهم يقولون للناسِ {إنَّ قَضِيَّةَ الإذْعانِ والاستسلامِ ما هي شَرْطٌ}، فأدَّى الفِكْرُ الإرجائِيُّ إلى إحداثِ التَّمَرُّدِ على شَرْعِ اللهِ عند المُراهِقِين والمراهقاتِ والشَّبابِ والفَتَياتِ، لأنَّ المُرجِئَ يقولُ للفَتَياتِ والشَّبابِ والمُراهِقِين والمراهقاتِ {أنتم مؤمنون كُمَّلٌ، لأنَّ الإيمانَ ما يَتَجَزَّأُ ولا يَتَبَعَّضُ، وأنتَ [أَيُّهَا الشَّابُّ أو الفَتَاةُ] تقولُ (لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ)، خَلَاصٌ [أَيْ يَكْفِيك ذلك]، أنتَ مؤمنٌ، إيمانُك إيمانٌ كامِلٌ}، فذاك الشابُّ والفَتَاةُ، بَعْدَ هذا ما هو المانِعُ في قَضِيَّةِ الانْزِلاقِ عنده في أَوْحالِ المَعاصِي والشُّبُهاتِ والشَّهَواتِ؟؛ لَمَّا يقولُ المُرجِئةُ {العَمَلُ ما له عَلَاقةٌ بالإيمانِ، الإيمانُ في القَلْبِ، والعَمَلُ ما له عَلَاقةٌ بالإيمانِ}، أَيُّ حافِزٍ سيَدْفَعُ الشَّبابَ والفَتَياتِ، الكِبَارَ أو الصِّغَارَ، إلى العَمَلِ الصالحِ إذا ما له عَلَاقةٌ بالإيمانِ؟، لأنَّه [أَيِ الشَّابَّ والفَتَاةَ والكبيرَ والصغيرَ] سيقولُ {أَنَا أَبْغَي الإيمانَ اللِّي يُنَجِّيني مِنَ النارِ}، سيقولُ [أَيِ المُرجِئُ] له {مَا دَامَ عندك إيمانٌ، مَا دَامَ عندك مَعرِفةٌ باللهِ، مَا دَامَ عندك تصديقٌ قَلْبِيٌّ، مَا دَامَ عندك الإيمانُ القَلْبِيُّ، خَلَاصٌ، يَكْفِي}، سيقولُ له

{طَيِّبٌ، العَمَلُ شَرْطٌ؟، يَعْنِي [هَلِ] الطاعاتُ لها عَلَاقةٌ بالإيمانِ؟}، سيقولُ له {لا}، سيقول {طَيِّبٌ، أنَا إذا ارتكبتُ مَعَاصٍ [أَيًّا كان نَوْعُ المَعْصِيَةِ] سيَزُولُ الإيمانُ مِن عندي؟}، سيقولُ له {لا}؛ إيشْ أَثَرُ هذه على عامَّةِ الناسِ؟، لَمَّا تَنْشُرُ أفكارًا مِثْلَ هذه، ما هي أَثَرُها على عامَّةِ الناسِ؟، ولَمَّا تَقُولُ لِوَاحِدٍ {جِنْسُ العَمَلِ ما هو لازِمٌ في الإيمانِ}، يَعْنِي لو واحِدٌ ما عَمِلَ أبَدًا أَيَّ عَمَلٍ مِن أعمالِ الإسلامِ، يقولُ الشَّهادَتَين [فَقَطْ]، بَلْ حتى بعضُهم ما يَشتَرِطُ الشَّهادَتَين، يقولُ {يَكْفِي الإيمانُ القَلْبِيُّ}، هذا المَبْدَأُ، نَشْرُه سَيَعْمَلُ عَلَى إيجادِ مُسلمِين بلا هُوِيَّةٍ، عَلَى إيجادِ مسلِمِين بالاسمِ، ولذلك لَوْ واحِدٌ فَكَّرَ وقالَ {يا جَمَاعةُ، أنَا فَكَّرتُ في وَضْعِنا ومَشاكِلِنا، وَجَدْتُ أنَّ وَضْعَنا ومَشاكِلَنا أنَّه في [أَيْ يُوجَدُ] كثيرٌ مِنَ الناسِ يَنتَسِبون للإسلامِ، بَسْ [أَيْ وَلَكِنْ] ما عندهم مِنَ الإسلامِ إلَّا الاسمُ، مِن أيْنَ أتَتْ هذه الفِكْرةُ [أَيْ حالةُ وُجودِ مُنْتَسِبِين للإسلامِ ليس عندهم منه إلَّا الاسمُ]، مَنِ الذي نَشَرَ، مَنِ اللِّي ابْتَكَرَها (اخْتَرَعَها)، كيفَ وَصَلَتْ؟}، نقولُ، هذا هو الإرجاءُ، هذه عقيدةٌ قَدِيمةٌ ماشِيَةٌ [أَيْ مُستَمِرَّةٌ]، في[أَيْ يُوجَدُ] نَاسٌ تَشْتَغِلُ في الأُمَّةِ مِن زَمَانٍ على الخَطِّ هذا، وعَمَلُ الجَوَارِحِ ما هو [عندهم] رُكْنٌ لصِحَّةِ الإيمانِ [قلتُ (لِكُلِّ داعِيَةٍ): اعْلَمْ أيُّها الدَّاعِيَةُ أنَّك عندما تَذْكُرُ للعامَّةِ الأحادِيثَ المُصَرِّحةَ بأنَّ مُجَرَّدَ النُّطْقِ بـ (لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ) يُدْخِلُ الجَنَّةَ، وتَغْفَلُ عن ذِكْرِ النُّصوصِ التي تُوَضِّحُ نَواقِضَ (لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ) وشُروطَ صِحَّتِها، وتَذْكُرُ آيَاتِ الرَّحْمةِ والرَّجاءِ والثَّوَابِ والتَّرغِيبِ والبِشَارةِ، وتَغْفَلُ عن ذِكْرِ آياتِ الانتِقامِ والتَّهْدِيدِ والعِقَابِ والتَّرهِيبِ والنِّذَارةِ، وتَذْكُرُ قَولَه تَعالَى {وَرَحْمَتِي وَسِعَتْ كُلَّ شَيْءٍ} مَبْتُورًا عَمَّا قَبْلَه وهو {عَذَابِي أُصِيبُ بِهِ مَنْ أَشَاءُ} ومَبْتُورًا عَمَّا بَعْدَه وهو {فَسَأَكْتُبُهَا لِلَّذِينَ يَتَّقُونَ وَيُؤْتُونَ الزَّكَاةَ وَالَّذِينَ هُمْ

بِآيَاتِنَـا يُؤْمِنُـونَ، الَّذِينَ يَتَّبِعُـونَ الرَّسُـولَ النَّبِيَّ الأُمِّيَّ}، وتَذْكُرُ قَولَه تَعالَى {وَمَا أَرْسَلْنَاكَ إِلَّا رَحْمَـةً لِلْعَـالَمِينَ}، وتَغْفَلُ عن ذِكْرِ قَولِه صلى الله عليه وسلم لِقُرَيْشٍ وهو يَطُوفُ بِالْبَيْتِ {أَتَسْمَعُونَ يَـا مَعْشَـرَ قُـرَيْشٍ، أَمَـا وَالَّذِي نَفْسُ مُحَمَّدٍ بِيَدِهِ لَقَـدْ جِئْتُكُمْ بِالـذَّبْحِ} [قـالَ الشـيخُ أبـو محمد المقدسي في فتـوى لـه على هـذا الرابط: فهـذه المَقالةُ وإنْ كـانتْ رَدَّةَ فِعْـلٍ على اسـتهزائهم، إلَّا أنَّهـا مَقالةُ حَقٍّ لا مِريَةَ فيها، وقـد تَحَقَّقَتْ في بَـدْرٍ وغيرِهـا، وليستْ هي قَطْعًا مِن جِنْسِ رُدُودِ الفِعْـلِ الغَضَـبِيَّةِ غـيرِ المُنضَبطةِ بضَوابِطِ الشَّرْعِ، التي تَصْدُرُ عن سائرِ الناسِ، فالنبيُّ صلى اللهُ عليه وسـلم لا يَنطِـقُ عَنِ الْهَـوَى {إِنْ هُـوَ إِلَّا وَحْيٌ يُـوحَى}. إنتهى. وقـالَ الشـيخُ أبـو محمـد المقدسي أيضًا في خُطْبَةٍ له مُفَرَّغَـةٍ على هـذا الرابط: فهذا رسولُ الله صلى الله عليه وسلم يُخـاطِبُ قَوْمَـه -الساخِرِين المُستَهزِئِين به المُحارِبِين له- بهـذا الخِطـابِ {لَقَـدْ جِئْتُكُمْ بِالـذَّبْحِ}، يقـولُ لهم ذلـك بِقُـوَّةِ المُـؤْمِنِ الواثقِ بِرَبِّه في زَمَنِ الاستضعافِ، في حِين لم يَكُنْ معه على ذلك الأمْرِ إلَّا حُرٌّ وعَبْدٌ [يَعْنِي أَبَـا بَكْـرٍ وَبِلَالًا رَضِـيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُمَ]، في زَمَنٍ يَأْتِيه عَمْرُو بْنُ عَبَسَةَ لِيَتَّبِعَه فيقولُ له رسولُ اللهِ {إِنَّكَ لَا تَسْتَطِيعُ ذَلِكَ يَوْمَـكَ هَـذَا، أَلَا تَرَى حَالِي وَحَالَ النَّاسِ، وَلَكِنِ اِرْجِعْ إِلَى قَوْمِكَ فَـإِذَا سَمِعْتَ بِي ظَهَـرْتُ فَـأْتِنِي}، وهـو مـع هـذه الحالـةِ مِنَ الاستضعافِ وفي تلك الحالةِ مِن عَداوةِ الناسِ لـه، تَـرَاه يُخـاطِبُهم بكُـلِّ وُضـوحٍ وصَـرَاحةٍ {لَقَـدْ جِئْتُكُمْ بِالـذَّبْحِ}، يقولُ ذلك ثِقَةً بوَعْدِ اللَّهِ ونَصْرِه. انتهى]، وقَولِـه صـلى الله عليه وسلم {بُعِثْتُ بَيْنَ يَدَيِ السَّاعَةِ بِالسَّـيْفِ، حَتَّى يُعْبَـدَ اللَّهُ وَحْـدَهُ لَا شَـرِيكَ لَـهُ، وَجُعِـلَ رِزْقِي تَحْتَ ظِـلِّ رُمْحِي، وَجُعِـلَ الـذُّلُّ وَالصَّـغَارُ عَلَى مَنْ خَـالَفَ أَمْـرِي}، وتَغْفَلُ عن ذِكْرِ أنَّ مِن أسمائِه صـلى اللـه عليـه وسـلم (الضَّـحُوكُ الْقَتَّالُ) [قـالَ الـذَّهَبِيُّ في (سِـيَرُ أَعْلَامِ

النُّبَلَاءِ): ومِن أَسْمائِه الضَّحُوكُ والْقَتَّالُ]، وتَذْكُرُ حَدِيثَ الْمَرْأَةِ الْبَغِيِّ التي دَخَلَتِ الجَنَّةَ في كَلْبٍ سَقَتْه، وتَغْفَلُ عن ذِكْرِ حَدِيثِ الْمَرْأَةِ التي دَخَلَتِ النارَ في هِرَّةٍ حَبَسَتْها ولم تُطْعِمْها، اعْلَمْ أيُّها الدَّاعِيَةُ أَنَّك بذلك تَنْشُرُ عَقِيدَةَ الإرجاءِ مِن حيث لا تَدْرِي؛ واعْلَمْ أيضا أيُّها الدَّاعِيَةُ أنَّك إذا أَنَارَ اللهُ لك بَصِيرَتَك وعَرَفْتَ أنَّ حالةَ الانْحِطاطِ التي وَصَلَتْ إليها الأُمَّةُ اليومَ، سَبَبُها هو التَّحَوُّلُ مِن مَرْحَلَةِ الخِلَافةِ الراشِدةِ إلى مَرْحَلَةِ الْمُلْكِ الْعَاضِّ - فَمَرْحَلَةِ المُلْكِ الجَبْرِيِّ- التي تَحَصَّنَتْ بالإرجاءِ، فأصبحَ الإرجاءُ سِيَاجًا يَحْمِيها مِن أَنْ تَعُودَ الأُمَّةُ لِتَعِيشَ مَرَّةً أُخرَى مَرْحَلَةَ الخِلَافةِ الراشِدةِ، وإذا عَرَفْتَ أيُّها الدَّاعِيَةُ أنَّه لا سَبِيلَ للأُمَّةِ إلى النُّهوضِ مِن حالةِ الانْحِطاطِ هذه بدُونِ القَضَاءِ على جُرْثُومةِ الإرجاءِ الخَبِيثةِ التي هي السِّيَاجُ الحامِي للمُلْكِ الجَبْرِيِّ الذي يَعِيشُه المسلمون الآنَ، فإنَّك أيُّها الدَّاعِيَةُ إذا عَرَفْتَ ذلك تكونُ عندئذٍ خائِنًا لِدِينِك وأُمَّتِك، وخائِنًا لِلَّهِ ورَسولِه، إذا لم تَجْعَلْ دَعْوَتَك قائمةً ودائِرةً ومُدَنْدِنةً حَوْلَ فَضْحِ وتَعْرِيَةِ المُرجِئةِ وبَيَانِ تَضلِيلِهم وتَلْبِيسِهم وبَيَانِ أثَرِهم في الأُمَّةِ، حتى يَتِمَّ القَضاءُ على جُرْثُومةِ الإرجاءِ الخَبِيثةِ، فإنَّه حِينئذٍ يَنْهَدِمُ السِّيَاجُ الذي تَحَصَّنَ به الْمُلْكِ الْعَاضِّ -فَالمُلْكِ الجَبْرِيِّ-، وحِينئذٍ تَعِيشُ الأُمَّةُ مَرَّةً أُخرَى مَرْحَلَةَ الخِلَافةِ الراشِدةِ، مُتَهَيِّئَةً لِسِيَادةِ العالَمِ مِن جَدِيدٍ. وقالَ الشيخُ عبدُالله بن زيد آل محمود (رئيس المحاكم الشرعية والشؤون الدينية بدولة قطر): إنَّ لِفَسادِ الدِّينِ عَوامِلَ ساعدتْ على ضَعْفِه ثم على ضَعْفِ أَهْلِه، وكُلُّ ما كان أَصْلًا لِلْفَسادِ فإنَّه يكونُ سَبَبًا في دُخولِ الضَّعْفِ منه على العِبَادِ، وقد اخْتَلَفَ المؤرِّخون في سببِ دُخولِ هذا الضَّعْفِ وبِدايتِه، فَقِيلَ... وقيل {إنَّه مِن أَجْلِ التخصيصِ بالوِلَايَةِ [يعني مَرْحَلَةَ الْمُلْكِ الْعَاضِّ، وهي المَرْحَلَةُ التي قَضَتْ على اخْتِيارِ حاكِمِ المسلِمِين بالشُّورَى] لِمَن ليس

بِكُفْءٍ، ونَبْذِ المُشاوَرةِ الشرعيَّةِ التي أَمَرَ اللهُ بها}، وقِيلَ {إنَّه مِن أَجْلِ الأَئِمَّةِ الْمُضِلِّينَ}، أيِ الأُمَراءِ المُستبِدِّين [وهؤلاء لم يَظهروا في مَرْحَلَةِ الخِلَافةِ الراشدةِ التي كان يَتِمُّ فيها اخْتِيارُ حاكِمِ المسلِمِين بالشُّورَى، ولكِنْ ظهروا في مَرْحَلَةِ الْمُلْكِ الْعَاضِّ] الذِين الْتَوُوا عن طَرِيقِ الحقِّ القَوِيمِ والصِّراطِ المُستقِيم، وتَنَكَّبُوا طَرِيقَ رسولِ اللهِ صلى الله عليه وسلم وخُلَفائِه وأصحابِه، وألزموا الناسَ بمُخالَفةِ شريعةِ الدِّينِ، فَتَبِعَهم الناسُ على ضلالِهم وفَسَادِ اعتِقادِهم، حتى صارَتِ البِدْعةُ سُنَّةً والمُنْكَرُ معروفًا، وهو نَفْسُ ما خافَه النبيُّ صلى الله عليه وسلم على أُمَّتِه، حيث قال {وَإِنَّمَا أَخَافُ عَلَى أُمَّتِي الأَئِمَّةَ الْمُضِلِّينَ}، ولعلَّ هذه [أَيْ مَقُولةَ {إنَّه مِن أَجْلِ الأَئِمَّةِ الْمُضِلِّينَ}] هي أَعْظَمُها [أَيْ أَعْظَمُ المَقُولاتِ التي قِيلَتْ في سببِ دُخولِ الضَّعْفِ على الدِّينِ وأَهْلِه] ضَرَرًا وأَشَدُّها خَطَرًا ومنه بَدَأَ هذا النَّقْصُ الواقِعُ حتى اتَّسَعَ الْخَرْقُ عَلَى الرَّاقِعِ. انتهى باختصار من (مجموعة رسائل الشيخ عبدالله بن زيد آل محمود). وذَكَرَ الشيخُ عبدُالعزيز بنُ ناصر الجُلَيِّلُ (المشرف على المكتب العلمي في دار طيبة للنشر والتوزيع) في (الميزان في الحكم على الأعيان) بعضَ صفاتِ المُرجِئةِ، فكانَ منها: (أ)التَّساهُلُ في أَخْذِ أحكامِ الدِّينِ وشَرائعِه بِحُجَّةِ قَواعِدِ (التَّيسِيرِ ورَفْعِ الحَرَجِ والمَشَقَّةِ)، بدُونِ الأَخْذِ بضَوابِطِها؛ (ب)التَّهوِينُ مِن شَأْنِ (الأَمْرِ بالمعروفِ والنَّهْيِ عنِ المُنكَرِ)، أو تَرْكُه بِحُجَّةِ أنَّ في ذلك فِتْنةً وفُرْقةً؛ (ت)لَمْزُ الدُّعاةِ والمُحتَسِبِين والمُجاهِدِين، الصادِقِين، ورَمْيُهم بالغُلُوِّ وبِدعةِ الخَوارِجِ ونَشْرِ الفِتنةِ. انتهى. وقالَ الشيخُ سالم الطويل في فيديو بعنوان (قولُ العامَّة "الإيمانُ في القَلْبِ" مِن رَواسِبِ مَذهَبِ المُرجِئةِ الباطلِ): ضَلَّ المُرجِئةُ ضَلَالًا مُبِينًا عندما قالوا {أَنَّ

الأعمالَ ليستْ مِنَ الإيمانِ}، وعندهم أنَّ الإنسانَ مُمْكِنٌ أنْ يكونَ مُؤمِنًا ولو تَرَكَ جميعَ الأعمالِ ولا يَعمَلُ للهِ أَبَدًا... ثم قالَ -أَيِ الشيخُ الطويل-: كيفَ يُقالُ بأنَّ العَمَلَ، اُتْرُكْه وتكونُ مُؤمِنًا؟!، هذا مِنَ الضَّلَالِ المُبِينِ الذي بَثَّه [أَيِ المرجئةُ] في الأُمَّةِ، حتى وُجِدَ طَبَقَةٌ كبيرةٌ مِن عامَّةِ المسلمِين مَن يَدَعُ حتى الصلاةَ التي هي عَمُودُ الإسلامِ، فيَهْدِمَ دِينَه ويَهْدِمَ إسلامَه ويقولَ {الإيمانُ بالقَلْبِ}. انتهى باختصار. وجاءَ في كتابِ (المنتقى مِن فتاوى الشيخ صالح الفوزان)، أنَّ الشيخَ سُئل: ما قَولُكم لِمَن إذا قِيلَ له {اتَّقِ اللهَ في نَفْسِك مِن بعضِ المَعاصِي، مِثْلِ حَلْقِ اللِّحْيَةِ وشُرْبِ الدُّخَانِ وإسبالِ الثِّيَابِ}، يقولُ {الإيمانُ في القَلْبِ، وليس الإيمانُ في تَربِيَةِ اللِّحْيَةِ وتَرْكِ الدُّخَانِ ولا في إسبالِ الثِّيَابِ}، ويقولُ {إنَّ اللهَ لا يَنْظُرُ إلى أجْسامِكم -يَقْصِدُ اللِّحْيَةَ والدُّخَانَ وإسبالَ الثِّيَابِ- ولكنْ يَنْظُرُ إلى قُلُوبِكم}، أرجُو مِن فَضِيلَتِكم الإجابةَ لِيَعلَمَ مَن يقولُ {إنَّ الإيمانَ في القَلْبِ}؟. فأجابَ الشيخُ: هذه الكَلِمةُ كثيرًا ما يَقُولُها بعضُ الجُهَّالِ أو المُغالِطِين، ولا يَكْفِي الإيمانُ بالقَلْبِ دُونَ نُطْقٍ باللِّسانِ وعَمَلٍ بالجَوَارِحِ، لأنَّ هذا مَذهَبُ المُرجِئةِ مِنَ الجَهْمِيَّةِ وغيرِهم، وهو مَذهَبٌ باطلٌ، بَلْ لا بُدَّ مِنَ الإيمانِ بالقَلْبِ والقَولِ باللِّسانِ والعَمَلِ بالجَوَارِحِ. انتهى باختصار. وقالَ الشيخُ سفر الحوالي (رئيس قسم العقيدة بجامعة أم القرى) في مَقالةٍ له على موقِعه في هذا الرابط: فالذِين يَقولون {إنَّ الإيمانَ في القَلْبِ} يَنْطَبِقُ عليهم قَولُ الجَهمِيَّةِ. انتهى]... ثم قالَ -أَيِ الشيخُ المنجدُ-: يَقُولُ سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ [فيما رَوَاهُ عبدُالله بن أحمدَ في (السُّنَّة)] عَنِ الإِرْجَاءِ لَمَّا سُئِلَ، قَالَ {يَقُولُونَ (الإِيمَانُ قَوْلٌ)، وَنَحْنُ نَقُولُ (الإِيمَانُ قَوْلٌ وَعَمَلٌ)، وَالْمُرْجِئَةُ أَوْجَبُوا الْجَنَّةَ لِمَنْ شَهِدَ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ مُصِرًّا بِقَلْبِهِ عَلَى تَرْكِ

الْفَـرَائِضِ، وَسَـمَّوْا تَـرْكَ الْفَـرَائِضِ ذَنْبًـا بِمَنْزِلَـةِ رُكُـوبِ الْمَحَـارِمِ، وَلَيْسَ بِسَـوَاءٍ، لِأَنَّ رُكُـوبَ الْمَحَـارِمِ مِنْ غَيْـرِ اسْتِحْلَالٍ مَعْصِيَةٌ، وَتَرْكُ الْفَرَائِضِ مُتَعَمِّدًا مِنْ غَيْـرِ جَهْـلٍ وَلَا عُذْرٍ [هُوَ] كُفْرٌ}، هذا كَلامٌ مُهِمٌّ جِدًّا، يَعْنِي عنـد أَهْـلِ السُّـنَّةِ في [أَيْ يُوجَـدُ] فَـرْقٌ بين فِعْـلِ الـواجِبِ وتَـرْكِ المُحَـرَّمِ، لـو سَـوَّيْتَ [أَيْ عَمِلْتَ] الواجِبـاتِ وارتَكَبْتَ مُحَرَّماتٍ أنتَ [حِينئذٍ] مُؤمِنٌ ناقِصُ الإيمـانِ، لكنْ لـو مـا سَوَّيْتَ واجِباتٍ أَصْلًا، لا تكونُ مُؤمِنًا أَصْلًا ولو تَرَكْتَ كُـلَّ المُحَرَّماتِ، يَعْنِي لو واحِدٌ قالَ {أنـا مـا أُصَـلِّي ولا أُزَكِّي ولا أَصُومُ ولا أَحُجُّ، ولا أَصِـلُ رَحِمًـا، ولا آمُـرُ بِـالْمَعْرُوفِ وَلَا أَنْهَى عنِ المُنكَـرِ، ولا أَتَعَلَّمُ دِينَ اللـهِ ولا أُعَلِّمُـه ولا أَعْمَلُ به، ولا...، بَسْ [أَيْ ولكنْ] أنـا مـا أَزْنِي ولا أَشْـرَبُ الخَمْـرَ ولا أَكْـذِبُ ولا أَرْشُـو ولا أَسـرِقُ ولا...}، نقـولُ {لَسْـتَ مُؤمِنًـا، لَسْـتَ مُؤمِنًـا}... ثم قـالَ -أَيِ الشـيخُ المنجدُ-: وأهلُ السُّنَّةِ يَحكُمون على تارِكِ العَمَلِ بالكُلِّيَّةِ، يَحكُمون عليه بـالكُفرِ، وتَرْكُـه لِلعَمَـلِ بالكُلِّيَّةِ دَلِيـلٌ على أنَّه كَـذَّابٌ في قَولِـه {لَا إِلَـهَ إِلَّا اللَّهُ}، لـو كـانَ صـادِقًا لظَهَرَ آثارُها... ثم قالَ -أَيِ الشـيخُ المنجـدُ-: [جـاءَ] في فتوى لِلَّجْنَةِ الدائمةِ [المُكَوَّنةِ مِنَ الشـيوخِ بكـر أبي زيـد وصـالح الفـوزان وعبدالله بن غـديان وعبـدالعزيز بن عبداللـه آل الشـيخ] {المُرجِئـةُ يُخْرِجـون الأعمـالَ عن مُسَـمَّى الإيمـانِ، ويقولـون (الإيمـانُ هـو التَّصـدِيقُ بالقَلْبِ)، أو (التَّصدِيقُ بالقَلْبِ والنُّطْقُ باللِّسـانِ فَقَـطْ)، وأَمَّا الأعمالُ فإنَّها عنـدهم شَـرطُ كَمَـالٍ} [هُنَـا يَقْطَـعُ الشَّـيخُ المنجـدُ كلامَ اللَّجْنـةِ الدائمـةِ للبُحـوثِ العِلمِيَّةِ والإفتـاءِ، لِيُعَلِّقَ عليـه]؛ مـا الفَـرْقُ بين شَـرطِ الصِّـحَّةِ وشَـرطِ الكَمـالِ؟؛ شَـرطُ الصِّـحَّةِ إذا فُقِـدَ انْتَفَى [أَيِ الإيمانُ] كُلُّه، لَمَّا يقولُ {هذا شَرطٌ في صِحَّةِ الإيمـانِ}، مَعْنـاه إذا انْتَفَى [أَيِ الشَّـرطُ] انْتَفَى الإيمـانُ؛ لكنْ لـو قُلْتَ {هذا مِن كَمَالِ الإيمـانِ}، لَـوِ انْتَفَى [أَيِ الشَّـرطُ]

ما انْتَفَى أَصْلُ الإيمانِ، لكنْ نَقَصَ الإيمانُ، نَقَصَ لكنْ ما انْتَفَى؛ المُرجِئةُ يَقولون عنِ الأعمالِ أنَّها شَرطُ كَمَالٍ [قالَ الشَّيخُ صالح الفوزان في (التَّعلِيقُ المُختَصَرُ على القَصِيدةِ النُّونِيَّةِ): والمُرجِئةُ أربَعُ طَوائفَ، وهناك فِرقةٌ خامِسةٌ ظَهَرَتِ الآنَ وَهُمُ الذِين يَقولون {إنَّ الأعمالَ شَرطٌ في كَمالِ الإيمانِ الواجِبِ أو الكَمالِ المُستَحَبِّ} [قُلْتُ: والحَقُّ أنَّ الأعمالَ رُكْنٌ في أصلِ الإيمانِ]. انتهى باختصار. وجاءَ في كِتابِ (رَفْعُ اللائمةِ عن فَتْوَى اللّجنةِ الدائمةِ، بتقديمِ الشيوخِ ابنِ جبرين "عضوِ الإفتاء بالرئاسة العامة للبحوث العلمية والإفتاء"، وصالح الفوزان "عضوِ هيئةِ كِبار العلماءِ، وعضوِ اللجنةِ الدائمةِ للبحوثِ العلميةِ والإفتاءِ"، وعبدِالعزيز الراجحي "الأستاذِ في جامعة الإمام محمد بن سعود في كلية أصول الدين، قسم العقيدة"، وسعدِ بنِ عبدالله الحميد "الأستاذِ المشارك بقسم الدراسات الإسلامية في كلية التربية بجامعة الملك سعود بالرياض"، والشيخِ المُحَدِّثِ عبدِالله السعد) أنَّ الشيخَ اِبْنَ باز سُئلَ عَمَّنْ يَقولُ {إنَّ العَمَلَ داخِلٌ في الإيمانِ، لَكِنَّه شَرْطُ كَمالِه}؛ فَأجابَ الشيخُ: لا، لا، ما هو بِشَرْطِ كَمالٍ، هو جُزْءٌ مِنَ الإيمانِ، هذا قَولُ المُرجِئةِ. انتهى. وقالَ الشيخُ ربيع المدخلي (رئيسُ قسمِ السُّنَّةِ بالدراسات العليا في الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة) في مَقالةٍ بِعُنوانِ (مُتَعالِمٌ مَغرورٌ يَرمِي جُمهورَ أهلِ السُّنَّةِ وأئمَّتَهم بِالإرجاءِ) على مَوقِعِه في هذا الرابط: فَأهلُ السُّنَّةِ يَقولون {إنَّ العَمَلَ مِنَ الإيمانِ}، ولا يَقولون {شَرْطُ كَمالٍ}... ثم قالَ -أيِ الشيخُ المدخلي-: إن أهلَ السُّنَّةِ لا يَحْصُرُون الكُفرَ في الجُحودِ والتَّكذِيبِ دُونَ القَولِ والعَمَلِ [قَالَ تَقِيُّ الدِّينِ السُّبْكِيُّ (ت756هـ) فِي (فَتَاوَى السُّبْكِيِّ): التَّكْفِيرُ حُكْمٌ شَرْعِيٌّ، سَبَبُهُ جَحْدُ الرُّبُوبِيَّةِ، أَوِ الْوَحْدَانِيَّةِ أَوِ الرِّسَالَةِ، أَوْ قَوْلٍ أَوْ فِعْلٍ حَكَمَ الشَّارِعُ بِأَنَّهُ كُفْرٌ وَإِنْ

لَمْ يَكُنْ جَحْدًا. انتهى]... ثم قالَ -أَيِ الشيخُ المدخلي-: ونَدِينُ اللهَ بِأنَّ الكُفرَ يَكونُ بِالجُحودِ بِالقَلبِ، وبِالقَولِ مِثلَ مَن يَسُبُّ اللهَ، أو يَسُبُّ الرَّسولَ أو غَيْرَه مِنَ الأنبِياءِ، أو يَسُبُّ الدِّينَ، أو يُكَذِّبُ بِآيَةٍ مِنَ القُرآنِ، ونَحو ذلك مِمَّا يَكفُرُ به القائلُ بِلِسانِه، وأنَّه [أَيِ الكُفرَ] يَكونُ بِالفِعْلِ (بِالجَوارِحِ) كَمَن يَسجُدُ لِلصَّنَمِ، أو يَمْتَهِنُ المُصْحَفَ بِرِجْلِه، أو يَتَعَمَّدُ الصَّلاةَ لِغَيرِ القِبلةِ... ثم قالَ -أَيِ الشيخُ المدخلي-: لِلإيمانِ ثَلاثةُ أركانٍ، الاعتِقادُ بِالقَلبِ، والقَولُ بِاللِّسانِ، والعَمَلُ بِالجَوارِحِ. انتهى باختصار. وقالَ الشَّيخُ ربيع المدخلي أيضًا في (هَلْ يَجوزُ التَّنازُلُ عَنِ الواجِباتِ مُراعاةً لِلْمَصالِحِ والمَفاسِدِ): وإذا رَجَعَ المُسلِمُ المُنصِفُ إلى كَلامِي يَجِدُه مُطابِقًا لِمَنْهَجِ السَّلَفِ ولِمَا قَرَّرُوه، ويَجِدُ في كَلامِي التَّصرِيحَ بِأنَّ تارِكَ العَمَلِ بِالكُلِّيَّةِ كافِرٌ زِنديقٌ. انتهى. وقالَ الشَّيخُ عَلِيُّ بنُ شَعبانَ في كِتابِه (شُروطُ "لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ"، وارتِباطُها بِأركانِ الإيمانِ، وعَلاقةُ الإرجاءِ بِهما): قالَ الشيخُ محمد سعيد رسلان [بنُ] غَفَرَ اللهُ لَه {فَمُسَمَّى الإيمانِ هو حَقِيقةٌ مُرَكَّبةٌ مِن عَقدِ القَلبِ ونُطقِ اللِّسانِ وعَمَلِ الجَوارِحِ، فَلا بُدَّ مِنَ العَمَلِ، العَمَلُ داخِلٌ في الإيمانِ، وهو مِن مُسَمَّى الإيمانِ، فَمَن أخرَجَ العَمَلَ مِنَ الإيمانِ فَهو مُرجِئٌ، ومَن قالَ أنَّه مع تَركِ العَمَلِ بِالكُلِّيَّةِ يَدخُلُ الجَنَّةَ، فَهذا مِن أعظَمِ النَّاسِ غُلُوًّا في الإرجاءِ، لِأنه لا يَترُكُ العَمَلَ بِالكُلِّيَّةِ إلَّا زِنديقٌ كافِرٌ مُرتَدٌّ، لا يُمكِنُ بِحالٍ}. انتهى. وجاءَ في كِتابِ (الإجاباتُ المُهِمَّةُ في المَشاكِلِ المُدْلَهِمَّةُ) لِلشيخِ صالح الفوزان، أنَّ الشيخَ سُئِلَ {ما حُكْمُ مَن تَرك جَمِيعَ العَمَلَ الظاهِرَ بالكُلِّيَّةِ لَكِنَّه نَطَقَ بِالشَّهادَتَين ويُقِرُّ بِالفَرائضِ لَكِنَّه لا يَعمَلُ شَيئًا الْبَتَّةَ، فَهَلْ هذا مُسلِمٌ أَمْ لا؟، عِلمًا بِأنَّ ليس لَه عُذرٌ شَرعِيٌّ يَمنَعُه مِنَ القِيامِ بِتلك الفَرائضِ؟}؛ فأجابَ الشيخُ: هذا لا يَكونُ مُؤمِنًا، مَن كانَ يَعتَقِدُ بِقَلبِه

وَيُقِـرُّ بِلِسـانِه ولَكِنَّه لا يَعمَـلُ بِجَوارِحِـه (عَطَّلَ الأعمـالَ كُلَّها) مِن غَيرِ عُذرٍ، هذا ليس بِمُؤمِنٍ، لِأنَّ الإيمـانَ -كَمـا ذَكَرْنا وكما عَرَّفَه أهلُ السُّنَّةِ والجَماعـةِ- قَـولٌ بِاللِّسـانِ واعتِقادٌ بِالقَلبِ وعَمَـلٌ بِـالجَوارِحِ، لا يَحصُـلُ الإيمـانُ إلَّا بِمَجموعِ هذه الأُمورِ، فَمَن تَرَكَ واحِدًا مِنها فَإنَّه لا يَكونُ مُؤمِنًا. انتهى. وقالَ الشيخُ عصامُ بنُ عبداللـه السـناني (أستاذُ الحـديثِ بكليـة الشـريعة وأصـول الـدينِ بجامعـة القصـــيم) في (أقـــوالُ ذَوِي العِرفـــانِ في أنَّ أعمـــالَ الجَوارِحِ داخِلةٌ في مُسَـمَّى "الإيمـانِ"، بِمُراجَعـةِ الشـيخِ صـالح الفـوزان): الشَّـافِعِيُّ رَحِمَـه اللـهُ قـالَ {وَكَـانَ الإِجْمَـاعُ مِنَ الصَّـحَابَةِ وَالتَّابِعِينَ، [وَ]مَن بَعْـدَهم مِمَّنْ أَدْرَكْنَاهُمْ، أَنَّ الإِيمَانَ قَوْلٌ وَعَمَـلٌ وَنِيَّةٌ، لَا يُجْـزِئُ وَاحِـدٌ مِنَ الثَّلَاثَةِ إلَّا بِالآخَرِ}... ثم قـالَ -أي الشـيخُ السـناني-: الشَّيخُ اِبنُ باز رَحِمَه اللهُ قالَ {العَمَلُ عند الجَمِيعِ شَرطُ صِحَّةٍ، جِنسُ العَمَلِ لا بُدَّ منه لِصِحَّةِ الإيمانِ عنـد السَّـلَفِ جَمِيعًا، لِهـذا، الإيمـانُ عنـدهم قَـولٌ وعَمَـلٌ واعتِقـادٌ، لا يَصِـحُّ إلَّا بهـا مُجتَمِعـةً}. انتهى باختصــار. وجــاءَ في المَوســوعةِ العَقَدِيَّةِ (إعــداد مجموعــة من البــاحثين، بإشـراف الشـيخ عَلَـوِي بن عبـدالقادر السَّـقَّاف) تحت عنوان (إجماعُ أهلِ السُّـنَّةِ على أنَّ العَمَـلَ جُـزءٌ لا يصِـحُّ الإيمـانُ إلَّا به): حَكَى الإجمـاعَ على أنَّ العَمَـلَ جُـزءٌ لا يَصِحُّ الإيمـانُ إلَّا بِهِ غَـيرُ واحِـدٍ مِن عُلَمـاءِ أهـلِ السُّـنَّةِ، وبَيانُ ذلك فِيما يَلِي؛ (أ)قـالَ الشَّـافعيُّ {كـانَ الإجمـاعُ مِنَ الصَّــحابةِ والتَّابِعِين، ومَن بَعْــدَهم مِمَّن أدرَكْنــاهم، يَقولون (الإيمانُ قَـولٌ وعَمَـلٌ ونِيَّةٌ، لا يُجـزِئُ واحِـدٌ مِنَ الثَّلاثــةِ إلَّا بِــالآخَرِ)}؛ (ب)قــالَ الحُمَيْــدِيُّ [ت219هــ] {أُخْبِرْتُ أَنَّ قومًا يَقولون (إنَّ مَن أقَرَّ بِالصَّـلاةِ والزَّكـاةِ والصَّومِ والحَجِّ، ولم يَفعَلْ مِن ذلك شَيئًا حتى يَمُـوتَ، أو يُصَلِّي مُستَدبِرَ القِبلةِ حتى يَمُوتَ، فَهو مُؤمِنٌ ما لم يَكُنْ جاحِـدًا، إذا كـانَ يُقِـرُّ بِـالفَرائِضِ واسـتِقبالِ القِبلـةِ)!،

فَقُلْتُ، هـذا الكُفْـرُ الصُّـراحُ، وخِلافُ كِتـابِ اللـهِ وسُـنَّةِ رَسـولِه صـلَّى اللـهُ عليـه وسـلَّمَ وفِعْـلِ المُسْـلِمِين}؛ (ت)قالَ الآجُـرِّيُّ [ت360هـ] {بَـلْ نَقـولُ -والحَمـدُ لِلَّهِ- قَولًا يُوافِقُ الكِتابَ والسُّنَّةَ وعُلَمـاءَ المُسـلِمِين الـذِين لا يُستَوحَشُ مِن ذِكْرِهم، وقد تَقَدَّمَ ذِكْرُنا لهم، إنَّ الإيمـانَ مَعرِفةٌ بِالقَلبِ تَصـدِيقًا يَقِينًـا، وقَـولٌ بِاللِّسـانِ، وعَمَـلٌ بِـالجَوارِحِ، ولا يَكـونُ مُؤمِنًـا إلَّا بِهـذه الثَّلاثـةِ، لا يُجـزِئُ بَعْضُـها عن بَعضٍ}، وقـالَ أيضًـا {اِعلَمـوا -رَحِمَنـا اللـهُ وإيَّاكم- أنَّ الـذي عليـه عُلَمـاءُ المُسـلِمِين، أنَّ الإيمـانَ واجِبٌ على جَمِيعِ الخَلْقِ، وهـو تَصـدِيقٌ بِـالقَلبِ، وإقـرارٌ بِاللِّســانِ، وعَمَــلٌ بِــالجَوارِحِ، ثمَّ اِعلَمــوا أنَّه لا تُجــزِئُ المَعرِفـةُ بِـالقَلبِ والتَّصـدِيقُ إلَّا أنْ يَكـونَ معـه الإيمـانُ بِاللِّسانِ نُطقًا، ولا تُجزِئُ مَعرِفةٌ بِالقَلبِ ونُطقُ اللِّســانِ حتى يَكونَ عَمَلُ الجَوارِحِ، فَإذا كَمَلَتْ فيه هـذه الخِصـالُ الثَّلاثُ كانَ مُؤمِنًا، دَلَّ على ذلك القُـرآنُ والسُّـنَّةُ وقَـولُ عُلَمــاءِ المُســلِمِينَ}؛ (ث)قــالَ اِبْنُ بَطَّةَ الْعُكْبَــرِيُّ [ت 387هـ] {الإيمـانُ تَصـدِيقٌ بِـالقَلْبِ، وإقـرارٌ بِاللِّسـانِ، وعَمَلٌ بِالجَوارِحِ والحَرَكاتِ، لا يَكونُ العَبدُ مُؤمِنًا إلَّا بِهذه الثَّلاثِ}؛ (ج)قالَ اِبنُ تيميَّةَ {إنَّ الإيمانَ عند أهلِ السُّنَّةِ والجَماعةِ قَـولٌ وعَمَـلٌ، كمـا دَلَّ عليـه الكِتـابُ والسُّـنَّةُ، وأجمَعَ عليه السَّـلَفُ، فَـإذا خَلا العَبـدُ عنِ العَمَـلِ بِالكُلِّيَّةِ لم يَكُنْ مُؤمِنًا، والقَـولُ الـذي يَصِــيرُ بــه مُؤمِنًــا قَـولٌ مَخصوصٌ وهو الشَّهادَتانِ؛ وإنَّ حَقِيقةَ الدِّينِ هو الطَّاعةُ والانقِيادُ، وذلك إنَّما يَتِمُّ بِالفِعلِ لا بِـالقَولِ فَقَـطْ، فَمَن لم يَفعَلْ لِلَّهِ شَيئًا فَما دانَ لِلَّهِ دِينًا، ومَن لا دِينَ له فهـو كـافِرٌ}؛ (ح)قــالَ مُحَمَّدُ بنُ عبــدِالوَهَّابِ {لا خِلافَ بَيْنَ الأُمَّةِ أنَّ التَّوحِيدَ لا بُدَّ أنْ يَكونَ بِالقَلْبِ، الذي هـو العِلمُ، واللِّسـانِ الـذي هـو القَـولُ، والعَمَـلِ الـذي هـو تَنفِيـذُ الأوامِـرِ والنَّواهِي، فَـإنْ أخَـلَّ بِشَـيءٍ مِن هـذا لَم يَكُنِ الرَّجُلُ مُسلِمًا؛ فَإنْ أقَـرَّ بِالتَّوحِيـدِ، ولم يَعمَـلْ بـه، فَهـو

كـافِرٌ مُعانِـدٌ، كفِرعَـونَ وإبليسَ}، وقـالَ أيضًـا {اِعلَمْ رَحِمَـكَ اللـهُ أنَّ دِينَ اللـهِ يَكـونُ على القَلْبِ بِالاعتِقـادِ وبِـالحُبِّ والبُغضِ، ويَكـونُ على اللِّسـانِ بِـالنُّطقِ وتَـرْكِ النُّطـقِ بِـالكُفْرِ، ويَكـونُ على الجَـوارِحِ بِفِعْـلِ أركـانِ الإسلامِ [قالَ الشَّيخُ عَلِيُّ بنُ شَعبانَ في كِتابِـه (الزَّكـاةُ والصَّومُ والحَجُّ لَيسوا مِن أركانِ الاسـلامِ): فَقَـدِ اُشْـتُهِرَ بَيْنَ الكَثِــيرِ مِنَ المُســلِمِين مِن أهــلِ العِلْمِ والــذِين يَشــتَغِلون بِالتَّدرِيسِ ومـا دُونَهم أنَّ أركــانَ الإســلَامِ خَمْسٌ، واستَشـهَدوا واسـتَدَلُّوا بِحَـدِيثِ {بُنِيَ الإسـلامُ عَلَى خَمْسٍ}، وهذا خَطَأٌ، لِماذا؟، قَدْ يَتَعَجَّبُ الكَثِيرُ لِهـذا الكَلامِ، لِأنَّهم دَرَجوا على ذلك وألِفوا سَماعَه مِنَ العُلَماءِ والخُطَبـاءِ ويَقْرَأُونَـه في كُتُبِ الاعتِقـادِ... ثم قـالَ -أيِ الشَّيخُ عَلِيٌّ-: الرُّكْنُ هو ما يَتَرَكَّب مِنـه حَقِيقـةُ الشَّـيءِ، فَبِوُجـودِه يُوجَـدُ الشَّـيءُ وبِانتِفائـه يَبطُـلُ الشَّـيءُ (مـع القُـدرةِ)، وإسـلامُ المَـرءِ يَتَحَقَّقُ ويَصِـحُّ بِغَـيرِ الزَّكـاةِ والصَّومِ والحَجِّ فَكَيْـفَ يَكونـون أركانًـا؟!... ثم قـالَ -أيِ الشَّــيخُ عَلِيٌّ-: الصَّــحِيحُ أنَّهم (الزَّكـاةَ وصَــومَ رَمَضـانَ والحَجَّ) مِنَ الواجِباتِ (واجِبـاتِ الإسـلامِ)... ثم قـالَ -أيِ الشَّــيخُ عَلِيٌّ-: فالإســلامُ لــه أركــانٌ هُمُ الشَّــهادَتانِ وَالصَّــلَوَاتُ الْخَمْسُ المَفروضــةُ فَقَــطْ، وبِهمــا يَتَحَقَّقُ الإسلامُ الظَّاهِرُ... ثم قالَ -أيِ الشَّيخُ عَلِيٌّ-: [مِن] كَمالِ الإسـلامِ الـواجِبِ الزَّكـاةُ والصَّـومُ والحَجُّ وبِـرُّ الوالِـدَينِ وصِلةُ الأرحامِ... إلَى آخِرِهِ... ثم قالَ -أيِ الشَّــيخُ عَلِيٌّ-: [مِن] كَمالِ الإسلامِ المُسـتَحَبِّ قِيَـامُ اللَّيـلِ والصَّـدَقاتُ وصِــيامُ الاثنَينِ والخَمِيسِ... إلَى آخِــرِهِ... ثم قــالَ -أيِ الشَّــيخُ عَلِيٌّ- تحت عُنــوانِ (الفَهمُ الخــاطِئُ لِحَــدِيثِ الرَّســولِ صَــلَّى اللـهُ عَلَيْـهِ وَسَـلَّمَ "بُنِيَ الإسـلامُ عَلَى خَمْسَةٍ، شَهَادَةِ أنْ لا إلَهَ إلا اللَّهُ وَأنَّ مُحَمَّدًا رَسُـولُ اللَّهِ، وَإِقَامِ الصَّلاةِ، وَإِيتَاءِ الزَّكـاةِ، وَالْحَجِّ، وَصَـوْمِ رَمَضَـانَ"): فَفَهِمـوا مِنَ الحَـدِيثِ أنَّ هـؤلاء المَبـانِيَ الخَمسـةَ كُلَّهم

أساسٌ لِلدِّينِ، وهذا غَيرُ صَحِيحٌ [فَ]إِنَّ النَّبِيَّ مُحَمَّدًا صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أخبَرَ أنَّ الدِّينَ لَه عَمودٌ واحِدٌ فَقَطْ يَقومُ عليه وهو الصَّلاةُ، وأخبَرَ أنَّ الجِهادَ يَدخُلُ في البِناءِ ولَكِنَّه في الأعلَى، وذلك في حَدِيثِ مُعاذِ بْنِ جَبَلٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ {قَالَ رَسولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ (أَلَا أُخْبِرُكَ بِرَأْسِ الأَمْرِ كُلِّهِ وَعَمُودِهِ، وَذِرْوَةِ سَنَامِهِ؟)، قُلْتُ (بَلَى يَا رَسُولَ اللَّهِ)، قَالَ (رَأْسُ الأَمْرِ الإِسْلَامُ، وَعَمُودُهُ الصَّلَاةُ، وَذِرْوَةُ سَنَامِهِ الجِهَادُ)} والأمرُ هُنا بِمَعْنَى الدِّينِ كَقَولِه صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ {مَن أحدَثَ في أمرِنا هذا (أيْ في دِينِنا)}، فَأخبَرَ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أنَّ الصَّلاةَ مِنَ الإسلامِ بِمَنزِلةِ العَمودِ الذي تَقومُ عليه الخَيْمةُ فَكَما تَسقُطُ الخَيْمةُ بِسُقوطِ عَمودِها فَهكذا يَذْهَبُ الإسلامُ بِذِهابِ الصَّلاةِ، فالشَّهادَتانِ هُما الأساسُ لِلْبِناءِ [وذلك لِقَولِه صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ (رَأْسُ الأَمْرِ الإِسْلَامُ)] مِنَ الأسفَلِ، والصَّلاةُ هي الأعمِدةُ لِلْبِناءِ، وعليهما [يَعنِي (وعَلى الشَّهادَتَينِ وَالصَّلَوَاتِ الخَمْسِ المفروضةِ)] يَقومُ الدِّين كَما يَقومُ البَيتُ على الأساسِ والأعمِدةِ وبِغَيرِهما يَزُولُ البِناءُ، فَغَيرُ الصَّلاةِ مِنَ المَبانِي (الزَّكاةِ والصَّومِ والحَجِّ) لَيسَتْ أعمِدةً ولَكِنَّها مِثلُ الجُدرانِ، إذا زالَتِ الجُدرانُ لا يَزولُ البِناءُ ولا يَنهَدِمُ ولَكنْ إذا زالَتِ الأعمِدةُ (الصَّلاةُ) زالَ البِناءُ بِالجُدرانِ. انتهى باختصار] وتَرْكِ الأفعالِ التي تُكَفِّرُ، فَإذا اِختَلَّتْ واحِدةٌ مِن هذه الثَّلاثِ كَفَرَ وارتَدَّ}؛ (خ)جاء في كِتابِ (التَّوضِيحُ عن تَوحِيدِ الخَلَّاقِ [لِلشَّيخِ سليمان بْنِ عبدِالله بن محمد بن عبدالوهاب، المُتَوَفَّى عامَ 1233هـ]) {فَأهلُ السُّنَّةِ مُجمِعون على أنَّه مَتَى زالَ عَمَلُ القَلْبِ فَقَطْ، أو هو مع عَمَلِ الجَوارِحِ، زالَ الإيمانُ بِكُلِّيَّتِه؛ وإن وُجِدَ مُجَرَّدُ التَّصدِيقِ فَلا يَنفَعُ مُجَرَّدًا عن عَمَلِ القَلْبِ والجَوارِحِ مَعًا أو أحَدِهما}؛ (د)قالَ عبدُالرَّحمنِ بنُ حَسَن [بن محمد بن عبدالوهاب] {فَلا

يَنفَعُ القَولُ والتَّصدِيقُ بِدونِ العَمَلِ، فَلا يَصدُقُ الإيمانُ الشَّرعيُّ على الإنسانِ إلَّا بِاجتِماعِ الثَّلاثةِ، التَّصدِيقُ بِالقَلْبِ وعَمَلُه، والقَولُ بِاللِّسانِ، والعَمَلُ بالأركانِ، وهذا قَولُ أهلِ السُّنَّةِ والجَماعةِ سَلَفًا وخَلَفًا}؛ (ذ)قالَ عبدُاللَّطيفِ بنُ عبدِالرَّحْمنِ بنِ حَسَنِ [بن محمد بن عبدالوهاب] {ولا شَكَّ أنَّ العِلمَ والقَولَ والعَمَلَ مُشتَرَطٌ في صِحَّةِ الإتيانِ بِهما [أيْ بِالشَّهادَتَين]، وهذا لا يَخفَى على أحَدٍ شَمَّ رائحةَ العِلْمِ}... ثم جاءَ -أيْ في الموسوعةِ-: فالتَّوحِيدُ يَقومُ على عِبادةِ اللهِ وَحْدَه بِالقَلْبِ واللِّسانِ والجَوارِحِ، بَلْ حَقِيقةُ الدِّينِ هو الطَّاعةُ والانقِيادُ، ولا يَتِمُّ هذا إلَّا بِالعَمَلِ، فَكَيْفَ يُتَصَوَّرُ بَقاءُ التَّوحِيدِ في قَلْبِ مَن عاشَ دَهْرَه لا يَسجُدُ لِلَّهِ سَجْدةً ولا يُؤَدِّي له فَرضًا ولا نَفْلًا؟!؛ وقد بانَ مِن خِلالِ النُّقولاتِ السَّابقةِ أنَّ أهلَ السُّنَّةِ مُجمِعون على أنَّ الإيمانَ قَولٌ وعَمَلٌ، أو قَولٌ بِاللِّسانِ واعتِقادٌ بِالجَنانِ وعَمَلٌ بِالجَوارحِ والأركانِ، وأنَّ هذه الثَّلاثةَ لا يُجزِئُ بَعْضُها عن بَعضٍ، ولا يَنفَعُ بَعْضُها دُونَ بَعَضٍ، وأنَّ العَمَلَ تَصدِيقٌ لِلقَولِ، فَمَن لم يُصَدِّقِ القَولَ بِعَمَلِه كانَ مُكَذِّبًا. انتهى باختصار. وفي شَرْحِ الشيخِ عبدِالعزيز الراجحي (الأستاذ في جامعة الإمام محمد بن سعود في كلية أصول الدين، قسم العقيدة) لِكِتابِ (الإيمان، لأبي عبيد القاسم بن سلام)، قالَ الشيخُ: الذي يَدَّعِي أنَّه مُؤْمِنٌ بِقَلبِه، فَمِن لَوازِمِ ذلك أنْ يَعمَلَ، فإذا لم يَعمَلْ ما صَحَّ إيمانُه. انتهى. وقالَ الشيخُ صالح الفوزان في (دُروسٌ في شَرحِ نَواقِضِ الإسلامِ): فإذا كانَ لا يُصَلِّي، ولا يَصومُ، ولا يُؤَدِّي الزَّكاةَ، ولا يَحُجُّ، ولا يُؤَدِّي الواجِباتِ، ولا يَتَجنَّبُ المُحرَّماتِ، فَهذا لا رَغبةَ له في العَمَلِ فَهذا يَكفُرُ. انتهى. وجاءَ في كِتابِ (زَهرةُ البَساتِينِ مِن مَواقِفِ العُلَماءِ والرَّبَّانِيِّين) لِلشَّيخِ سيد بنِ حسين العفاني، أنَّ الشيخَ ابنُ عثيمين سُئِلَ {يَقولُ البَعضُ

(إذا تَرَكَ عَمَلَ الجَوارِحِ بِالكُلِّيَّةِ خَرَجَ مِن الإيمانِ، ولَكِنْ لا يَقتَضِي [ذلك] عَدَمَ اِنتِفاعِه بِأصلِ الإيمانِ والشَّهادَتَينِ، بَلْ يَنتَفِعُ بِهما، فَما قَولُ فَضِيلَتِكم؟}؛ فأجابَ الشيخُ: هذا ليس بِصَوابٍ، إنَّه لن يَنتَفِعَ بِإيمانِه مع تَرْكِ الصَّلاةِ التي دَلَّتِ النُّصوصُ على كُفرِ تارِكِها. انتهى باختصار. وجاءَ في كِتابِ (زَهرةُ البَساتِينِ) أيضًا أنَّ الشيخَ ابنَ عثيمين سُئلَ {هَلْ أعمالُ الجَوارِحِ شَرطٌ في أصلِ الإيمانِ وصِحَّتِه، أمْ أنَّها شَرطٌ في كَمالِ الإيمانِ الواجِبِ؟}؛ فأجابَ الشيخُ: تَختَلِفُ، فَتارِكُ الصَّلاةِ مَثَلًا كافِرٌ إذْ فِعْلُ الصَّلاةِ مِن لَوازِمِ الإيمانِ. انتهى. وسُئِلَ موقعُ الإسلام سؤال وجواب الذي يُشْرِفُ عليه الشيخُ محمد صالح المنجد في هذا الرابط {بَعضُ الناسِ يَرَوْنَ أنَّ أعمالَ الجَوارِحِ شَرطُ كَمالٍ لِلإيمانِ، ولَيسَتْ مِن أركانِه الأصلِيَّةِ، أو بَتَعبِيرٍ آخَرَ (لَيسَتْ شَرطًا في صِحَّتِه)، وقد كَثُرَ اِختِلافُ الناسِ حَولَ هذه المَسألةِ، فَنَرجو تَبيِينَ مَدَى صِحَّةِ هذا الكَلامِ؟}؛ فأجابَ المَوقِعُ: الذي دَلَّ عليه الكِتابُ والسُّنَّةُ وأجمَعَ عليه السَّلَفُ الصالِحُ أنَّ الإيمانَ قَولٌ وعَمَلٌ، وأنَّه لا إيمانَ إلَّا بِعَمَلٍ، كَما أنَّه لا إيمانَ إلا بِقَولٍ، فَلا يَصِحُّ الإيمانُ إلَّا بِاجتِماعِهما، وهذه مَسألةٌ مَعلومةٌ عند أهلِ السُّنَّةِ، وأمَّا القَولُ بِأنَّ العَمَلَ شَرطُ كَمالٍ فَهذا قد صَرَّحَ به الأشاعِرةُ ونَحوُهم، ومَعلومٌ أنَّ مَقالةَ [أيْ مَذهَبَ الأشاعِرةِ في الإيمانِ هي إحدَى مَقالاتِ المُرجِئةِ... ثم قالَ -أيِ المَوقِعُ-: وقالَ شيخُ الإسلامِ اِبنُ تيميةَ رَحِمَه اللهُ [في (مَجموعُ الفَتاوَى)] {الإِيمَانُ قَوْلٌ وَعَمَلٌ كَمَا تَقَدَّمَ، وَمِنَ الْمُمْتَنِعِ أَنْ يَكُونَ الرَّجُلُ مُؤْمِنًا إيمَانًا ثَابِتًا فِي قَلْبِهِ بِأَنَّ اللَّهَ فَرَضَ عَلَيْهِ الصَّلَاةَ وَالزَّكَاةَ وَالصِّيَامَ وَالْحَجَّ، وَيَعِيشُ دَهْرَهُ لَا يَسْجُدُ لِلَّهِ سَجْدَةً، وَلَا يَصُومُ [مِنْ] رَمَضَانَ، وَلَا يُؤَدِّي لِلَّهِ زَكَاةً، وَلَا يَحُجُّ إلَى بَيْتِهِ، فَهَذَا مُمْتَنِعٌ، وَلَا يَصْدُرُ هَذَا إلَّا مَعَ نِفَاقٍ فِي الْقَلْبِ

وَزَنْدَقَةٍ لَا مَعَ إيمَانٍ صَحِيحٍ}... ثم قالَ -أَيِ المَوقِعُ-: وكَلامُ أهلِ السُّنَّةِ في هذه المَسألةِ مُستَفِيضٌ، ومِنه ما أفتَتْ به اللَّجنةُ الدائمةُ [لِلبُحوثِ العِلمِيَّةِ والإفتاءِ] في التَّحذِيرِ مِن بَعضِ الكُتُبِ التي تَبَنَّتْ مَقالةِ {أنَّ عَمَلَ الجَوارِحِ شَرطُ كَمالٍ لِلإيمانِ}، وصَرَّحَتِ اللَّجنةُ أنَّ هذا مَذهَبُ المُرجِئةِ؛ فَعَمَلُ الجَوارِحِ عند أهلِ السُّنَّةِ رُكنٌ وجُزءٌ مِنَ الإيمانِ، لا يَصِحُّ الإيمانُ بِدُونِه، وذِهابُه يَعنِي ذِهابَ عَمَلِ القَلبِ، لِما بينهما مِنَ التَّلازُمِ، ومَن ظَنَّ أنَّه يَقومُ بِالقَلبِ إيمانٌ صَحِيحٌ، دُونَ ما يَقتَضِيه مِن عَمَلِ الجَوارِحِ، مع العِلْمِ به والقُدرةِ على أدائه، فَقَدْ تَصَوَّرَ الأمرَ المُمتَنِعَ، ونَفَى التَّلازُمَ بين الظاهِرِ والباطِنِ، وقالَ بِقَولِ المُرجِئةِ المَذمومِ. انتهى. وفي فيديو لِلشيخِ صالح العبود (رَئيسُ الجامِعةِ الإسلامِيَّةِ بِالمَدِينةِ المُنَوَّرةِ) بِعُنوانِ (رَدُّ الشيخِ صالح العبود على مَقالِ "مُتَعالِمٌ مَغرورٌ")، قالَ الشيخُ: أهلُ السُّنَّةِ والجَماعةِ يَعتَقِدون أنَّ الإيمانَ لا يُسَمَّى إيمانًا حَقِيقةً إلَّا إذا تَوَفَّرَتْ فيه الشُّروطُ الثَّلاثةُ (اِعتِقادٌ بِالقَلبِ ونُطقٌ بِاللِّسانِ وعَمَلٌ بِالأركانِ)، هذه كُلٌّ مِنها رُكْنٌ لِلإيمانِ، إذا سَقَطَ رُكنٌ لا يُسَمَّى صاحِبُه مُؤمِنًا... ثم قالَ -أيِ الشيخُ العبود-: مَن اِعتَقَدَ ونَطَقَ بِلِسانِه ولم يَعمَلْ، إنَّما يَعتَبِرُه بَعضُ الشُّذّاذِ أنَّه مُسلِمٌ، وهو ليس مُسلِمًا؛ العَمَلُ رُكْنٌ والنُّطقُ رُكْنُ والاعتِقادُ رُكْنُ، لا كَما يَقولُه المُرجِئةُ والأشعَرِيَّةُ، اِعتِقادُ أهلِ السُّنَّةِ والجَماعةِ أنَّ المُسَمَّى الشَّرعِيَّ لِلإيمانِ هو ما تَكَوَّنَ مِنَ الأركانِ الثَّلاثةِ (اِعتِقادُ الحَقِّ بِالقَلبِ، والنُّطقُ بِاللِّسانِ، والعَمَلُ بِمُقتَضاه بِالأركانِ). انتهى باختصار. وفي نَفْسِ الفيديو المَذكورِ سُئِلَ الشيخُ صالح العبود {هُنَالِكَ مَن يَقولُ أنَّ السَّلَفَ لهم قَولٌ آخَرُ، وهو عَدَمُ كُفرِ تارِكِ عَمَلِ الجَوارِحِ بِالكُلِّيَّةِ، فَهَلْ هذا القَولُ صَحِيحٌ؟}؛ فَأجابَ الشيخُ: سَلَفُه الأشاعِرةُ، الذِين يَقولون {إنَّ العَمَلَ

شَرطُ كَمالٍ}. انتهى. وفي نَفْسِ الفيديو المَذكورِ أيضًا سُئِلَ الشيخُ صالح العبود {القَولُ بِأَنَّ تارِكَ عَمَلِ الجَوارِحِ بِالكُلِّيَّةِ لا يَكفُرُ، هَلْ هو مِن أقوالِ السَّلَفِ أمْ مِن أقوالِ المُرجِئةِ؟}؛ فَأجابَ الشيخُ: هو مِن أقوالِ السَّلَفِ الفاسِدِ، ليس مِن أقوالِ السَّلَفِ الصالِحِ، ليس مِن أقوالِ أهلِ السُّنَّةِ والجَماعةِ، هذا اِعتِقادٌ فاسِدٌ، اِعتِقادُ الضَّلالِ وَالْعِيَاذُ بِاللَّهِ. انتهى باختصار. وفي نَفْسِ الفيديو المَذكورِ أيضًا سُئِلَ الشيخُ صالح العبود {اِنتَشَرَ بين الناسِ مَقالٌ عُنوانُه "مُتَعالِمٌ مَغرورٌ يَرمِي جُمهورَ أهلِ السُّنَّةِ وأئمَّتِهم بِالإرجاءِ"، اِنتَصَرَ فيه صاحِبُه [وهو الشيخُ ربيع المدخلي] لِلقَولِ بِعَدَمِ كُفرِ تارِكِ العَمَلِ بِالكُلِّيَّةِ، مُستَدِلًّا بِأحادِيثِ الشَّفاعةِ و(أنَّ اللهَ يُخْرِجُ مِنَ النَّارِ قَوْمًا لَمْ يَعْمَلُوا خَيْرًا قَطُّ)، فَما رَأْيُ فَضِيلَتِكم في ذلك؟}؛ فَأجابَ الشيخُ: المَعروفُ عند عُلَماءِ أهلِ السُّنَّةِ والجَماعةِ أنَّ مُسَمَّى (الإيمانِ الشَّرعِيِّ) لا يُطلَقُ إلَّا على الاعتِقادِ والقَولِ والعَمَلِ، الاعتِقادِ بِالقَلبِ والنُّطقِ بِاللِّسانِ والعَمَلِ بِالجَوارِحِ، هذه أركانٌ، إذا تَخَلَّفَ رُكنٌ مِنها لا يُسَمَّى مَن زَعَمَ أنَّه التَزَمَ رُكنَين أو رُكنًا، لا يُسَمَّى مُؤمِنًا، فَهذا هو الذي أعرِفُه وأعتَقِدُه وعليه العُلَماءُ المُحَقِّقون مِثلُ شَيخِ الإسلامِ اِبنِ تيمية وغَيرِه، وعُلَماؤنا أيضًا (هَيئةُ كِبارِ العُلَماءِ) هذا الذي نَستَفِيدُه مِن شُروحِهم ومِمَّا سَمِعْناه منهم، والشيخُ عبدُالعزيز بن باز رَحِمَه اللهُ وهَيئةُ كِبارِ العُلَماءِ الأحياءُ المَوجودون كُلُّهم على هذا المُعتَقَدِ (مُعتَقَدِ أهلِ السُّنَّةِ والجَماعةِ)؛ أمَّا الذي يَقولُ {إنَّ مَن تَرَكَ العَمَلَ بِالكُلِّيَّةِ لا يُحكَمُ بِكُفرِه} فَهذا مُخالِفٌ لِلنُّصوصِ... ثم قالَ -أيِ الشيخُ العبود-: إنَّ صاحِبَ المَقالِ [وهو الشيخُ ربيع المدخلي] لا تُؤخَذُ العَقِيدةُ عن مِثْلِه، فَهذا في الحَقِيقةِ جاهِلٌ جَهلًا مُطْبِقًا، ومِثلُه لا يُؤخَذُ عنه الاعتِقادُ، وإنَّما يُؤخَذُ الاعتِقادُ عنِ الأئمَّةِ المُجمَعِ على هِدايَتِهم ودِرايَتِهم

كالإمامِ مالِكٍ والإمامِ الشَّافِعِيِّ والإمامِ أَحْمَدَ بْنِ حَنْبَلٍ... ثم قالَ -أيِ الشيخُ العبود-: هذا [أيْ كَلامُ الشيخِ ربيع المدخلي] اِشتَمَلَ على مُغالَطاتٍ واضِحةٍ، ولا شَكَّ أنَّ كَلامَه كَلامٌ خَطِيرٌ، كَلامُه مُشتَمِلٌ على مُغالَطاتٍ ودَعاوٍ ليس له عليها دَلِيلٌ، هذا المَقالُ [يَعنِي مَقالَ الشيخِ ربيع المدخلي] مُتَضارِبٌ مُتَناقِضٌ مُغالِطٌ، هذا مَقالٌ لا شَكَّ أنَّني أشمَئِزُّ مِنه، وفيه رائحةُ الإرجاءِ الخَبِيثِ، وأسألُ اللهَ أنْ يَهدِيَ ضالَّ المُسلِمِين وأنْ يَرُدَّ شارِدَهم إلى رُشدِه. انتهى باختصار]، هذا عند بَعضِهم، وبَعضُهم يَقولُ {أبَدًا، ما لها عَلَاقةٌ أَصْلًا بِالإيمانِ}؛ قالَتِ اللَّجْنةُ [هنا يَستَكمِلُ الشَّيخُ نَقْلَ فَتْوَى اللَّجْنةِ] {فمَن صَدَّقَ بقَلْبِه ونَطَقَ بلِسانِه فهو مُؤمِنٌ عندهم، ولو فَعَلَ ما فَعَلَ مِن تَرْكِ الواجِباتِ وفِعْلِ المُحرَّماتِ، ويَستَحِقُّ دُخولَ الجَنَّةِ ولو لم يَعْمَلْ خَيرًا قَطُّ} [هنا يَقْطَعُ الشَّيخُ المنجدُ كلامَ اللَّجْنةِ، لِيُعَلِّقَ عليه]؛ وهذه مُصِيبةٌ على سُلوكِ الأفرادِ، لو نُشِرَ هذا المذهبُ، أَنَّهُ أنتَ تَستَحِقُّ الجَنَّةَ لو ما عَمِلتَ خَيرًا قَطُّ، لو ما عَمِلتَ شَيئًا مِنَ الدِّينِ، بَسْ [أيْ فَقَطْ] أنَّك مُصَدِّقٌ بوُجودِ اللهِ، مُعتَرِفٌ أنَّه في [أيْ يُوجَدُ] اللهُ، خَلَاصٌ [أيْ يَكْفِيك ذلك]، أنتَ في الجَنَّةِ، لماذا [إذَنْ] يَقومُ الناسُ لصلاةِ الفَجرِ مِنَ النَّومِ؟، لماذا يُقاوِمون أَنْفُسَهم ويُخرِجون زَكَاةً؟، لماذا يَجُوعون في نَهَارِ رَمَضَانَ؟، لماذا يُقاوِمُ شَهْوَتَه في الزِّنَى وفي الْخَمْرِ؟، ما الذي أحْسَنُ مِن ذلك بِالنِّسبَةِ للذي يُرِيدُ يَتَّبِعُ هَوَاه؟!، ما في [أيْ ما يُوجَدُ] أَحْسَنُ له مِن دِينِ المُرجِئةِ، تَخَيَّلْ لَمَّا يَنتَشِرُ هذا في الأُمَّةِ؛ طَيِّبٌ، الكُفرُ عندكم يا أَيُّها المُرجِئةُ إيشْ هو؟، يقولون {الكُفرُ [هو] التَّكذِيبُ، والاستحلالُ القَلْبِيُّ، بَسْ [أيْ فَقَطْ]}، يَعْنِي لو واحِدٌ تارِكٌ كُلَّ الأعمالِ، بَسْ [أيْ ولكِنَّه] يقولُ {أنَا مُقِرٌّ يا جَماعةُ، أنَا ما أَجْحَدُ}، فيَقولَ له المُرجِئُ {أنتَ مُؤمِنٌ}، فَنَقُولَ له {مَتَى يَكْفُرُ؟، ما

عندكم شَيْءٌ اسْمُه (كُفْرٌ) أبدًا؟!}، فيَقولَ {لا، في [أَيْ يُوجَدُ] عندنا، اللِّي يَستَحِلُّ الحَرامَ، ويَجْحَدُ الواجِباتِ، هذا هو الكافرُ بَسْ [أَيْ فَقَـطْ]}؛ قـالتِ اللَّجْنـةُ في جَوَابِهـا [هنا يَستَكمِلُ الشَّـيخُ نَقْـلَ فَتْـوَى اللَّجْنـةِ] {ولا شَـكَّ أَنَّ هذا قَولٌ باطِـلٌ وضَـلالٌ مُبِينٌ، مُخـالِفٌ لِلكِتَـابِ والسُّـنَّةِ وما عليه أهلُ السُّنَّةِ والجَماعـةِ سَـلَفًا وخَلَفًـا، وأنَّ هـذا يَفْتَحُ بابًا لأَهْلِ الشَّرِّ والفَسادِ للانْحِلالِ مِنَ الدِّينِ، وعَدَمِ التَّقَيُّدِ بـالأوامرِ والنَّواهِي، وعَـدَمِ الخَـوفِ مِنَ اللـهِ، ويُعَطِّلُ جانِبَ الجِهادِ في سبيلِ اللـهِ والأَمْـرَ بـالمَعروفِ والنَّهْيَ عنِ المُنكَـرِ}... ثم قـالَ -أَيِ الشـيخُ المنجـدُ-: يقولـون [أَيْ مرجئـةُ العَصْـرِ] {الكُفـرُ لا يكـونُ إلَّا في القَلْبِ}، يَعْنِي لو واحِدٌ تَلَفَّظَ بكَلِمةِ الكُفرِ ما نَحكُمُ عليه بالكُفرِ، لـو دَعَسَ [أَيْ دَاسَ] على المُصْحَفِ وأَلْقـاه في القُمَامةِ وحَطَّه في النَّجاساتِ مـا نَحْكُمُ عليـه، لـو سَـبَّ اللهَ ورسولَه باللِّسانِ ما نَحْكُمُ عليه بالكُفرِ، مـا نَحْكُمُ إلَّا إذا جَحَدَ بقَلْبِه، فالآنَ، تَصَوَّرِ الآنَ إِيشْ يَفْتَحُ هذا ويُجَـرِّئُ النـاسَ على سَـبِّ الـدِّينِ، وعلى انتقـادِ الأحكـامِ، وعلى اسـتهدافِ الشـريعةِ، ويقـولُ في النِّهَايَـةِ {أنـا مُـؤمِنٌ بقَلْبِي}!، ولَمَّا يَأْتِي نـاسٌ مِنَ الغَيُـورِين يقولـون {هـذا يُطَبَّقُ عليه حَدُّ الرِّدَّةِ}، فَيَأْتِيَ المُرجِئةُ يقولون {لا لا لا، كيفَ يُطَبَّقُ عليه حُكْمُ الـرِّدَّةِ، هـذا مـا جَحَـدَ بقَلْبِه، وهـو الآنَ لَمَّا سَأَلْناه قالَ (أنا مُؤمِنٌ، أنا مُسلِمٌ، أنا أَشْـهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللـهُ وأَشْـهَدُ أَنَّ محمـدًا رسـولُ اللـهِ، بَسْ [أَيْ ولكنْ] أَرَى الصِّيَامَ يُعَطِّلُ الإنْتـاجَ ومـا لـه داعٍ، والصَّـلاةُ [ما لهـا داعٍ]، الإسـلامُ المُعامَلـةُ، الـدِّينُ المُعامَلـةُ بَيْنِي وَبَيْنَـكَ، أَهَمُّ شـيءٍ الـدِّينُ المُعامَلـةُ، الـدِّينُ النَّظَافـةُ، النَّظَافـةُ هي الإيمـانُ، النَّظَافـةُ، الصِّـحَّةُ، التَّقْنِيَـةُ، البِيئَةُ)}، واللهِ صـارَ الآنَ في [أَيْ يُوجَـدُ] إِسـلامٌ جَدِيـدٌ، إِسلامٌ جَدِيدٌ له الأركانُ الخَمْسةُ (البِيئَةُ، التَّقْنِيَةُ، الصِّحَّةُ، النَّظَافةُ، المُعامَلةُ)، هذه أركـانُ الإسـلامِ الجَدِيـدِ، [فـإذا

قُلْتَ لهذا الذي يَدَّعِي الإسلامَ] {الصلاةُ؟! الصِّيَامُ؟!}، [قالَ هذا الذي يَدَّعِي الإسلامَ] {لا، هذا بَيْنَه وبَيْنَ اللهِ، ما لَنَا دَخْلٌ، رَبُّه يُحاسِبُه}!، إذا سَبَّ [أَيْ هذا الذي يَدَّعِي الإسلامَ] الدِّينَ وسَبَّ اللهَ وسَبَّ الرسولَ، وقالَ {الجِهادُ وَحْشِيَّةٌ، والصَّومُ يُعَطِّلُ الإنتاجَ، والأَمْرُ بالمَعروفِ والنَّهْيُ عنِ المُنكَرِ لَقَافَةٌ [أَيْ فُضُولٌ وتَطَفُّلٌ]، إيشْ لك وإيشْ للناسِ يا أخِي، إيشْ دَخَّلَكَ فيهم؟، كُلُّ واحِدٍ له ربٌّ يُحاسِبُه}، فالمُرجِئةُ يقولون عن هذا {هذا مُؤمِنٌ}، هو الآنَ يَنتَقِدُ الشَّرِيعةَ، هو يَتَّهِمُ حَدَّ اللهِ، يَتَّهِمُ أنَّ هذه الآيَةَ التي أنزَلَها اللهُ وَحشِيَّةٌ، الحُدودُ هذه {وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطَعُوا أَيْدِيَهُمَا} وَحشِيَّةٌ، {الزَّانِيَةُ وَالزَّانِي فَاجْلِدُوا كُلَّ وَاحِدٍ مِّنْهُمَا} تَخَلُّفٌ، حَدُّ الرِّدَّةِ أكبَرُ عُدْوَانٍ على الحُرَّيَّاتِ، يَبْغِي يَطْلَعُ [أَيْ يَخْرُجُ] مِنَ الدِّينِ، يَبْغِي يَدْخُلُ في الدِّينِ، إيشْ دَخَّلَكَ أنتَ؟؛ وبالتَّالي يُصْبِحُ الدِّينُ بَوَّابَةً بِدُونِ بَوَّابٍ، الذي يُرِيدُ يَدْخُلُ يَدْخُلُ، والذي يُرِيدُ يَطْلَعُ يَطْلَعُ، والذي يُرِيدُ يَكْفُرُ يَكْفُرُ، والذي يُرِيدُ يُسْلِمُ يُسْلِمُ، والذي يُرِيدُ يَجْحَدُ يَجْحَدُ، والذي يُرِيدُ يُقِرُّ يُقِرُّ؛ ولذلك صارَتْ قَضِيَّةُ أنَّ الكُفْرَ لا يكونُ إلا بالقَلْبِ هذه نَتِيجَتُها، هذه نَتِيجَتُها... ثم قالَ -أيِ الشيخُ المنجدُ-: والإمامُ ابنُ القيمِ رَحِمَه اللهُ يقولُ في النُّونِيَّةِ [المُسَمَّاةِ (الكافِيَةُ الشَّافِيَةُ)] {وَكَذَلِكَ الإرْجَاءُ حِينَ تُقِرُّ بِالْ *** مَعْبُودِ تُصْبِحُ كَامِلَ الإِيمَانِ *** فَارْمِ المَصَاحِفَ فِي الحُشُوشِ وَخَرِّبِ الْ *** بَيْتَ الْعَتِيقَ وَجِدَّ فِي الْعِصْيَانِ *** وَاقْتُلْ إِذَا مَا اسْطَعْتَ كُلَّ مُوَحِّدٍ *** وَتَمَسَّحَنْ بِالقَسِّ وَالصُّلْبَانِ *** وَاشْتُمْ جَمِيعَ الْمُرْسَلِينَ وَمَنْ أَتَوْا *** مِن عِنْدِهِ جَهْرًا بِلَا كِتْمَانِ *** وَإِذَا رَأَيْتَ حِجَارَةً فَاسْجُدْ لَهَا *** بَلْ خِرَّ لِلأَصْنَامِ وَالأَوْثانِ *** وَأَقِرَّ أَنَّ اللهَ جَلَّ جَلَالُهُ *** هُوَ وَحْدَهُ البَارِي لِذِي الأَكْوَانِ *** وَأَقِرَّ أَنَّ رَسُولَهُ حَقًّا أَتَى *** مِنْ عِنْدِهِ بِالْوَحْيِ وَالْقُرْآنِ *** فَتَكُونَ حَقًّا

مُؤْمِنًا وَجَمِيعُ ذَا *** وِزْرٌ عَلَيْكَ وَلَيْسَ بِالكُفْرَانِ *** هَـذَا هُــوَ الإِرْجَــاءُ عِنْـــدَ غُلَاتِهِمْ *** مِنْ كُــلِّ جَهْمِيٍّ أُخِي الشَّــيْطَانِ}... ثم قـــالَ -أي الشـــيخُ المنجـــدُ-: بعضُ المُعاصِــرِين مِنَ المُرجِئــةِ والحَرَكــاتِ الاِلْتِفافِيَّةِ قــالوا {نَطْلَـعُ لَكُمْ طَلْعَـةً الآنَ، نُعْطِيكم تَنـازُلًا، نَقـولُ (الكُفـرُ يكونُ بالقولِ والفِعْلِ [وبذلك يكونوا وافَقوا أهلَ السُّـنَّةِ في أَنَّ الكُفْـرَ لا ينْحَصِـرُ في التَّكـذِيبِ والاسـتِحلالِ])}، [ثم أَعْقَبُوا ذلـك بقـولِهِم] {ولكنْ لا نُكَفِّرُ المُعَيَّنَ إلَّا إذا اعتَقَـدَ أو اسـتَحَلَّ}، يـا فَرْحَـةً مـا تَمَّتْ! [قـالَ الشـيخُ المنجـــدُ في مَوضِـــعٍ آخَـــرَ مِن مُحاضَـــرته: المُرجِئـــةُ المُعاصِرون يُطَوِّرونُ في البِدعةِ لَمَّا يُهاجَمون، يقولـون {طَيِّبٌ، نحن عنــدنا حَـلٌّ}، هــذا بعضُ شُــغْلِ المُرجئــةِ المُعاصِرِين، يقولون {عندنا حَلٌّ}!، مُرجِئـةُ العَصْرِ تَـرَى عنـــدهم تَفَنُّنَـــاتٍ. انتهى باختصـــار]، لأنَّه الآنَ أنتَ لَمَّا تَقولُ {الكُفرُ بـالقَوْلِ والفِعْـلِ}، هـذا عنـد أهـلِ السُّـنَّةِ [مَعْنَاهُ] أنَّه إذا سَبَّ اللهَ ورسولَه، أو قالَ {الحَدُّ الفُلَانِيُّ وَحْشِـيَّةٌ}، [فهـو] كـافِرٌ [بــ (القَـوْلِ)] خـارجٌ عنِ المِلَّةِ، وإذا رَمَى مُصْـحَفًا في النَّجاسـاتِ ودَعَسَ عليـه [فهـو] كافِرٌ بـ (الفِعْـلِ)، فَيَـأْتِي هـؤلاء ويقولـون {طَيِّبٌ، نحن نُعْطِيكم تَنـازُلًا (الكُفـرُ يكـونُ بـالقَوْلِ ويكـونُ بالفِعْـلِ، ولكنْ)}، مُشـكِلةُ (ولكنْ) أنَّ مـا بَعْـدَها مُمْكِنٌ يَهْـدِمُ مـا قَبْلَهـا، [قـالوا] {ولكنْ مـا نَحْكُمُ على الشـخصِ المُعَيَّنِ، يَعْنِي إذا واحِدٌ سَبَّ اللهَ ورسولَه اسْمُه (زَيْدٌ) فَرْضًـا، مـا نَحْكُمُ على زَيْدٍ هذا اللِّي سَبَّ اللهَ ورسولَه بالكُفْرِ إلَّا إذا استَحَلَّ بالقَلْبِ}، يا ابنَ الحَلَالِ، هـو إذا سَـبَّ إِيشْ بـاقٍ بَعْـدَ ذلـك؟!، اسـتَحَلَّ مـا اسـتَحَلَّ، خَلَاصٌ [أو] [أَيْ قَـامَ كُفْرُهُ]، واحِدٌ سَبَّ اللهَ ورسولَه طَوْعًا مُخْتـارًا عـاقِلًا، لم يَسُـبَّه في النَّومِ، ولا وهـو سَـكْرَانُ (السَّـكْرانُ لـه حَـدٌّ)، واحِدٌ سَبَّ اللهَ ورسولَه يَقْظَانَ طَوَاعِيَةً (مـا هـو مُكْـرَهٌ) عالِمًـا ذاكِـرًا مُخْتـارًا، تقـولُ {[يَكْفُـرُ] إذا كـانَ اسـتَحَلَّ

بقَلْبِه}!، فلذلك، الدِّينُ يُصْبِحُ عند المُرجِئةِ -فِعْلًا- مَهْزَلةً ومَسْخَرةً، ولذلك قالَ الشاعرُ {وَلَا تَكُ مُرْجِيًّا لَعُوبًا بِدِينِهِ *** أَلَا إِنَّمَا الْمُرْجِيُّ بِالدِّينِ يَمْزَحُ}... ثم قالَ -أَيِ الشيخُ المنجدُ-: تَصَوَّرِ الآنَ باللهِ، كيفَ يُقامُ حَدُّ الرِّدَّةِ؟!، كيفَ حِمَايَةُ جَنَابِ الدِّينِ؟!، إذا كانتِ الشَّغْلَةُ، فَقَطْ مُقتَصِرةً على الشيءِ القَلْبِيِّ؟!، ومَهْمَا الواحِدُ فَعَلَ، ومَهْمَا تَكَلَّمَ ومَهْمَا سَبَّ وشَتَمَ في الدِّينِ (لِسَانِيًّا)، خَلَاصٌ [يَعْنِي أَنَّه لا يَكْفُرُ عند المُرجِئةِ]، يَعْنِي لو طاغِيَةٌ يَقْتُلُ المسلمِين، ويَشِيلُ الشَّرِيعةَ ويُلْغِيها [قالَ الشيخُ سعد بن بجاد العتيبي (عضو الجمعية العلمية السعودية لعلوم العقيدة والأديان والفرق والمذاهب): ومِنَ المَظاهِرِ [أَيْ مِن مَظاهِرِ تَسَرُّبِ المَفاهِيمِ الإرجائِيَّةِ في الواقِعِ المُعاصِرِ] التَّهوِينُ مِن شَأْنِ عَدَمِ تَحكِيمِ الشَّرِيعةِ، وهذا ناتِجٌ عن إخراجِ العَمَلِ مِن مُسَمَّى (الإيمانِ) وحَصْرِ الكُفْرِ في القَلْبِ فَقَطْ، وبِنَاءً عليه -عند مَنْ تَأَثَّرَ بالإرجاءِ- فالحُكْمُ بغيرِ ما أَنْزَلَ اللهُ (بكُلِّ صُوَرِهِ) ما دامَ صاحِبُه غَيْرَ جاحِدٍ لِوُجُوبِه فهو كُفْرٌ أَصْغَرُ، وهذا بلا شَكٍّ مِن آثارِ الفِكْرِ الإرجائِيِّ، حيث يَحْصُرُ المُرجِئَةُ الكُفْرَ في التَّكْذِيبِ والجُحُودِ فَقَطْ، ولا يُكَفِّرون المُعْرِضَ والمُمْتَنِعَ، ولا مَن يَسُنُّ تَشرِيعًا يُناقِضُ ما هو معلومٌ مِنَ الدِّينِ بالضَّرُورةِ، وقد قالَ اللهُ تَعالَى {فَلَا وَرَبِّكَ لَا يُؤْمِنُونَ حَتَّى يُحَكِّمُوكَ فِيمَا شَجَرَ بَيْنَهُمْ ثُمَّ لَا يَجِدُوا فِي أَنفُسِهِمْ حَرَجًا مِّمَّا قَضَيْتَ وَيُسَلِّمُوا تَسْلِيمًا}، قَالَ الإمامُ الْجَصَّاصُ رَحِمَه اللهُ [في (أحكام القرآن)] {وَفِي هَذِهِ الآيَةِ دَلَالَةٌ عَلَى أَنَّ مَنْ رَدَّ شَيْئًا مِنْ أَوَامِرِ اللَّهِ تَعَالَى أَوْ أَوَامِرِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَهُوَ خَارِجٌ مِنَ الإِسْلَامِ، سَوَاءٌ رَدَّهُ مِنْ جِهَةِ الشَّكِّ فِيهِ، أَوْ مِنْ جِهَةِ تَرْكِ الْقَبُولِ وَالامْتِنَاعِ مِنَ التَّسْلِيمِ}، وقالَ شيخُ الإسلامِ ابنُ تيميةَ رَحِمَه اللهُ [في (مجموع الفتاوى)] {وَالإِنْسَانُ مَتَى حَلَّلَ الْحَرَامَ الْمُجْمَعَ عَلَيْهِ، أَوْ

حَرَّمَ الْحَلَالَ الْمُجْمَعَ عَلَيْهِ، أَوْ بَدَّلَ الشَّرْعَ الْمُجْمَعَ عَلَيْهِ، كَانَ كَافِرًا بِاتِّفَاقِ الْفُقَهَاءِ}، وقالَ الحافظُ ابنُ كثيرٍ رَحِمَه اللهُ [في (البداية والنهاية)] {فَمَنْ تَرَكَ الشَّرْعَ الْمُحْكَمَ الْمُنَزَّلَ عَلَى مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِاللَّهِ -عليه الصلاةُ والسلامُ- خَاتَمِ الأَنْبِيَاءِ، وَتَحَاكَمَ إِلَى غَيْرِهِ مِنَ الشَّرَائِعِ الْمَنْسُوخَةِ كَفَرَ، فَكَيْفَ بِمَنْ تَحَاكَمَ إلى الْيَاسِقِ [الْيَاسِقُ هو كِتَابٌ حَكَمَ بِهِ التَّتَارُ، وَضَعَهُ لَهُمُ مَلِكُهِمْ جَنْكِيزْخَان، وَهُوَ مَجْمُوعٌ مِنْ أَحْكَامٍ قَدِ اقْتَبَسَهَا مِنْ شَرَائِعَ شَتَّى، مِنَ الْيَهُودِيَّةِ وَالنَّصْرَانِيَّةِ وَالْمِلَّةِ الإِسْلَامِيَّةِ وغيرِها، وَفِيهَا كَثِيرٌ مِنَ الأَحْكَامِ أَخَذَهَا مِنْ مُجَرَّدِ نَظَرِهِ وَهَوَاهُ، فَصَارَتْ فِي بَنِيهِ شَرْعًا مُتَّبَعًا، يُقَدِّمُونَه -بَعْدَ ما أَعْلَنوا إسلامَهم- عَلَى الْحُكْمِ بِكِتَابِ اللَّهِ وَسُنَّةِ رَسُولِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ. قالَ الشيخُ عبدُالله الغليفي في (التنبيهات المختصرة على المسائل المنتشرة): فانْظُرْ رَحِمَك اللهُ ورَعَاكَ، أَلَيْسَتْ دَساتِيرُ العَصْرِ في حُكْمِ (الْيَاسِقِ). انتهى. وقالَ الشيخُ محمد إسماعيل المقدم (مؤسس الدعوة السلفية بالإِسْكَنْدَرِيَّةِ) في مُحاضَرة مُفَرَّغَةٍ على هذا الرابط: ما نَعِيشُه اليَومَ أَقْبَحُ وأَفْحَشُ مِن مُجَرَّدِ اِمتِناعِ طائفةٍ عن شَيْءٍ مِن أحكامِ الشَّرِيعةِ، فَما نحن فيه أَشَدُّ مِن ذلك، لِأنَّه ليس مُجَرَّدَ اِمتِناعٍ عن شَرِيعةٍ بَلْ نَبْذًا لِلدِّينِ... ثم قال -أَيِ الشيخُ المقدم-: والتَّتارُ أَفْضَلُ مِمَّن يَحْكُمونَنا الآنَ مِنْ حَيْثُ مَوْقِفُهم مِنَ الدِّينِ. انتهى] وَقَدَّمَهَا عَلَيْهِ؟، مَنْ فَعَلَ ذَلِكَ كَفَرَ بِإِجْمَاعِ الْمُسْلِمِينَ}، والنصوصُ عن أهلِ العِلمِ في هذا الشَأنِ كثيرةٌ جِدًّا لا يَتَّسِعُ الْمَقَامُ لذِكْرِها، وقد اُبْتُلِيَتِ الأُمَّةُ بتَحكِيمِ القَوانِينِ الوَضْعِيَّةِ المُضَادَّةِ لِشَرِيعةِ اللهِ... ثم قالَ -أَيِ الشيخُ العتيبي-: ولا يُعَدُّ مِنَ الكُفْرِ الأَكْبَرِ في مَسألةِ الحُكْمِ بغيرِ ما أَنْزَلَ اللهُ ما تَوَفَّرَتْ فيه هذه القُيُودُ؛ (أ)أَنْ تكونَ السِّيَادةُ للشَّرِيعةِ، سَوَاءً في القَضِيَّةِ المَحكُومِ فيها أو غيرِها؛ (ب)أَنْ تكونَ في حَوَادِثِ

الأَعْيَـانِ [قـالَ الشـيخُ اِبنُ عـثيمين في (لقـاء البـاب المفتوح): نَـرَى فَرقًـا بين شَخصٍ **يَضَـعُ قانونًـا** يُخـالِفُ الشَّرِيعةَ لِيَحكُمَ الناسَ به، وشَخصٍ آخَرَ يَحكُمُ في **قَضِـيَّةٍ مُعَيَّنةٍ** بِغَـيرِ مـا أنـزَلَ اللـهُ؛ لِأنَّ **مَن وَضَـعَ قانونًا** لِيَسِـيرَ الناسُ عليه وهـو يَعلَمُ مُخالَفَتَـه لِلشَّـرِيعةِ ولَكِنَّه أرادَ أنْ يَكونَ الناسُ عليه **فَهذا كافِرٌ**؛ ولَكِنْ مَن حَكَمَ في **مَسألةٍ مُعَيَّنةٍ** يَعلَمُ فيها حُكمَ اللهِ ولَكِنْ **لِهَوىً** في نَفسِـه [حَكَمَ بِغَيرِ مـا أنـزَلَ اللـهُ] فَهـذا ظـالِمٌ أو فاسِـقٌ، وكُفـرُه إنْ وُصِفَ بِالكُفرِ **فَكُفرٌ دُونَ كُفرٍ**. انتهى. وقالَ الشـيخُ أبـو سلمان الصومالي في (النصائح المنجية): الحـاكِمُ بِغَـيرِ ما أنزَلَ اللـهُ هَـوًى في القَضـايَا الجُزئِيَّةِ، فَهـذا **تَكفِـيرُه مَحَلُّ خِلافٍ بين السَّلَفِ**؛ فَقـالَ اِبْنُ عَبَّاسٍ وجَماعـةٌ مِنَ التَّابِعِين {لَيس بِكـافِرٍ مـا لم يَجحَـدْ} وذلـك في قَـولِهم {كُفـرٌ دُونَ كُفـرٍ}؛ وقـالَ اِبْنُ مَسـعُودٍ وآخَـرون {كـافِرٌ لِتَشـرِيعِه الباطِـلَ، وإظهـارِه لِلْجَـوْرِ في صُـورةِ الحَـقِّ **مَنسـوبًا لِلشَّـرعِ**}. انتهى. وقـالَ الشـيخُ أبـو سـلمان الصـومالي أيضًـا في (الجـواب المسـبوك "المجموعـة الأولى"): إنَّ الحاكِمَ بِغَيرِ مـا أنـزَلَ اللـهُ لا يَخلُـو إمَّا أنْ يَحكُمَ بِخِلافَ الشَّرعِ جاهِلًا جَهلًا يُعـذَرُ بـه، فَهـذا لا يُحكَمُ بِكُفرِه إجماعًـا؛ وإمَّا أنْ يَحكُمَ بِخِلافِ الشَّـرعِ وهـو يَعلَمُ مُخالَفةَ حُكمِه لِلشَّرعِ، **فَهذا إمَّا أنْ يَكفُرَ مُطلَقًا، وإمَّا أنْ لا يَكفُرَ، ولا ثالِثَ لَهُما**، فَإنَّ الجِنسَ المُبِيحَ لِلدَّمِ لا فَـرْقَ بَيْنَ قَلِيلِه وكَثِـيره، وغَلِيظِـه وخَفِيفِـه، في كَونِـه مُبِيحًـا لِلدَّمِ، كالزِّنَى والمُحارَبـةِ، **وكـذلك الحُكمُ بِغَـيرِ مـا أنـزَلَ اللهُ لا فَرْقَ بَيْنَ قَلِيلِـه وكَثِـيرِه، وغَلِيظِـه وخَفِيفِه**، كَمـا قـالَ اِبْنُ تَيْمِيَّةَ [فِي (الصـارِم المسـلول)] {وهـذا هـو قِياسُ الأُصولِ، فَمَن زَعَمَ أنَّ مِنَ الأقوالِ أوِ الأفعالِ مـا يُبِيحُ الـدَّمَ إذا كَثُـرَ ولا يُبِيحُـه مـع القِلَّةِ فَقَـدْ خَـرَجَ عنِ قِيـاسِ الأُصـولِ، وليس لـه ذلـك إلَّا بِنَصٍّ يَكـونُ أصْـلًا بِنَفسِـه}، ولا نَصَّ مِنَ اللـهِ ورَسـولِه صَـلَّى اللَّهُ عَلَيْـهِ

وَسَلَّمَ يُفَرِّقُ بَيْنَ القَضايَا الجُزئيَّةِ وبَيْنَ القَضايَا العامَّةِ في الحُكمِ بِغَيرِ ما أنزَلَ اللهُ، فَظَهَرَ بُطلانُه [أيْ بُطلانُ التَّفرِيقِ]، وقَدْ بَسَطْتُ القَولَ في رَدِّ هذا التَّفرِيقِ في الحُكمِ بِغَيرِ ما أنزَلَ اللهُ في رِسالَتِي (تَحكِيمُ القُرآنِ في تَكفِيرِ القانونِ). انتهى باختصار] لا في الأُمُورِ العامَّةِ؛ (ت)أنْ يُقِرَّ بِأنَّ حُكْمَ اللهِ هو الحُكْمُ الحَقُّ، مع إقْرارِه بأنَّه عاصٍ بتَرْكِه حُكْمَ اللهِ في هذه القَضِيَّةِ. انتهى باختصار من (تسرب المفاهيم الإرجائية في الواقع المعاصر). وقالَ الشيخُ صالح الفوزان (عضوُ هيئةِ كِبار العلماءِ بالدِّيَارِ السعوديةِ، وعضوُ اللجنةِ الدائمةِ للبحوثِ العلميةِ والإفتاءِ) في كتابِ (التوحيد): مَن نَحَّى الشَّرِيعةَ الإسلامِيَّةَ وجَعَلَ القانونَ الوَضْعِيَّ بَدِيلًا منها، فهذا دَلِيلٌ على أنَّه يَرَى أنَّ القانونَ أحْسَنُ وأَصْلَحُ مِنَ الشَّرِيعةِ، وهذا لا شَكَّ أنَّه كُفْرٌ أكْبَرُ يُخْرِجُ مِنَ المِلَّةِ ويُناقِضُ التَّوحِيدَ. انتهى. وقالَ الشيخُ صالح الفوزان أيضًا في فيديو بعنوان (دارُ الكُفرِ التي تُحكَمُ بغير ما أنزَلَ اللهُ ويَظْهَرُ فيها أعْلَامُ الشِّرْكِ): دارُ الكُفرِ هي التي يُحْكَمُ فيها بغَيرِ ما أنزَلَ اللهُ، هكذا قَرَّرَ أهلُ العلم، أنَّ البلادَ التي لا تُحكَمُ بالشَّرِيعةِ (شَرِيعةِ اللهِ) تُعْتَبَرُ دارَ كُفرٍ، وكذلك البلادُ التي تَظْهَرُ فيها أعْلَامُ الشِّرْكِ، أعْلَامُ الشِّرْكِ تَظْهَرُ فيها -الأصنامُ والأوثانُ- ولا تُغَيَّرُ ولا تُرْفَعُ، هذه بلادُ كُفرٍ. انتهى باختصار. وقالَ الشيخُ اِبنُ باز في (نَقدُ القَومِيَّةِ العَرَبِيَّةِ): قالَ تَعالَى {فَلَا وَرَبِّكَ لَا يُؤْمِنُونَ حَتَّى يُحَكِّمُوكَ فِيمَا شَجَرَ بَيْنَهُمْ ثُمَّ لَا يَجِدُوا فِي أَنفُسِهِمْ حَرَجًا مِّمَّا قَضَيْتَ وَيُسَلِّمُوا تَسْلِيمًا}، وقالَ تَعالَى {أَفَحُكْمَ الْجَاهِلِيَّةِ يَبْغُونَ، وَمَنْ أَحْسَنُ مِنَ اللَّهِ حُكْمًا لِّقَوْمٍ يُوقِنُونَ}، وقالَ تَعالَى {وَمَن لَّمْ يَحْكُم بِمَا أَنزَلَ اللَّهُ فَأُولَئِكَ هُمُ الْكَافِرُونَ}، وقالَ تَعالَى {وَمَن لَّمْ يَحْكُم بِمَا أَنزَلَ اللَّهُ فَأُولَئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ}، وقالَ تَعالَى {وَمَن لَّمْ يَحْكُم بِمَا أَنزَلَ اللَّهُ

فَأُولَئِكَ هُمُ الْفَاسِقُونَ}، وكُلُّ دَولةٍ لا تَحكُمُ بِشَـرعِ اللـهِ ولا تَنصاعُ لِحُكمِ اللهِ ولا تَرضاه فَهي دَولةٌ جاهِلِيَّةٌ كافِرةٌ ظالِمةٌ فاسِـقةٌ بِنَصِّ هـذه الآيَـاتِ المُحكَمـاتِ، يَجِبُ على أهلِ الإسلامِ بُغْضُها ومُعاداتُهـا في اللـهِ، وتَحـرُمُ عليهم مَوَدَّتُها ومُوالاتُها، حتى تُؤمِنَ بِاللَّهِ وَحْدَهُ وتُحَكِّمَ شَرِيعَتَه وتَرضَى بِذلك لَها وعليها، كَما قالَ عَزَّ وجَلَّ {قَـدْ كَـانَتْ لَكُمْ أُسْـوَةٌ حَسَـنَةٌ فِي إِبْـرَاهِيمَ وَالَّذِينَ مَعَـهُ إِذْ قَـالُوا لِقَوْمِهِمْ إِنَّا بُرَآءُ مِنكُمْ وَمِمَّا تَعْبُدُونَ مِن دُونِ اللَّهِ كَفَرْنَـا بِكُمْ وَبَدَا بَيْنَنَا وَبَيْنَكُمُ الْعَدَاوَةُ وَالْبَغْضَاءُ أَبَدًا حَتَّى تُؤْمِنُـوا بِاللَّهِ وَحْـدَهُ}. انتهى. وقــالَ الشــيخُ ابنُ عــثيمين في (مجمـوع فتـاوى ورسـائل العـثيمين): مَن لم يَحْكُمْ بمـا أنْزَلَ اللهُ اِستِخفافًا بـه [أيْ بـالحُكْمِ] أو اِحتِقـارًا لـه، أو اِعتِقادًا أنَّ غـيرَه أصْـلَحُ منـه وأنْفَـعُ للخَلْـقِ، فهـو كـافرٌ كُفْرًا مُخْرِجًا عنِ المِلَّةِ، ومِن هـؤلاء مَن يَضَـعُون للنـاسِ تَشرِيعاتٍ تُخالِفُ التَّشـرِيعاتِ الإسـلامِيَّةِ لتَكُـونَ مِنْهاجًـا يَسِـيرُ النـاسُ عليـه، فـإنَّهم لم يَضَـعُوا تلـك التَّشـرِيعاتِ المُخالِفـةَ للشَّـريعةِ الإسـلامِيَّةِ إلَّا وَهُمْ يَعتَقِـدون أنَّهـا أصْلَحُ وأنْفَـعُ للخَلْـقِ، إذْ مِنَ المعلـومِ بالضَّـرورةِ العَقْلِيَّةِ والْجِبِلَّةِ الفِطْرِيَّةِ أنَّ الإنســانَ لا يَعْـدِلُ عن مِنْهــاجٍ إلى مِنْهاجٍ يُخالِفُه، إلَّا وهو يَعتَقِدُ فَضَلَ ما عَـدَلَ إليـه ونَقْصَ مـا عَـدَلَ عنه. انتهى. وفي (شـرح العقيـدة الواسـطية) للشــيخ صــالح آل الشــيخ (وزيــر الشـؤون الإســلامية والأوقاف والدعوة والإرشاد)، سُئِلَ الشـيخُ {هَـلِ الثُّوَّارُ الذِين في الجَزَائِرِ، هَلْ يُعْتَبَرون مِنَ الخَوَارِجِ؟}؛ فأجـابَ الشيخُ {لا يُعْتَبَرون مِنَ الخَوَارِجِ، لِأنَّ دَوْلَتَهم هناك دولةٌ غــيرُ مُسْـلِمةٍ، فلَيْسُــوا مِنَ الخَـوَارِجِ وَلَا مِنَ البُغـاةِ}. انتهى. وقالَ الشيخُ أحمدُ شـاكر (نـائب رئيس المحكمـة الشــرعية العليـا، المُتَـوَفَّى عـامَ 1377هـ/1958م) في (عمـدة التفسـير): فَتْحُ الْقُسْـطَنْطِينِيَّةِ [الـتي هي الآنَ مُحافَظـةُ (إِسْـطَنْبُولَ)، وهي أكـبرُ المُحافَظـاتِ التُّرْكِيَّةِ

مِنْ حَيْثُ عَدَدُ السُّكَّانِ] المُبَشَّرُ به في الحـديثِ، سـيَكُونُ في مُستَقْبَلٍ قَرِيبٍ أو بَعِيدٍ يَعْلَمُه اللـهُ عَـزَّ وجَـلَّ، وهـو الفَتْحُ الصَّحِيحُ لها حين يَعُودُ المسلمون إلى دِينِهم الذي أعرَضُـوا عنه، وأمَّا فَتْحُ التُّرْكِ [يَعْنِي الدَّوْلَـةَ العُثمانِيَّةَ] الـذي كـان قَبْـلَ عَصْـرِنا هـذا، فإنَّه كـانَ تَمهِيـدًا للفَتْحِ الأَعْظَمِ، ثم هي قد خَرَجَتْ بعدَ ذلك مِن أيْدِي المسلمِين منذ أعْلَنَتْ حُكُـومَتُهم هنـاك أنَّهـا حُكُومـةٌ غـيرُ إسـلامِيَّةٍ وغـيرُ دِينِيَّةٍ، وعاهَـدَتِ الكُفَّارَ أعـداءَ الإسـلامِ، وحَكَمَتْ أمَّتَّها بأحكامِ القَـوَانِينِ الوَثَنِيَّةِ الكـافِرةِ، وسـيَعُودُ الفَتْحُ الإسلامِيُّ لها إنْ شاءَ اللهُ كما بَشَّرَ رسولُ اللـهِ. انتهى.

وقـالَ الشـيخُ يوسـفُ بن عبداللـه الوابـل (المستشـار المشـرف على مكتب الـرئيس العـام لشـؤون المسـجد الحرامِ والمسجد النبوي) في (أشراط الساعة): ثُمَّ هِيَ [أيِ الْقُسْـطَنْطِينِيَّةُ] الآنَ تَحْتَ أَيْـدِي الكُفَّارِ. انتهى.

وقالَ الشيخُ أبو المنذر الحربي في كتابِه (عـون الحكيم الخبـير، بتقـديم الشـيخ أبي محمـد المقدسـي): الحُكْمُ على الحُكومةِ السُّعودِيَّةِ وكُلِّ حُكومةٍ وَقَفَتْ مـع الكُفـارِ في حَربِهم على الإسلامِ والمسلمِين، هو الكُفـرُ الأكْبَـرُ المُخْـرِجُ مِنَ المِلَّةِ، لِمَـا تَقَـدّمَ ذِكْـرُه مِنَ الأدِلَّةِ. انتهى.

وقـالَ الشـيخُ سـليمانُ بْنُ سـحمان (ت1349هـ): إذا عَـرَفْتَ أنَّ التَّحـاكُمَ إلى الطـاغُوتِ كُفْـرٌ [قـالَ الشـيخُ (محمد مصطفى الشيخ) في مَقالةٍ له بِعُنْـوانِ (نظـرات حـول شـروط "لا إلـه إلا اللـه") على هـذا الرابط: وَحَـدُّ التَّحَـاكُمِ الرَّاجِـعُ إلى أَصْـلِ الـدِّينِ هـو ألَّا يَعـدِلَ عنِ (التَّحَـاكُمِ إلى شَـرْعِ اللـهِ) إلى (غـيرِه مِنَ الطَّواغِيتِ). انتهى]، فقـد ذَكَـرَ اللـهُ في كتابِـه أنَّ الكُفْـرَ أكْبَـرُ مِنَ القَتْلِ، قالَ {وَالْفِتْنَةُ أَكْبَرُ مِنَ الْقَتْلِ}، وقـالَ {وَالْفِتْنَـةُ أَشَدُّ مِنَ الْقَتْلِ}، وَالْفِتْنَةُ هي الكُفرُ، فَلَوِ اقتَتَلَتِ البادِيَةُ والحاضِرةُ، حتى يَذهبوا، لَكانَ أَهْـوَنَ مِن أنْ يُنَصِّـبُوا في الأرضِ طاغُوتًا يَحْكُمُ بخِلَافِ شَـرِيعةِ الإسـلامِ الـتي بَعَثَ

اللهُ بها رسولَه صلى الله عليه وسلم. انتهى من (الدُّرَر السَّنِيَّة في الأجوبة النَّجْدِيَّة). وجاءَ في كِتابِ فَتاوَى الشَّبَكةِ الإسلامِيَّةِ (وهو كِتابٌ جامِعٌ للفَتاوَى التي أصْدَرَها مَرْكَزُ الفَتْوَى بموقعِ إسلام ويب -التابِعِ لإدارةِ الدعوةِ والإرشادِ الدينيِّ بِوِزَارةِ الأوقافِ والشؤونِ الإسلاميةِ بدولةِ قطر- حتى 1 ذِي الْحِجَّةِ 1430هـ) أنَّ مَرْكَزَ الفَتْوَى سُئِلَ {ما مَعْنَى دارِ حَرْبٍ ودارِ السِّلْمِ؟ وهَلْ لُبْنَانُ يُعتبرُ دارَ حَرْبٍ؟}، فأجابَ المَرْكَزُ: عَرَّفَ الفُقهاءُ دارَ الإسلامِ ودارَ الحَرْبِ بتَعريفاتٍ وضَوابطَ مُتَعَدِّدةٍ يُمْكِنُ تلخيصُها فيما يَلِي؛ دارُ الإسلامِ هي الدارُ التي تَجْرِي فيها الأحكامُ الإسلاميَّةُ، وتُحْكَمُ بسُلطانِ المسلمِين، وتَكُونُ المَنَعَةُ والقُوَّةُ فيها للمسلمِين؛ ودارُ الحربِ هي الدارُ التي تَجْرِي فيها أحكامُ الكُفرِ، أو تَعْلُوها أحكامُ الكُفرِ، ولا يَكُونُ فيها السُّلطانُ والمَنَعَةُ بِيَدِ المسلمِين؛ إذا عَرَفْتَ هذا استطعتَ التَّمْيِيزَ بين دَوْلةٍ وأُخْرَى مِن حَيْثُ كَونُها دارَ إسلامٍ أو دارَ حَرْبٍ. انتهى باختصار. وجاءَ في الموسوعةِ الفقهيةِ الكُوَيْتِيَّةِ: دَارُ الْحَرْبِ هِيَ كُلُّ بُقْعَةٍ تَكُونُ أَحْكَامُ الْكُفْرِ فِيهَا ظَاهِرَةً. انتهى]، ويَحُطُّ شَرِيعةَ الغابِ، أو شَرِيعةَ الْيُونَانِ والإيطالَيِّين والرُّومَانِ وأَصْحابِ الصُّلْبانِ، ويَعْمَلُ كُلَّ المُكَفِّراتِ، وبَعْدَ ذلك يقولُ [أَيِ المُرجِئُ] {ما يَكْفُرُ}، يَعْنِي أتاتُوركُ [الذي تَوَلَّى رِئاسةَ تُرْكِيَا عامَ 1923م] هذا أَلْغَى الأَذَانَ، وأَلْغَى اللُّغةَ العَرَبِيَّةَ، ومَنَعَ الصلاةَ، ومَنَعَ الحِجَابَ، ما [حُكْمُ] هذا؟، [يَقُولُ المُرجِئُ] {ما يَكْفُرُ، ما يَكْفُرُ}!... ثم قالَ -أَيِ الشيخُ المنجدُ-: الكفرُ عند أهلِ السُّنَّةِ والجَماعةِ يكونُ بالاعتقادِ، وبالقولِ، وبالفعلِ، وبالشَّكِّ، وبالتَّرْكِ [قالَ الشيخُ عبدُالله بنُ عبدالعزيز بن حمادة الجبرين (عضو الإفتاء بالرئاسة العامة للبحوث العلمية والإفتاء بالرياض) في (مختصر تسهيل العقيدة الإسلامية): كُفْرُ الشَّكِّ والظَّنِّ، وهو أنْ

يَتَـرَدَّدَ المُسـلمُ في إيمانِـه بشـيءٍ مِن أُصـولِ الـدِّينِ المُجمَـعِ عليهـا، أو لا يَجـزِمَ في تَصـدِيقِه بخَبَـرٍ أو حُكْمٍ ثابتٍ مَعلُومٍ مِنَ الدِّينِ بالضَّرورةِ؛ فمَنْ تَرَدَّدَ أو لم يَجزِمْ في إيمانِه وتَصدِيقِه بأركانِ الإيمانِ أو غيرِها مِن أُصولِ الدِّينِ المَعلومةِ مِنَ الدِّينِ بالضَّرورةِ والثابِتـةِ بالنُّصـوصِ المُتَـواتِرةِ، أو تَـرَدَّدَ في التَّصـدِيقِ بحُكْمٍ أو خَبَـرٍ ثـابتٍ بنُصوصٍ مُتَواتِرةٍ مِمَّا هـو مَعلُـومٌ مِنَ الـدِّينِ بالضَّـرورةِ، فقـد وَقَـعَ في الكُفـرِ المُخـرِجِ مِنَ المِلَّةِ بإجمـاعِ أهـلِ العِلمِ، لِأنَّ الإيمانَ لا بُدَّ فيه مِنَ التَّصدِيقِ القَلْبِيِّ الجازمِ الـذي لا يَعْتَرِيـه شَـكٌّ ولا تَـرَدُّدٌ، فمَن تَـرَدَّدَ في إيمانِـه فليس بمُسـلمٍ؛ ومِن أمثِلَـةِ هـذا النَّوعِ [الـذي هـو كُفْـرُ الشَّكِّ والظَّنِّ] أنْ يَشُكَّ في صِحَّةِ القـرآنِ، أو يَشُـكَّ في ثُبُوتِ عذابِ القَبرِ، أو يَتَرَدَّدَ في أنَّ جِبرِيلَ عليـه السـلامُ مِن مَلَائكةِ اللـهِ تَعـالَى، أو يَشُـكَّ في تَحـرِيم الخَمـرِ، أو يَشُـكَّ في وُجُـوبِ الزَّكـاةِ، أو يَشُـكَّ في كُفـرِ اليَهـودِ أو النَّصارَى، أو يَشُكَّ في سُنِّيَّةِ السُّنَنِ الرَّاتِبةِ، أو يَشُكَّ في أنَّ اللهَ تَعـالَى أهلَـكَ فِرعَـونَ بـالغَرَقِ، أو يَشُـكَّ في أنَّ قارُونَ كـانَ مِن قَـوْمِ مُوسَـى، وغـيرُ ذلـك مِنَ الأُصـولِ والأحكامِ والأخبارِ الثابِتةِ المَعلومةِ مِنَ الدِّينِ بالضَّرورةِ. انتهى. وقـالَ الشـيخُ هيثم فهيم أحمـد مجاهـد (أسـتاذ العقيـدة المسـاعد بجامعـة أم القـرى) في (المـدخل لدراسة العقيدة): والتَّرْكُ المُكَفِّرُ، إمَّا تَـرْكُ التَّوحِيـدِ، أو تَرْكُ الانْقِيادِ بالعَمَـلِ، أو تَـرْكُ الحُكْمِ بمـا أنْـزَلَ اللـهُ، أو تَرْكُ الصَّلاةِ... ثم قالَ -أي الشيخُ هيثم-: وتـارِكُ أعمـالِ الجَوارِحِ بالكُلِّيَّةِ -مع القُدرَةِ والتَّمَكُّنِ وعَدَمِ العَجْزِ- كـافِرٌ وليس بمُسلِمٍ لأنَّه مُعرِضٌ عنِ العَمَلِ مُتَـوَلٍّ عنِ الطاعـةِ تـارِكٌ لِلإسـلَامِ]، ففي [أيْ فَيُوجَـدُ] اعتقـاداتٌ كُفْرِيَّةٌ، وفي [أيْ وَيُوجَـدُ] أقـوالٌ كُفْرِيَّةٌ... ثم قـالَ -أيِ الشـيخُ المنجدُ-: أَلَيْسَ مِن قَوَاعدِ شَـرِيعَتِنا أنَّه نَحْكُمُ بالظـاهرِ؟، فإذا واحِدٌ سَبَّ اللهَ والرسولَ، إيشْ الظاهِرُ؟، أَلَيْسَ اللهُ

أَمَرَنا أَنْ نَحْكُمَ بالظاهِرِ؟، وعُمَرُ [بْنُ الخَطَّابِ] رَضِيَ اللهُ عنه لَمَّا قالَ {نَأْخُذُ بالظاهِرِ، والسَّرائرُ حُكْمُها إلى اللهِ، نحن نَأْخُذُكم بظاهِرِكم، لَنَا الظاهِرُ، واللهُ يَتَوَلَّى السَّرائرَ}، يَعنِي لَوْ واحِدٌ مُنافِقٌ أَظْهَرَ الإسلامَ ما نُسَوِّي [أَيْ ما نَعْمَلُ] له شيئًا، ما سَبَّ الدِّينَ، وصَلَّى وزَكَّى؛ أَمَّا مَن سَبَّ اللهَ أو سَبَّ رسولَه كَفَرَ ظاهِرًا وباطِنًا، وهذا مَذهَبُ أهلِ العِلْمِ وأهلِ السُّنَّةِ؛ والكُفرُ يكونُ [أيضًا] بالاعتِقادِ، مِثْلَ لو اعتَقَدَ أنَّه ما في [أَيْ ما يُوجَدُ] يَوْمٌ آخِرٌ، وهذه لَيْسَتْ غَرِيبةً، نحن عاصَرْنا أَيَّامَ الجامِعةِ واحِدًا جاءَ عند ابْنِه -ابْنُه صارَ مُتَدَيِّنًا- ويَنْصَحُه يقولُ له {أنتَ كُوَيِّسٌ [أَيْ جَيِّدٌ]، بَسْ [أَيْ ولكنْ] ما أَبْغِيكَ تُتْعِبُ نَفْسَك كثيرًا، لا تُكْثِرُ الصلاةَ والعِبادةَ، لا تُكْثِرُ}، قالَ له {لِيشْ [أَيْ لِماذا]؟}، قالَ {أخافُ تُتْعِبُ نَفْسَك، وبَعْدَ ذلك يَطْلَعُ [أَيْ يَظْهَرُ أَنَّ] ما في [أَيْ ما يُوجَدُ] شيءٌ}، إِيشْ مَعْناها [أَيْ مَعْنَى هذه المَقُولةِ]؟، مَعْناها الرَّجُلُ هذا كافِرٌ قَطْعًا، لأنَّ عنده احتِمالًا أنَّه يَطْلَعُ ما في شيءٌ، ما قالَ {أَكِيدٌ ما في شيءٌ}، وقالَ {لا تُتْعِبْ نَفْسَك، لأنَّه يُمْكِنُ يَطْلَعُ ما في شيءٌ}، سَمِعْنا، سَمِعْنا، مَرَّ علينا ناسٌ وشَبابٌ، يَقولُ واحِدٌ {أَنَا أُصَلِّي احتِيَاطًا}!، كيفَ تُصَلِّي احتِيَاطًا؟!، قالَ {يَعْنِي لو طَلَعَ في [أَيْ لو ظَهَرَ أَنَّه يُوجَدُ] شيءٌ نَكُونُ صَلَّيْنَا، ولو طَلَعَ ما في شيءٌ ما خَسِرْنا شيئًا}!، هذا كافِرٌ، لأَنَّه مَن شَكَّ في البَعْثِ كَفَرَ، حتى لو صَلَّى وصامَ وقالَ (أَشْهَدُ أنْ لَا إلَهَ إلَّا اللهُ وأَشْهَدُ أنَّ محمدًا رسولُ اللهِ)... ثم قالَ -أَيِ الشيخُ المنجدُ-: مَذْهَبُ المُرجِئةِ أَدَّى إلى الانحِرافِ في فَهْمِ (لَا إلَهَ إلَّا اللهُ)، وصارَ عندهم أَيُّ واحِدٍ يَقولُ {أَشْهَدُ} حتى رافِضِيٌّ، نُصَيْرِيٌّ، دُرْزِيٌّ، اللِّي هو قالَ {أَشْهَدُ أنْ لَا إلَهَ إلَّا اللهُ، وأَشْهَدُ أنَّ محمدًا رسولُ اللهِ} مُسلِمٌ؛ فإِذَنْ مِن أَسْوَأِ ما فَعَلَه المُرجِئةُ -[أَعْنِي] أَثَرَهُمْ في الواقِعِ- إفسادُ حَقِيقةِ الشَّهادَتَين ومَعْناها، وإنكارُ

شُروطِ (لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ)، خَلَاصٌ [يَعْنِي أَصْبَحَتْ (لَا إِلَــهَ إِلَّا اللــهُ)] مـا لَهَـا شُـروطٌ [عِنْـدَهُمْ]... ثم قـالَ -أَيِ الشـيخُ المنجدُ-: وعندهم [أَيْ عندَ المُرجِئــةِ] أَيُّ اتِّفاقِيَّةٍ دُنْيَوِيَّةٍ، أَيُّ عَقْـدٍ بين شَـرِكَتَين فِيـهِ عِشْـرُونَ شَـرطًا، خَمْسُـون شَــرطًا، وتَفسِــيرُ بُنُـودٍ، وإذا جِئْتَ إلى العَقْـدِ اللِّي بَيْنَ العَبْـدِ ورَبِّه، مـا لـه شُـروطٌ عنـدهم أَبَـدًا، [فهـو] مُجَـرَّدُ لَفْظَــةٍ، لا يَرْضَــونَها في مُعامَلــةٍ دُنْيَوِيَّةٍ، فالعَقْــدُ بَيْنَ المُســلِمِ ورَبِّه صــارَ مُجَــرَّدُ كَلِمــةٍ باللِّســانِ [أَيْ عنــد المُرجِئــةِ]؛ طَيِّبٌ، وأَيْنَ {أُمِــرْتُ أَنْ أُقَاتِــلَ النَّاسَ حَتَّى يَقُولــوا (لَا إِلَــهَ إِلَّا اللَّهُ)، فــإذا قــالُوا (لَا إِلَــهَ إِلَّا اللَّهُ) عَصَـمُوا مِنِّي دِمَـاءَهُمْ وَأَمْـوَالَهُمْ، إِلَّا بِحَقِّهَا، وَحِسَـابُهُمْ عَلَى اللَّهِ}، وأَيْنَ {لَا إِلَــهَ إِلَّا اللــهُ مِفْتَــاحٌ، وإذا مــا لَــهُ أَسْنَانٌ مـا يُفْتَحُ لَـكَ، والأسـنانُ هي العَمَـلُ}، وأَيْنَ كلامُ السَّلَفِ في هذا؛ وعَقِيدةُ المُرجِئةِ هذه أَدَّتْ إلى التَّهاوُنِ في العِبــاداتِ (الفَــرائضِ)، التَّفرِيــطِ في حُــدودِ اللــهِ، انتشــارِ الفُجـورِ والفَسـادِ الأَخْلَاقِيِّ، انتِهـاكِ الحُرُمـاتِ، [ارتكـابِ] الفَـوَاحِشِ، اسـتِهانةٍ بحُكْمِ الشَّـريعةِ (مـا هـو لازِمٌ حُكْمُ الشَّــرِيعةِ!، مُمْكِنٌ أَشْــهَدُ أَنْ لَا إِلَــهَ إِلَّا اللــهُ وأَشْـهَدُ أنَّ محمـدًا رسـولُ اللـهِ، و[أَنَـا] راضٍ بالقـانونِ الوَضْـعِيِّ!، وأُحَكِّمُ القـانونَ الوَضْـعِيَّ!، وأُلْغِي الشَّـرِيعةَ كُلَّها!، أُلْغِي الأحكامَ كُلَّها!، أُلْغِي القَضاءَ الشَّرعِيَّ كُلَّه!، وأَنَا أَقُولُ الشَّهادَتَين!) [قالَ الشَّيخُ عَلِيُّ بنُ شَعبانَ في كِتابِــه (شُــروطُ "لَا إِلَــهَ إِلَّا اللَّهُ"، وارتِباطُهــا بِأَركــانِ الإيمانِ، وعَلاقةُ الإرجاءِ بِهما): أَمَّا مَن قالَ هـذه الكَلِمـةَ [يَعنِي (لَا إِلَــهَ إِلَّا اللَّهُ)] ولم يَعــرِفْ مَعناهــا ولم يَعْمَــلْ بِمُقتَضــاها، لم يَنْفَعْـه مُجَـرَّدُ التَّكَلُّمِ بِهــا وإنِ اِدَّعَى أنَّه يُحِبُّ اللهَ ورَسولَه؛ فَمَن قالَ بِحُصولِ الإيمانِ مع اِنتِفـاءِ شَرطٍ مِن شُروطِ (لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ) فَقَدْ وَقَـعَ في الإرجـاءِ شاءَ أَمْ أَبَى. انتهى باختصار]. انتهى باختصار.

(3)وقالَ الشيخُ محمـد صـالح المنجد في كتـابِ (دروس للشيخ محمد المنجد): وقـالَ حَنْبَـلُ [بْنُ إِسْـحَاقَ] حَـدَّثَنا الْحُمَيْـدِيُّ [ت219هـ] {وَأُخْبِـرْتُ أَنَّ نَاسًـا يَقُولُـونَ (مَنْ أَقَرَّ بِالصَّلَاةِ وَالزَّكَاةِ وَالصَّوْمِ وَالْحَجِّ، وَلَمْ يَفْعَلْ مِنْ ذَلِـكَ شَيْئًا حَتَّى يَمُوتَ، أَوْ يُصَلِّيَ مُسْتَدْبِرَ الْقِبْلَـةِ حَتَّى يَمُـوتَ، فَهُوَ مُؤْمِنٌ مَا لَمْ يَكُنْ جَاحِدًا، إذَا عَلِمَ أَنَّ تَرْكَهُ ذَلِـكَ فِيـهِ إيمَانُهُ، إذَا كَانَ مُقِرًّا بِـ [الْفَرَائِضِ وَ] اسْـتِقْبَالِ الْقِبْلَـةِ)، فَقُلْت (هَذَا الْكُفْرُ الصُّرَاحُ)}، {هَذَا الْكُفْرُ الصُّـرَاحُ} لِأَنَّه لا يَعمَـلُ شَـيْئًا، تَـوَلَّى عنِ العَمَـلِ بِالكُلِّيَّةِ، مِثـلَ الـذِين يَعِيشون في الخارِجِ، مُسلِمون بِالاِسمِ فَقَطْ، لا يَعرِفون مَسـجِدًا ولا قِبلـةً ولا صَـلاةً ولا يُزَكُّون ولا يَصـومون، ولِذلك رَأينا في الإنترنتِ أنَّ أحَـدَهم يَقـولُ {أنَـا مُسـلِمٌ بِالاِسمِ فَقَطْ}، فَهذا الذي يَقـولُ {أنَـا مُسـلِمٌ بِالاِسـمِ} كافِرٌ، لِماذا؟، لِأنَّه تَوَلَّى عنِ الدِّينِ لا يَعمَـلُ بِشَـيءٍ منـه أبَدًا، لا يَعرِفُ أيَّ عِبادةٍ، لا صـلاةَ ولا زَكـاةَ ولا صِـيامَ ولا حَجَّ، فَهذا الذي يُسَمِّي نَفْسَـه {مُسـلِمًا بِالاِسـمِ فَقَـطْ} هذا إنسانٌ مُتَوَلٍ عنِ العَمَلِ، وهـذا إنسـانٌ كـافِرٌ. انتهى باختصار.

(4)وقالَ الشيخُ سيد إمـام في (الجـامع في طلب العلم الشـريف): وقـد أَثَّرَتْ بِدعـةُ الإرجـاءِ تـأثيرًا عَمِيقًـا في كتابـاتِ المُتَـأَخِّرِين وأفكـارِهم، كمـا أَثَّرَتْ بالمِثْـلِ في سُـلوكِ كثـيرٍ مِنَ المُسـلِمِين، ومِن أَهَمِّ أَسْـبابِ تَـأَثُّرِ كتابـات المُتَـأَخِّرِين بهـذه البِدعـةِ تَـوَلِّي المُرْجِئـةِ -مِنَ الفُقَهـاءِ [يَعْنِي الأحنـافَ] والأشـاعِرةِ- لِمُعظَمِ مَناصِـبِ الإفْتاءِ والقَضاءِ والتَّدرِيسِ والوَعْظِ في عُصُـورِ الإسـلامِ المُتَأَخِّرةِ، فأَصبَحَتْ أقـوالُهم هي المَعروفـةُ المُشـتَهِرةُ لَـدَى الدَّارِسِـين والمُـؤَلِّفِين، في حين أصـبَحَتْ أقـوالُ السَّلَفِ غَرِيبةً مَهجُورةً ولا يَعثُرُ عليهـا البـاحِثُ إلَّا بِشِـقِّ الأَنفُسِ [قَـالَ الـذَّهَبِيُّ (ت748هــ) في (سِـيَرُ أَعْلَامِ

النُّبَلَاءِ): فَقَــدْ -وَاللَّهِ- عَمَّ الْفَسَــادُ، وَظَهَــرَتِ الْبِــدَعُ، وَخَفِيَتِ السُّنَنُ، وَقَلَّ الْقُوَّالُ بِالْحَقِّ، بَلْ لَوْ نَطَـقَ الْعَـالِمُ بِصِدْقٍ وَإِخْلَاصٍ لَعَارَضَهُ عِدَّةٌ مِنْ عُلَمَاءِ الْوَقْتِ، وَلَمَقَتُـوهُ وَجَهَّلُــوهُ، فَلَا حَــوْلَ وَلَا قُــوَّةَ إِلَّا بِاللَّهِ. انتهى]. انتهى.
وقالَ الشيخُ حمود التـويجري (الـذي تَـوَلَّى القَضـاءَ في بَلدةِ رحيمة بالمِنطَقـةِ الشَّـرقِيَّةِ، ثم في بَلـدةِ الـزلفي، وكانَ الشيخُ ابنُ باز مُحِبًّا له، قارئًا لكُتُبه، وقَدَّمَ لِبَعضِها، وبَكَى عليه عندما تُـوُفِّيَ -عـامَ 1413هــ- وأَمَّ المُصَـلِّين لِلصَّلاةِ عليه) في كِتَابِه (غُربـةُ الإسـلامِ، بِتَقـدِيمِ الشَّـيخِ عبدِالكريم بن حمود التويجري): حُدوثُ الإرجاءِ كـان في آخِرِ عَصرِ الصَّحابةِ رِضْـوَانُ اللَّهِ عَلَيْهِمْ، ومـا زالَ يَنتَشِـرُ في المُسلِمِين ويَكثُرُ القائلون به إلى زَمانِنـا هـذا الـذي اِشتَدَّتْ فيـه غُربـةُ الـدِّينِ، وصـارَ أهـلُ السُّـنَّةِ في غايَـةِ الغُربــةِ بين أهــلِ البِــدَعِ والضَّــلالةِ والجَهــالاتِ، وعــادَ المَعروفُ بين الأكثَرِين مُنكَرًا والمُنكَـرُ مَعروفًـا والسُّـنَّةُ بِدعـةً والبِدعـةُ سُـنَّةً، وصـارَتْ أقـوالُ السَّـلَفِ في بـابِ الإيمانِ مَهجورةً لا يَعتَنِي بها إلَّا الأقَلُّون، وأمَّا الأكثَرون فَهُمْ عنها مُعرِضون لا يَعرِفونها ولا يَرفَعون بهـا رَأسًـا، وإنَّمـا المَعـروفُ عنـدهم مـا رَآه المُبتَـدِعون الضـالُّون المُخالِفون لِلكِتابِ والسُّنَّةِ والإجماعِ مِن أنَّ الإيمـانَ هـو التَّصدِيقُ الجـازِمُ لا غَيْـرُ، فهـذا هـو الـذي يُعتَنَى بِتَعَلُّمِـه وتَعلِيمِه في أكثَرِ الأقطارِ الإسـلامِيَّةِ، فَمـا أشَـدَّها على الإسلامِ وأهلِه مِن بَلِيَّةٍ وما أعْظَمَهـا مِن مُصِــيبةٍ ورَزِيَّةٍ، فإِنَّا لِلَّهِ وَإِنَّا إِلَيْهِ رَاجِعُونَ. انتهى.

(5)وقالَ الشيخُ وسـيم فتح اللـه في مَقَالـةٍ لـه بِعُنْـوانِ (منهج التعامل مـع أهـل البدعـة في وقت الفتنـة) على هـذا الرابط: فمِنَ البِدعـةِ مـا هـو مُكَفِّرٌ ومنهـا مـا هـو مُفَسِّقٌ، ومِنَ البدعـةِ مـا هـو أقـربُ إلى الواقـعِ العَمَلِيِّ ومنها ما هـو أقـربُ إلى التأصـيل العلميِّ النظـريِّ، ولا

يَصِحُّ في الأذهانِ الانشغالُ بما هو أَقَلُّ ضَرَرًا عمَّا هو أَشَدُّ ضَرَرًا، ولا الانشغالُ عما هو نازِلةٌ واقِعةٌ بما هو نظريٌّ تأصيليٌّ يَحْتَمِلُ التأخيرَ، فلا يَصِحُّ مثلًا الانشغالُ في الإنكار على أصحاب بدعةٍ مُفَسِّقةٍ عنِ الإنكارِ على أصحابِ بدعةٍ مُكَفِّرةٍ، وهذا الذي نَقولُه مأخوذٌ مِن أُصولِ الشرعِ الدالَّة على وُجوبِ الانشغالِ بالأَهَمِّ، كما صَحَّ في حَدِيثِ بَعْثِ مُعَاذٍ رضي الله عنه إلى أهل الكتاب، حيث أَمَرَه صلى الله عليه وسلم بدعوتِهم إلى التوحيد، ثم إلى الصلاة، ثم إلى الزكاة، كما هو معروفٌ؛ فَعَلَى سبيلِ المثالِ نَجِدُ اليومَ **إحْيَاءً لِمَفهومِ (الإرجاءِ) مِن زَاوِيَةٍ خَفِيَّةٍ قاتلةٍ هي زَاوِيَةِ تَعطِيلِ (الولاء والبراء)**، والتدليسَ على الناس بمفهومِ (التسامُحِ الدِّينِيِّ) المغلوطِ، إِذْ أنَّ تَرْوِيجَ **مَفْهومِ (الإرجاء) يُقَدِّمُ قاعدةً وأَرْضًا خِصْبَةً لِبَذْرِ بُذورِ تَوَلِّي الكفارِ وخِذْلَانِ المؤمنِين** طالما أنَّ إيمانَ أهلِ الإرجاءِ لا يَخْتَلُّ بذلك، فمِنَ المُهِمِّ حينما نُنْكِرُ على بدعةِ الإرجاءِ اليومَ أَلَّا نَنْحَصِرَ في سِيَاقاتِها التاريخِيَّةِ وأَعْيَانِ رِجالاتِها الذِين أَفْضَوْا إلى ما قَدَّمُوا، **ولكن نُبْرِزُ خُطورةَ بدعةِ الإرجاءِ مِن خلال ثَمَراتِ الحَنْظَلِ المُرَّةِ المُتَمَخِّضةِ في واقِعِنا اليومَ، فنُبَيِّنُ للناس كيف أَنَّ دَعْوَى سلامةِ الإيمانِ وتَحَقُّقِه مع اجتماعِ النَّواقضِ العَمَلِيَّةِ للإيمانِ دَعْوَى هَدَّامةٌ قد جَرَّتْ على المسلمِين الوَيْلَ والثُّبُورَ**، فوَطِئَتْ بلادَهم أقدامُ العَدُوِّ الكافرِ بِتَعاوُنٍ خِيَانِيٍّ حَقِيرٍ مِن هؤلاء الذِين لم يَرَوْا بَأسًا في مَدِّ يَدِ العَوْنِ إلى كافرٍ مُحارِبٍ ولا في خِذْلَانِ مُسلِمٍ مَقْهورٍ **وأَخَذُوا يُخَدِّرون حِسَّ المُسلِمِ** الذي آلَمَه ذلك كُلُّه بجَرَعاتٍ مِنَ الإيمانِ الإرجائيِّ (الذي لا يَضُرُّ معه مَعصِيَةٌ ولا كُفْرٌ عَمَلِيٌّ طالما أَنَّ القلبَ يَعرِفُ لا إله إلا الله -بِزَعْمِهم- واللسانُ يُتَمْتِمُ بها دُونَ وَعْيٍ ولا أَثَرٍ عَمَلِيٍّ في حياةِ قائلِها). انتهى باختصار.

(6)وقالَ الشيخُ عبدُالعزيز الطريفي (الباحث بوِزَارةِ الشؤون الإسلامية والأوقاف والدعوة والإرشاد في المملكة العربية السعودية) في مقالة له على هذا الرابط: إنَّ المُرجِئةَ اليَومَ فَتَحَتِ البابَ لِلِّيبرالِيَّةِ [قال أحمد جلال فؤاد في مقالة له على هذا الرابط: وهنا يَتَجَلَّى الفَرْقُ بين الدِّيمُقْراطِيَّةِ واللِّيبرالِيَّةِ، فالدِّيمُقْراطِيَّةُ تعني حُكْمَ الأغلبيَّةِ، حتى لو هَدَّدَ مصالحَ الأقلِيَّةِ، لكنَّ اللِّيبرالِيَّةَ بِتَرْكِيزِها على الحُرِّيَّةِ الفَرْدِيَّةِ، فهي تَحْمِي حُقوقَ الأَقَلِّيَّاتِ في أيِّ مُجتمَعٍ، ومِن هنا نَشَأَ النِّظامُ السياسيُّ الشائعُ في مُعْظَمِ الدولِ الغربيَّةِ [المراد بالدولِ الغربيَّةِ هو أَمْرِيكا الشَّمالية وأُورُوبَّا الغربية وأُسْتُرالْيَا] الآن وهو الدِّيمُقْراطِيَّةُ اللِّيبرالِيَّةُ، وهي ببساطةٍ دِيمُقْراطِيَّةٌ ولكنْ بمَبَادِئَ لِيبراليَّةٍ تَحْفَظُ وتَحْمِي حُقوقَ الأَقَلِّيَّاتِ، حتى لو رَفَضَتْها الأغلبيَّةُ؛ ولهذا فدائِمًا ما تُفَضِّلُ الأغلبيَّةُ النظامَ الدِّيمُقْراطِيَّ، ولكنَّ الأَقَلِّيَّاتِ تَمِيلُ إلى النظامِ اللِّيبرالِيِّ... ثم قالَ -أيْ أحمد جلال-: اللِّيبرالِيَّةُ كفِكْرٍ، لا تستقيمُ إلَّا في ظِلِّ نظامٍ سياسيٍّ علمانيٍّ. انتهى باختصار. وجاء في موسوعة المذاهب الفكرية المعاصرة (إعداد مجموعة من الباحثين، بإشراف الشيخ عَلَوي بن عبدالقادر السَّقَّاف): اللِّيبرالِيَّةُ فِكرةٌ غربيَّةٌ مستوردةٌ، وليستْ مِن إنتاجِ المسلمِين، وهي تَنْفِي ارتباطَها بالأَدْيَانِ كُلِّها، وتَعتبِرُ كافَّةَ الأَدْيَانِ قُيُودًا ثَقِيلةً على الحُرِّيَّاتِ لا بُدَّ مِنَ التخلُّصِ منها. انتهى باختصار]. انتهى.

(7)وقالَ الشيخُ تركي البنعلي في (الكوكب الدري المنير، بتقديم الشيخ أبي محمد المقدسي): قالت العَرَبُ {النَّاسُ [أيْ أَكْثَرُ النَّاسِ، وذلك على ما سَبَقَ بَيَانُه في مَسْأَلَةِ (هَلْ يَصِحُّ إطلاقُ الكُلِّ على الأَكْثَرِ؟ وهَلِ الحُكْمُ لِلغالِبِ، والنَّادِرُ لا حُكْمَ لَه؟)] عَلَى دِينِ

مُلُوكِهِمْ}... ثم قال -أَيِ الشيخُ البنعلي-: يَخْدَعُ سَحَرَةُ المُرْجِئةِ المُرِيدِين [يَعْنِي أَنَّ المُرْجِئةَ يَخْدَعُون أَتْباعَهم] بقَوْلِهم {لَمَّا كانَتْ قُرَيْشٌ في الشِّرْكِ كان الذي يَحْكُمُهم هو أَبُو جَهْلٍ، ولَمَّا دَخَلَتْ قُرَيْشٌ في دِينِ اللهِ صارَ الذي يَحْكُمُهم هو أَبُو القاسِمِ صلى الله عليه وسلم}، والصَّوَابُ أنَّ هذه العبارةَ مَعْكُوسةٌ رَأْسًا عَلَى عَقِبٍ، والصحيحُ أن يُقالَ {لَمَّا كانَ الذي يَحْكُمُ قُرَيْشًا هو أَبُو جَهْلٍ كانَتْ قُرَيْشٌ في الشِّرْكِ، ولَمَّا صارَ الذي يَحْكُمُهم هو أَبُو القاسِمِ صلى الله عليه وسلم دَخَلَتْ قُرَيْشٌ في دِينِ اللهِ}، فاللهُ سبحانه وتعالى لم يَقُلْ {إِذَا دَخَلَ النَّاسُ فِي دِينِ اللَّهِ أَفْوَاجًا، وَرَأَيْتَ نَصْرَ اللَّهِ وَالْفَتْحَ جَاءَ}!، بَلْ قالَ اللهُ سُبْحانَه وتَعالَى {إِذَا جَاءَ نَصْرُ اللَّهِ وَالْفَتْحُ، وَرَأَيْتَ النَّاسَ يَدْخُلُونَ فِي دِينِ اللَّهِ أَفْوَاجًا}، فدُخُولُ الناسِ فِي دِينِ اللَّهِ أَفْوَاجًا هو بعدَ الْفَتْحِ والحُكْمِ الإسلامِيِّ لا قَبْلَه. انتهى.

(8)وقالَ الشيخُ أبو بصير الطرطوسي في (قواعدُ في التكفير): حِزْبُ أهلِ التَّجَهُّمِ والإرجاءِ (حزبُ التفريطِ والجفاءِ، أصحابُ النَّفَسِ الإرجائيِّ الاتكالِيِّ، القائلُ "لا يَضُرُّ مع التصديقِ ذَنْبٌ، أيُّ ذَنْبٍ، ومَن قالَ لا إله إلا الله دَخَلَ الجنةَ مهما كان منه مِن عَمَلٍ!") تَعامَلوا مع الناسِ على أساسِ أسمائهم التي تَنُمُّ عنِ انتسابِهم لأَبَوَين مسلمَين، بِغضِّ النظرِ عن عقائدهم وأفعالهم الظاهرة، فالمرءُ يَكْفِي عندهم لِأنْ يكونَ مسلمًا في الدنيا والآخرة، وأن يُزَوَّجَ مِن بناتِ المسلمِين ويُعامَلَ معاملةَ المسلمِين من حيث الحقوق والواجبات، أنْ يكونَ اسمُه أَحْمَدَ أو خالِدًا، أو يَحْمِلَ شهادةَ ميلادٍ مكتوبٌ عليها (مسلم)، ولا ضَيْرَ عليه بعد ذلك أن يكون شيوعيًّا أو علمانيًّا حاقدًا على الإسلام والمسلمين، شتامًا للرَّبِّ والدِّينِ ولِأَتْفَهِ الأسبابِ، وممن يُحاربون اللهَ ورسولَه، لا

يُـراعِي في المـؤمِنِين إلَّا وَلَا ذِمَّةً، فلا يضـر مـع اسـمِه الإسـلامي أو هُوِيَّتِـه الإسـلامية ذَنْبٌ بـل ولا كُفْـرٌ!!!؛ فـانْطَلَقُوا [أي أهـلُ التجهم والإرجـاءِ] إلى آيـات نَـزَلَتْ في المؤمـنين المُوَحِّدِين، ونصـوصٍ قِيلتْ في عصـاة الموحدين، فحَمَلُوهـا على الكُفَّارِ المـارِقِين، والزَّنادِقـةِ المُلْحِدِين، والطواغِيتِ الآثِمِين، وجعلوهم بمرتبة عصـاة أهل القبلة مِنَ المؤمنين!؛ فَأماـتوا بِـذلك الأُمَّةَ أمـاتَهم اللهُ، وأصـابوها بِـالوَهَنِ (حُبِّ الـدُّنيا وكَراهِيَـةِ المَـوتِ)، وَوَرَّثـوا أبناءَهـا رُوحَ الاتِّكالِيَّةِ وحُبَّ تَـرْكِ العَمَـلِ، حـتى سَهُلَ عليهم تَرْكُ الحُكمِ بِما أنزَلَ اللـهُ واسـتبدالُه بِحُكمِ وشَرائعِ الطاغوتِ، وصَـوَّروا لهم أنَّ الأمـرَ لا يَتَعَـدَّى أنْ يكـونَ معصـيةً، وأنْ يكـون كُفـرًا دونَ كُفـرٍ، وأنـه ليس بالكفر الذي تذهبون إليـه، فَجَـرَّأُوهم بِـذلك على الكُفـرِ البَواحِ وهُمْ يدرون أو لا يدرون!؛ وكـذلك الصـلاة -عمـود الإسـلام، آخِـرُ مـا يُفقَـدُ مِنَ الـدِّينِ، فَـإذا فُقِـدَتْ فُقِـدَ الدِّينُ، الصَّـلاةُ الـتي حَكَمَ النَّبِيُّ صَـلَّى اللَّهُ عَلَيْـهِ وَسَـلَّمَ على تارِكِها بِـالكُفرِ والشِّـركِ والخُـروجِ مِنَ المِلَّةِ- فَقَـدْ هَوَّنوا مِن شأنِها، لأنها عَمَـلٌ، وجـادَلوا عن تارِكِهـا أيَّمَـا جـدالٍ، إلى أنْ هـانَ على النـاس تَرْكُهـا، وأصـبَحَ تَرْكُهـا صِـفةً لازِمـةً لكثـيرٍ مِنَ النـاسِ، ولا حـول ولا قـوة إلا باللـه!؛ فقـالوا لهم {لا عليكم، هـذا الكفـر كفـر عمـل، وكفر العمل -مـا دام عملًا- ليس بـالكفر الـذي تـذهبون إليه، وإنما هو كفر أصغر، وكُفرٌ دُونَ كُفرٍ} [قالَ الشيخُ الطرطوسـي في موضـع آخَـرَ مِن كتابِـه: فـإذا أطلَـقَ الشارِعُ على فِعلٍ مُعَيَّنٍ حُكْمَ الكُفرِ، فالأصـلُ أنْ يُحمَـلَ هذا الكُفرُ على ظاهِرِه ومَدلولاتِه الشَّرعِيَّةِ، وهـو الكُفـرُ الأكبَرُ المُنـاقِضُ لِلإيمـانِ الـذي يُخـرِجُ صـاحِبَه مِنَ المِلَّةِ ويُوجِبُ لِصاحِبِه الخُلودَ في نـارِ جَهَنَّمَ، ولا يَجـوزُ صَـرفُ هذا الكُفرِ عن ظاهِرِه ومَدلولِه هذا إلى كُفـرِ النِّعمـةِ -أو الكُفـرِ الأصـغَرِ- الرَّدِيـفِ لِلمَعصِـيَةِ (أوِ الـذَّنبِ الـذي لا

يَسْتَوْجِبُ الخُلودَ في نـارِ جَهَنَّمَ) إلَّا بِـدلِيلٍ شَـرعِيٍّ آخَـرَ يُفِيدُ هذا الصَّرفَ والتَّأوِيلَ، فَإذا اِنعَدَمَ الدَّلِيلُ أوِ القَرِينةُ الشَّـرعِيَّةُ الصـارِفةُ تَعَيَّنَ الوُقـوفُ على الحُكْمِ بِمَدلولِـه ومَعنـاه الأَوَّلِ ولا بُـدَّ. انتهى. وجـاء في الموسـوعة العَقَدِيَّةِ (إعداد مجموعة مِن البـاحِثين، بإشـراف الشـيخ عَلَوي بن عبدالقادر السَّقَّاف): الأَصْلُ أنْ تُحمَـلَ ألفـاظُ الكُفـرِ والشِّـرِكِ الـوارِدةُ في الكِتـابِ والسُّـنَّةِ على حَقِيقَتِهـا المُطلَقـةِ، ومُسَـمَّاها المُطلَـقِ، وذلـك كَوْنُهـا مُخرِجـةً مِنَ المِلَّةِ، حـتى يَجِيءَ مـا يَمْنَـعُ ذلك ويَقتَضِـي الحَمْـلَ على الكُفـرِ الأصـغَرِ والشِّـركِ الأصـغَرِ. انتهى باختصار. وقال الشيخُ عبدُاللـه الغليفي في (التنبيهـات المختصـرة على المسـائل المنتشـرة): ضـابِطُ الكُفـرِ الأصغَرِ، هو كُلُّ ذَنبٍ سَمَّاه الشارِعُ كُفرًا مع ثُبوتِ إسلامِ فاعِلِـه بِـالنَّصِّ أوْ بِالإجمـاعِ... ثم قـال -أي الشـيخ الغليفي-: الأصـلُ أنْ تُحمَـلَ ألفـاظُ الكُفـرِ والشِّـركِ الـوارِدة في الكِتـابِ والسُّـنَّةِ على حَقِيقَتِهـا المُطلَقـةِ ومُسَمَّاها المُطلَقِ، وذلك كَوْنُها مُخرِجـةً مِنَ المِلَّةِ، حـتى يَجيءَ مـا يَمْنَـعُ ذلك... ثم قـالَ -أيِ الشـيخُ الغليفي-: الأَصلُ في نَفيِ الإيمانِ- في النُّصوصِ- أنَّه على مَراتِبَ، أَوَّلُها نَفيُ الصِّحَّةِ، فَإنْ مَنَعَ مانِعٌ فَنَفيُ الكَمَالِ الواجِبِ. انتهى]، فوسعوا بذلك دائرة الكفـر العملي الأصـغر [أي لما أدخلوا فيه تَرْكَ الحكم بما أنزل اللـه وتَـرْكَ الصـلاة] بغـير علم ولا برهـان حـتى أدخلـوا في سـاحته الكفـر الأكبر، وأئمة الكفر البـواح!؛ ومن أخلاقهم وشـذوذاتهم كذلك أنهم ضيقوا نواقض التوحيد وحصروها في ناقضة الاستحلال أو الجحود القلبي فقط، والمسـتحل عنـدهم الاسـتحلال المـوجب للكفـر هـو الـذي يُسْـمِعُهم عبـارةَ الاستحلالِ القلبي واضحةً صـريحةً، ومـا سـوى ذلـك مِنَ القرائنِ العمليةِ الظاهرةِ الدالَّةِ على الرِّضَا والاسـتحلالِ والجُحودِ وحَقِيقةِ مـا وَقَـرَ في البـاطِنِ، فَلا اِعتِبـارَ لهـا

[جـاءَ في (المَوسـوعةِ الفِقهِيَّةِ الكُوَيْتِيَّةِ) تَحْتَ عُنـوانِ (الْقَضَـاءُ بِالْقَرِينَـةِ الْقَاطِعَـةِ): الْقَرِينَـةُ لُغَـةً الْعَلامَـةُ، وَالْمُرَادُ بِالْقَرِينَةِ الْقَاطِعَةِ فِي الاِصْطِلاحِ مَا يَدُلُّ عَلَى مَا يُطْلَبُ الْحُكْمُ بِـهِ دَلالَـةً وَاضِـحَةً بِحَيْثُ تُصَـيِّرُهُ فِي حَيِّزِ الْمَقْطُوعِ بِهِ [قالَ الشيخُ عوض عبدالله أبو بكـر (أسـتاذ الشريعة الإسلامية بجامعة الخرطوم) في (كِتـابِ "مَجَلَّةُ مَجْمَعِ الفِقهِ الإسلامِيِّ" التي تَصْدُرُ عَنِ مُنَظَّمَةِ المُؤتَمَرِ الإسـلامِيِّ بِجُـدَّةَ): القَرِينـةُ القاطِعـةُ [هي القَرِينـةُ] الواضِحةُ الدَّلالةِ على ما يُرادُ إثباتُه... ثم قالَ -أيِ الشيخُ عوض-: ولا شَكَّ أنَّ القَرِينةَ القاطِعةَ -كَما يُطلِـقُ عليهـا الفُقَهاءُ- تُفِيـدُ عِلْمَ طُمَأْنِينـةٍ الـذي هـو أقَـلُّ دَرَجـةً مِن الضَّـرورِيِّ أو اليَقِينِيِّ، وَفَـوقَ الظَّنِّ [أَيْ وَفَـوقَ الظَّنِّ غَيْرِ الْغَالِبِ الذي يَتَمَثَّلُ في الوَهمِ والشَّـكِّ]، فَهِيَ الـتي تُـــؤَدِّي إلى اِطْمِئنـــانِ القَلْبِ بحيث يَغْلِبُ على الظَّنِّ دَلالَتُها على المُـرادِ المَجهـولِ، فَيُطـرَحُ اِحتِمـالُ عَـدَمِ دَلالَتِها، وغالِبُ الظَّنِّ مُلحَقٌ بِاليَقِينِ وتُبنَى عليه الأحكامُ الشَّرعِيَّةُ... ثم قالَ -أيِ الشيخُ عوض-: إنَّه كُلَّما تَكـاثَرَتِ القَرائنُ وتَضافَرَتْ على أمرٍ مُعَيَّنٍ، يُقَوِّي بَعضُـها بَعضًـا، مِمَّا يُؤَدِّي إلى اِتِّضاحِ المَجهـولِ وانكِشـافِهِ فَتَكـونُ خَيْـرَ مُعِينٍ لِلْقاضِي في تَأسِـيسِ حُكمِـه؛ وبِـالطَّبعِ كُلَّمـا قَلَّتِ القَرائنُ وضَعُفَتْ صـارَتْ دَلالَتُهـا غَيْـرَ مُقنِعـةٍ ويَشُـوبُها الاحتِمالُ والشَّكُّ، ولا يَجـوزُ لِلْقاضِـي أنْ يُؤَسِّـسَ حُكمَـه على الشَّكِّ الـذي يَسـتَوِي فيـه الطَّرَفـان بحيث لا يَمِيـلُ القَلبُ إلى جـانِبٍ أو طَـرَفٍ وَهُنـا يَكـونُ حُكْمُـه مَشُـوبًا ومَعِيبًا. انتهى باختصار. وقالَ الشيخُ عبدالكريم الخضير (عضو هيئة كِبار العلماء بالديار السعودية، وعضو اللجنة الدائمة للبحـوث العلميـة والإفتـاء) في (شـرح القواعـد الفقهية): الفُقَهاءُ مـا حَمَلُـوا اليَقِينَ على وَجْهِـه وعلى أَصْلِه، بَلْ تَوَسَّـعُوا فيـه فَـأَدْخَلُوا فيـه المَظْنُـونَ، يَقـولُ النـــووي في (المجمـــوع) {وَاعْلَمْ أَنَّهُمْ يُطْلِقُـونَ الْعِلْمَ

وَالْيَقِينَ، وَيُرِيدُونَ بِهِمَا الظَّنَّ الظَّاهِرَ [أَيِ الغالِبَ] لَا حَقِيقَةَ الْعِلْمِ وَالْيَقِينِ}، يَعْنِي مِن بابِ التَّجَوُّزِ والتَّوَسُّعِ، وإلَّا فالعِلْمُ شَيءٌ والظَّنُّ شَيءٌ [آخَرُ]، فالذي يَغْلِبُ على الظَّنِّ [هو] ظنٌّ، هذا اِحتِمالٌ [لِأَنَّه ظَنٌّ لا يَقِينٌ]، الرَّاجِحُ [هو] ظَنٌّ، والذي لا يَحْتَمِلُ النَّقِيضَ [هو] عِلْمٌ ويَقِينٌ. انتهى. وقالَ أَبُو الْقَاسِمِ الرَّافِعِيُّ الْقَزْوِينِيُّ (ت623هـ) في (الشَّرحُ الكَبِيرُ): قَد يُتَسَاهَلُ في إطلاقِ لَفْظِ (اليَقِينِ) على (الظَّنِّ الغالِبِ). انتهى]، كَمَا لَوْ ظَهَرَ إنْسَانٌ [وَهُوَ خَارِجٌ] مِنْ دَارٍ، وَمَعَهُ سِكِّينٌ فِي يَدَيْهِ، وَهُوَ مُتَلَوِّثٌ بِالدِّمَاءِ، سَرِيعُ الْحَرَكَةِ، عَلَيْهِ أَثَرُ الْخَوْفِ، فَدَخَلَ إنْسَانٌ أَوْ جَمْعٌ مِنَ النَّاسِ فِي ذَلِكَ الْوَقْتِ، فَوَجَدُوا بِهَا شَخْصًا مَذْبُوحًا لِذَلِكَ الْحِينِ، وَهُوَ مُتَضَمِّخٌ [أَيْ مُتَلَطِّخٌ] بِدِمَائِهِ، وَلَمْ يَكُنْ فِي الدَّارِ غَيْرُ ذَلِكَ الرَّجُلِ الَّذِي وُجِدَ عَلَى الصِّفَةِ الْمَذْكُورَةِ وَهُوَ خَارِجٌ مِنَ الدَّارِ، فَإِنَّهُ لا يَشُكُّ أَحَدٌ فِي أَنَّهُ قَاتِلُهُ، وَاحْتِمَالُ أَنَّهُ ذَبَحَ نَفْسَهُ، أَوْ أَنَّ غَيْرَ ذَلِكَ الرَّجُلِ قَتَلَهُ ثُمَّ تَسَوَّرَ الْحَائِطَ وَهَرَبَ، وَنَحْوَ ذَلِكَ، فَهُوَ اِحْتِمَالٌ بَعِيدٌ لا يُلْتَفَتُ إِلَيْهِ إِذْ لَمْ يَنْشَأْ عَنْ دَلِيلٍ؛ وَلا خِلافَ بَيْنَ فُقَهَاءِ الْمَذَاهِبِ فِي بِنَاءِ الْحُكْمِ عَلَى الْقَرِينَةِ الْقَاطِعَةِ [قُلْتُ: لا خِلافَ على اِعتِبارِ القَرائنِ في جَرائمَ التَّعزيرِ؛ أَمَّا جَرائمُ الحُدودِ والقِصاصِ فالجُمهورُ لا يَعتَبِرُ فيها إلَّا الاعتِرافَ، أو البَيِّنَةَ (وهي شَهَادَةُ الشُّهُودِ)، أَمَّا القَرائنُ فَلا اِعتِبارَ لها؛ والتَّعزِيرُ هو كُلُّ عُقوبةٍ في مَعْصِيَةٍ لا حَدَّ فيها ولا قِصَاصَ ولا كَفَّارةَ، وهذه العُقوبةُ تُقَدَّرُ بِالإجتِهادِ؛ وعلى ذلك فَإِنَّ المِثالَ المَذكورُ هُنَا لا يُمكِنُ الحُكْمُ فيه على المُتَّهَمِ بِالقِصاصِ إلَّا إذا وُجِدَ الاعتِرافُ أوِ البَيِّنةُ، فَإذا عُدِمَا فَلَيسَ لِلْقاضِي إلَّا الحُكْمُ بِعُقوبةٍ تَعزِيرِيَّةٍ بِمُقتَضَى القَرائنِ القَوِيَّةِ. وقد قالَ الشيخُ صلاح نجيب الدق (رئيس اللجنة العلمية بجمعية أنصار السُّنَّة المحمدية "فرع بلبيس") في مَقالةٍ له بِعُنوانِ (أحكامُ التَّأدِيبِ) على هذا الرابط: المَعاصي

ثَلاثةُ أنواعٍ؛ الأوَّلُ، فيه الحَدُّ، ولا كَفَّارةَ فيـه، كالسَّـرِقةِ، وشُربِ الخَمرِ، والزِّنا، والقَذفِ؛ الثانِي، فيه الكَفَّارةُ، ولا حَدَّ فيه، كَجِماعِ الزَّوجِ لِزَوجَتِه في نَهارِ رَمَضانَ؛ الثـالِثُ، لا حَـــدَّ فيـــه ولا كَفَّارةَ، ولَكِنَّ فيـــه التَّعزِيـــرَ. انتهى باختصار]، مُسْـتَدِلِّينَ بِالْكِتَـابِ وَالسُّـنَّةِ وَعَمَـلِ الصَّـحَابَةِ؛ فَأَمَّا الْكِتَابُ، فَقَوْلُهُ تَعَـالَى {وَجَـاءُوا عَلَى قَمِيصِـهِ بِـدَمٍ كَذِبٍ}، فَقَدْ رُوِيَ أَنَّ إِخْوَةَ يُوسُفَ لَمَّا أَتَوْا بِقَمِيصِــهِ إِلَى أَبِيهِمْ تَأَمَّلَهُ، فَلَمْ يَرَ خَرْقًا وَلا أَثَرَ نَابٍ، فَاسْتَدَلَّ بِـهِ عَلَى كَـذِبِهِم؛ وَأَمَّا السُّــنَّةُ فَمَـا وَقَـعَ فِي غَــزْوَةِ بَــدْرٍ لِابْنَيْ عَفْرَاءَ، لَمَّا تَدَاعَيَا قَتْـلَ أَبِي جَهْـلٍ، فَقَـالَ لَهُمَـا رَسُـولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ {هَـلْ مَسَـحْتُمَا سَـيْفَيْكُمَا؟}، فَقَالا {لا}، فَقَالَ {أَرِيَانِي سَيْفَيْكُمَا}، فَلَمَّا نَظَرَ إِلَيْهِمَا قَالَ {هَذَا قَتَلَهُ}، وَقَضَى لَهُ بِسَلَبِهِ [قالَ الشيخُ اِبنُ بـاز على موقعـه في هـذا الرابط: وكـانَ [صَـلَّى اللَّهُ عَلَيْـهِ وَسَـلَّمَ] يُنـادِي في بَعضِ الْغَـزَوَاتِ {مَن قَتَـلَ قَتِيلًا، لـه عليه بَيِّنَةٌ، فَلَهُ سَـلَبُهُ}... ثم قـالَ -أيِ الشـيخُ اِبنُ بـاز-: وفي حَدِيثِ بَدْرٍ، أنَّ مُعَاذًا وَمُعَـوِّذًا اِبْنَيْ عَفْـرَاءَ، [وَهُمَـا اِبْنَا عَمْرِو بْنِ الْجَمُوحِ، اِشتَرَكا في قَتـلِ أبِي جَهـلٍ يَـومَ بَــدْرٍ، وَهُمَـا مِنَ الأنصــارِ، اِبتَـدَراه بِسَـيْفَيهما جَمِيعًــا، فَضَرَباه جَمِيعًا (مُعَاذٌ وَمُعَـوِّذٌ)، فَقَتَلاه، فَجـاءَا إلى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وأخبَراه، فَقـالَ {كِلَاكُمَـا قَتَلَـهُ؟} يَعنِي اِشــتَرَكْتُما في قَتلِــه، ثم قــالَ {هَــلْ مَسَــحْتُمَا سَيْفَيْكُمَا؟}، قالا {لا}، فَأرِيَاه سَيْفَيْهما، فَرَأى أنَّ قِتْلَـةَ مُعاذٍ أقْوَى، هي القاضِيَةُ، فَقَضَى بِسَلَبِهِ لِمُعاذِ بْنِ عَمْرِو بْنِ الْجَمُوحِ، لِأنَّ ضَربَتَه هي التي قَضَتْ على أبِي جَهـلٍ، ثم جاءَ اِبنُ مَسعودٍ بَعْدَ ذلك وجَزَّ رَأْسَه [أيْ فَصَلَ رَأسَـه عن بَدَنِـه] وأتَى بـه [أيْ بِـالرَّأسِ] إلى النَّبِيِّ صَـلَّى اللَّهُ عَلَيْــهِ وَسَــلَّمَ. انتهى باختصــار. وجــاءَ في الموســوعةِ الحَدِيثِيَّةِ (إعداد مجموعة من البـاحثين، بإشـراف الشـيخ عَلَـوي بن عبـدالقادر السَّـقَّاف): يُخبِـرُ أنَسُ بنُ مالــكٍ

رَضيَ اللهُ عنه أنَّ النَّبِيَّ صلَّى اللهُ عليه وسلَّمَ قالَ يَـومَ بَدرٍ {مَن يَنظُرُ ما صَنَعَ أبـو جَهـلٍ}، أيْ فَيَأْتِيَنـا بِأَخْبـارِهِ وما فَعَلَ اللهُ به، ويَتَأَكَّدَ مِن مَوتِه، لِيَستَبشِرَ المُسـلِمونَ بِذلك، ويَنكَفَّ شَرُّه عنهم، فَبادَرَ إليه عَبدُاللهِ بْنُ مَسْعودٍ رَضِيَ اللهُ عنه، فَوَجَدَه جَرِيحًـا مُثخَنًـا بِجِراحِـه، ولَكِنَّه لم يَمُتْ بَعْدُ، وقدْ ضرَبَه اِبْنَا عَفْراءَ (مُعاذٌ ومُعَوِّذٌ) رَضِيَ اللهُ عنهما، حتَّى بَرَدَ (أيْ حَتَّى أصـبَحَ في الرَّمَـقِ الأخِـيرِ مِن حَياتِه)، لم يَبقَ به إلَّا مِثلُ حَرَكةِ المَـذْبوحِ. انتهى. وقـالَ الشـيخُ محمـد صـالح المنجـد في كتـابِ (دروس للشـيخ محمد المنجـد): إنَّ اِبْنَيْ عَفْـرَاءَ تَـدَاعَيَا قَتْـلَ أَبِي جَهْـلٍ، كُـلٌّ واحِـدٍ يَقـولُ {أنـا قَتَلْتُـه}... ثم قـالَ -أيِ الشـيخُ المنجدُ-: فَمِن خِلالِ السُّيُوفِ عُـرِفَ -بِـالقَرائنِ- مَنِ هـو الـذي قَتَلَـه فِعلًا، وقُضِـيَ لـه بِسَـلَبِهِ. انتهى. وقـالَ اِبْنُ الْقَيِّمِ فِي (الطُّرُقُ الْحُكْمِيَّةُ): وَهَذَا مِنْ أَحْسَـنِ الأحْكَـامِ، وَأَحَقِّهَـا بِالاتِّبَـاعِ، فَالـدَّمُ فِي النَّصْـلِ شَـاهِدٌ عَجِيبٌ. انتهى]، فَاِعْتَمَدَ صَـلَّى اللَّهُ عَلَيْـهِ وَسَـلَّمَ عَلَى الأثَـرِ فِي السَّيْفِ؛ وَأَمَّا عَمَلُ الصَّحَابَةِ، فَقَـدْ سَـاقَ اِبْنُ الْقَيِّمِ [في كِتابِه (الطُّرُقُ الْحُكْمِيَّةُ)] كَثِـيرًا مِنَ الْوَقَـائِعِ الَّتِي قَضَـى فِيهَا الصَّحَابَةُ رَضِـيَ اللَّهُ عَنْهُمْ بِنَـاءً عَلَى الْقَـرَائِنِ... ثم جـاءَ -أيْ في الموسـوعةِ- تحت عنـوان (الْقَضَـاءُ بِالْفِرَاسَةِ): الْفِرَاسَـةُ فِي اللُّغَـةِ الظَّنُّ الصَّـائِبُ النَّاشِـئُ عَنْ تَثْبِيتِ النَّظَرِ فِي الظَّاهِرِ لإِدْرَاكِ الْبَـاطِنِ، وَلا يَخْـرُجُ الْمَعْنَى الاِصْطِلاَحِيُّ عَنْ ذَلِكَ، وَفُقَهَاءُ الْمَذَاهِبِ لا يَـرَوْنَ الْحُكْمَ بِالْفِرَاسَـةِ، فَـإِنَّ مَـدَارِكَ الأحْكَـامِ مَعْلُومَـةٌ شَـرْعًا مُدْرَكَةٌ قَطْعًا، وَلَيْسَتِ الْفِرَاسَةُ مِنْهَا، ولِأَنَّهَا حُكْمٌ بِالظَّنِّ [أيِ الظَّنِّ غَيْرِ الْغَالِبِ] وَالتَّخْمِينِ، وَهِيَ تُخْطِئُ وَتُصِـيبُ. انتهى باختصار. وقالَ الشـيخُ محمـد بـدر المنيـاوي في (كِتابِ "مَجَلَّةُ مَجْمَعِ الفِقـهِ الإسـلامِيِّ" الـتي تَصْـدُرُ عَنِ مُنَظَّمَةِ المُؤتَمَرِ الإسلامِيِّ بِجُدَّةَ) تَحتَ عُنـوانِ (القَـرائنُ في الفِقهِ الإسلامِيِّ): القَرِينةُ -في الاصطِلاحِ- اِستِنباطُ

واقِعةٍ مَجهولةٍ، مِن واقِعةٍ مَعلومةٍ، لِعَلاقةٍ تَربِطُ بَيْنَهما، فالفَرضُ أنَّ هناك واقِعةً يُرادُ إثباتُها، والفَرضُ كذلك أنَّ هـذه الواقِعـةُ مَجهولـةٌ بِمَعْنَى أنَّه لم يَقُمْ عليهـا دَلِيـلٌ مُباشِـرٌ [أيْ مِن أدِلَّةِ الثُّبـوتِ الشَّـرعِيَّةِ أو مِمَّا يُسَـمَّى بِـ (وسـائلُ الإثبـاتِ الشَّـرعِيَّةُ) أو مِمَّا يُسَـمَّى بِـ (أدِلَّةُ الحِجَـاجِ) أو مِمَّا يُسَـمَّى بِـ (أدِلَّةُ تَصَـرُّفِ الحُكَّامِ)]، فَلَمْ يَصدُرْ بِها إقرارٌ (أوِ اِعتِرافٌ)، ولم يَرِدْ عليها شُهودٌ، ولم تُثبِتْهـا يَمِينٌ، أو قـامَ عليهـا شَـيءٌ مِن ذلـك ولَكِنْ دُونَ القَدرِ الكافِي لِإثباتِها، وليس أمـامَ القاضِـي مَنَـاصٌ مِن أنْ يَقضِيَ في أمرِ ثُبوتِ هذه الواقِعةِ المَجهولةِ أو عَـدَمِ ثُبوتِها، وذلك لِيَفصِلَ في الخُصومةِ المَرفوعـةِ إليـه بِمـا يَتَّفِقُ مـع الحَقِيقـةِ القَضـائيَّةِ، وبِالتـالِي، فَإنَّه وقـد عَـزَّ الدَّلِيلُ المُباشِرُ الكافِي فَقَدْ تَعَيَّنَ البَحثُ عن دَلِيـلٍ غَـيرِ مُباشِـرٍ يَتَمَثَّلُ في واقِعـةٍ أُخـرَى تُرشِـدُ عنِ الواقِعـةِ الأصلِيَّةِ بِوَصفِها أمارَةً لَها أو عَلَامةً عليها. انتهى. وقالَ اِبْنُ الْقَيِّمِ فِي (إعْلَامُ الْمُـوَقِّعِينَ): الْكِتَـابُ وَالسُّـنَّةُ وَأَقْوَالُ الصَّحَابَةِ وَجُمْهُـورُ الأئِمَّةِ عَلَى الْعَمَـلِ بِـالْقَرَائِنِ واعتِبَارِهَـا فِي الأحْكَـامِ. انتهى. وقـالَ الشـيخُ عـوض عبداللـه أبـو بكـر (أسـتاذ الشـريعة الإسـلامية بجامعـة الخرطـوم) في (نظـام الإثبـات في الفقـه الإسـلامي): فَإنَّ [مِنَ] المُتَّفَقِ عليه هو أنَّ سَبِيلَ الإدراكِ بِالفَراسـةِ مُسـتَتِرٌ، وطَرِيـقُ المَعرِفـةِ بهـا طَرِيـقٌ خَفِيٌّ، وخُطُـواتُ الاستِنتاجِ فيها غَيرُ ظاهِرةٍ إلَّا لِمَن صَفَا فِكْرُه وكانَ حادَّ الذَّكاءِ، أو كانَ مِنَ المُؤمِنِين الصـادِقِين الـذِين يَنظُـرون بِنُورِ اللهِ... ثم قالَ -أيِ الشيخُ عوض-: المُتَفَرِّسُ يُـدرِكُ الأمرَ بِأسلوبٍ مُستَتِرٍ، فَقَـدْ يَكـونُ اِسـتِنتاجُه هـذا مَبنِيًّا على عَلامـاتٍ خَفِيَّةٍ تَفَرَّسَـها، وقـد يَكـونُ مَبنِيًّا على خَواطِرَ إلهامِيَّةٍ قَذَفَها اللهُ في قَلبِه ونَطَقَ بِها لِسانُه... ثم قالَ -أيِ الشيخُ عوض-: لَمَّا كانَ الاستِدلالُ بِالفَراسةِ لا يَقومُ على أُسُـسٍ واضِـحةٍ ظـاهِرةٍ -حيث أنَّ خُطُـواتِ

الاستِنتاجِ فيها خَفِيَّةٌ غَيرُ مَعروفةٍ لِغَيرِ المُتَفَرِّسِ- فَقَدْ مَنَعَ جُمهورُ الفُقَهاءِ بِناءَ الأَحكامِ القَضائيَّةِ على الفَراسةِ، وقالوا {إنَّها لا تَصلُحُ مُستَنَدًا لِلْقاضِي في فَصلِ الدَّعوَى، إذْ أنَّ القاضِي لا بُدَّ له مِن حُجَّةٍ ظاهِرةٍ يَبنِي عليها حُكْمَه}... ثم قالَ -أيِ الشيخُ عوض-: أبو الوفاءِ اِبْنُ عَقِيلٍ قالَ {إنَّ الحُكمَ بِالقَرِينةِ ليس مِن بابِ الحُكمِ بِالفَراسةِ التي تَختَفِي فيها خُطُواتُ الاستِنتاجِ}... ثم قالَ -أيِ الشيخُ عوض- تحت عُنوانِ (الفَرقُ بَيْنَ القَرِينةِ والفَراسةِ): أوَّلًا، إنَّ القَرِينةَ عَلامةٌ ظاهِرةٌ مُشاهَدةٌ بِالعِيانِ، كَمَن يَرَى رَجُلًا مَكشوفَ الرَّأسِ -وليس ذلك مِن عادَتِه- يَعدُو وَراءَ آخَرَ هارِبًا وبِيَدِ الهارِبِ عِمَامَةٌ [قالَ اِبنُ عابدين في (رد المحتار على الدر المختار): وَثُبُوتُ الْيَدِ دَلِيلُ المِلْكِ. انتهى. وجاءَ في (المَوسوعةِ الفِقهيَّةِ الكُوَيْتِيَّةِ): اِتَّفَقَ الْفُقَهَاءُ فِي الْجُمْلَةِ عَلَى أَنَّ وَضْعَ الْيَدِ دَلِيلُ الْمِلْكِ. انتهى. وقالَ الشيخُ أسامة سليمان (مديرُ إدارة شؤون القرآن بجماعة أنصار السُّنَّةِ المُحَمَّدِيَّةِ) في (التعليق على العدة شرح العمدة): الأصلُ أنَّ ما في حَوزَتِي مِلْكٌ لي، فالأصلُ في الحِيَازةِ المِلكِيَّةُ. انتهى] وعلى رَأسِه عِمَامَةٌ، فَهذه قَرِينةٌ مُشاهَدةٌ بِالعَينِ الحِسِّيَّةِ، ودَلالَتُها -كما يَقولُ العُلَماءُ- واضِحةٌ على أنَّ العِمامةَ لِلرَّجُلِ مَكشوفِ الرَّأسِ، ولا يُقالُ عَمَّن يَرَى هذه العَلامةَ ويَستَنتِجُ هذا الحُكمَ {إنَّه مُتَفَرِّسٌ}؛ ثانِيًا، إنَّ رُؤْيَةَ القَرِينةِ لا تَتَطَّلَبُ مُواصَفاتٍ مُعَيَّنةً في الرائي، كَصِدقِ الإيمانِ، وصَفاءِ الفِكْرِ وحِدَّةِ الذَّكاءِ، وذلك لِأنَّ خُطُواتِ الاستِنتاجِ فيها ظاهِرةٌ واضِحةٌ، حتى أنَّ الدَّقِيقَ منها كَتِلك التي تَقومُ على التَّجارِبِ العِلْمِيَّةِ [كالتَّسجِيلِ الصَّوتِيِّ، وبَصَماتِ الأصابِعِ] لَها أُسُسُها وضَوابِطُها وقانونُها الذي يَسهُلُ الاطِّلاعُ عليه ومَعرِفَتُه، أمَّا الفَراسةُ فَهي تَتَطَّلَبُ مُواصَفاتٍ مُعَيَّنةٍ في المُتَفَرِّسِ،

صِـدقَ إيمــانٍ، أو حِـدَّةَ ذَكـاءٍ وصَـفاءَ فِكـرٍ، وذلـك لِأنَّ خُطُواتِ الاستِنتاجِ فيهـا مُسـتَتِرةٌ خَفِيَّةٌ؛ ثالِثًـا، إنَّه يُمكِنُ أنْ تُقـامَ البَيِّنـةُ [وهي شَـهَادَةُ الشُّـهُودِ] على وُقـوعِ القَرِينـةِ ويَتَأَكَّدَ القاضِـي مِن ثُبوتِهـا، فَفِي المِثـالِ المُتَقَدِّمِ قد يَشهَدُ اِثنان أو أكثَرُ على رُؤْيَـةِ الواقِعـةِ، أمَّا الفَراسةُ فَلا يَتَوَفَّرُ فيها ذلك، فَلا يَستَطِيعُ أحَدٌ الشَّـهادةِ عليها، وإنْ صَحَّ وُقوعُها على قَلبِ اِثنَينِ أو أكثَـرَ فَتِلـك حالةٌ نادِرةٌ؛ رابِعا، القَرِينةُ قد تَصلُحُ دَلِيلًا لِبِنـاءِ الأحكـامِ القَضـائيَّةِ ومُسـتَنَدًا لِلْقاضِـي في فَصـلِ النِّزاعِ، أمَّا الفَراسةُ فَلا يَصِحُّ الحُكْمُ بِها على قَولِ جُمْهُورِ الفُقَهاءِ. انتهى باختصار. وقالَ الشيخُ عوض عبدالله أبو بكر أيضًا في (كِتابِ "مَجَلَّةُ مَجْمَعِ الفِقـهِ الإسـلامِيِّ" الـتي تَصْـدُرُ عَنِ مُنَظَّمَةِ المُؤتَمَرِ الإسلامِيِّ بِجُدَّةَ) تحت عُنوانِ (مَعْنَى القَرِينـةِ لُغَـةً): القَرِينـةُ جَمعُهـا قَـرائنُ، قـارَنَ الشَّـيءَ يُقارِنُـه مُقارَنـةً وقِرانًـا ([أيْ] اِقتَـرَن بـه وصـاحَبَه)، وقارَنْتُه قِرانًـا ([أيْ] صـاحَبْتُه)، وقَرِينـةُ الرَّجُـلِ اِمرَأتُـه، وسُمِّيَتِ الزَّوجـةُ قَرِينةٌ لِمُقارَنـةِ الرَّجُـلِ إيَّاهـا، وقَرِينـةُ الكَلامِ ما يُصاحِبُه ويَدُلُّ على المُرادِ بـه، والقَـرِينُ [هـو] المُصـاحِبُ و[هـو] الشَّـيطانُ المَقـرونُ بِالإنسـانِ لا يُفارِقُـه... ثم قـالَ -أي الشـيخُ عـوض-: القَرِينـةُ -اِصطِلاحًا- أمْرٌ أو أمَارةٌ (أيْ عَلَامَـةٌ) تَـدُلُّ على أمـرٍ آخَـرَ وهـو المُـرادُ، بِمَعْنَى أنَّ هنـاك واقِعـةً مَجهولـةً يُـرادُ مَعرِفَتُهـا فَتَقـومُ هـذه العَلَامَـةُ -أو مَجموعـةُ العَلَامـاتِ- بِالدَّلالةِ عليهـا، وهي لا تَختَلِـفُ عن المَعْنَى اللُّغَـوِيِّ لِأنَّ هذه العَلاماتِ تُصاحِبُ الأمـرَ المَجهـولَ فَتَـدُلُّ عليـه، أيْ تَدُلُّ عليـه لِمُصـاحَبَتِها لـه؛ مِثـالُ ذلـك، أنْ يُـرى شَـخصٌ يَحمِلُ سِكِّينًا مُلَطَّخةً بِالدِّماءِ وهو خارِجٌ مِن دارٍ مَهجـورةٍ خائفًا يَرتَجِفُ، فَيَدخُلُ شَخصٌ أو أشخاصٌ تلك الدَّارَ على الفَورِ فَيَجِدون آخَرَ مَذبوحًا لِفَورِه مُضَـرَّجًا [أيْ مُلَطَّخًـا] بِدِمائه وليس في الدَّارِ غَيرُه، فالمُرادُ مَعرِفَتُه [هنا] هـو

شَخصِيَّةُ القاتِلِ، والعَلاماتُ الـتي تَـدُلُّ عليـه هي خُـروجُ ذلك الرَّجُلِ وَبِتِلك الهَيئَةِ الـتي تَحمِـلُ على الاعتِقـادِ أنَّه القاتِلُ، وذلك عند عَـدَمِ اِعتِرافِـه أو [عَـدَمِ] قِيَـامِ البَيِّنـةِ على القاتِلِ، فالاعتِرافُ والبَيِّنةُ [قـالَ الشـيخُ ناصـر بن عقيل بن جاسر الطريفي (الأسـتاذ المسـاعد في كليـة الشريعة بالرياض) في مجلـة البحـوث الإسـلامية (الـتي تَصْــدُرُ عنِ الرئاســة العامــة لإدارات البحــوث العلميــة والإفتاء والدعوة والإرشاد): ذَهَبَ جُمهـورُ الفُقَهـاءِ إلى أنَّ المُرادَ بِالبَيِّنةِ الشُّهودُ. اِنتهى. وقـالَ الشَّـافِعِيُّ [في (الرسـالة)]: لَيْسَ لَـكَ إلَّا أنْ تَقْضِـيَ بِشَـهَادَةِ الشُّـهودِ الْعُدُولِ وَإِنْ أَمْكَنَ فِيهِمُ الْغَلَطُ، وَلَكِنْ تَقْضِي بِـذَلِكَ عَلَى الظَّاهِرِ مِنْ صِـدْقِهِمْ، وَاللَّهُ وَلِيُّ مَـا غَـابَ عَنْـكَ مِنْهم. انتهى باختصــارٍ] دَلِيلان يَتَنــاوَلان الواقِعــةَ المَجهولــةَ مُباشَرةً، أمَّا العَلاماتُ فَإنَّها تَدُلُّ عليهـا دَلالـةً، أيْ يُؤْخَـذُ منها [أيْ مِنَ العَلاماتِ] بِالدَّلالةِ والاستِنتاجِ حُكْمُ الواقعةِ المَجهولةِ، ومِنَ الواضِـحِ في هـذا المِثـالِ أنَّ الاسـتِدلالَ على شَخصِــيَّةِ القاتِــلِ اِســتِنتاجًا مِن هــذه العَلامــاتِ المَذكورةِ أمـرٌ مَنطِقِيٌّ ومَعقُـولٌ، فالارتِبـاطُ وَثِيـقٌ بَيْنَ خُطُواتِ الاسـتِنتاجِ والنَّتِيجـةِ المُسـتَنتَجةِ، ولا عَتْبَ على القاضِــي إذَنْ إذَا بَنَى حُكمَــه بِنــاءً على هــذه الوَقــائعِ مُطمَئنًّا على سَلامةِ اِستِنتاجِه؛ أمَّا إذا لم يَكُنِ الاستِدلالُ قائمًا على عَلاماتٍ واضِحةٍ أو أسبابٍ مُقنِعةٍ بحيث يَظهَرُ بِوُضوحٍ الارتِباطُ بَيْنَ خُطُواتِ الاسـتِنتاجِ والنَّتِيجـةِ، فَمِنَ العَسِيرِ التَّسلِيمُ لِلْقاضِي بِسَلامةِ الحُكمِ، ولِهذا فَقَدْ مَنَعَ الفُقَهاءُ القاضِي مِن بِناءِ حُكمِه على القَـرائنِ الضَّـعِيفةِ التي تَتَّسِعُ فيها دائرةُ الاحتِمالِ والشَّكِّ، كَما مَنَعـوه مِن بِنـاءِ حُكمِـه على الفَراسـةِ الـتي تَختَفِي فيهـا خُطُـواتُ الاسـتِنتاجِ... ثم قــالَ -أيِ الشــيخُ عــوض-: الــدَّعاوَى الجِنائيَّةُ في الفِقهِ الإسلامِيِّ تَنقَسِمُ إلى طَوائفَ ثَلاثـةٍ، دعاوى حَدِّيَّةٌ، ودَعاوَى قِصاصٍ، ودَعاوَى تَعزِيرِيَّةٌ، وتَـأْثِيرُ

القَرائِنِ في كُلِّ طائفةٍ مِن هذه الطَّوائفِ مُختَلِفٌ... ثم قالَ -أيِ الشيخُ عوض- تحت عُنوانِ (أثَرُ القَرينةِ في دَعاوَى الحُدودِ): الحَدُّ يَعنِي -عند فُقَهاءِ الشَّرِيعةِ الإسلامِيَّةِ- العُقوبةَ التي تَكونُ خالِصَ حَقِّ اللهِ تعالَى، أو يَكونُ حَقُّ اللهِ تَعالَى فيها غالِبًا، فَيُعَرِّفون الحَدَّ في الاصطِلاحِ بِأنَّه (العُقوبةُ المُقَدَّرةُ حَقًّا لِلَّهِ تَعالَى)، فَلا يُسَمَّى القِصاصُ حَدًّا لِأنَّ حَقَّ العَبدِ فيه غالِبٌ، ولا يُقالُ عنِ التَّعزِيرِ {إنَّه حَدٌّ} لِأنَّ العُقوبةَ فيه غَيرُ مُقَدَّرةٍ بِنَصٍّ شَرعِيٍّ؛ وقد حَصَرَ الفُقَهاءُ جَرائمَ الحُدودِ في السَّرِقةِ وعُقوبَتُها على مَن تَثبُتُ عليه بِقَطعِ اليَدِ، والحَرابةِ وعُقوبَتُها القَطعُ مِن خِلافٍ، والزِّنَا وعُقوبَتُه الجَلدُ مِائةً على غَيرِ المُحصَنِ والرَّجمُ لِلْمُحصَنِ، والقَذفِ وعُقوبَتُه الجَلدُ ثَمَانِينَ، وشُربِ الخَمرِ وعُقوبَتُه ثَمانون (أو أربَعون عند البَعضِ)، والرِّدَّةِ عنِ الإسلامِ وعُقوبَتُها القَتلُ... ثم قالَ -أيِ الشيخُ عوض-: هَلْ تُفِيدُ القَرائنُ في إثباتِ الحُدودِ؟، جُمهورُ الفُقَهاءِ مِنَ الحَنَفِيَّةِ والشافِعِيَّةِ والحَنابِلةِ والظاهِرِيَّةِ يَقولون {إنَّ الحُدودَ لا تَثبُتُ بِالقَرائنِ، ولا تَثبُتُ إلَّا بِما حَدَّه الشَّرعُ مِن طُرُقٍ، ولَيسَتِ القَرائنُ مِن بَيْنِ هذه الطُّرُقِ}... ثم قالَ -أيِ الشيخُ عوض-: الجُمهورُ مِنَ الحَنَفِيَّةِ والشافِعِيَّةِ والحَنابِلةِ والظاهِرِيَّةِ يَرَون أنَّه لا مَجالَ لِإعمالِ القَرائنِ في إثباتِ الحُدودِ، وإنْ كانَتْ [أيِ القَرائنُ] تَصلُحُ لِدَرءِ الحَدِّ الثابِتِ كَما في قَرِينةِ وُجودِ البَكارةِ في المَرأةِ بَعْدَ ثُبوتِ الزِّنَا عليها [فإذا شَهِدَ أربَعةٌ بِزِنَى اِمرَأةٍ، وشَهِدَ أربَعٌ مِنَ النِّسوةِ بِأنَّها عَذراءُ، فَإنَّها لا تُحَدُّ لِشُبهةِ بَقاءِ العُذرةِ الظاهِرةِ في أنَّها لم تَزنِ، ومَعلومٌ أنَّ الحَدَّ يُدرَأُ بِالشُّبهةِ]... ثم قالَ -أيِ الشيخُ عوض- تَحْتَ عُنوانِ (أثَرُ القَرِينةِ في إثباتِ جَرائمِ القِصاصِ): جاءَتْ شَرِيعةُ اللهِ بِالقِصاصِ [الْقِصَاصُ -أوِ القَوَدُ- هُوَ أنْ يُفْعَلَ بِالْجَانِي مِثْلُ مَا فَعَلَ؛ وإذا عَفَا المَجنِيُّ عليه -أو وَرَثةُ الدَّمِ في

حالةِ مَوتِ المَجنِيِّ عليه- عنِ القِصاصِ إلى الدِّيَـةِ أو إلى غَـيرِ عِـوَضٍ، فَـإنَّ ذلـك جـائزٌ] وتَعَقُّبِ الجُنـاةِ وإنـزالِ العُقوباتِ عليهم، وتَوَلَّى المُشَرِّعُ الحَكِيمُ تَقدِيرَ عُقوباتِ القِصاصِ، ومع تَقدِيرِ هذه العُقوبةِ تَرَكَ لِأولِياءِ القَتِيـلِ - لِمَـا لَهم مِن حَـقٍ في دَمِـه- حَـقَّ التَّنـازُلِ والصَّـفحِ عنِ القاتِلِ إذا ما هَدَأَتْ ثَـورَتُهم وسَـكَنَ غَضَـبُهم، ولِهـذا لم تُلحَقْ جِرائمُ القِصاصِ بِجَـرائمِ الحُـدودِ لِغَلَبـةِ حَـقِّ العَبـدِ فيها... ثم قالَ -أيِ الشيخُ عـوض-: يَنقَسِـمُ القَتـلُ عنـد جُمهورِ فُقَهاءِ الشَّرِيعةِ الإسلامِيَّةِ إلى عَمـدٍ وشِـبهِ عَمـدٍ وخَطَأٍ؛ فالقَتلُ العَمدُ هو الذي قَصَدَ الجانِي إلى إحداثِـه، أيْ تَوَفَّرَتْ لَدَيْه نِيَّةُ القَتلِ عند إقدامِه على الجِنايَةِ، ولَمَّا كـانَتِ العَمدِيَّةُ صِـفةً قائمـةً بِـالقَلبِ لا يُمكِنُ الاطِّلاعُ عليها، اِتَّخَذَ الفُقَهـاءُ مِنَ القَـرائنِ مـا يَـدُلُّ عليهـا، فَـإذا كانَتِ الوَسِيلةُ مِمَّا يَقتُلُ غالِبًـا كَسَـيفٍ أو رُمحٍ أو زُجـاجٍ كانَ القَتلُ قَتلًا عَمدًا لِأنَّ هذه الوَسِيلةَ قَرِينةٌ على إرادةِ القَتلِ؛ أمَّا إذا كانَتِ الآلةُ مِمَّا لا يَقتُلُ غالِبًا يَكونُ القَتـلُ شِبهَ عَمدٍ، لِأنَّ الوَسِيلةَ الـتي اِسـتَعمَلَها لا تَـدُلُّ على أنَّ نِيَّةَ القَتلِ كانَتْ مُتَوَفِّرةً، لِأنَّه قد يَقصِدُ الإيـذاءَ مِن جُـرحٍ أو غَيرِه وقد يَقصِدُ القَتلَ... ثم قالَ -أيِ الشـيخُ عـوض- تحت عُنوانِ (أثَرُ القَرِينةِ في إثباتِ القَسـامةِ): إنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ شَرَعَ أيْمانَ القَسامةِ [قالَ (موقعُ الإسلام سؤال وجواب) الذي يُشْرِفُ عليه (الشيخ محمـد صالح المنجـد) في هـذا الرابط: القَسـامةُ -في الشَّـرعِ- أنْ يُقسِمَ خَمسون مِن أولِياءِ القَتِيـلِ على اِسـتِحقاقِهم دِيَةَ قَتِيلِهم، إذا وَجَدوه قَتِيلًا بَيْنَ قَومٍ ولم يُعـرَفْ قاتِلُه، فَإنْ لم يَكونوا خَمسِين رَجُلًا أقسَمَ المَوجودون خَمسِين يَمِينًا، فَـإنِ اِمتَنَعـوا وطَلَبـوا اليَمِينَ مِنَ المُتَّهَمِين رَدَّهـا القاضِي عليهم [أيْ على المُتَّهَمِين] فَأقسَموا بِهـا على نَفيِ القَتلِ عنهم؛ فَإنْ حَلَفَ المُدَّعون اِسـتَحَقُّوا الدِّيَـةُ، وإنْ حَلَـفَ المُتَّهَمـون لم تَلـزَمْهم الدِيَـةُ. انتهى. وقـالَ

الشـنقيطي في (أضـواء البيـان): فَـإِنِ اِمْتَنَـعَ الْمُـدَّعَى عَلَيْهِمْ مِنَ الْيَمِينِ [أَيْ في حالـةِ مـا رَدَّ عليهم القاضِـي أيْمَانَ الْقَسَامَةِ]، فَـأَظْهَرُ الأقْـوَالِ عِنْـدِي أَنَّهُمْ **تَلْـزَمُهُمُ الدِّيَةُ بِنُكُـولِهِمْ عَنِ الأيْمَـانِ**. انتهى باختصـار. وجـاءَ [في هذا الرابط]() على مَوقِعِ الشيخِ اِبنِ بـاز، أنَّ الشَّـيخَ سُـئِلَ {في القَسَـامةِ، الـذِين يُقْسِـمون على غَلَبـةِ الظَّنِّ أنَّ هذا هـو القاتِـلُ؟}؛ فَأجـابَ الشـيخُ: نَعَمْ، على غَلَبةِ الظَّنِّ، حَسَبَ القَرائنِ (العَداوةِ والشَحْنَاءِ ونَحوِها)، شَرطُها أنْ يَكونَ هناك غَلَبـةُ ظَنٍّ، غـالِبُ الظَّنِّ على أنَّ القاتِلَ هـؤلاء. انتهى باختصـار. وجـاءَ في كتـابِ (مجلـة البحـوث الإسـلامية "الـتي تَصْـدُرُ عَنِ الرئاسـة العامـة لإدارات البحوث العلمية والإفتـاء والـدعوة والإرشـاد"): قــالَ محمــد بن رشــد [في (بدايــة المجتهــد ونهايــة المقتصد)] {أَمَّا وُجُوبُ الْحُكْمِ بِهَـا [أيْ بِالقَسَـامةِ] عَلَى الْجُمْلَــةِ، فَقَــالَ بِــهِ جُمْهُــورُ فُقَهَــاءِ الأَمْصَــارِ (مَالِــكٌ وَالشَّافِعِيُّ وَأَحْمَدُ وَسُفْيَانُ وَدَاوُدُ وَأَصْحَابُهُمْ وَغَيْـرُ ذَلِـكَ مِنْ فُقَهَاءِ الأَمْصَارِ)}. انتهى. وقالَ النَّوَوِيُّ في (رَوْضَـةُ الطَّالِبِينَ): الْقَسَامَةُ هِيَ الأيْمَـانُ فِي الـدِّمَاءِ، وَصُـورَتُهَا أَنْ يُوجَـدَ قَتِيـلٌ بِمَوْضِـعٍ لَا يُعْـرَفُ مَنْ قَتَلَـهُ، وَلَا بَيِّنَـةَ، وَيَدَّعِي وَلِيُّهُ قَتْلَهُ عَلَى شَخْصٍ أَوْ جَمَاعَـةٍ، وَتُوجَـدُ قَرِينَـةٌ تُشْعِرُ بِصِدْقِهِ، فَيَحْلِفُ عَلَى مَا يَدَّعِيهِ، وَيُحْكَمُ لَـهُ. انتهى باختصار. وقالَ الشيخُ صلاح نجيب الـدق (رئيس اللجنـة العلمية بجمعية أنصار السُّنَّة المحمديـة "فـرع بلـبيس") في مَقالةٍ له بِعُنوانِ (أحكام القسامة) [على هذا الرابط](): القَسَامَةُ لا يُقتَصُّ بِها مِن أحَدٍ، وإنَّما يُحْكَمُ فيهـا بِالدِّيَـةِ فَقَطْ؛ قَالَ اِبْنُ حَجَـرٍ [في (فَتْحُ البـاري)] {الَّذِي يَظْهَـرُ لِي أَنَّ الْبُخَارِيَّ يُوَافِـقُ الشَّـافِعِيَّ فِي أَنَّهُ لَا قَـوَدَ [أيْ لا قِصاصَ] فِيهَا]}. انتهى باختصار]، **فَأجازَ لِأولِيَاءِ القَتِيـلِ الحَلِفَ لِإثباتِ القَتلِ... ثم قالَ -أيِ الشـيخُ عـوض- تحت عُنـوانِ (دَورُ القَرِينـةِ في إثبـاتِ القَسـامةِ): فَجُمهـورُ**

الْقَائِلِين بِالقَسامةِ يَرَى أنَّ القَسامةَ لا تَجِبُ إلَّا مع اللَّوثِ [جاءَ في الموسوعةِ الفقهيةِ الكُوَيْتِيَّةِ: اللَّوْثُ قَرِينَةٌ تُثِيرُ الظَّنَّ وَتُوقِعُ فِي الْقَلْبِ صِدْقَ الْمُدَّعِي؛ وَالصِّلَةُ بَيْنَ اللَّوْثِ وَبَيْنَ الْقَسَامَةِ أَنَّ اللَّوْثَ شَرْطٌ فِي الْقَسَامَةِ. انتهى. وقال شمس الدين الرملي (ت 1004هـ) في (نهاية المحتاج): اللَّوْثُ قَرِينَةٌ حَالِيَّةٌ أَوْ مَقَالِيَّةٌ [أيْ مُتَعَلِّقةٌ بِالحالِ أو بِالمَقالِ] مُؤَيِّدَةٌ، تُصَدِّقُ الْمُدَّعِي بِأَنْ تُوقِعَ فِي الْقَلْبِ صِدْقَهُ فِي دَعْوَاهُ، وَلَا بُدَّ مِنْ ثُبُوتِ هَذِهِ الْقَرِينَةِ. انتهى. وقالَ اِبْنُ جُزَيٍّ الْكَلْبِيُّ (ت741ه) في (الْقَوَانِينُ الْفِقْهِيَّةُ): ومِنَ اللَّوثِ أنْ يُوجَدَ رَجُلٌ قُربَ الْمَقْتُولِ مَعَه سَيفٌ أَو شَيْءٌ مِن آلَةِ الْقَتْلِ أو مُتَلَطِّخًا بِالدَّمِ... وقالَ أيضًا -أيِ اِبْنُ جُزَيٍّ-: وَشَهَادَةُ الشَّاهِدِ الْعدْلِ [الواحِدِ] على الْقَتْلِ لَوثٌ. انتهى. وقالَ الشيخُ صالح الفوزان في (الملخص الفقهي): وتُشرَعُ القَسامةُ في القَتِيلِ إذا وُجِدَ ولم يُعلَمْ قاتِلُه واتُّهِمَ به شَخصٌ... ثم قالَ -أيِ الشيخُ الفوزان-: اِختارَ شَيخُ الإسلامِ اِبْنُ تَيْمِيَّةَ رَحِمَه اللهُ أنَّ اللَّوثَ يَتَناوَلُ كُلَّ مَا يَغْلِبُ عَلَى الظَّنِّ صِحَّةُ الدَّعْوَى [بِهِ]؛ كَتَفَرُّقِ جَمَاعَةٍ عَنْ قَتِيلٍ، وَشَهَادَةِ مَن لَا يَثْبُتُ الْقَتْلُ بِشَهَادَتِهِمْ [كَالنِّسَاءِ وَالصِّبْيَانِ]. انتهى باختصار. وقالَ الشيخُ محمد رأفت عثمان (عضو هيئة كبار العلماء بالأزهر) في (النظام القضائي في الفقه الإسلامي): ويَرَى جُمهورُ العُلَماءِ أنَّ القَرائنَ لَيسَتْ وَسِيلةُ إثباتٍ في القِصاصِ ولو كانَتْ قَوِيَّةَ الدَّلالةِ وقارَبَتِ اليَقِينَ، والواجِبُ حِينَئذٍ هو القَسامةُ. انتهى. وقالَ مركزُ الفتوى بموقع إسلام ويب التابع لإدارة الدعوة والإرشاد الديني بوِزَارةِ الأوقاف والشؤون الإسلامية بدولة قطر [في هذا الرابط](): اللَّوثُ يَستَحِقُّ به أولِيَاءُ الدَّمِ القَسامةَ والدِّيَةَ دُونَ القَوَدِ [أي دُونَ القِصَاصِ]. انتهى بتصرف]... **ثم قالَ -أيِ الشيخُ عوض-: إنَّ القَسامةَ إنَّما شُرِعَتْ لِعَدَمِ وُجودِ البَيِّنةِ**

الكامِلــةِ المُباشِــرةِ [أيْ دَلِيــلٍ مُباشِــرٍ مِن أدِلَّةِ الثُّبــوتِ الشَّرعِيَّةِ أو مِمَّا يُسَمَّى بِـ (وسائلُ الإثباتِ الشَّــرعِيَّةُ) أو مِمَّا يُسَــمَّى بِـــ (أدِلَّةُ الحِجَــاجِ) أو مِمَّا يُسَــمَّى بِــ (أدِلَّةُ تَصَرُّفِ الحُكّامِ)] على الفِعْلِ، فـاحْتِيجَ إلى دَلائـلَ أُخـرَى تُغَلِّبُ الظَّنَّ وتُفِيــدُ الحُكْمَ فَكــانَتِ القَــرائنُ القَوِيَّةُ هي التي تُفِيدُ هذا العِلمَ... ثم قالَ -أيِ الشــيخُ عــوض- تحت عُنوانِ (أثَرُ القَرِينةِ كَدَلِيلٍ مُجَـرَّدٍ عنِ القَسـامةِ): تَعَـرَّضَ الفُقَهاءُ لِلْقَرِينةِ كَدَلِيلٍ يُوجِبُ القَسامةَ، أمَّا كَونُهــا دَلِيلًا مُنفَصِلًا يَتَرَتَّبُ عليه حُكْمٌ في دَعوَى الدَّمِ بِغَيرِ أنْ تُعَضَّــدَ بِأيمــانِ القَســامةِ فَلا نَكــادُ نَجِــدُ لــه أثَــرًا واضِـحًا في كُتُبِهم... ثم قالَ -أيِ الشيخُ عوض-: الْمَالِكِيَّةُ وَالشَّافِعِيَّةُ وَالْحَنَابِلَةُ يَـرَون أنَّه لَمَّا تَخَلَّفَ الطَّرِيــقُ الأصـلِيُّ لِلإثبـاتِ [وهــــو إمَّا الإقـــــرارُ (أيِ الاعتِـــرافُ)، أوِ البَيِّنـــــةُ (أيِ الشُّهودُ)] شُرِعَتِ القَسامةُ عندما تُشِيرُ القَــرائنُ القَوِيَّةُ إلى المُتَّهَمِ... ثم قــالَ -أيِ الشــيخُ عــوض- تحت عنــوان (أثَرُ القَرِينـةِ في الكَشـفِ على الجُنـاةِ وإظهـارِ الحَـقِّ): هنالك مِنَ الجَرائمِ ما لا يَدخُلُ في نِطاقِ الحُدودِ، كَمــا لا يَدخُلُ في نِطاقِ القِصاصِ، ومع ذلك لم يَنتَفِ عنه وَصفُ (الجَرِيمةِ)، هذا النَّوعُ مِنَ الجَرائمِ يُسَمَّى جَرائمَ التَّعزِيرِ، حيث تَرَكَ المُشَرِّعُ أمرَ تَقدِيرِ عُقوبَتِها لِوَلِيِّ الأمـرِ الـذي يَتَــوَخَّى في هــذا التَّقــدِيرِ مِقــدارَ الجَرِيمــةِ المُقتَرَفــةِ ومَصـلَحةَ المُجتَمَـعِ الإسـلامِيِّ، ولِـذلك يُعَـرِّفُ الفُقَهــاءُ التَّعزِيـــرَ بِأنَّه {عُقُوبَـــةٌ غَيْـــرُ مُقَـــدَّرَةٍ، تَجِبُ حَقًّا لِلَّهِ أَوْ لِآدَمِيٍّ، لِكُلِّ مَعْصِيَةٍ لَيْسَ فِيهَـا حَـدٌّ وَلَا كَفَّارَةَ [جـاءَ في (المَوسـوعةِ الفِقهيَّةِ الكُوَيْتِيَّةِ): التَّعْزِيــرُ فِي الِاصْـطِلَاحِ هُوَ عُقُوبَـةٌ غَيْـرُ مُقَـدَّرَةٍ شَـرْعًا، تَجِبُ حَقًّا لِلَّهِ أَوْ لِآدَمِيٍّ، فِي كُلِّ مَعْصِيَةٍ لَيْسَ فِيهَا حَـدٌّ وَلا كَفَّارَةَ غَالِبًـا؛ [وَ]قـالَ القليوبي {هذا الضابطُ لِلْغالِبِ، فَقَدْ يُشْـرَعُ التَّعْزِيــرُ وَلا مَعْصِيَةَ، كَتَأْدِيبِ طِفْلٍ، وَكَمَنْ يَكْتَسِبُ بِآلَةِ لَهْوٍ لا مَعْصِيَةَ فِيهَـا... ثم جـاءَ -أَيْ في المَوسـوعةِ-: وَيَخْتَلِـفُ التَّعْزِيـرُ

عَنِ الْحَـدِّ وَالْقِصَـاصِ مِنْ وُجُـوهٍ مِنْهَـا؛ (أ)فِي الْحُـدُودِ وَالْقِصَاصِ، إِذَا ثَبَتَتِ الْجَرِيمَةُ الْمُوجِبَةُ لَهُمَا لَدَى الْقَاضِي شَرْعًا، فَإِنَّ عَلَيْهِ الْحُكْمَ بِالْحَـدِّ أَوِ الْقِصَـاصِ عَلَى حَسَـبِ الأَحْوَالِ، وَلَيْسَ لَـهُ اِخْتِيَـارٌ فِي الْعُقُوبَـةِ، بَـلْ هُـوَ يُطَبِّقُ الْعُقُوبَةَ الْمَنْصُوصَ عَلَيْهَـا شَـرْعًا بِـدُونِ زِيَـادَةٍ أَوْ نَقْصٍ، وَفِي التَّعْزِيرِ يَخْتَارُ الْقَاضِي مِنَ الْعُقُوبَـاتِ الشَّـرْعِيَّةِ مَـا يُنَاسِـبُ الْحَـالَ، فَيَجِبُ عَلَى الَّذِينَ لَهُمْ سُـلْطَةُ التَّعْزِيـرِ الاجْتِهَـادُ فِي اِخْتِيَـارِ الأَصْـلَحِ، لاخْتِلافِ ذَلِـكَ بِـاخْتِلافِ مَرَاتِبِ النَّاسِ، وَبِـاخْتِلافِ الْمَعَاصِـي؛ (ب)إِثْبَـاتُ الْحُـدُودِ وَالْقِصَاصِ عِنْدَ الْجُمْهُورِ لا يَثْبُتُ إِلَّا بِالْبَيِّنَةِ أَوِ الاعْتِـرَافِ، وَعَلَى سَبِيلِ الْمِثَالِ، لا يُؤْخَذُ فِيهِ بِشَهَادَةِ النِّسَاءِ، بِخِلافِ التَّعْزِيـرِ فَيَثْبُتُ بِـذَلِكَ وَبِغَيْـرِهِ. انتهى باختصـار. وقـالَ الشـيخ عبـدالعزيز بن زيـد العميقـان (رئيس محكمـتي القويعيـة وحوطـة سـدير) في (التَّعزيـراتُ المادِّيَّةُ في الشَّـريعةِ الإسـلامِيَّةِ) تحت عُنـوانِ (الفَـرقُ بَيْنَ الحُـدودِ المُقَدَّرةِ "الحُدودِ والقِصاصِ" والتَّعزِيرِ): التَّعزِيـرُ يُوافِـقُ الحُدودَ مِن وَجهٍ، وهو أنَّه تَأدِيبُ اِستِصلاحٍ وزَجْرٍ، يَختَلِـفُ بِحَسَبِ اِختِلافِ الذَّنبِ، ويُخالِفُهـا مِن عِـدَّةِ وُجـوهٍ؛ (أ)أنَّ تَأدِيبَ ذِي الهَيئةِ مِن أهلِ الصِّيَانةِ أخَفُّ مِن تَـأدِيبِ أهـلِ البَذاءِ والسَّـفاهةِ، لِقَـولِ النَّبِيِّ صـلَّى اللـهُ عليـه وسـلَّم {أَقِيلُـوا ذَوِي الهَيْئـاتِ عَثَـرَاتِهم [إلَّا الحُـدودَ]}، أمَّا في الحُدودِ والقِصاصِ فَيَستَوُون [أيْ في العُقوبةِ]، لا فَـرقَ بَيْنَ الشَّـــرِيفِ والوَضِـــيعِ، والغَنِيِّ والفَقِـــيرِ، والقَـــوِيِّ والضَّعِيفِ؛ (ب)أنَّ الحَدَّ لا يَجوزُ العَفوُ عنـه ولا الشَّـفاعةُ فيه، بَعْدَ أنْ يَبلُغَ الإمـامَ، لِقَـولِ النَّبِيِّ صـلى اللـه عليـه وسلم {تَعَافَوْا الْحُـدُودَ فِيمَـا بَيْنَكُمْ، فَمَـا بَلَغَنِي مِنْ حَـدٍّ فَقَدْ وَجَبَ}، وكذلك القِصاصُ لا يَجوزُ لِلإمامِ أو نائبِه أنْ يَعفُو عنـه إلى الدِّيَـةِ أو إلى العَفـوِ مطلقًـا، إلَّا إذا عَفَـا المَجنِيُّ عليه (أو وَرَثَتُه [في حالةِ مَـوتِ المَجنِيِّ عليـه]) أو إلى غَيرِ عِوَضٍ، أمَّا التَّعزِيرُ فَيَجـوزُ لِلسُّـلطانِ -أو مَن

يَقومُ مَقَامَه- أنْ يَعفُوَ عنه إذا كانَ حَقًّا لله، أمَّا إنْ كـانَ حَقًّا لِلآدَمِيِّين فَيَجـوزُ لِلإمـامِ أنْ يَعفـوَ إذا عَفَـا صـاحِبُ الحَقِّ عنِ الجانِي ولو بَعْـدَ رَفعِهـا [أيِ الـدَّعوَى] لِلإمـامِ؛ (ت)أنَّ الحُدودَ والقِصـاصَ لا يُقِيمُهـا إلَّا الإمـامُ أو نائبُـه والقُضاةُ ونَحوُهم، أمَّا التَّعزِيرُ فَهناك منه ما يُقِيمُه غَـيرُ الإمـامِ أو نائبِـه، كَتَـأْدِيبِ الـزَّوجِ زَوجَتَـه (إذَا نَشَـزَتْ)، والوالِـدِ وَلَـدَه، والمُعَلِّمِ صَـبِيَّه. انتهى باختصـار. وقـالَ الشيخُ محمد بنُ محمد المختار الشنقيطي (عضـو هيئـة كِبـــار العلمـــاء بالـــديار الســـعودية) في (شـــرحُ زاد المســـتقنع) تحت عُنـــوانِ (مَعـــاصٍ تُـــوجِبُ التَّعزِيـــرَ): {كاستِمتاعٍ لا حَدَّ فيه}، فَلَو أنَّ رَجُلًا اِستَمتَعَ بِامرَأَةٍ بِمـا دُونَ الفَرجِ، فَقَبَّلَها أو فاخَذَها ولم يُـولِجْ -أيْ لم يُـوجَبْ حَـدُّ الزِّنـا على الصِّـفةِ المُعتَبَـرةِ- فَإنَّه في هـذه الحالـةِ يُعـزَّرُ، مَثَلًا، لَـو أنَّ رَجُلًا وُجِـدَ مُختَلِيًـا بِـامرَأةٍ أجنَبِيَّةٍ، أو وُجِدا في لِحَافٍ وَاحِدٍ، أو وُجِدا مُتَجَرِّدَين، ونَحوَ ذلـك مِنَ الاستِمتاعِ الذي هو دُونَ الزِّنا ودُونَ الحَدِّ؛ شُرِعَ تَعزِيـرُه؛ {وسَرِقةٍ لا قَطْعَ فيها}، فَلَو أنَّه سَـرَقَ وأخَـذَ مـالًا على وَجهِ السَّرِقةِ، ولَكِنَّ المالَ لا يَبلُغُ النِّصـابَ، أو أخَـذَ مـالًا مِن غَـيرِ حِـرْزٍ، كَمـا لـو جـاءَ إلى شَـخصٍ وأمامَـه مـالٌ، فاســتَغفَلَه فَســحَبَ المــالَ مِن طاوِلَتِــه، أو مِن جَيبِــه بِشَـرطِ ألَّا يَشُـقَّ الجَيْبَ، فَيُعَـزَّرُ، فَكُـلُّ سَـرِقةٍ لا تُـوجِبُ القَطْـعَ فَفِيهـا التَّعزِيـرُ؛ {وإتيـانِ المَـرأةِ المَـرأةَ}، أي السِّحاقِ، قـالوا {إنَّ المَـرأةَ إذا أتَتِ المَـرأةَ واسـتَمتَعَتْ بها، فَإنَّ هذا لا يُوجِبُ الحَدَّ، لِأنَّه ليس فيه إيلاجٌ، وحِينَئذٍ تُعَزَّرُ المَرأتان؛ {والقَذفِ بِغَيرِ الزِّنا}، القَذفُ بِغَيرِ الزِّنـا كَسَبِّ النـاسِ وشَـتْمِهم، ووَصـفِهم بِالكَلِمـاتِ المُنتَقِصـةِ لِحَقِّهم، كَأنْ يَقـولَ عن عـالِمٍ (إنَّه لا يَفهَمُ شَـيئًا) أو (لا يَعـرِفُ كَيْـفَ يُعلِّمُ) يَتَهَكَّمُ بـه، فَهـذا السَّـبُّ والشَّـتمُ والانتِقـاصُ والعَيبُ على غَـيرِ حَـقٍّ وبِـدونِ حَـقٍّ يُـوجِبُ التَّعزِيرَ، وحِينَئـذٍ نَنظُـرُ إلى الشَّـخصِ الـذي سُـبَّ وشُـتِمَ

وأُوذِيَ والشَّخصِ الذي تَكَلَّمَ بِذلك، فَيُعَزَّرُ [أيِ السَّابُّ الشَّاتِمُ] بِما يُناسِبُه؛ {ونَحوِه} أيْ ونَحوِ ذلك مِنَ الجِنايَاتِ في ضَيَاعِ حَقِّ اللهِ أو اِنتِهاكِ حُرمَتِه مِمَّا لا يَصِلُ إلى الحَدِّ ولا كَفَّارةَ فيه. انتهى باختصار]}، وعُقوبةُ التَّعزِيرِ -كَما يَظهَرُ مِن تَعرِيفِ الفُقَهاءِ- قد تَكونُ حَقًّا لِلَّهِ تَعالَى كالإفطارِ في شَهرِ رَمَضانَ، وقد تَكونُ حَقًّا لِلْعِبادِ كَسَرِقةِ مالِ شَخصٍ مِن غَيرِ حِرْزٍ، والاختِلاسِ، والانتِهابِ [المُنتَهَبُ ما يُؤْخَذُ عَلَى وَجْهِ الْعَلانِيَةِ قَهْرًا، أمَّا المُختَلَسُ فَهو ما يُختَطَفُ بِسُرْعَةٍ عَلَى غَفْلَةٍ]، والدَّعوَى في التَّعزِيرِ دَعوَى عادِيَّةٌ تَتَطَلَّبُ طُرَقَ الإثباتِ المَعروفةَ في الفِقْهِ الإسلامِيِّ مِن إقرارٍ وبَيِّنةٍ، والقَرائنُ مِنَ الأدِلَّةِ التي يَرَى الفُقَهاءُ جَوازَ التَّعزِيرِ بِمُوجِبِها... ثم قالَ -أيِ الشيخُ عوض-: يُستَفادُ مِن نُصوصِ الفُقَهاءِ أنَّه على القاضِي [في الجَرائمِ التَّعزِيرِيَّةِ] ألَّا يُهمِلَ القَرائنَ وشَواهِدَ الحالِ، وأنَّه لا بُدَّ [قَبْلَ العِلْمِ بِبَراءةِ المُتَّهَمِ في الجَرائمِ التَّعزِيرِيَّةِ] مِن حَبسِ المُتَّهَمِ حتى تَنكَشِفَ الحَقِيقةُ، وأنَّه إذا ظَهَرَتْ أماراتُ الرِّيبةِ على المُتَّهَمِ يَجوزُ ضَربُه لِيَتَوَصَّلَ القاضِي إلى الحَقِّ، بَيْدَ أنَّ الفُقَهاءَ قد قَسَّموا الناسَ في الدَّعوَى [التَّعزِيرِيَّةِ] إلى ثَلاثةِ أصنافٍ [قالَ مركزُ الفتوى بموقع إسلام ويب التابع لإدارة الدعوة والإرشاد الديني بِوِزَارةِ الأوقاف والشؤون الإسلامية بدولة قطر في هذا الرابط تحت عُنوانِ (حُكْمُ حَبسِ المُتَّهَمِ البَرِيءِ): فَإنْ كانَ المُتَّهَمُ بِرِيئًا فَلا يَجوزُ حَبسُه بِالنِّسبةِ لِمَن عَلِمَ بَراءَتَه، لِأنَّ هذا ظُلمٌ وقد قالَ اللهُ تَعالَى {وَالَّذِينَ يُؤْذُونَ الْمُؤْمِنِينَ وَالْمُؤْمِنَاتِ بِغَيْرِ مَا اكْتَسَبُوا فَقَدِ احْتَمَلُوا بُهْتَانًا وَإِثْمًا مُّبِينًا}، وقالَ صلى الله عليه وسلم {كُلُّ الْمُسْلِمِ عَلَى الْمُسْلِمِ حَرَامٌ، دَمُهُ وَمَالُهُ وَعِرْضُهُ} رَواه مُسلِمٌ؛ وأمَّا حَبسُه قَبْلَ العِلْمِ بِبَراءَتِه فَيَجوزُ لِلسُّلطانِ -أو نائبُه- أنْ يَحبِسَ مَن كانَ

مَعروفًـا بِـالفُجورِ والاعتِـداءِ، وأيضًـا مَن كـانَ مَجهـولَ الحالِ حـتى يَتِمَّ التَّحقِيـقُ وتَظهَـرَ إدانَتُـه؛ وأمَّا مَن كـانَ مَعروفًا بِالاستِقامةِ فَلا يُحبَسُ، بَلْ نَصَّ بَعضُ أهـلِ العِلْمِ على أنَّ يُؤَدَّبَ مَنِ اِدَّعَى عليه (إنْ لم يَأْتِ بِبَيِّنةٍ). انتهى.

وقـالَ الشـيخُ عبدُاللـه الطيـار (وكيـلُ وزارة الشـؤون الإسـلامية والأوقـاف لشـؤون المسـاجد والـدعوة والإرشاد) في (الفقه الميسر): تَنقَسِمُ الدَّعوَى بِحَسَـبِ مَوضوعِها إلى قِسمَينِ أساسِيَّين؛ (أ)دَعوَى التُهمةِ التي يَكـونُ مَحَلُّهـا مُحَرَّمًـا أو مَمنوعًـا، ويُـرَتِّبُ الشـارِعُ على فاعِلِه عُقوبةً في الدُّنيَا، كالقَتـلِ، والسَّـرِقةِ، والرِّشـوةِ، والظُّلمِ، والسَّـبِّ، ويُمكِنُ حَبسُ المُتَّهَمِ رَيثَمـا تَتِمُّ مُحاكَمَتُـه والنَّظَـرُ في الـدَّعوَى، كَمـا يُمكِنُ تَعزِيـرُه **بِالضَّربِ والحَبسِ أثناءَ التَّحقِيقِ إذا كانَ مَشبوهًا أو مِمَّن يَقومُ بِمِثلِ هذه الأفعالِ**؛ (ب)دَعـوَى غَـيرِ التُّهمـةِ، وهي الدَّعوَى الـتي يَكـونُ مَحَلُّهـا مُباحًـا أو مَشـروعًا وجـائزًا، ولَكِنْ حَصَلَ الاختِلافُ في هـذا الفِعْـلِ [الـذي هـو مَحَـلُّ الدَّعوَى]، أو في آثارِه ونَتائجِـه، أو أسـاءَ أحَـدُ الأطـرافِ حَقَّه في الاسـتِعمالِ، أو تَجـاوَزَ حُـدودَه، كَـدَعوَى البَيـعِ، والشِّركةِ، والنِّكـاحِ، والطَّلاقِ، وتَكـونُ نَتِيجـةُ الـدَّعوَى رَدَّ الدَّعوَى وبَراءةِ المُدَّعَى عليـه مِمَّا نُسِـبَ إليـه، أو الحُكمَ بِالدَّينِ، أو العَينِ، أو الحَـقِّ الشَّخصِـيِّ لِلْمُـدَّعِي كالوِلَايَـةِ والحَضَـانةِ، أو الصُّـلحَ... ثم قـالَ -أيِ الشـيخُ الطيـارِ-: وتَنقَسِمُ دَعوَى غَيرِ التُّهمةِ بِحَسَبِ المُدَّعَى بـه إلى عِـدَّةِ أقسـامٍ؛ (أ)دَعـوَى الـدَّينِ، وهـو مـا ثَبَتَ في الذِّمَّةِ، كالدَّعوَى بِـالثَّمَنِ، أوِ القَـرضِ، أوِ الأُجـرةِ، أو أداءِ عَمَـلٍ، وكُلُّ ما يَثبُتُ في الذِّمَّةِ مِنَ المِثلِيَّاتِ التي يُمكِنُ ضَبطُها بِالوَصفِ، سَوَاءٌ أكَـانَ الـدَّينُ بِسَـبَبِ عَقـدٍ، أمْ إتلافٍ، أمْ نَصٍّ شَـرعِيٍّ كالنَّفَقـةِ؛ (ب)دَعـوَى العَينِ، وهي الـدَّعوَى التي يَكونُ مَحَلُّها عَينًا مَوجودةً، تُدرَكُ بإحـدَى الحَـواسِّ، سَواءٌ كانَتِ العَينُ مَنقولـةً كالسَّـيَّارةِ، والأثـاثِ، والكُتُبِ،

أَمْ كانَتِ العَينُ غَيرَ مَنقولةٍ كَبَساتِين، وبُيوتٍ، وأراضٍ؛ (ت)دَعوَى الحُقوقِ الشَّرعِيَّةِ، وهي التي يَكونُ مَحَلُّها حَقًّا شَرعِيًّا مُجَرَّدًا، دُونَ أنْ يَكونَ عَينًا أو دَينًا، كالنَّسَبِ، والنِّكاحِ، والطَّلاقِ، والحَضانةِ، والشُّفعةِ. انتهى باختصار. وقالَ الشيخُ محمد رأفت عثمان (عضو هيئة كبار العلماء بالأزهر) في (النِّظامُ القَضائيُّ في الفِقهِ الإسلامِيِّ): دَعاوَى التُّهَمِ، المُتَّهَمُ [فيها] لو كانَ رَجُلًا صالِحًا مَشهورًا مَشهودًا له بِالاستقامةِ ليس مِن أهل تلك التُّهمةِ، فَبِاتِّفاقِ العُلَماءِ لا يَجوزُ عُقوبَتُه لا بِضَربٍ ولا بِحَبسٍ ولا بِغَيرِهما؛ فَإذا وُجِدَ في يَدِ رَجُلٍ مَشهودٍ له بِالعَدالةِ مالٌ مَسروقٌ، وقالَ هذا الرَّجُلُ العَدلُ {اِبتَعتُه [أيِ اِشتَرَيتُه] مِنَ السُّوقِ، لا أدرِي مَن باعَه}، فَلا عُقوبةَ على هذا العَدلِ بِاتِّفاقِ العُلَماءِ؛ قالَ فُقَهاءُ المالِكِيَّةِ وغَيرُهم [في المِثالِ المَذكورِ] يَحلِفُ المُستَحِقُّ [يَعنِي المُدَّعِي] أنَّه مِلْكُه، ما خَرَجَ عن مِلْكِه، ويَأخُذُه، وقَرَّرَ هؤلاء أنَّه لا يُطلُبُ اليَمِينُ مِن هذا العَدلِ. انتهى باختصار]؛ الصِّنْفُ الأوَّلُ، أنْ يَكونَ المُتَّهَمُ في الدَّعوَى مَعرُوفًا بَيْنَ الناسِ بِالدِّينِ والوَرَعِ والتَّقوَى، أيْ أنَّه ليس مِمَّن يُتَّهَمُ بِما وُجِّهَ إليه في الدَّعوَى، فَهذا لا يَقومُ القاضِي بِحَبسِه أو ضَربِه ولا يُضَيِّقُ عليه بِشَيءٍ، بَلْ قالوا {لا بُدَّ مِن تَعزِيرِ مَنِ اِتَّهَمَه صِيَانةً لِأعراضِ البُرَآءِ والصُّلَحاءِ مِن تَسَلُّطِ أهلِ الشَّرِّ والعُدوانِ} وهذا القَولُ مَروِيٌّ عن أبِي حَنِيفةَ [قالَ الشيخُ محمد رأفت عثمان (عضو هيئة كبار العلماء بالأزهر) في (النظام القضائي في الفقه الإسلامي): ولَكِنْ هَلْ يُعاقَبُ الذي اِتَّهَمَ هذا الرَّجُلَ المَشهودَ له بِالعَدالةِ والاستِقامةِ أَمْ لا؟، يَرَى مالِكٌ وبَعضُ فُقَهاءِ مَذهَبِه أنَّه لا أدَبَ على المُدَّعِي، إلَّا إذا ثَبَتَ أنَّه قَصَدَ أذِيَّتَه وعَيبَه وشَتمَه فَيُؤَدَّبُ، وأمَّا إذا كانَ ذلك طَلَبًا لِحَقِّه فَلا يُؤَدَّبُ. انتهى]؛ الصِّنْفُ الثانِي، أنْ يَكونَ المُتَّهَمُ مَجهولَ الحالِ بَيْنَ الناسِ، فَهذا يَقومُ

القاضِي بِحَبسِه حتى يُكشَفَ أمرُه، ومُدَّةُ الحَبسِ مُختَلَفٌ فيها بينهم [أيْ بَيْنَ العُلَماءِ]، قِيلَ {ثَلاثةُ أيامٍ}، وقِيلَ {شَهرٌ}، وقِيلَ {يُترَكُ ذلك لِاجتِهادِ وَلِيِّ الأمرِ}، وأجازَ بَعضُ الفُقَهاءِ ضَرْبَ مَجهولِ الحالِ وامتِحانَه بِغَرَضِ إظهارِ الحَقِّ؛ الصِّنْفُ الثالِثُ، أنْ يَكونَ المُتَّهَمُ مَعروفًا بِالفُجورِ والتَّعَدِّي كَأَنْ يَكونَ مَعروفًا بِالسَّرِقةِ قَبْلَ ذلك، أو تَكَرَّرَتْ منه المَفاسِدُ، أو عُرِفَ بِأسبابِ السَّرِقةِ مِثلَ أنْ يَكونَ مَعروفًا بِالقِمارَ والفَواحِشِ التي لا تَتَأَتَى إلَّا بِالمالِ وليس له مالٌ، فَهذه قَرائنُ تَدُلُّ على مُناسَبةِ التُّهمةِ له، فَهذا يَضرِبُه الوالِي أو القاضِي بُغيَةَ التَّوَصُّلِ إلى إظهارِ المالِ منه، هذا الحَبسُ أو الضَّربُ الذي هو مِن بابِ الوُصولِ إلى الحَقِّ يُسَمِّيه البَعضُ سِيَاسةً، ويُسَمِّيه الآخَرون تَعزِيرًا، وذلك لِاختِلافِهم (هَلْ هو مِن عَمَلِ الوالِي أو مِن عَمَلِ القاضِي)... ثم قالَ -أيِ الشيخُ عوض-: والفُقَهاءُ حِينَما نَصُّوا على هذه الأحكامِ -وهي مَسُّ المُتَّهَمِ الذي تَعَدَّدَتْ سَوابِقُه واشتُهِرَ بِالفَسادِ وَنَقْبِ الدُّورِ والسَّرِقاتِ، بِشَيءٍ مِنَ الضَّربِ- كانَ هَدَفُهم حِمايَةَ الأمنِ ومَنْعَ الفَوضَى وإظهارَ قُوَّةِ الحاكِمِ وهَيبَتِه، حتى لا يَعتَدِي الأشرارُ على أموالِ ونُفوسِ الآمِنِين، ثم إنَّ الفُقَهاءَ قد أبطَلوا إقرارَ الشَّخصِ بِما لم يَرتَكِبْه دَفعًا لِمَا يَقَعُ عليه مِن إكراهٍ، كَما هو مَعروفٌ في بابِ الإكراهِ في الشَّرِيعةِ، هذا، وقد أبَى النُّعْمَانُ بْنِ بَشِيرٍ رَضِيَ اللهُ عنه صاحِبُ رَسولِ اللهِ صلى اللهِ عليه وسلمَ أنْ يَضرِبَ المُتَّهَمِين بِالسَّرِقةِ حِينَما لم تَكُنْ أدِلَّةُ التُّهمةِ قَوِيَّةً، وقَيَّدَ اِبْنُ القَيِّمِ الضَّربَ بِظُهورِ أماراتِ الرِّيبةِ على المُتَّهَمِ، ولِذا فَإنَّنا نَقولُ يَجِبُ الاحتِياطُ في مَوضوعِ ضَربِ المُتَّهَمِين، حتى لا يَحدُثُ ما نَراه في أقسامِ البُولِيسِ في وَقتِنا الحاضِرِ مِن ضَربِ المُتَّهَمِين ضَربًا عَنِيفًا مِمَّا يُؤَدِّي إلى إقرارِ الشَّخصِ بِما لم يَجْنِ تَخَلُّصًا مِنَ التَّعذِيبِ، وإذا كانَ الاستِقراءُ قد أظهَرَ أنَّ

كَثِيرًا مِنَ المُتَّهَمِين مِنَ السُّـراقِ وغَـيرِهم يُقِـرُّون تحت التَّهدِيدِ ويَعتَرِفون بِوَقائعِ الجَرِيمةِ، إلَّا أنَّنا نَرَى أنْ تَكونَ هنـاك ضَـوابِطُ لِلُّجُـوءِ إلى هـذه الوَسِـيلةِ، وأهَمُّ هـذه الضَّـوابِطِ في نَظَـرِي؛ (أ)أنْ يَكـونَ المُتَّهَمُ مِن مُتَعَـدِّدِي السَّوابِقِ المُشتَهِرين بِارتِكابِ مِثـلِ هـذه الجَرِيمـةِ الـتي اُتُّهِمَ فيها؛ (ب)أنْ تَقومَ القَرائنُ وأمـاراتُ الاتِّهـامِ على أنَّه اِرتَكَبَ هـذه الجَرِيمـةَ؛ (ت)ألَّا يَكـونَ الضَّـربُ ضَـرِبًا مُؤْذِيًـا يُـؤَدِّي إلى الجِـراحِ أو الكَسـرِ أو الإتلافِ؛ (ث)ألَّا يَلجَأَ المُحَقِّقُ إلى الضَّربِ إلَّا بَعْدَ مُحاصَرةِ المُتَّهَمِ بِالأدِلَّةِ الـتي تُدِينُـه؛ (ج)أنْ يَتَحَقَّقَ القاضِـي مِنَ الإقـرارِ الـذي صَـدَرَ مِنَ المُتَّهَمِ إثْـرِ التَّهدِيـدِ، فَـإنْ تَبَيَّنَ لـه أنَّه أقَـرَّ لِيَتَخَلَّصَ مِنَ الضَّربِ الـذي وَقَـعَ عليـه رَفَضَـه، وإنْ كـانَ إقـرارًا صَـحِيحًا أخَـذَ بـه [قـالَ اِبْنُ حَجَـرٍ الْهَيْتَمِيُّ (ت 974هـ) في (تُحْفَـةِ الْمُحْتَـاجِ): وَقَـالَ الأذْرَعِيُّ {الْـوُلَاةُ فِي هَـذَا الزَّمَـانِ يَـأْتِيهِمْ مَنْ يُتَّهَمُ بِسَـرِقَةٍ، أَوْ قَتْـلٍ، أَوْ نَحْوِهِمَا، فَيَضْرِبُونَهُ لِيُقِرَّ بِالْحَقِّ وَيُرادُ بِـذَلِكَ الإقـرَارُ بِمَـا اِدَّعَاهُ خَصْمُهُ، وَالصَّـوَابُ أَنَّ هَـذَا إكْـرَاهٌ، سَـوَاءٌ أَقَـرَّ فِي حَالِ ضَرْبِهِ، أَمْ بَعْـدَهُ وَعَلِمَ أَنَّهُ لَـوْ لَمْ يُقِـرَّ بِـذَلِكَ لَضُـرِبَ ثَانِيًا}. انتهى]... ثم قالَ -أيِ الشيخُ عوض- تحت عُنـوانِ (تَوقِيعُ العُقوبةِ التَّعزيرِيَّةِ بِدَلالةِ القَرائنِ): أجازَ الفُقَهاءُ عُقوبةَ الجانِي بِالقَرائنِ وتَعزِيرَه، إذا كانَتْ [أيِ القَرائنُ] قَوِيَّةَ الدَّلالةِ في الدَّعوَى، على وَجْـهِ الخُصـوصِ إذا كـانَ المُتَّهَمُ مِن أهلِ التُّهمةِ ومَعروفًا بِالتَّعَدِّي والفَسادِ، وقد جاءَتْ عِباراتُ الفُقهاءِ حافِلةً بِالأمثِلـةِ على ذلـك، نَنقُـلُ هُنا قُطوفًا منها؛ (أ)جاءَ في (عُـدَّةُ أَرْبَـابِ الْفَتْـوَى) في جَوابٍ له [أي للشيخ عبدالله أسعد (ت1147هـ) صـاحب (عُـدَّةُ أَرْبَـابِ الْفَتْـوَى)] عن مَسـألةٍ، حَيثُ كـانَ الرَّجُـلُ مُتَّهَمًـا ووُجِـدَ بَعضُ المَتَـاعِ المَسـروقِ عنـده، فَلِلْحـاكمِ الشَّرعِيِّ أنْ يَأمُرَ بِحَبسِه بَلْ وضَربِه [قُلْتُ: وذلـك قَضـاءٌ بِالتَّعزِيرِ لا بِالحَدِّ، لِأنَّ وُجودَ المَسروقاتِ عند المُتَّهَمِ هو

مُجَرَّدُ قَرِينـةٍ قَوِيَّةٍ على أنَّه هـو السـارِقُ، والحَـدُّ لا يَثبُتُ بِـالقَرائنِ]؛ (ب)وجـاءَ في (مُعِينُ الْحُكَّامِ) [للطَّرَابُلُسِـيِّ الْمُتَوَفَّى عامَ 844هـ] {قالَ عامَّةُ المَشايِخِ (الإمامُ يُعَزِّرُ [مَن] وَجَدَه في مَوضِعِ التُّهمةِ بِأَنْ رَآه الإمامُ يَمشِي مـع السُّراقِ أو رَآه مع الفُسَّاقِ جالِسًا لا يَشـرَبُ الخَمْـرَ لَكِنَّه معهم في مَجلِسِ الفِسقِ)} [قالَ السَّـنَامي (ت696هــ) في (نِصَابُ الاحْتِسَابِ): الأَصْلُ أَنَّ الإنسَـانَ يُعَـزَّرُ لِأجـلِ التُّهْمَةِ، وَعَلِيهِ مسَائِلُ؛ مِنْهَا إِذا رَأى الإِمَـامُ رَجُلًا جَالِسًـا مَعَ الْفُسَّـاقِ فِي مَجْلِسِ الشُّـرْبِ عَـزَّرَه وَإِنْ كَـانَ هُـوَ لَا يَشرَبُ؛ وَمِنْهَا إِذا رَأى الإِمَـامُ رَجُلًا يَمشِـي مَـعَ السُّـرَّاقِ عَــزَّرَه. انتهى]؛ (ت)ومِن أهمِّ الــدَّعاوَى الــتي تَعمَــلُ القَـرائنُ على إظهـارِ الحَـقِّ فيهـا دَعـاوَى الكَسـبِ غَـيرِ المَشـروعِ، كَمـا إذا ظَهَـرَتِ الأمـوالُ الطائلـةُ لِلْمُوظَّفِ العامِّ بحيث لا تَتَناسَبُ هذه الأموالُ مع مـا يَتَقاضـاه مِن مُرَتَّبٍ، فَيَكونُ ظُهورُ الثَّروةِ الطائلةِ مع عَـدَمِ مُناسَـبَتِها لِمُرَتَّبِـه قَـرائنَ تَـدُلُّ على أَنَّ هـذا المُوَظَّفَ قَـدِ اِسـتَغَلَّ سُـلطةَ وَظِيفَتِـه وتَقاضَـى كَسـبًا غَـيرَ مَشـروعٍ، إمَّا عن طَرِيـقِ مـا يَتَلَقَّاه مِن رَشـاوَى، وإمَّا عن طَرِيـقِ اِختِلاسِ المالِ العامِّ، فَكانَ لِلْقاضِي أَنْ يَتَحَقَّقَ عن مَصـادِرِ هـذه الثَّروةِ، وهذا هو مـا عُـرِفَ بِمَبْـدَأِ {مِن أيْنَ لَـكَ هـذا؟}، فَقَدْ ذَكَرَتْ كُتُبُ التـارِيخِ أنَّ الخَلِيفـةَ العَبْقَـرِيَّ عُمَـرُ بْنُ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قد تَمَسَّكَ بِهذا المَبْدَأِ مـع وُلاتِـه واتَّخَذَ مِن تَكاثُرِ أموالِهم وزِيَادَتِها بِصُورةٍ لا تَتَناسَبُ مــع ما يُعطِيه لَهم مِن رَواتِبَ دَلِيلًا على أنهم أخَذوا مِن مالِ المُسلِمِين، فَحاسَبَهم على ذلك وأخَذَ جُزءًا منها وَأَوْدَعَه بَيْتَ المــالِ، بَـلْ ولم يَقْبَـلْ منهم الاحتِجـاجَ بِـأَنَّ هـذه الزِّيَـادةَ ناتِجـةٌ عن تِجـارةٍ أو غَـيرِ ذلـك... ثم قـالَ -أيِ الشــيخُ عــوض- تحت عُنــوانِ (التَّعزيــرُ يَثبُتُ بِاقتِنــاعِ القاضِي بِالجَرِيمةِ): فَإذا دَلَّتِ القَرائنُ وقامَتِ الشَّــواهِدُ على المُتَّهَمِ، ووَصَلَ إلى اِعتِقادِ القاضِي أنَّه قَدِ اِقتَـرَفَ

الجَرِيمةَ، لا بُدَّ له مِن تَعزِيرِه، ولا يَقِفُ مُنتَظرًا إقرارًا أو إتمـامَ البَيِّنــةِ، وإلَّا لَأفلَتَ المُجرِمــون والمُفسِــدون مِنَ العِقابِ، ولَعَمَّتِ الفَوضَى واضطَرَبَ الأمنُ، وَلَتَعَذَّرَ إثباتُ كَثِيرٍ مِنَ الجَرائمِ يَعمَدُ المُجرِمـون إليهـا في حين غَفلـةٍ وبَعِيدًا عن نَظَرِ الشُّهودِ؛ فَـإذا كـانَ الشـارِعُ في الفِقْـهِ الإسـلامِيِّ قـد تَشَـدَّدَ في إثبـاتِ العُقوبـةِ المُقَـدَّرةِ في الحُدودِ، وتَشَدَّدَ في إثباتِ العُقوبةِ المُقَـدَّرةِ في الـدِّماءِ، فَإنَّه قد أفسَحَ المَجالَ في إثباتِ عُقوبةِ التَّعزِيـرِ لِيُكمِـلَ بِذلك ما بَقِيَ مِن عُقوباتٍ لِجَرائمَ لم يَنُصَّ علَيها، أو نَصَّ عليها ودُرِئَتِ العُقوبةُ المُقَدَّرةُ لِسَبَبٍ اِقتَضَى ذلك [كَمـا في المالِ المَسروقِ الذي أُخِذَ مِن غَيرِ حِرْزٍ، أو لم يَبلُـغِ النِّصَابَ المُوجِبَ لِلْقَطْعِ]، فَخَرَجَ بِهذا التَّشـرِيعُ الجِنـائِيُّ الإسلامِيُّ مُتَّزِنًا ومُتَناسِقًا بِالنَّظَرِ إلى الجَرِيمةِ والعُقوبةِ وطَرِيقةِ إثباتِها، نَظَـرَ [أيِ الشـارِعُ] إلى جَـرائمِ الحُـدودِ والدِّماءِ وإلى آثارِهـا الخَطِـيرةِ في المُجتَمَـعِ فَعَمَـدَ إلى بَيَـانِ عُقوباتِـه، فَشَـدَّدَ فيهـا رَدْعًـا لِمُقتَرِفِيهـا، ثم بَيَّنَ طُرُقَ إثباتِها حتى لا تَكونَ هناك تَوْسِـعةً في إثباتِهـا، ثم لَمَّا تَناقَصَتْ هذه الآثارُ الخَطِيرةُ لِلْجرِيمةِ تَرَكَ أمْرَ تَقدِيرِ عُقوباتِهـا [يُشِـيرُ هنـا إلى العُقوبـاتِ التَّعزِيرِيَّةِ] لِـوُلاةِ الأمرِ حـتى يَضَـعَ [أيِ الشـارِعُ] العُقوبـةَ المُناسِـبةَ لِكُـلِّ جَرِيمةٍ في كُلِّ عَصرٍ، ولم يَسـلُكْ في إثباتِهـا [أيْ إثبـاتِ الجَرائمِ التَّعزِيرِيَّةِ] ذلك المَسلَكَ الذي سَـلَكَه في غَيرِهـا [وهي جَرائمُ الحُدودِ والقِصاصِ] حـتى لا تَضِـيقَ مَسـالِكُ الإثباتِ فَتَكثُرَ الجَرائمُ ويَتَعَذَّرَ الوُصولُ إلى الجُنــاةِ... ثم قـالَ -أيِ الشـيخُ عـوض-: إنَّ التَّعزِيــرَ يُمكِنُ أنْ يَكـونَ عُقوبةً لِلْجَرِيمةِ الـتي نَصَّ الشـارِعُ على عُقوباتِهـا ولَكِنْ دُرِئَ الحَدُّ فيها لِعَـدَمِ كِفايَـةِ الأدِلَّةِ الـتي تُثبِتُ الحَـدَّ، ولا شَكَّ أنَّ هذا هو الصَّوابُ حتى لا تَكـونَ هنـاك جَرِيمـةٌ بِلا عُقوبةٍ... ثم قـالَ -أيِ الشـيخُ عـوض-: وهنـاك مُلاحَظَـةٌ أُخـرَى جَـدِيرةٌ بِالاهتِمـامِ، هي أنَّ مَجـالَ التَّعزِيـرِ مَجـالٌ

رَحْبٌ لِكَي نَستَفِيدَ مِنَ التَّجارِبِ العِلمِيَّةِ الحَدِيثةِ في الوُصولِ إلى الجُناةِ، فَقَدِ اِستَحدَثَتْ أَسالِيبُ الكَشفِ الجِنائيِّ كَثِيرًا مِنَ الوَسائلِ وجَعَلَتْ منها قَرائنَ واضِحةَ الدَّلالةِ على الجُناةِ، كَقَرِينةِ بَصَماتِ الأصابِعِ، وقَرائنِ تَحلِيلِ الدَّمِ، وغَيرِها... ثم قالَ -أيِ الشيخُ عوض-: أدخَلَ العِلمُ الحَدِيثُ في سَبِيلِ مُكافَحَتِه لِلْجَرِيمةِ صُوَرًا مِنَ القَرائنِ، ونَذكُرُ مِن هذه القَرائنِ العِلمِيَّةِ؛ (أ)بَصَماتُ الأصابِعِ؛ (ب)التَّحلِيلُ المَعمَلِيُّ، مِثلَ تَعَرُّفِ نَتائجِ تَحلِيلِ الدَّمِ والبَولِ والمَنِيِّ والشَّعرِ، وكذلك الكَشفُ على جِسمِ الإنسانِ وما به مِن حُروقٍ وما عليه مِن آثارٍ أو تَوَرُّمٍ أو جُروحٍ، وكذلك فَحصُ الأسلِحةِ النارِيَّةِ والمَقذُوفاتِ والمَلابِسِ؛ (ت)تَعَرُّفُ الكَلبِ البُولِيسِيِّ؛ (ث)التَّسجِيلُ الصَّوتِيُّ... ثم قالَ -أيِ الشيخُ عوض-: والفِقْهُ الإسلامِيُّ إنْ كانَ قد تَشَدَّدَ في إثباتِ جَرائمِ الحُدودِ والقِصاصِ، إلَّا أنَّه قد جَعَلَ في إثباتِ الجَرائمِ التَّعزِيرِيَّةِ مُتَّسَعًا حتى لا تَكونَ هناك جَرِيمةٌ بلا عُقوبةٍ، خُصوصًا وأنَّ جَرائمَ الحُدودِ والقِصاصِ قَلِيلةٌ ومَحصورةٌ، ثم إنَّ الشَّكَّ [يَعنِي عند عَدَمِ وُجُودِ الإقْرَارِ أَوِ الْبَيِّنَةِ] إذا سَرَى ودُرِئَ الحَدُّ أو القِصاصُ فَإنَّه لا يَمنَعُ مِن إبدالِه بِالعُقوبةِ التَّعزِيرِيَّةِ [أيْ بِمُقتَضَى القَرائنِ القَوِيَّةِ]... ثم قالَ -أيِ الشيخُ عوض-: إنَّ الحَمْلَ عادةً يَكونُ نَتِيجةً لِلْمُواقَعةِ، فَإذا ظَهَرَ في اِمرَأةٍ مُتَحَرِّرةٍ مِن قُيودِ الزَّوجِيَّةِ أو المِلْكِ كانَ هذا [أيِ الحَمْلُ] قَرِينةً على زِنَاها، ومع ذلك فَإنَّ جُمهورَ الفُقَهاءِ لم يَقُلْ بِهذه القَرِينةِ [أيْ بِقَرِينةِ الحَمْلِ في إثباتِ الزِّنَى]، لا إنكارًا [أيْ لِلْقَرِينةِ] في هذه النَّتِيجةِ، إنَّما لِمَا يَكتَنِفُها مِن شُبهةٍ [قالَ الشيخُ عوض في مَوضِعٍ آخَرَ مِن كِتابِ (مَجَلَّةُ مَجْمَعِ الفِقهِ الإسلامِيِّ): فَقَدْ تَكونُ مُكرَهةً على الزِّنَا، أو رُبَّمَا [كانَتْ] في حَمَّامٍ فيه اِمرَأةٌ واقَعَتْ زَوجَها فَسَرَتْ إليها النُّطفةُ، أو رُبَّما حَمَلَتْ بِواسِطةِ المَصْلِ المُستَعمَلِ لِنَقلِ نُطفةِ الرَّجُلِ.

انتهى باختصار]، وبِالرَّغْمِ مِن دَرْءِ الحَدِّ فَإِنَّ هذه القَرِينةَ [أيْ قَرِينةَ الحَمْلِ] تَكُونُ مُوجِبًا لِلْعُقوبةِ بِالتَّعزِيرِ. انتهى باختصار. وقالَ اِبْنُ الْقَيِّمِ فِي (الطُّرُقُ الْحُكْمِيَّةُ): فَالْحَاكِمُ إذَا لَمْ يَكُنْ فَقِيهَ النَّفْسِ فِي الأمَارَاتِ، وَدَلَائِلِ الْحَالِ وَمَعْرِفَةِ شَوَاهِدِهِ، وَفِي الْقَرَائِنِ الْحَالِيَّةِ وَالْمَقَالِيَّةِ [أيْ وَفِي الْقَرَائِنِ المُتَعَلِّقةِ بِالحالِ والْقَرَائِنِ المُتَعَلِّقةِ بِالمَقالِ]، كَفِقْهِهِ فِي جُزْئِيَّاتِ وَكُلِّيَّاتِ الأَحْكَامِ، أَضَاعَ حُقُوقًا كَثِيرَةً عَلَى أَصْحَابِهَا، وَحَكَمَ بِمَا يَعْلَمُ النَّاسُ بُطْلَانَهُ لَا يَشُكُّونَ فِيهِ، اعْتِمَادًا مِنْهُ عَلَى نَوْعِ ظَاهِرٍ لَمْ يَلْتَفِتْ إِلَى بَاطِنِهِ وَقَرَائِنِ أَحْوَالِهِ، فَهَا هُنَا نَوْعَانِ مِنَ الْفِقْهِ لَا بُدَّ لِلْحَاكِمِ مِنْهُمَا، فِقْهٌ فِي أَحْكَامِ الْحَوَادِثِ الْكُلِّيَّةِ [قالَ الشيخُ عبدالله بن محمد الخنين (عضو هيئة كِبار العلماء بالديار السعودية، وعضو اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء) في (تَوصِيفُ الأقضيَةِ): إنَّ الحُكمَ الكُلِّيَّ يَتَكَوَّنُ مِن شَطرَين هما؛ مُعَرِّفاتُ الحُكْمِ (الحُكْمُ الوَضعِيُّ)؛ والحُكْمُ (وهو الذي يُطلَقُ عليه الحُكمُ التَّكلِيفِيُّ)... ثم قالَ -أي الشيخُ الخنين-: أدِلَّةُ شَرعِيَّةِ الأحكامِ هي الأدِلَّةُ الشَّرعِيَّةُ التي تَدُلُّ على شَرعِيَّةِ الحُكمِ الكُلِّيِّ مِنَ الوُجوبِ، أَوِ الاستِحبابِ، أَوِ الإِباحةِ، أَوِ الحُرمةِ، أَوِ الكَراهةِ، أَوِ الصِّحَّةِ، أَوِ البُطلانِ، أَوْ تَدُلُّ على شَرعِيَّةِ مُعَرِّفَاتِ الحُكْمِ مِن كَونِ هذا الأمرِ سَبَبًا، أَوْ شَرطًا، أَوْ مانِعًا، فَهيَ المَصادِرُ التي يَستَمِدُّ منها الفَقِيهُ الحُكمَ الكُلِّيَّ، أَوْ بَيَانَ شَرعِيَّةِ مُعَرِّفَاتِه، وهي مَصادِرُ الشَّرعِ المُقَرَّرةُ مِنَ الْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ وغَيرِها [أيْ مِن إِجْمَاعٍ، وقِيَاسٍ، واستِصحابٍ، وقَولِ صَحابِيٍّ، وشَرعِ مَن قَبْلَنا، واستحسانٍ، ومَصالِحَ مُرسَلةٍ]... ثم قالَ -أي الشيخُ الخنين-: أدِلَّةُ وُقوعِ الأحكامِ هي الأدِلَّةُ الدَّالةُ على وُقوعِ أسبابِ الأحكامِ [ومِن ذلك كَونُ زَوالِ الشَّمسِ عَنْ وَسَطِ السَّمَاءِ إِلَى جِهَةِ الْمَغْرِبِ سَبَبًا في وُجوبِ صَلاةِ

الظُّهـرِ] وشُـروطِها ومَوانعِهـا، فَهي الأدِلَّةُ الحِسِّـيَّةُ، أَوِ العَقلِيَّةُ ونَحوُها [كالتَّجْرِبَةِ والخِبرةِ]، أَوِ الطُّرُقُ الحُكمِيَّةُ، الدَّالَّةُ على حُدوثِ مُعَرِّفَاتِ الحُكْمِ مِنَ السَّبَبِ، والشَّرطِ، والمانِعِ... ثم قـالَ -أيِ الشـيخُ الخـنين-: **فَبِأَدِلَّةِ الوُقـوعِ** يُعرَفُ وُجودُ المُعَرِّفَاتِ أَوِ اِنتِفاؤها في المَحكـومِ عليـه؛ **وَبِأَدِلَّةِ الشَّرعِيَّةِ** يُعرَفُ تَأْثِيرها، فَيُعـرَفُ سَـبَبِيَّةُ السَّـبَبِ، وشَرطِيَّةُ الشَّرطِ، ومانِعِيَّةُ المانِعِ... ثم قـالَ -أيِ الشـيخُ الخــنين-: **أدِلَّةُ الإِثبــاتِ القَضــائيَّةُ** هي طُــرُقُ الحُكمِ المُستَعمَلةُ لَدَى القُضاةِ والتي يَثبُتُ بها وُقـوعُ مُعَرِّفـاتِ الأحكـامِ القَضـائِيَّةِ مِن إقـرارٍ، أَوْ شَـهادةٍ، أَوْ يَمِينٍ، أَوْ نُكُولٍ، أَوْ غَيرِها [كالقَرائنِ القَوِيَّةِ المُعتَبَرةِ في الأحكامِ القَضائِيَّةِ التَّعزِيرِيَّةِ]... ثم قالَ -أيِ الشيخُ الخـنين-: **أدِلَّةُ شَـرعِيَّةِ الأحكـامِ تَتَوَقَّفُ على نَصْـبٍ مِنَ الشَّـرعِ**؛ فَبِهـا يُعرَفُ سَبَبِيَّةُ السَّبَبِ، وشَرطِيَّةُ الشَّرطِ، ومانِعِيَّةُ المـانِعِ، والأثَـرُ المُتَـرَتِّبُ عليهـا مِنَ الحُكمِ التَّكلِيفِيِّ (حُرمـةً، أَوْ وُجوبًـا، أَوْ كَراهـةً، أَوِ اِسـتِحبابًا، أَوْ إباحـةً، أَوْ صِـحَّةً، أَوْ بُطلانًـا)، فَلا سَبَبِيَّةَ لِلسَّـبَبِ، ولا شَـرطِيَّةَ لِلشَّـرطِ، ولا مانِعِيَّةَ لِلمانِعِ، إلَّا إذا جَعَلَه الشَّرعُ كذلك، ولا وُجـوبَ، ولا حُرمةَ، ولا اِستِحبابَ، ولا كَراهةَ، ولا إباحةَ، ولا صِحَّةَ، ولا بُطلانَ، إلَّا مـا جَعَلَـه الشَّـرعُ كـذلك بِالكِتـابِ والسُّـنَّةِ والإِجمـاعِ وغَيرِهـا مِن أدِلَّةِ الشَّـرعِ المُقَـرَّرةِ؛ **أَمَّا أدِلَّةُ وُقـوعِ الأحكـامِ فَلا تَتَوَقَّفُ على نَصْـبٍ مِنَ الشَّـرعِ**، بَـلْ يُعرَفُ ذلك بِالعَقلِ، والحِسِّ، والعادةِ ونَحوِهـا [كالتَّجرِبـةِ والخِبرةِ]؛ فَيُسْتَدَلُّ على **سَبَبِيَّةِ الوَصـفِ** بِالشَّـرعِ، **وعلى حُدوثِـه وثُبوتِـه** بِالعَقــلِ والحِسِّ ونَحــوِه [كالتَّجرِبــةِ والخِـبرةِ]. انتهى باختصـار. وقــالَ الشـيخُ نجمُ الـدين الزنكي (الأستاذ بأكاديمية الدراسات الإسـلامية بجامعـة مالايا الماليزيـة) في (الاجتِهـادُ في مَـوْرِدِ النَّصِّ): **فَأَدِلَّةُ مَشروعِيَّةِ الأحكامِ** ما يَعتَمِدُ عليه المُجتَهِـدون لِاسـتِنباطِ الحُكمِ الشَّرعِيِّ مِن نَصِّ كِتابٍ، أو سُنَّةٍ وإجمـاعٍ وقِيَـاسٍ

واستِصحابٍ؛ **وأدِلَّةُ تَصَرُّفِ الحُكَّامِ (أدِلَّةُ الحِجاجِ)** هي الأدِلَّةُ التي يَستَعمِلُها الحاكِمُ في الفَصلِ بَيْنَ المُتَخاصِمَين كالإقرارِ والبَيِّنةِ [الإقرارُ أي الاعتِرافُ، والبَيِّنةُ أيْ شَهادَةُ الشُّهُودِ]؛ **وأدِلَّةُ وُقوعِ الأحكامِ** هي أدِلَّةٌ مِنَ الكَثرةِ لا تَنحَصِرُ، فَلِكُلِّ حُكمٍ شَرعِيٍّ دَلِيلُه [أو أدِلَّتُه] في الوُقوعِ، كالزَّوالِ -مَثَلًا- فَإنَّ دَلِيلَ مَشروعِيَّتِه [أيْ مَشروعِيَّةِ حُكْمِه] سَبَبًا لِوُجوبِ الظُّهرِ قَولُه تَعالَى {أَقِمِ الصَّلَاةَ لِدُلُوكِ الشَّمْسِ} وأدِلَّةُ وُقوعِ الزَّوالِ وحُصولِه في العالَمِ كَثِيرةٌ تَتَعَدَّدُ وتَتَطَوَّرُ بِحَسَبِ الآلاتِ والأزمِنةِ والأمكِنةِ... ثم قالَ -أيِ الشيخُ الزنكي-: **فَأَدِلَّةُ المَشروعِيَّةِ** يَعتَمِدُ عليها المُجتَهِدون؛ **وأدِلَّةُ الحِجاجِ** يَعتَمِدُ عليها الحُكَّامُ والقُضاةُ؛ **وأدِلَّةُ الوُقوعِ** يَعتَمِدُ عليها المُكَلَّفون. انتهى باختِصار. وقالَ اِبْنُ الْقَيِّمِ في (بدائعِ الفوائدِ): فَلا يُسْتَدَلُّ على وُقوعِ أسبابِ الحُكمِ بِالأدِلَّةِ الشَّرعِيَّةِ، كَما لا يُسْتَدَلُّ على شَرعِيَّتِه بِالأدِلَّةِ الحِسِّيَّةِ، فَمَنِ اِستَدَلَّ على أنَّ هذا الشَّرابَ مَثَلًا مُسكِرٌ بِالشَّرعِ، [فإنَّ] هذا مُمتَنِعٌ، **بَلْ دَلِيلُ إسكارِه الحِسُّ، ودَلِيلُ تَحرِيمِه الشَّرعُ**... ثم قالَ -أيِ اِبْنُ الْقَيِّمِ-: إنَّ دَلِيلَ سَبَبِيَّةِ الوَصفِ غَيرُ دَلِيلِ ثُبوتِه، **فَيُستَدَلُّ على سَبَبِيَّتِه بِالشَّرعِ، وعلى ثُبوتِه بِالحِسِّ أو العَقلِ أو العادةِ**، فَهذا شَيءٌ وذاك شَيءٌ. انتهى باختِصار. قُلْتُ: **أدِلَّةُ مَشروعِيَّةِ الأحكامِ** يُقالُ لَها أيضًا (أدِلَّةُ شَرعِيَّةِ الأحكامِ)؛ **وأدِلَّةُ تَصَرُّفِ الحُكَّامِ** يُقالُ لَها أيضًا ("أدِلَّةُ الإثباتِ القَضائيَّةُ" و"أدِلَّةُ الحِجاجِ" و"أدِلَّةُ الثُّبوتِ الشَّرعِيَّةُ" و"وَسائلُ الإثباتِ الشَّرعِيَّةُ")؛ **ومُعَرِّفاتُ الحُكْمِ** يُقالُ لَها أيضًا ("مُعَرِّفاتُ الحُكْمِ الكُلِّيِّ" و"الأحكامُ الوَضعِيَّةُ")؛ **والحُكْمُ الكُلِّيُّ** يَتَكَوَّنُ مِن شَطرَين هُما الحُكْمُ الوَضعِيُّ والحُكْمُ التَّكلِيفِيُّ؛ **و(الحُكْمُ)** عند الإطلاقِ يُرادُ بِه (الحُكْمُ التَّكلِيفِيُّ)]، **وَفِقْهٌ فِي نَفْسِ الْوَاقِعِ وَأَحْوَالِ النَّاسِ يُمَيِّزُ بِهِ بَيْنَ الصَّادِقِ وَالْكَاذِبِ وَالْمُحِقِّ وَالْمُبْطِلِ، ثُمَّ يُطَابِقُ**

بَيْنَ هَـذَا وَهَـذَا فَيُعْطِي الْوَاقِـعَ حُكْمَـهُ مِنَ الْـوَاجِبِ، وَلَا يَجْعَلُ الْوَاجِبَ مُخَالِفًا لِلْوَاقِعِ؛ وَلَا تَنْسَ فِي هَذَا الْمَوْضِعِ قَوْلَ سُلَيْمَانَ نَبِيِّ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْـهِ وَسَـلَّمَ لِلْمَـرْأَتَيْنِ اللَّتَيْنِ اِدَّعَتَا الْوَلَدَ، فَحَكَمَ بِهِ دَاوُد صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَــلَّمَ لِلْكُبْـرَى [قـالَ الشـيخُ محمـد صـالح المنجـد في كتـاب (دروس للشـيخ محمـد المنجـد): فَحَكَمَ بـه لِلْكُبْـرَى، لِأَنَّ الْوَلَدَ كـانَ مـع الكُبْـرَى، فَلَمَّا خَرَجَتَـا مِن عنـده سَـأَلَهما سُلَيْمَانُ.... انتهى]، فَقَـالَ سُـلَيْمَانُ {اِئْتُـونِي بِالسِّـكِّينِ أَشُقُّهُ بَيْنَكُمَا}، فَسَمَحَتِ الْكُبْرَى بِذَلِكَ، فَقَـالَتِ الصُّغْرَى {لَا تَفْعَلْ يَرْحَمُك اللَّهُ، هُوَ اِبْنُهَا}، فَقَضَى بِـهِ لِلصُّـغْرَى، فَـأَيُّ شَـيْءٍ أَحْسَـنُ مِنَ اِعْتِبَـارِ هَـذِهِ الْقَرِينَـةِ الظَّاهِرَةِ، فَاسْتَدَلَّ بِرِضَـا الْكُبْـرَى بِـذَلِكَ، وَبِشَـفَقَةِ الصُّـغْرَى عَلَيْـهِ وَامْتِنَاعِهَــا مِنَ الرِّضَــا بِــذَلِكَ عَلَى أَنَّهَــا هِيَ أُمُّهُ وَأَنَّ الْحَامِلَ لَهَا عَلَى الامْتِنَاعِ هُوَ مَا قَامَ بِقَلْبِهَـا مِنَ الرَّحْمَـةِ وَالشَّفَقَةِ الَّتِي وَضَعَهَا اللَّهُ تَعَالَى فِي قَلْبِ الأُمِّ، وَقَوِيَتْ هَذِهِ الْقَرِينَةُ عِنْدَهُ حَتَّى قَـدَّمَهَا عَلَى إقْرَارِهَـا، فَإِنَّهُ حَكَمَ بِهِ لَهَـا مَـعَ قَوْلِهَـا {هُـوَ ابْنُهَـا}، وَهَـذَا هُـوَ الْحَـقُّ، فَـإِنَّ الإِقْرَارَ إذَا كَانَ لِعِلَّةٍ اِطَّلَعَ عَلَيْهَا الحَـاكِمُ لَمْ يَلْتَفِتْ إلَيْـهِ أَبَـدًا، وَمِنْ تَـرَاجِمِ [المُـرادُ بِـالتَّراجِمِ هنـا هـو عَنـاوِينُ الأبـوابِ الـتي يُسـاقُ تَحْتَهـا مُتـونُ الأحـادِيثِ، كقـول الْبُخَـارِيِّ فِي صَـحِيحِهِ {بَـابُ مَنْ كَفَّرَ أَخَـاهُ بِغَيْـرِ تَأْوِيـلٍ فَهُوَ كَمَا قَالَ}] قُضَاةِ السُّنَّةِ وَالْحَدِيثِ عَلَى هَذَا الْحَدِيثِ [يُشِيرُ إلى ماوَرَدَ في قِصَّةِ حُكْمِ سُـلَيْمَانَ عليـه السَّـلامُ لِلصُّغرَى بِالوَلَـدِ] تَرْجَمَـةُ أَبِي عَبْـدِالرَّحْمَنِ النَّسَـائِيِّ فِي سُنَنِهِ، قَالَ {التَّوْسِعَةُ لِلْحَاكِمِ فِي أَنْ يَقُولَ لِلشَّيْءِ الَّذِي لَا يَفْعَلُهُ أَفْعَلُ كَذَا، لِيَسْتَبِينَ بِـهِ الْحَـقَّ} [قَـالَ اِبْنُ حَجَـرٍ في (فَتْحُ البارِي): وَقَالَ النَّوَوِيُّ {إِنَّ سُلَيْمَانَ فَعَلَ ذَلِـكَ تَحَيُّلًا عَلَى إِظْهَـارِ الْحَـقِّ... وَفِيـهِ اسْـتِعْمَالُ الْحِيَـلِ فِي الأَحْكَـامِ لِاسْـتِخْرَاجِ الْحُقُـوقِ، وَلَا يَتَـأَتَّى ذَلِـكَ إِلَّا بِمَزِيـدِ الفِطْنَـةِ وَمُمَارَسَـةِ الأحْـوَالِ}. انتهى]، ثُمَّ تَـرْجَمَ عَلَيْـهِ

تَرْجَمَةً أُخْرَى أَحْسَنَ مِنْ هَذِهِ فَقَالَ {الْحُكْمُ بِخِلَافِ مَا يَعْتَرِفُ بِهِ الْمَحْكُومُ عَلَيْهِ، إِذَا تَبَيَّنَ لِلْحَاكِمِ أَنَّ الْحَقَّ غَيْرُ مَا اعْتَرَفَ بِهِ}، فَهَكَذَا يَكُونُ الْفَهْمُ عَنِ اللَّهِ وَرَسُولِهِ [قَالَ ابْنُ الْقَيِّمِ فِي (إِعْلَامُ الْمُوَقِّعِينَ) فَهَكَذَا يَكُونُ فَهْمُ الأَئِمَّةِ مِنَ النُّصُوصِ وَاسْتِنْبَاطِ الأَحْكَامِ الَّتِي تَشْهَدُ الْعُقُولُ وَالْفِطَرُ بِهَا مِنْهَا [أَيْ بِالأَحْكَامِ مِنَ النُّصُوصِ]. انتهى]؛ وَمِنْ ذَلِكَ قَوْلُ الشَّاهِدِ الَّذِي ذَكَرَ اللَّهُ شَهَادَتَهُ، وَلَمْ يُنْكِرْ عَلَيْهِ، وَلَمْ يَعِبْهُ، بَلْ حَكَاهَا مُقَرِّرًا لَهَا، فَقَالَ تَعَالَى {وَاسْتَبَقَا الْبَابَ وَقَدَّتْ قَمِيصَهُ مِن دُبُرٍ وَأَلْفَيَا سَيِّدَهَا لَدَى الْبَابِ، قَالَتْ مَا جَزَاءُ مَنْ أَرَادَ بِأَهْلِكَ سُوءًا إِلَّا أَن يُسْجَنَ أَوْ عَذَابٌ أَلِيمٌ، قَالَ هِيَ رَاوَدَتْنِي عَن نَّفْسِي، وَشَهِدَ شَاهِدٌ مِّنْ أَهْلِهَا إِن كَانَ قَمِيصُهُ قُدَّ مِن قُبُلٍ فَصَدَقَتْ وَهُوَ مِنَ الْكَاذِبِينَ، وَإِن كَانَ قَمِيصُهُ قُدَّ مِن دُبُرٍ فَكَذَبَتْ وَهُوَ مِنَ الصَّادِقِينَ، فَلَمَّا رَأَى قَمِيصَهُ قُدَّ مِن دُبُرٍ قَالَ إِنَّهُ مِن كَيْدِكُنَّ، إِنَّ كَيْدَكُنَّ عَظِيمٌ}، فَتَوَصَّلَ [أَيِ الشَّاهِدُ] بِقَدِّ الْقَمِيصِ إِلَى مَعْرِفَةِ الصَّادِقِ مِنْهُمَا مِنَ الْكَاذِبِ؛ وَهَلْ يَشُكُّ أَحَدٌ رَأَى قَتِيلًا يَتَشَحَّطُ [أَيْ يَتَخَبَّطُ ويَضطَّرِبُ ويَتَمَرَّغُ] فِي دَمِهِ وَآخَرَ قَائِمًا عَلَى رَأْسِهِ بِالسِّكِّينِ أَنَّهُ قَتَلَهُ؟! وَلَا سِيَّمَا إِذَا عُرِفَ بِعَدَاوَتِهِ!؛ وَكَذَلِكَ إِذَا رَأَيْنَا رَجُلًا مَكْشُوفَ الرَّأْسِ -وَلَيْسَ ذَلِكَ عَادَتَهُ- وَآخَرَ هَارِبًا قُدَّامَهُ بِيَدِهِ عِمَامَةٌ وَعَلَى رَأْسِهِ عِمَامَةٌ، حَكَمْنَا لَهُ [أَيْ لِمَكْشُوفِ الرَّأْسِ] بِالْعِمَامَةِ الَّتِي بِيَدِ الْهَارِبِ قَطْعًا، وَلَا نَحْكُمُ بِهَا لِصَاحِبِ الْيَدِ [قَالَ الشيخُ محمد صالح المنجد في كتابِ (دروس للشيخ محمد المنجد): ولا نَقولُ {وُجِدَتْ بِيَدِه، فَهيَ له}. انتهى] الَّتِي قَدْ قَطَعْنَا وَجَزَمْنَا بِأَنَّهَا يَدٌ ظَالِمَةٌ غَاصِبَةٌ بِالْقَرِينَةِ الظَّاهِرَةِ؛ وَمِنْ ذَلِكَ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَمَرَ الْمُلْتَقِطَ أَنْ يَدْفَعَ اللُّقَطَةَ إِلَى وَاصِفِهَا، وَأَمَرَهُ [أَيْ أَمَرَ وَاصِفَهَا الذي يَدَّعِي أنَّ اللُّقَطَةَ له] أَنْ يُعَرِّفَ وِعَاءَهَا وَوِكَاءَهَا [الوِكاءُ هو الخَيطُ الَّذي يُربَطُ به الوِعاءُ]، فَجَعَلَ

وَصْفَهُ لَهَا قَائِمًا مَقَامَ الْبَيِّنَةِ؛ وَكَذَلِكَ اللَّقِيطُ إذَا تَدَاعَاهُ اِثْنَانِ وَوَصَفَ أَحَدُهُمَا عَلَامَةً خَفِيَّةً بِجَسَدِهِ حُكِمَ لَهُ بِهِ عِنْدَ الْجُمْهُورِ؛ وَمِنْ ذَلِكَ أَنَّ اِبْنَيْ عَفْرَاءَ لَمَّا تَدَاعَيَا قَتْلَ أَبِي جَهْلٍ، فَقَالَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ {هَلْ مَسَحْتُمَا سَيْفَيْكُمَا؟}، قَالَا {لَا}، قَالَ {فَأَرِيَانِي سَيْفَيْكُمَا}، فَلَمَّا نَظَرَ فِيهِمَا قَالَ لِأَحَدِهِمَا {هَذَا قَتَلَهُ} وَقَضَى لَهُ بِسَلَبِهِ، وَهَذَا مِنْ أَحْسَنِ الأحْكَامِ، وَأَحَقِّهَا بِالاتِّبَاعِ، فَالدَّمُ فِي النَّصْلِ شَاهِدٌ عَجِيبٌ... ثم قالَ -أيِ اِبْنُ الْقَيِّمِ-: فَالشَّارِعُ لَمْ يُلْغِ الْقَرَائِنَ وَالأمَارَاتِ وَدَلَالَاتِ الأحْوَالِ، بَلْ مَنِ اِسْتَقْرَأَ الشَّرْعَ فِي مَصَادِرِهِ وَمَوَارِدِهِ وَجَدَهُ شَاهِدًا لَهَا بِالاعْتِبَارِ، مُرَتِّبًا عَلَيْهَا الأحْكَامَ... ثم قالَ -أيِ اِبْنُ الْقَيِّمِ-: وَلَمْ يَزَلْ حُذَّاقُ الْحُكَّامِ وَالْوُلَاةِ يَسْتَخْرِجُونَ الْحُقُوقَ بِالأمَارَاتِ. انتهى باختصار. وجاءَ في مَقالةٍ على موقع وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية المغربية بعنوان (أثَرُ القَرِينةِ في تَوجِيهِ الأحكامِ) للشيخ عمر الجيدي على هذا الرابط: القَرائنُ جَمْعُ قَرِينةٍ (ويَعنِي بِها الفُقَهاءُ كُلَّ أمارةٍ ظاهِرةٍ تُقارِنُ شَيْئًا خَفِيًّا فَتَدُلُّ عليه)، وهي تَتَفاوَتُ في القُوَّةِ والضَّعفِ مع مَدلولاتِها تَفاوُتًا كَبِيرًا، إذْ تَصِلُ مِن القُوَّةِ إلى دَرَجةِ الدَّلالةِ القَطعِيَّةِ، وقد تَضعُفُ حتى تَنزِلَ دَلالَتُها إلى مُجَرَّدِ الاحتِمالِ، والمَرجِعُ في ضَبْطِها وإدراكِها إلى قُوَّةِ الذِّهنِ والفِطنةِ واليَقَظةِ والمَوهِبةِ الفِطرِيَّةِ، وتلك صِفاتٌ مَطلوبةٌ في القاضِي الذي يَتَصَدَّرُ لِلْحُكمِ بَيْنَ الناسِ، والمُفتِي الذي يَتَوَلَّى الإفتاءَ في النَّوازِلِ، على أنَّ قُوَّتَها وضَعفَها هو أمرٌ نِسبِيٌّ تَختَلِفُ فيه الأنظارُ، فَما يَعتَبِرُه بَعضُ الفُقَهاءِ مِنَ القَرائنِ قَوِيًّا وكافِيًا في الاستِدلالِ ويَتَرَجَّحُ لَدَيْه على غَيرِه، قد يَعتَبِرُه غَيرُه ضَعِيفًا واهِيًا لا يُعتَمَدُ في الاستِنباطِ ولا يَقومُ دَلِيلًا على الإثباتِ، وهي [أيِ القَرِينةُ] إلى جانِبِ الشَّهادةِ، واليَمِينِ، والنُّكُولِ [قالَ الشيخُ اِبنُ عثيمين في (فتح

ذي الجلال والإكرام): النُّكُولُ هُوَ الامتِنَاعُ عَنِ الْيَمِينِ؛ مِثالٌ، لَوِ اِدَّعَيتَ على شَخصٍ، فَقُلتَ {هذا الرَّجُلُ أتلَفَ مالِي}، فَأنكَرَ، فَهَلْ يُحَلَّفُ أو لا يُحَلَّفُ؟، يُحَلَّفُ، فَإنْ نَكَلَ وقالَ {لا أحلِفُ}، قُلْنا {يُقضَى عليك بِالنُّكُولِ، تَضمَنُ المالَ}. انتهى باختصار]، تُشكِلُ طَرِيقًا مِن طُرُقِ الإثباتِ؛ وقد عَقَدَ اِبْنُ فَرْحُونٍ في (التبصرة) بَحثًا قَيِّمًا في القَضاءِ بِما يَظهَرُ مِن قَرائنِ الأحوالِ والأماراتِ، واستَدَلَّ على اِعتِبارِها مِنَ الكِتابِ والسُّنَّةِ وعَمَلِ السَّلَفِ... ثم قالَ -أيِ الشيخُ الجيدي-: فَدَلِيلُ اِعتبارِها [أيِ القَرِينةِ] مِنَ القُرآنِ، قَولُه تَعالَى في قِصَّةِ (يُوسُفَ) عليه السَّلامُ {وَجَاءُوا عَلَى قَمِيصِهِ بِدَمٍ كَذِبٍ}، قالَ الْقُرْطُبِيُّ [في (الجامع لأحكام القرآن)] {قَالَ عُلَمَاؤُنَا لَمَّا أَرَادُوا [أيْ إخْوَةُ يُوسُفَ] أَنْ يَجْعَلُوا الدَّمَ عَلَامَةَ صِدْقِهِمْ، قَرَنَ اللَّهُ تَعالَى بِهَذِهِ الْعَلَامَةِ عَلَامَةً تُعَارِضُهَا [قَالَ ابْنُ دَقِيقِ الْعِيدِ فِي (شَرْحُ الإلمَامِ بِأحَادِيْثِ الأحَكَامِ): وَاعْلَمْ أَنَّ تَقْدِيمَ أَرْجَحِ الظَّنَّيْنِ عِنْدَ التَّقَابُلِ هُوَ الصَّوَابُ. انتهى. وقالَ الشيخُ أبو سلمان الصومالي في (القَولُ الصائبُ في قِصَّةِ حاطِبٍ): إنَّ العَمَلَ بِأَرْجَحِ الظَّنَّيْنِ واجِبٌ. انتهى]، وَهِيَ سَلَامَةُ الْقَمِيصِ مِنَ التَّمْزِيقِ، إِذْ لَا يُمْكِنُ اِفْتِرَاسُ الذِّئْبِ لِيُوسُفَ وَهُوَ لَابِسٌ الْقَمِيصَ وَيَسْلَمُ الْقَمِيصُ، وَأَجْمَعُوا عَلَى أَنَّ يَعْقُوبَ اِسْتَدَلَّ عَلَى كَذِبِهِمْ بِصِحَّةِ الْقَمِيصِ، فَاسْتَدَلَّ الْفُقَهَاءُ بِهَذِهِ الْآيَةِ في إِعْمَالِ الأمَارَاتِ فِي مَسَائِلَ كَثِيرَةٍ مِنَ الْفِقْهِ}، يَقولُ اِبنُ العربي [فِي (أَحْكَامُ الْقُرْآنِ)] {وَالْعَلَامَاتُ إِذَا تَعَارَضَتْ تَعَيَّنَ التَّرْجِيحُ، فَيُقْضَى بِجَانِبِ الرُّجْحَانِ}؛ وقَولُه تَعالَى {وَشَهِدَ شَاهِدٌ مِّنْ أَهْلِهَا إِن كَانَ قَمِيصُهُ قُدَّ مِن قُبُلٍ فَصَدَقَتْ وَهُوَ مِنَ الْكَاذِبِينَ}، قالَ اِبْنُ الْفَرَسِ [فِي (أَحْكَامُ الْقُرْآنِ)] {هَذِهِ الْآيَةُ يَحْتَجُّ بِهَا مِنَ الْعُلَمَاءِ مَنْ يَرَى الْحُكْمَ بِالأمَارَاتِ وَالْعَلَامَاتِ فِيمَا لَا تَحْضُرُهُ الْبَيِّنَاتُ}... ثم قالَ

-أيِ الشيخُ الجيدي-: أمَّا [دَلِيلُ اِعتِبارِ القَرِينةِ] مِنَ السُّنَّةِ النَّبَوِيَّةِ، فَما وَرَدَ في الحَدِيثِ الصَّحِيحِ في قَضِيَّةِ الأسرَى مِن قُرَيْظَةَ، لَمَّا حَكَمَ فيهم أنْ تُقتَلَ المُقَاتِلَةُ [المُقَاتِلَةُ هُمْ مَن كانوا أَهْلًا لِلْمُقاتَلةِ أو لِتَدبِيرِها، سَوَاءٌ كانوا عَسْكَرِيِّين أو مَدَنِيِّين؛ وأمَّا غَيرُ المُقَاتِلةِ فَهُمُ المَرأةُ، والطِّفلُ، وَالشَّيْخُ الهَرِمُ، وَالرَّاهِبُ، وَالزَّمِنُ (وهو الإنسانُ المُبْتَلَى بِعاهةٍ أو آفةٍ جَسَدِيَّةٍ مُستَمِرَّةٍ تُعْجِزُه عنِ القِتالِ، كَالْمَعْتُوهُ وَالأعْمَى والأعْرَجُ والمَفْلُوجُ "وهو المُصابُ بالشَّلَلِ النِّصْفِيِّ" والْمَجْذُومُ "وهو المُصابُ بِالْجُذَامِ وهو داءٌ تَتَساقَطُ أعضاءُ مَن يُصابُ به" والأَشَلُّ وما شَابَهَ)، وَنَحْوُهِمْ]، وتُسبَى الذُّرِّيَّةُ [قالَ الْمَاوَرْدِيُّ (ت450هـ) في (الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي) في بَابِ (تَفْرِيقِ الْغَنِيمَةِ): فَأَمَّا الذُّرِّيَّةُ فَهُمُ النِّسَاءُ وَالصِّبْيَانُ، يَصِيرُونَ بِالْقَهْرِ وَالْغَلَبَةِ مَرْقُوقِينَ. انتهى باختصار]، فَكانَ بَعضُهم يَدَّعِي عَدَمَ البُلوغِ، فَكانَ الصَّحابةُ يَكشِفون عن مُؤْتَزَرِهِمِ، فَيَعلَمون بِذلك البالِغَ مِن غَيرِه [جاءَ في المَوسوعةِ الحَدِيثِيَّةِ (إعداد مجموعة من الباحثين، بإشرافِ الشيخ عَلَوي بن عبدالقادر السَّقَّاف): يَقُولُ عَطِيَّةُ الْقُرَظِيُّ {كُنْتُ مِنْ سَبْيِ بَنِي قُرَيْظَةَ} أيْ مِمَّن أُسِرَ منهم في الحَرْبِ وأُخِذَ في الغَنِيمَةِ؛ {فَكانوا} أيِ الصَّحابةُ رَضِيَ اللهُ عنهم؛ {يَنظُرون} أيْ إلى عانَةِ مَن يَشتَبِهون فيهِ (هَلْ هو بَلَغَ أو لمْ يبْلُغْ)، فَيَكشِفون عانَتَه؛ {فَمَنْ أَنْبَتَ الشَّعْرَ} على العانَةِ؛ {قُتِلَ} لِأنَّه رَجُلٌ يُحسَبُ في المُقاتِلِين؛ {وَمَنْ لَمْ يُنْبِتْ} الشَّعرَ؛ {لم يُقتَلْ} لِأنَّه صَغيرٌ؛ قالَ عَطِيَّةُ الْقُرَظِيُّ {فَكُنْتُ فِيمَنْ لَمْ يُنْبِتْ} شَعْرَ العانَةِ؛ وفي رُوايَةٍ لِهذا الحَدِيثِ قال عَطِيَّةُ الْقُرَظِيُّ {فَكَشَفوا} أيِ الصَّحابَةُ؛ {عانَتِي} لِيَنظُروا (هَلْ بِها شَعرٌ أَمْ لا)؛ والمُرادُ بِالعانَةِ ما يَكونُ فَوْقَ الفَرْجِ وحَوالَيْهِ مِنَ الشَّعرِ؛ {فَوَجَدوها} أيِ العانَةَ؛ {لَمْ تَنْبُتْ} لم يَظهَرْ عليها

الشَّعْرُ؛ {فَجَعَلُـونِي مِنَ السَّـبْيِ} مِنَ النِّسـاءِ والوِلْـدانِ؛ وفي الحَدِيثِ أنَّ إنْبـاتَ شَـعرِ العانَـةِ دَلِيـلٌ على البُلـوغِ. انتهى]، وهــذا حُكمٌ بِالأمــاراتِ... ثم قــالَ -أيِ الشــيخُ الجيـدي-: ثم إنَّ القَـرائنَ تَنقَسِـمُ إلى قِسـمَينِ، قَرينـةٌ عَقلِيَّةٌ، وقَرِينةٌ عُرفِيَّةٌ؛ فالقَرِينةُ العَقلِيَّةُ هي التي تَكونُ النِّسبةُ بَيْنَهَا وبَيْنَ مَدلولِها ثابِتةً يَستَنتِجُها العَقلُ دائمًـا، كَوُجودِ المَسروقاتِ عند المُتَّهَمِ بِالسَّرِقةِ؛ والعُرفِيَّةُ هي التي تَكونُ النِّسبةُ بَيْنَها وبَيْنَ مَدلولِها قائمةً على عُـرفٍ وعـادةٍ، تَتْبَعُهـا دَلالَتُهـا [أيْ تَتْبَـعُ العُـرفَ والعـادةَ دَلالَـةُ القَرِينةُ العُرفِيَّةُ] وُجُودًا وعَدَمًا، وتَتَبَدَّلُ بِتَبَـدُّلِها، كَشـراءِ المُسلِمِ شـاةً قُبَيـلَ عِيـدِ الأضحَى، فَإنَّهـا قَرينـةٌ عُرفِيَّةٌ على قَصدِ الأُضـحِيَّةِ، وكَشـراءِ الصـائغِ حُلِيًّا، فَإنَّه قَرِينـةٌ على أنَّه اِشتَراه لِلتِّجارةِ، ولَولا عادةُ التَّضحِيَةِ عند الأوَّلِ، والتِّجارةِ بِالمَصوغاتِ عند الثاني، لَمَا كانَ ذلك قَرِينــةً... ثم قالَ -أيِ الشيخُ الجيدي-: والفِقهُ الإسلامِيُّ قَدِ اِعتَبَرَ القَــرائنَ مِنَ الأدِلَّةِ الْمُثْبِتَــةِ الــتي يُعتَمَــدُ عليهــا في القَضــاءِ... ثم قــالَ -أيِ الشــيخُ الجيــدي-: وقــد قَــرَّرَ الفُقَهـاءُ على أسـاسِ اِعتِمـادِ القَـرائنِ العُرفِيَّةِ حُلـولًا كَثِـيرةً في شَـتَّى الحَـوادِثِ، فَنَصُّـوا على أنَّه إذا اِختَلَـفَ الزَّوجـان في مَتَـاعِ الْبَيْتِ، وَهُمـا في العِصـمةِ أو بَعْـدَ طَلاقٍ، وكـانَ التَّداعِي بينهمـا، أو [بَعَـدَ] مَـوتِ أحَـدِهما فَكـانَ التَّداعِي بَيْنَ أحَـدِ الـزَّوجَين ووَرَثـةِ الآخَـرِ، فَـإنَّ الحُكمَ في ذلـك أنْ يُقضَـى لِلْمـرأةِ بِمـا يُعـرَفُ لِلَنِّسـاءِ، ولِلرِّجالِ بِما يُعرَفُ لِلرِّجالِ، ومـا يَصـلُحُ لَهُمـا قُضِـيَ بـه لِلرَّجُلِ، لِأنَّه صاحِبُ البَيتِ في جـارِي العـادةِ، فَهُـوَ تحت يَـدِه، فَمـا يَسـتَعمِلُه الرِّجـالُ عـادةً كالسَّـيفِ والعِمامـةِ وثِيَاب الرِّجالِ عُمومًا يُقضَى بِها له، ويَتَرَجَّحُ قَولُ المَرأةِ فِيمــا يَســتَعمِلُه النِّســاءُ كَــأدواتِ الزِّينــةِ، والجَــواهِرِ، والحُلِيِّ، وهـذا بِقَرِينـةِ عـادةِ الاسـتِعمالِ وعُرفِـه، وهـذا تابِعُ لِعُرفِ المُتَنازِعِين، فَرُبَّ مَتَاعٍ يَشهَدُ العُرفُ في بَلَـدٍ

أو زَمانٍ أنَّه لِلرِّجالِ، ويَشهَدُ في بَلَـدٍ آخَـرَ أو زَمـانٍ آخَـرَ بِأنَّه لِلنِّساءِ، ويَشهَدُ في الزَّمَنِ الواحِـدِ والمَكـانِ الواحِـدِ أنَّه مِن مَتاعِ النِّساءِ بِالنِّسبةِ إلى قَومٍ، ومِن مَتاعِ الرِّجالِ بِالنِّسـبةِ إلى قَـومٍ آخَـرِين، وحيث قُلْنـا إنَّ مـا يُعـرَفُ لِلرِّجالِ يُقضَى به لَهم، وما يُعرَفُ لِلنِّساءِ يُقضَى به لَهن [فَـذلك] مـا لم يَكُنْ أحَـدُهما صـانِعًا أو تـاجِرًا في النَّوعِ الصالِحِ لِلآخَرِ، وإلَّا فالأمْر عندئذ يَختَلِـفُ، وأمَّا مـا يَصـلُحُ لَهما مَعًـا كالـدَّارِ يَسـكُنانها، والماشِـيَةِ يَتَصَـرَّفان فيهـا، فَيَتَرَجَّحُ فيه قَولُ الزَّوجِ لِأنَّه صاحِبُ اليَـدِ... ثم قـالَ -أيِ الشيخُ الجيدي-: وها هنا قد يَعْرِضُ لِبَعضِ الناسِ سُـؤالٌ، وهــو {لِمَ اللُّجــوءُ إلى القَــرائنِ ولَنــا في النُّصــوصِ ووَسـائلِ الإثبـاتِ [يَعنِي وَسـائلَ الإثبـاتِ المُباشِـرةَ (الاعتِـرافَ أو شَـهَادَةَ شَـاهِدَيْ عَـدْلٍ)] مـا يُغنِي؟}، والجَوابُ أنَّه قد تُسَـجَّلُ بَعضُ الحـالاتِ يِتَعَـذَّرُ فيهـا على المُدَّعِي إقامةُ البَيِّنةِ على صِحَّةِ دَعواه، وامتِناعُ المُـدَّعَى عليـه عنِ الإقـرارِ، مـع أنَّ المُـدَّعِي واثِـقٌ مِن صِـحَّةِ مـا ادَّعاه، والقاضِي قد تَوافَرَ لَدَيْه مِنَ القَـرائنِ والأمـاراتِ ما يَجعَلُه يَقتَنِعُ بِسَلامةِ وِجْهةِ نَظَرِ المُدَّعِي، فَكَيفَ يَجوزُ إهدارُ هـذا الحَـقِّ لِصـاحِبِه، وتَبرِئـةُ المُـدَّعَى عليـه الـتي حامَتْ حَولَه الشُّبُهاتُ وبَدَتْ عليـه مَخايِـلُ [أيْ عَلامـاتُ] الكَذِبِ والاحتِيالِ؟!؛ الواقِعُ أنَّ الفُقَهاءَ لَمَّا أخَـذوا بِمَبـدَأِ الحُكمِ بِـالقَرائنِ، كـانوا مُحِقِّين فِيمـا ذَهَبـوا إلَيـه، فـالقَرائنُ ضَـرورِيَّةُ الاعتِبـارِ في القَضـاءِ، لِإفادَتِهـا في إثباتِ الكَثِيرِ مِن حَقـائقِ المُنازَعـاتِ والخُصـوماتِ، وهي مِنَ السِّيَاسـةِ العادِلـةِ الـتي تُخـرِجُ الحَـقَّ مِنَ الظـالِمِ وتُنصِفُ المَظلومَ، ولا يُنكِرُ أحَدٌ فائدَتَها وأهَمِّيَّتَها، لِشِدَّةِ الحاجَةِ إليهـا عنـد فُقـدانِ الـدَّلِيلِ أو عنـد التَّشـكِيكِ في الأدِلَّةِ المَعروضـةِ على القاضِـي، ومِن ثَمَّ قـالَ اِبنُ العربي [فِيما حَكَاه عنه اِلْقُـرْطُبِيُّ في (الجـامِعِ لأحكـام القرآن)] {عَلَى النَّاظِرِ أَنْ يَلْحَظَ الأمَارَاتِ وَالْعَلَامَاتِ إِذَا

تَعَارَضَـتْ، فَمَـا تَـرَجَّحَ مِنْهَـا قَضَـى بِجَـانِبِ التَّرْجِيحِ، وَلَا خِلَافَ بِـالْحُكْمِ بِهَـا}. انتهى باختصـار. وقـالَ الشـيخُ عبدُالسـلام بنُ بـرجس (الأسـتاذ المسـاعد في المعهـد العالي للقضاء بالرياض) في (الرَّدُّ العِلْمِيُّ على مُنْكِـرِي التصـنيفَ): ونحن في هـذه العُجَالَـةِ نَـذْكُرُ بَعضَ هـذه المَسائلِ ونُدْلِي فيها بِدَلْوِنا عَلَّ اللهَ سُبحانَه وتَعـالَى أنْ يَرْزُقَنـا وإيَّاكم الإخلاصَ، وتَحقِيـقَ مُتابَعـةِ رَسـولِ اللـهِ صلى الله عليه وسلم، والتَّوفِيقَ لِمَنهَجِ السَّـلَفِ الصـالِحِ رَضِيَ اللهُ عنهم؛ فَمِن هذه المَسائلِ مَسألةُ التَّصنِيفِ... ثم قالَ -أي الشيخُ برجس-: التَّصـنِيفُ، هَـلْ هـو حَـقٌّ أَمْ باطِلٌ؟ وهَلْ يَصِحُّ التَّصنِيفُ بِالظَّنِّ أَمْ لا يَصِـحُّ؟؛ وجَـوابُ هـذه المَسـألةِ أَنْ يُقـالَ، إنَّ التَّصـنِيفَ الـذي هـو نِسـبَةُ الشَّخصِ الذي تَلَبَّسَ بِبِدْعةٍ إلى بِدْعَتِه، ونَحوُ ذلك كَنِسْبَةِ الكَذَّابِ إلى كَذِبِه، وهكذا كُـلُّ مـا يَتَعَلَّقُ بِمَسـائلِ الجَـرْحِ والتَّعدِيلِ، نَقُولُ، إنَّ هذا التَّصـنِيفَ حَـقٌّ ودِينٌ يُـدانُ بـه، ولِهذا أَجْمَعَ أهلُ السُّنَّةِ على صِحَّةِ نِسبَةِ مَن عُرِفَ بِبِدْعةٍ إلى بِدْعَتِه، فَمَن عُرِفَ بِالقَدَرِ قِيـلَ {هـو قَـدَرِيٌّ}، ومَن عُـرِفَ بِبِدعَـةِ الخَـوارِجِ قِيـلَ {خـارِجِيٌّ}، ومَن عُـرِفَ بِالإرجاءِ قِيلَ {هـو مُـرْجِئٌ}، ومَن عُـرِفَ بِـالرَّفْضِ قِيـلَ {رافِضِـيٌّ}، ومَن عُـرِفَ بِالتَّمَشْـعُرِ قِيـلَ {أَشْـعَرِيٌّ}، وهكذا مُعْتَزِلِيٌّ وصُوفِيٌّ وَهَلُمَّ جَرًّا، وأَصْلُ هـذا أنَّ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم أَخْبَرَ أنَّ أُمَّتَه سَتَفْتَرِقُ عَلَى ثَلَاثَـةٍ وَسَبْعِينَ فِرْقَةً، وَاحِـدَةٌ فِي الْجَنَّةِ وَاثْنَتَـانِ وَسَـبْعُونَ فِي النَّارِ، فَفِيه دَلالـةٌ على وُجـودِ الفِـرَقِ، ولا يُتَصَـوَّرُ وُجـودُ الفِرَقِ إلَّا بوُجودِ مَن يَقومُ بِمُعتَقَـداتِها مِنَ النـاسِ، وإذا كانَ الأمرُ كذلك فَكُلُّ مَن دانَ بِمُعتَقَـدِ أَحَـدِ هـذه الفِـرَقِ نُسِبَ إليها لا مَحَالَـةَ، فَـإنَّ التَّصـنِيفَ حَـقٌّ أَجمَعَتْ عليـه الأُمَّةُ فَلا يُنْكِـرُه عاقِـلٌ، فَتَصـنِيفُ النـاسِ بِحَـقٍّ وبَصِـيرةٍ حِراسةٌ لِدِينِ اللهِ سُبحانَه وتَعالَى، وهو جُنْـدِيٌّ مِن جُنُـودِ اللـهِ سُـبحانَه وتَعـالَى، يَنْفِي عن دِينِ اللـهِ جَـلَّ وعَلا

تَحريـفَ الغَـالِين وانْتِحـالَ المُبْطِلِين وتَأوِيـلَ الجـاهِلِين وزَيْغَ المُبتَدِعِين، فالتَّصنِيفُ رَقَابَةٌ تَتَرَصَّدُ ومِنْظَارٌ يَتَطَلَّعُ إلى كُلِّ مُحْدِثٍ فَيَرْجُمُه بشِهَابٍ ثاقِبٍ لا تَقُومُ له قائِمــةٌ بَعْدَه، حيث يَتَّضِـحُ أمْـرُه ويَظْهَـرُ عَـوَرُه {وَسَـيَعْلَمُ الَّذِينَ ظَلَمُوا أَيَّ مُنقَلَبٍ يَنقَلِبُونَ}، فالتَّصنِيفُ مِن مَعَاوِلِ أهلِ السُّنَّةِ والجَماعةِ التي بِحَمْدِ اللهِ جَـلَّ وعَلا لم تَفْتُـرْ ولن تَفْتُرَ في إخمـادِ بِـدَعِ أهـلِ البِـدَعِ والأهـواءِ وفي كَشْـفِ شُبَهِهم وبَيَانِ بِدَعِهم حتى يُحْذَروا وحتى تَعْـرِفَهم الأُمَّةُ فَتَكونُ يَدًا واحِدةً على ضَرْبِهم ونَبْذِهم والقَضَـاءِ عليهم؛ الشِّـقُّ الثَّانِي مِنَ السُّـؤَالِ، وهـو هَـلْ يُصَـنَّفُ بِـالظَّنِّ؟، فَإنَّنا نَقُولُ، ماذا يُـرادُ بِالتَّصـنِيفِ بِـالظَّنِّ؟، [فَ]إنْ كـانَ [المُرادُ هُوَ] الظَّنَّ المُعتَبَرَّ [أَيِ الظَّنَّ الذي مَرتَبَتُـه أَعْلَى مِن مَـرتَبَتَيِ الـوَهْمِ والشَّـكِّ، وأَدْنَى مِن مَرتَبَـةِ اليَقِينِ، وهو ما سَبَقَ بَيَانُـه في مَسْـأَلَةِ (هَـلْ يَصِـحُّ إطلاقُ الكُـلِّ على الأَكْثَرِ؟ وهَـلِ الحُكْمُ لِلغـالِبِ، والنَّادِرُ لا حُكْمَ لـه؟). وقد قـالَ القرطـبيُّ في (الجـامع لأحكـام القـرآن): إنَّ الأَحْكَامَ تُنَاطُ بِالْمَظَانِّ وَالظَّوَاهِرِ لَا عَلَى الْقَطْعِ وَاطِّلَاعِ السَّرَائِرِ. انتهى] في الشَّرْعِ، فَهذا يُصَـنَّفُ بـه -ولا رَيْبَ- عنـد أهـلِ العِلْمِ رَحِمَهم اللـهُ تَعـالَى، ولِـذلك لـو تَـأَمَّلتَ طَريقـةَ السَّـلَفِ في بـابِ الجَـرحِ والتَّعـدِيلِ والكَلامِ في أهلِ البِدَعِ تَـرَاهم يَعتَبِـرون الظَّنَّ، فَمَثَلًا بَعضُـهم يَقُـولُ {مَن أَخْفَى علينا -أو عَنَّا- بِدْعَتَهُ لَمْ تَخْفَ عَلَيْنَـا أُلْفَتُـهُ}، يَعْنِي أنَّنــا نَعْرِفُــه مِن خِلالِ مَن يُجـالِسُ وإنْ لم يُظْهِـرِ البِدْعَـةَ في أقوالِـه وأفعالِه، وقـد قـالَ يَحْيَى بْنُ سَـعِيدٍ الْقَطَّانُ رَحِمَـه اللـهُ تَعـالَى {لَمَّا قَـدِمَ سُـفْيَانُ الثَّوْرِيُّ الْبَصْرَةَ، وكَانَ الرَّبِيعُ بْنُ صُبَيْحٍ لَهُ قَـدْرٌ عِنـد النـاسِ ولَـه حُظْوَةٌ وَمَنْزِلَةٌ، فَجَعَلَ الثَّوْرِيُّ يَسأَلُ عن أَمْرِه ويَستَفْسِرُ عن حالِه، فَقـالَ (مـا مَذهَبُـه؟)، قـالوا (مَذهَبُـه السُّـنَّةُ)، قـالَ (مَن بِطانَتُـه؟)، قـالوا (أهـلُ القَـدَرِ)، قـالَ (هـو قَـدَرِيٌّ)} [قـالَ الشيـخُ عليُّ بنُ محمـد الصـلابي (عضـو

الأمانة العامة للاتحـاد العـالمي لعلمـاء المسـلمين) في كتابــه (الدولــة العثمانيــة، عوامــل النهــوض وأســباب السقوط): وكَمْ خَدَعَتْ تلـك العَقِيـدةُ الخَطِـيرةُ (التَّقِيَّةُ) المُسـلِمِين حُكَّامًـا ومَحكـومِين، عُلَمـاءَ ومُتَعَلِّمِين، فَـأَيْنَ عُلَمــــاءُ السُّــــنَّةِ الــــذِين لا تَنْطَلِي عليهم دَســــائسُ البــاطِنِيِّين؟!. انتهى]، وقــد عَلَّقَ اِبْنُ بَطَّةَ [فِي كِتابِــه (الإبانة الكبرى)] رَحِمَه اللهُ تَعالَى على هذا الأَثَرِ بِقَولِـه {رَحْمَـةُ اللَّهِ عَلَى سُـفْيَانَ الثَّوْرِيِّ، لَقَـدْ نَطَـقَ بِالْحِكْمَـةِ فَصَدَقَ، وَقَالَ بِعِلْمٍ فَوَافَـقَ الْكِتَـابَ وَالسُّـنَّةَ وَمَـا تُوجِبُـهُ الْحِكْمَةُ وَيُدْرِكُهُ الْعِيَـانُ وَيَعْرِفُـهُ أَهْـلُ الْبَصِـيرَةِ وَالْبَيَـانِ، قَالَ اللَّهُ جَلَّ وعَلا (يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُـوا لَا تَتَّخِـذُوا بِطَانَـةً مِنْ دُونِكُمْ لَا يَــأْلُونَكُمْ خَبَــالًا وَدُّوا مَــا عَنِتُّمْ)}، ولْيَعْلَمْ طالِبُ العِلْمِ أنَّ أكثَرَ تَصنِيفِ أهلِ العِلْمِ في قَدِيمِ الزَّمَنِ وحَدِيثِه إنَّما هـو بِـالظَّنِّ المُعتَبَـرِ، أمَّا التَّصـنِيفُ بِـاليَقِينِ فَهو نادِرٌ جِدًّا في الأُمَّةِ... ثم قـالَ -أَيِ الشـيخُ بـرجس-: والتَّصنِيفُ بِالقَرائنِ مَبْنَاه على الظَّنِّ كَمـا هـو في أكثَـرِ أحكامِ الشَّرِيعةِ الإسلامِيَّةِ. انتهى باختصار. وقالَ الشـيخُ محمد بن هـادي المـدخلي (عضـو هيئـة التـدريس بكليـة الحديث الشريف بالجامعة الإسلامية بالمدينـة المنـورة) في (اللقاءات السلفية بالمدينة النبوية): قَالَ أَبُو حَـاتِمٍ رَحِمَه اللهُ {قَدِمَ مُوسَى بْنُ عُقْبَةَ الصُّورِيُّ بَغْدَادَ، فَـذُكِرَ لِأَحْمَدَ بْنِ حَنْبَلٍ رَحِمَه اللـهُ، [فَ]قَـالَ (انْظُـرُوا عَلَى مَنْ نَزَلَ وَإِلَى مَنْ يَأْوِي)} [قالَ الشـيخُ حسـن أبـو الأشـبال الزهيري في (شرح كتاب الإبانة): فـالنَّبِيُّ عليـه الصَّـلاةُ والسَّـلامُ لَمَّا نَـزَلَ المَدِينـةَ نَـزَلَ على بَنِي النَّجَّارِ، وبَنُـو النَّجَّارِ هُمْ أفضَلُ الأنصارِ، أيْ أنَّ النَّبِيَّ صـلى اللـه عليـه وسلم نَزَلَ على خِيرَةِ الأنصـارِ ولم يَـنزلْ على أَيِّ واحِـدٍ منهم، وإنَّمـا نَـزَلَ في بَيْتِ أَبِي أَيُّوبَ الأَنْصَـارِيِّ رَضِـيَ اللَّهُ عَنْهُ. انتهى]. انتهى باختصار. وقالَ (موقعُ الإسـلام سؤال وجواب) الذي يُشْرِفُ عليـه (الشـيخ محمـد صـالح

المنجد) في هـذا الرابط في فَتـوَى بِعُنـوانِ (لِمـاذا لم يُعاقِبِ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم المُنـافِقِين؟): إنَّ المُنـافِقِين وإِنْ عُلِمَ حـالُهم بِـالوَحيِ، أو ظَهَـرَتْ بَعضُ أماراتِ نِفاقِهم، إلَّا أنَّه لم تَظهَرْ لِلنَّاسِ البَيِّنةُ الشَّـرعِيَّةُ الـتي بهـا تُقـامُ الحُـدودُ الشَّـرعِيَّةُ، كـالإقرارِ أو اِكتِمـالِ نِصابِ شَهادةِ الشُّهودِ؛ قَـالَ اِبْنُ قُدَامَـةَ [فِي (المُغنِي)] رَحِمَه اللـهُ تَعـالَى {ظَـاهِرُ الْمَـذْهَبِ أَنَّ الْحَـاكِمَ لَا يَحْكُمُ بِعِلْمِهِ فِي حَدٍّ وَلَا غَيْرِهِ، لَا فِيمَـا عَلِمَـهُ قَبْـلَ الْوِلَايَـةِ وَلَا بَعْـدَهَا... إنَّ تَجْـوِيزَ الْقَضَـاءِ بِعِلْمِـهِ [أيْ بِعِلْمِ القاضِـي] يُفْضِـي إلَى تُهْمَتِـهِ، وَالْحُكْمِ بِمَـا اِشْـتَهَى، وَيُحِيلُـهُ عَلَى عِلْمِهِ}... ثم قـالَ -أيْ موقـعُ الإسـلام سـؤال وجـواب-: شَيخُ الإسلامِ اِبْنُ تَيْمِيَّةَ [فِي (الصارِمِ المسلول)] رَحِمَـه اللهُ قالَ {إنَّ عامَّتَهم لم يَكُنْ ما يَتَكَلَّمون بـه مِنَ الكُفـرِ مِمَّا يَثبُتُ عليهم بِالبَيِّنَـةِ، بَـلْ كـانوا يُظهِـرون الإسـلامَ، ونِفـاقُهم يُعـرَفُ تـارةً بِالكَلِمـةِ يَسـمَعُها منهم الرَّجُـلُ المُـؤمِنُ فَيَنقُلُهـا إلى النَّبِيِّ صـلى اللـه عليـه وسـلم، فَيَحلِفـون بِاللَّهِ أنَّهم مـا قالوهـا، وتـارةً بِمـا يَظهَـرُ مِن تَـأَخُّرِهم عنِ الصَّـلاةِ والجِهـادِ، واسـتِثقالِهم لِلزَّكـاةِ، وظُهورِ الكَراهِيَةِ منهم لِكَثِيرٍ مِن أحكـامِ اللـهِ، وعـامَّتُهم يُعرَفون في لَحْنِ الْقَـوْلِ... ثم جَمِيـعُ هـؤلاء المُنـافِقِين يُظهِرون الإسلامَ، ويَحلِفون أنَّهم مُسلِمون، وقَدِ اِتَّخَذوا أيمانَهم جُنَّةً [قالَ اِبنُ كَثِيرٍ في تَفسِيرِه: وَقَوْلُـهُ تَعَـالَى {اتَّخَذُوا أَيْمَانَهُمْ جُنَّةً فَصَدُّوا عَن سَـبِيلِ اللَّهِ} أيِ اِتَّقَـوُا النَّاسَ بِالأيمَانِ الْكَاذِبَةِ والْحَلْفَاتِ الآثِمَـةِ لِيُصَـدَّقُوا فِيمَـا يَقُولُونَ، فَاغْتَرَّ بِهِمْ مَنْ لَا يَعْرِفُ جَلِيَّةَ أَمْرِهِمْ فَاعْتَقَـدُوا أَنَّهُمْ مُسْـلِمُونَ، فَرُبَّمَـا اِقْتَـدَى بِهِمْ فِيمَـا يَفْعَلُـونَ وَصَدَّقَهُمْ فِيمَا يَقُولُونَ، وَهُمْ مِنْ شَأْنِهِمْ أَنَّهُمْ كَانُوا فِي الْبَاطِنِ لَا يَأْلُونَ الإِسْلَامَ وَأَهْلَهُ خَبَالًا، فَحَصَلَ بِهَذَا الْقَدْرِ ضَـرَرٌ كَبِـيرٌ عَلَى كَثِـيرٍ مِنَ النَّاسِ، وَلِهَـذَا قَـالَ تَعَـالَى {فَصَدُّوا عَن سَبِيلِ اللَّهِ، إِنَّهُمْ سَاءَ مَـا كَـانُوا يَعْمَلُـونَ}.

انتهى]، وإذا كانَتْ هذه حالُهم فالنَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم لم يَكُنْ يُقِيمُ الحُدودَ بِعِلمِه، ولا بِخَبرِ الواحِدِ، ولا بُمَجَرَّدِ الوَحيِ، ولا بِالدَّلائلِ والشَّواهِدِ، حتى يَثبُتَ المُوجِبُ لِلْحَدِّ بِبَيِّنةٍ أو إقرارٍ... فَكانَ تَرْكُ قَتلِهم مع كَونِهم كُفَّارًا، لِعَدَمِ ظُهورِ الكُفرِ منهم بِحُجَّةٍ شَرعِيَّةٍ}. انتهى باختصار. وقالَ الشيخُ أبو سلمان الصومالي في (مصلحة التأليف وخشية التنفير، في الميزانِ، بِتَقدِيمِ الشَّيخِ أبي محمد المقدسي): قالَ اِبْنُ دَقِيقِ الْعِيدِ [في (شرح الإلمام بأحاديث الأحكام)] {والاستِدلالُ بِالقَرائنِ مِنَ الأفعالِ والأحوالِ والأقوالِ مِنَ الطُّرُقِ المُفِيدةِ لِلْعِلْمِ اليَقِينِيِّ، لا سِيَّمَا مع كَثرةِ القَرائنِ وطُولِ الأزمِنةِ}، وبِالجُملةِ فالنِّفاقُ قد يُعلَمُ بِالقَرائنِ الظاهِرةِ... ثم قالَ -أي الشيخُ الصومالي-: وعامَّتُهم [أيْ عامَّةُ المُنافِقِين] يُعرَفون في لَحْنِ القَولِ ويُعرَفون بِسِيماهم، ولا يُمكِنُ عُقوبَتُهم بِاللَّحْنِ والسِّيما. انتهى باختصار. وقالَ الشيخُ أبو بصير الطرطوسي في (قواعدُ في التكفير): القَرائنُ ولَحْنُ القَولِ تُلزِمُنا بِالحَذَرِ والحَيْطَةِ مِن أهلِ النِّفاقِ. انتهى باختصار. وقالَ الشيخُ اِبنُ عثيمين في تَفسِيرِه: قَضِيَّةُ أُسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ حين لَحِقَ المُشرِكَ بِالسَّيفِ، فَلَمَّا أدرَكَه قالَ المُشرِكُ {لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ}، فَظَنَّ أُسامةُ أنَّه قالَها تَعَوُّذًا (كَما نَظُنُّ نحن أيضًا)، فَضَرَبَه بِالسَّيفِ فَقَتَلَه، ثم أخبَرَ النَّبِيَّ صلى الله عليه وآله وسلم بِذلك، قالَ {قَتَلْتَهُ بَعْدَ أَنْ قَالَ (لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ)؟}، قالَ {نَعَمْ يا رَسولَ اللهِ، لَكِنَّه قالَها تَعَوُّذًا}، ثم جَعَلَ يُكَرِّرُ {أَقَتَلْتَهُ بَعْدَ أَنْ قَالَ (لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ)؟}، وهو [أيْ أُسامةُ] يَقولُ {قالَها تَعَوُّذًا}، ظاهِرُ الحالِ أنَّه قالَها تَعَوُّذًا، ومع ذلك أنكَرَ النَّبِيُّ عليه الصلاة والسلام على أُسامةَ... ثم قالَ -أي الشيخُ اِبنُ عثيمين-: القِصَّةُ، رَجُلٌ مِنَ الكُفَّارِ هَرَبَ فَلَحِقَه أُسَامَةُ بْنُ زَيْدٍ، فَلَما أدْرَكَه قالَ الرَّجُلُ {لَا إِلَهَ إِلَّا

اللهُ}، فَقَتَلَه أُسامةُ، ظَنَّه أنَّه قالَهـا تَعَـوُّذًا (يَعنِي خَوفًـا مِنَ القَتلِ)، والقَرِينةُ مع أُسامةَ، لِأنَّ رَجُلًا كـافِرًا أدْرَكَـه مُسلِمٌ بِسَيفِه فَقالَ {لَا إلَهَ إلَّا اللهُ}، قَرِينةُ كَونِه مُتَعَوِّذًا بِهـا قَوِيَّةٌ جِـدًّا. انتهى باختصـار. وقـالَ اِبْنُ تَيْمِيَّةَ في (الصــارم المســلول): ولا خِلافَ بَيْنَ المُســلِمِين أنَّ الحَربِيَّ إذا أسلَمَ عند رُؤْيَةِ السَّيفِ يَصِحُّ إسـلامُه وتُقبَـلُ تَوبَتُـه [أيْ ظـاهِرًا] مِنَ الكُفـرِ، وإنْ كـانَتْ دَلالـةُ الحـالِ تَقضِي أنَّ باطِنَه بِخِلافِ ظاهِرِه. انتهى باختصـار. وقـالَ الشـيخُ أبـو بكـر القحطـاني في (مُنـاظَرةٌ حَـوْلَ العُـذرِ بِالجَهلِ) عن قَتِيلِ أُسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ: الظـاهِرُ أنَّه لم يُسـلِمْ حَقِيقةً... ثم قالَ -أيِ الشيخُ القحطاني-: ظاهِرُه أنَّه لم يُحَقِّقْ شُروطَ لَا إلَـهَ إلَّا اللـهُ (اليَقِينُ، الإخلاصُ، المَحَبَّةُ، الصِّــدقُ). انتهى باختصــار. وقــالَ الشــيخُ عبــدُالمالك رمضاني في (تَخلِيصُ العِبَادِ) عن قَتِيـلِ أُسَـامَةَ بْنِ زَيْـدٍ: كُلُّ القَرائنِ تُـوحِي بِأنَّه لم يُـرِدْ بِكَلِمـةِ التَّوحِيـدِ إلَّا حَقْنَ دَمِه، مع ذلك حَرَّمَ رَسـولُ اللـهِ صـلى اللـه عليـه وسـلم قَتْلَه. انتهى باختصار. وقالَ الشيخُ محمد بن إبراهيم بن عبـداللطيف آل الشـيخ (رئيس القضـاة ومفـتى الـديار السعودية ت1389هـ) في (شَرحُ كَشفِ الشُّبُهاتِ): فَأَمَّا حَدِيثُ أُسَامَةَ، يَعْنِي قِصَّـتُهُ حِينَ قَتَـلَ الرَّجُـلَ الَّذِي قَـالَ {لا إلَهَ إلَّا اللـهُ}، فَإِنَّهُ قَتَـلَ رَجُلًا اِدَّعَى الإِسْـلامَ بِسَـبَبِ أَنَّهُ ظَنَّ أَنَّهُ مَا ادَّعَاهُ إلَّا خَوْفًا عَلَى دَمِهِ ومَالِـهِ؛ والرَّجُـلُ إذَا أَظْهَرَ الإِسْلامَ لا يُقْتَـلُ وَيَجِبُ الكَـفُّ عَنْـهُ حَتَّى يَتَبَيَّنَ مِنْــهُ مــا يُخَــالِفُ ذَلِــكَ، فَــإِنْ تَبَيَّنَ [أيْ بِــالإقرارِ (أيِ الاعتِرافِ)، أو بِالبَيِّنـةِ (أيِ الشُّـهودِ)] مِنْـهُ بَعْـدَ ذَلِـكَ مـا يُخَـالِفُ الإِسْـلامَ قُتِـلَ... ثم قـالَ -أيِ الشـيخُ محمـد بن إبراهيم-: النَّاطِقُ بالإِسْـلامِ إن قَـامَتِ القَـرَائِنُ أَنَّهُ إِنَّمَـا قَالَ ذَلِكَ لِيَسْـلَمَ مِن القَتْـلِ، فَإِنَّهـا تَـدُومُ عِصْـمَتُهُ حَتَّى يَتَبَيَّنَ مِنْهُ مَا يُخَالِفُ ذَلِكَ، فَإِنْ تَبَيَّنَ مِنْهُ مَـا يُخَـالِفُ ذَلِـكَ قُتِلَ. انتهى باختصار. وقالَ الشيخُ محمـد صـالح المنجـد

في مُحاضَرةٍ بِعُنْوانِ (تَعامُلُه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْـهِ وَسَـلَّمَ مـع المُنافِقِين) مُفَرَّغَـةٍ على مَوقِعِـه في هـذا الرابط: فَـإنَّ تَعامُلاتِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مع أصـنافِ النـاسِ جَـدِيرةٌ بِالدِّراسـةِ والبَحثِ، وذلـك لِأنَّهـا تُعطِي المُسـلِمَ المَنهَجَ الذي يَتَعامَلُ به مع مَن حَولَه، ومَن حَوْلَ المُسلِمِ لا يَخلو أنْ يَكونَ مُسلِمًا، أو كافِرًا، والكافِرُ إمَّا أنْ يَكـونَ كافِرًا مُجاهِرًا (أيْ واضِحًا مُظهِرًا لِكُفرِه)، وإمَّا أنْ يَكونَ مُنافِقًـا مُخفِيًـا لِلْكُفـرِ مُظهِـرًا لِلْإسـلامِ... ثم قـالَ -أيِ الشيخُ المنجدُ-: إنَّ الوَحْيَ المُنَزَّلَ مِنَ السَّماءِ كـانَ يُؤَيِّدُ النَّبِيَّ صَـلَّى اللَّهُ عَلَيْـهِ وَسَـلَّمَ، ويَكشِـفُ لـه مَن حَوْلَـه، وكَيْفَ يَتَعامَلُ معهم، وتَـأتِي الإرشـاداتُ الإلَهِيَّةُ مِن رَبِّ العِزَّةِ سُبحانَه وتَعالَى تُبَيِّنُ لِلنَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَـلَّمَ المُعامَلةَ مع المُنافِقِين، فَمَرَّةً يَقولُ لـه {وَعِظْهُمْ وَقُـل لَّهُمْ فِي أَنفُسِهِمْ قَوْلًا بَلِيغًـا}، وَمَـرَّةً يَقـولُ لـه {جَاهِـدِ الْكُفَّارَ وَالْمُنَـافِقِينَ}، وتـارةً يَقـولُ لـه {هُمُ الْعَـدُوُّ فَاحْـذَرْهُمْ}، وتـارةً يَقـولُ لـه {عَفَـا اللَّهُ عَنـكَ لِمَ أَذِنتَ لَهُمْ}، وهكذا مِنَ الإرشاداتِ التي تُبَيِّنُ له كَيْفَ يَتَعامَـلُ، أمَّا الفَضْـحُ والتَّشـهِيرُ فَإنَّه كَثِـيرٌ في الآيـاتِ، يُبَيِّنُ [سُبحانَه وتَعالَى] مَن هو المُنافِقُ؟ ماذا يَقولُ المُنافِقُ؟ مـاذا يَفعَـلُ المُنـافِقُ؟ مـا هي عـادةُ المُنـافِقِ؟ مـا هي طَرِيقةُ المُنافِقِ؟، وهكـذا سُـورةُ (التَّوْبَـةِ) الـتي تُسَـمَّى سُورةَ (الفاضِحةِ) بَيَّنَتِ الكَثِيرَ مِن مُـؤامَراتِهم، قـالَ اِبْنُ عَبَّاسٍ رَضـيَ اللـهُ عنـه {(التَّوْبَـةُ) هِيَ (الْفَاضِـحَةُ)، مَـا زَالَتْ تَنْـزِلُ، وَمِنْهُمْ، وَمِنْهُمْ، حَتَّى ظَنُّوا أَنَّهَـا لَنْ تُبْقِيَ أَحَدًا مِنْهُمْ إِلَّا ذُكِـرَ فِيهَـا [أيْ في سُـورةِ (التَّوْبَـةِ). وقـد قَـالَ اِبْنُ حَجَـرٍ في (فَتْحُ البـاري): قَوْلُـهُ {وَمِنْهُمْ، وَمِنْهُمْ} أيْ كَقَوْلِـهِ [تَعـالَى] {وَمِنْهُم مَّنْ عَاهَـدَ اللَّهَ}، {وَمِنْهُم مَّن يَلْمِـزُكَ فِي الصَّـدَقَاتِ}، {وَمِنْهُمُ الَّذِينَ يُـؤْذُونَ النَّبِيَّ}. انتهى باختصـار]} رواه البخـاري... ثم قالَ -أيِ الشيخُ المنجدُ-: إنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

كانَ يُواجِهُ المُنافِقِين بِما يَبْلُغُه عنهم {أنتَ قُلتَ كَذا؟}، فَإِنْ أنكَرَ فَيُوضَعُ تَحْتَ المِجهَرِ [اِتِّقاءَ شَرِّه]... ثم قـالَ -أيِ الشـيخُ المنجـدُ-: كـانَ النَّبِيُّ صَـلَّى اللَّهُ عَلَيْـهِ وَسَـلَّمَ يَصـبِرُ على أذَى المُنـافِقِين، فعَن عبدِاللـه بْنِ مَسْـعودٍ رَضيَ اللهُ عنه قَالَ {لَمَّا كَانَ يَوْمُ حُنَيْنٍ [أيْ غَزْوَةِ حُنَيْنٍ (الـتي هي نَفْسُـها غَـزْوَةُ هَـوَازِنَ، والـتي هي نَفْسُـها غَزْوَةُ أَوْطَاسٍ)] آثَرَ رَسُولُ اللَّهِ صَـلَّى اللَّهُ عَلَيْـهِ وَسَـلَّمَ نَاسًا فِي الْقِسْمَةِ، فَأَعْطَى الأَقْرَعَ بْنَ حَـابِسٍ [وهـو مِن سـاداتِ العَـرَبِ في الجاهِلِيَّةِ] مِائَةً مِنَ الإِبِـلِ، وَأَعْطَى عُيَيْنَـةَ [هـو عُيَيْنَـةُ بْنُ حِصْـنٍ الْفَـزَارِيُّ، كـانَ سَـيِّدَ بَنِي فَزارةَ وفارِسَهم] مِثْلَ ذَلِكَ، وَأَعْطَى أُنَاسًـا مِنْ أَشْـرَافِ الْعَـرَبِ، وَآثَـرَهُمْ [أيْ فَضَّـلَهم على غَـيرِهم] يَوْمَئِذٍ فِي الْقِسْمَةِ}؛ إذًا، النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أعطَى [مِن غَنائمِ حُنَيْنٍ الكَثِيرةِ الضَّـخمةِ سـاداتِ القَبائـلِ وأشـرافَ القَبائلِ، تَألِيفًـا لهم، أنـاسٌ حُـدَثاءُ عَهْـدٍ بِالإسـلامِ، كـان يَخْشَى عليهم، فَأرادَ أنْ يُثَبِّتَهم أعطاهم كَثِـيرًا، وأعطَى أناسًـــا مِنَ المُتَّهَمِين بِعَدَواتِــه والتَّأْلِيبِ عليـــه أيضًـــا، وأعطَى أُناسًـــا مِنَ أشـــرافِ العَـــرَبِ تَرغِيبًـــا لهم في الـــدُّخولِ في الإســـلامِ، إذًا، أعطَى المُؤَلَّفــةَ قُلــوبُهم، أعطَى أُناسًـــا لِتَثبِيتِهم، وأعطَى أُناسًـــا لِكَــفِّ شَــرِّهم، أعطَى أُناسًا لِجَلبِهم، فقالَ رَجُلٌ [قال القَسْـطَلّاني (ت 923هـ) في (إرشاد الساري لشرح صحيح البخاري): هـو مُعَتِّبُ بْنُ قُشَـيْرٍ المُنـافِقُ. انتهى. وقـالَ الشـيخُ زَكَرِيَّا الأنصاري (ت926هــ) في (منحـة البـاري بشـرح صـحيح البخاري): هـو مُعَتِّبُ بْنُ قُشَـيْرٍ المُنـافِقُ. انتهى. وقـالَ الشـيخُ عطيـة صـقر (رئيس لجنـة الإفتـاء بـالأزهر) في كتابِ (فتاوى دار الإفتـاء المصـرية): المُؤَلَّفـةُ قُلـوبُهم، منهم مُسـلِمون، ومنهم كـافِرون، والمُسـلِمون أقسـامٌ أربَعةٌ؛ القِسـمُ الأوَّلُ، قَـومٌ مِن سـاداتِ المُسـلِمِين لَهم نُظَراءُ مِنَ الكُفّارِ، إذا أعطَيناهم مِنَ الزَّكاةِ يُرجَى إسلامُ

نُظَرائهم؛ القِسمُ الثانِي، زُعَمـاءُ ضُـعَفاءُ الإيمـانِ لَكِنَّهم مُطاعون في أقـوامِهم، ويُـرجَى بِإعطـائهم مِنَ الزَّكـاةِ تَثبِيتُ الإيمـانِ في قُلـوبِهم؛ القِسـمُ الثـالِثُ، قَـومٌ مِنَ المُسلِمِين يُخْشَى أنْ يَسـتَمِيلَهم العَـدُوُّ لِمَصـلَحَتِه، وَهُمُ العُمَلاءُ الذِين يَنشُطون حين يَرَون الفائدةَ مُيَسَّـرةً لهم؛ القِسمُ الرابِعُ، قَومٌ مِنَ المُسـلِمِين يُحتـاجُ إليهم لِجِبايَـةِ الزَّكـــاةِ، لِأنَّهم ذَوُو نُفـــوذٍ في أقـــوامِهم، لا تُجبَى إلَّا بِسُـلطانِهم... ثم قـالَ -أيِ الشـيخُ عطيـة صـقر-: أمَّا الكـافِرون مِنَ المُؤَلَّفـةِ قُلـوبُهم فَهُمْ قِسـمان؛ القِسـمُ الأوَّلُ، مَن يُـرجَى إيمانُـه؛ القِسـمُ الثـانِي، مَن يُخشَـى شَـرُّه، فَيُعطَى مِنَ الزَّكـاةِ لِيُكَـفَّ شَـرُّه عنِ المُسـلِمِين. انتهى باختصار] {وَاللَّهِ إِنَّ هَذِهِ لَقِسْـمَةٌ مَـا عُـدِلَ فِيهَـا، وَمَا أُرِيـدَ فِيهَـا وَجْـهُ اللَّهِ}، هـذا شَـخصٌ مـع المُسـلِمِين مُندَسٌّ بينهم [أيْ أنَّه ليس مِنَ المُسلِمِين حَقِيقـةً، فَهـو مُنـافِقٌ يَتَظَـاهَرُ بِالإسْـلَامِ]، بَعْـدَ أنْ رَأَى القِسـمةَ بَعْـدَ المَعرَكةِ قالَ عِبارةً في غايَةِ الكُفرِ والإيذاءِ لِلنَّبِيِّ صَـلَّى اللَّهُ عَلَيْـهِ وَسَـلَّمَ [قـالَ الشـيخُ اِبْنُ عـثيمين في (شـرح رياض الصالحين): هذه الكَلِمةُ كَلِمةُ كُفرٍ، أنْ يَنسِبَ اللـهَ ورَسولَه إلى عَدَمِ العَدْلِ. انتهى]... ثم قـالَ -أيِ الشـيخُ المنجـدُ-: لَـوْ قـامَ [صَـلَّى اللَّهُ عَلَيْـهِ وَسَـلَّمَ] وقَتَـلَ هـذا الرَّجُلَ الذي قالَ {هَذِهِ الْقِسْمَةَ مَا أُرِيدَ بِهَـا وَجْـهُ اللَّهِ}، هـذا يَسـتَحِقُّ القَتْـلَ بِلا شَـكٍّ، لَكِنَّ النـاسَ البَعِيـدِين (أو العَرَبَ) الذِين سَلَّطوا الأضـواءَ على المَدِينـةِ [حَيثُ يُقِيمُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ]، ويَنظُـرون على هـذه الشَّخصِـيَّةِ [يَعنِي النَّبِيَّ صَـلَّى اللَّهُ عَلَيْـهِ وَسَـلَّمَ] الـتي تَفَـوَّقَتْ وانتَصَـرَتْ (مـاذا يَعمَـلُ [صَـلَّى اللَّهُ عَلَيْـهِ وَسَـلَّمَ] مـع الناسِ؟)، هَلْ يُسلِمون ويَذهَبون إليهِ؟، هَلْ هو مَأمونٌ؟، فَلَوْ بَلَغَهم أنَّه [صَلَّى اللَّهُ عَلَيْـهِ وَسَـلَّمَ] قَتَـلَ واحِـدًا مِنَ الذِين معه بِدُونِ سَببٍ واضِحٍ [أيْ فِيمَا يَرَى النَّاسُ]، هذا رَجُـلٌ مُنـافِقٌ مُنـدَسٌّ [يَعنِي الرَّجُـلَ الـذي قـالَ {هَـذِهِ

الْقِسْمَةَ مَا أُرِيدَ بِهَا وَجْهُ اللَّهِ}] تَكَلَّمَ كَلِمةً خَطَأً، لم يَعمَلْ جَرِيمةً واضِحةً لِلنَّاسِ، فَسَيَقولون {مُحَمَّدٌ يَقتُلُ أصحابَه}، ولِذلك صَبَرَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ... ثم قالَ -أيِ الشيخُ المنجدُ-: وكانَ هَديُ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقومُ على كَشفِ صِفاتِ المُنافِقِين، وتَعرِيفِ بَعضِ أصحابِه بِهؤلاء... ثم قالَ -أيِ الشيخُ المنجدُ-: إنَّ أسماءَ بَعضِ المُنافِقِين كانَتْ تَخْفَى على النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، ولَكِنَّ خَفاءَ أسمائهم لا يَعنِي خَفاءَ صِفاتِهم وعَلاماتِهم، بَلْ هُمْ مَعروفون، إمَّا بِعَلاماتِهم، وإمَّا بِأعيانِهم، قالَ تَعالَى {وَلَوْ نَشَاءُ لَأَرَيْنَاكَهُمْ فَلَعَرَفْتَهُم بِسِيمَاهُمْ، وَلَتَعْرِفَنَّهُمْ فِي لَحْنِ الْقَوْلِ وَاللَّهُ يَعْلَمُ أَعْمَالَكُمْ}، قالَ الحافِظُ اِبنُ كَثِيرٍ [في تَفسِيرِه] رحِمَه اللهُ {(وَلَوْ نَشَاءُ يَا مُحَمَّدُ لَأَرَيْنَاكَ أَشْخَاصَهُمْ، فَعَرَفْتَ أعيانَهم)، وَلَكِنْ لَمْ يَفْعَلْ تَعَالَى ذَلِكَ فِي جَمِيعِ الْمُنَافِقِينَ}، لِماذا لم يَكشِفُ اللهُ كُلَّ أسماءِ المُنافِقِين؟ لِيُبَيِّنَ تَعالَى أنَّ السَّرائرَ هو الذي يَعلَمُها، ويَتَفَرَّدُ بِعِلْمِها؛ وقَولُه {وَلَتَعْرِفَنَّهُمْ فِي لَحْنِ الْقَوْلِ} يَعني فِيمَا يَبْدُو مِنْ كَلَامِهِمُ وَيدُلُّ عَلَى مَقَاصِدِهِمْ، وهذا [هو] الفَحْوَى، وَفَحْوَى الكَلامِ هُوَ لَحْنُ الْقَوْلِ؛ والصَّحَابَةُ رِضْوَانُ اللَّهِ عَلَيْهِمْ، وإنْ لم يَعلَموا بَعْضَ المُنافِقِين إلَّا أنَّهم كانوا يَعرِفونهم بِصِفاتِهم، ومِن ذلك قَولُ عبدِالله بنِ مَسْعودٍ رَضِيَ اللهُ عنه وهو يَتَحَدَّثُ عن صَلاةِ الجَماعةِ {وَلَقَدْ رَأَيْتُنَا وَمَا يَتَخَلَّفُ عَنْهَا إِلَّا مُنَافِقٌ مَعْلُومُ النِّفَاقِ} رَواه مُسلِمٌ، وقالَ كَعْبُ [بْنُ مَالِكٍ] رَضِيَ اللهُ عنه وهو يَحكِي قِصَّةَ تَخَلُّفِه عن غَزْوَةِ تَبُوكَ {فَطَفِقْتُ [أيْ فَاسْتَمْرَرْتُ] إِذَا خَرَجْتُ فِي النَّاسِ -بَعْدَ خُرُوجِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- يَحْزُنُنِي أَنِّي لَا أَرَى لِي أُسْوَةً إِلَّا رَجُلًا مَغْمُوصًا عَلَيْهِ فِي النِّفَاقِ أَوْ رَجُلًا مِمَّنْ عَذَرَ اللَّهُ مِنَ الضُّعَفَاءِ} رَواه الْبُخَارِيُّ ومُسْلِمٌ، {مَغموصًا} يَعنِي {مَطعونًا عليه في دِينِه، مُتَّهَمًا

بِالنِّفـاقِ}، وظـاهِرُ هـذا أنَّ الصَّـحابةَ كـانوا يَعرِفـون المُنـافِقِين بِصِـفاتِهم، ومِنَ الحِكمـةِ أنْ تُربَـطَ الأشـياءُ بِالعَلاماتِ والصِّفاتِ، وليس بِأسْماءٍ مُعَيَّنِين، لِأنَّ النِّفـاقَ ظاهِرةٌ مُتَكَرِّرةٌ، ولو بُيِّنَتْ أسماءُ هـؤلاء كُلِّهم [يَعنِي لـو تَمَّ تَعيِينُهم بِالوَحيِ بِدُونِ التَّعرِيـفِ بِمـا يَغْلِبُ عليهم مِن صِفاتٍ] فَما الذي يَدُلُّ أصحابَ العُصورِ الأخرَى والأجيَـالَ القادِمةَ على المُنافِقِين؟... ثم قالَ -أيِ الشيخُ المنجدُ-: ومَن تَأَمَّل، وطابَقَ بَيْنَ صِفاتِ المُنافِقِين المَوجودةِ في [سُـورةِ] (التَّوبـةِ) وسُـورةِ (النُّورِ) وسُـورةِ (البَقَـرةِ) وسُورةِ (النِّساءِ) وسُورةِ (الأحزابِ) وغَيرِها مِنَ السُّـوَرِ، سَـيَجِدُ أنَّ صِـفاتِ هـؤلاء مَوجـودةٌ في كَثِـيرٍ مِنَ الكُتَّابِ والصَّحَفِيِّين والمُمَثِّلِين، الذِين يَتَكَلَّمـون الآنَ على المَلَأ، أنَّ عَلاماتِ النِّفـاقِ مَوجـودةٌ فيهم، ومـا ذَكَـرَه اللـهُ [أيْ مِن صِـفاتِ المُنـافِقِين] مَوجـودٌ في كِتابـاتِهم - {وَلَتَعْرِفَنَّهُمْ فِي لَحْنِ الْقَوْلِ}- وكَلامِهم الـذي يَقولونـه في تَمْثِيلِيَّاتٍ، أو في تَصرِيحاتٍ مُهِمَّةٍ، أو في مَقالاتٍ أو أشياءٍ يَكتُبونَها [قُلْتُ: وَاللَّهِ الَّذِي لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ، إنَّ الـذي في كَلامِهم وكِتابـاتِهم ليس النِّفـاقَ، ولَكِنَّه الكُفْـرُ الصُّراحُ البَيِّنُ الظاهِرُ الـذي لا يَخْفَى على كُـلِّ مَن حَقَّقَ ما لا يَصِحُّ الإيمانُ إلَّا به]... ثم قالَ -أيِ الشيخُ المنجـدُ-: وكـانَ النَّبِيُّ صَـلَّى اللَّهُ عَلَيْـهِ وَسَـلَّمَ يَنْهَى عن إكـرامِ المُنافِقِين، فَقالَ {لَا تَقُولُـوا لِلْمُنَـافِقِ (سَـيِّدٌ)، فَإِنَّهُ إِنْ يَكُنْ سَيِّدًا فَقَدْ أَسْخَطْتُمْ رَبَّكُمْ} رَواه أبُـو دَاوُدَ وصَـحَّحَه الألبانِيُّ في صَحِيحِ الجـامِعِ وهـو حَـدِيثٌ صَـحِيحٌ، فالـذي يَقـولُ لِلْمُنـافِقِ {السَّـيِّدُ فُلَانٌ الْفُلَانِيُّ} والـذي يُكرِمُـه بِهـذه الألفـاظِ يَكـونُ قـد أغضَـبَ اللـهَ تَعـالَى، لِأنَّ هـذا المُنـافِقَ الـذي يَطعَنُ في دِينِ اللـهِ لا يُمكِنُ أنْ يُعَظَّمَ ويُكَرَّمَ (يُسبَغُ عليه ألفاظُ تَكرِيمٍ)... ثم قـالَ -أيِ الشـيخُ المنجدُ-: والنبيُّ صَـلَّى اللَّهُ عَلَيْـهِ وَسَـلَّمَ لم يَكُنْ لِيُسْـنِدَ لِأحَـدٍ مِنَ المُنـافِقِين وِلَايَـةً عامَّةً إطلاقًـا، ولم يَـأْتَمِنْهم

على مَصــالِحِ الأُمَّةِ، ولا على وَظــائفِ المُســلِمِين، ولم يَكُنْ لِيُسْنِدَ إليهم جِبايَةَ الأمـوالِ، ولا إمـارةَ الحَـربِ، ولا القَضاءَ بَيْنَ الناسِ، ولا الإمامةَ في الصَّلاةِ، أيُّ وِلايَةٍ مِن الوِلايَــاتِ مــا كــانَ لــه أنْ يُسْــنِدَها إلى مُنــافِقٍ، لِأَنَّهم يَكفُرون بِاللَّهِ ورَسـولِه، ويُحـارِبون المُـؤمِنِين ويَكِيـدون لهم. انتهى باختصار. وقالَ اِبْنُ الْقَيِّمِ فِي (زَادُ الْمَعَـادِ): وَأَمَّا تَرْكُهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَتْلَ مَنْ قَدَحَ فِي عَدْلِـهِ -بِقَوْلِهِ {اِعْدِلْ فَإِنَّكَ لَمْ تَعْدِلْ [القائلُ هـو ذُو الْخُوَيْصِـرَةِ التَّمِيمِيُّ]}- وَغَيْـرِ ذَلِـكَ، فَـذَلِكَ أَنَّ الْحَـقَّ لَـهُ، فَلَـهُ أَنْ يَسْتَوْفِيَهُ، وَلَهُ أَنْ يَتْرُكَهُ، وَلَيْسَ لأُمَّتِهِ تَرْكُ اِسْـتِيفَاءِ حَقِّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ [قالَ الشيخُ عبدُالله الخليفي في (تَقــوِيمُ المُعاصِــرِين): وقَــدْ ظَنَّ بَعضُ النَّاسِ أنَّ ذا الْخُوَيْصِـرَةِ التَّمِيمِيَّ كـانَ صَـحابِيًّا لِأَنَّه رَأى النَّبِيَّ صَـلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وهـذا الظَّنُّ ليس بِصَـحِيحٍ لِأنَّه مَحكـومٌ بِنِفاقِه. انتهى باختصــار. وقــالَ اِبنُ عَبــدِالبر في (الاستذكار): قِيلَ لِمَالِـكٍ {رَسُـولُ اللَّهِ صَـلَّى اللَّهُ عَلَيْـهِ وَسَلَّمَ لَمْ يَقْتُلِ الْمُنَافِقِينَ وَقَـدْ عَـرَفَهُمْ؟}، فَقَـالَ {إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وسلم لَوْ قَتَلَهُمْ لِعِلْمِـهِ فِيهِمْ وَهُمْ يُظْهِرُونَ الإِيمَـانَ لَكَـانَ ذَلِـكَ ذَرِيعَـةً إِلَى أَنْ يَقُـولَ النَّاسُ (قَتَلَهُمْ لِلضَّغَائِنِ وَالْعَـدَاوَةِ أَوْ لِمَـا شَـاءَ اللَّهُ غَيْـرَ ذَلِكَ، فَيَمْتَنِعُ النَّاسُ مِنَ الـدُّخُولِ فِي الإِسـلامِ)}. انتهى باختصــار]؛ وَأَيْضًــا لِئَلَّا يَتَحَـدَّثُوا [أَيِ النــاسُ] أَنَّهُ يَقْتُــلُ أَصْحَابَهُ؛ وَكُلُّ هَذَا يَخْتَصُّ بِحَيَاتِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْـهِ وَسَـلَّمَ. انتهى باختصار. وقالَ الشيخُ سعد فياض (عضـو المكتب الدعوي والعلمي بالجبهة السـلفية) في مَقالـةٍ بِعُنـوانِ (مَقاصِـدُ الكُفـرِ العـالَمِيِّ) على هـذا الرابط: تَكَفَّلَ اللـهُ تَعـالَى بِـالرَّدِّ على [عَبْدِاللَّهِ] بْنِ أُبَيِّ بْنِ سَـلُولَ بِآيــاتٍ تُتلَى إلى يَومِ القِيامـةِ، فَـأنزَلَ قَولَـه تَعـالَى {[يَقُولُـونَ لَئِن رَّجَعْنَا إِلَى الْمَدِينَةِ لَيُخْرِجَنَّ الأَعَزُّ مِنْهَــا الأَذَلَّ]، وَلِلَّهِ الْعِـــزَّةُ وَلِرَسُـــولِهِ وَلِلْمُـــؤْمِنِينَ وَلَكِنَّ الْمُنَـــافِقِينَ لَا

يَعْلَمُونَ}، بَلْ وَقَدَّرَ سُبحانَه إذلالَ اِبْنِ أُبَيِّ [بْنِ] سَلُولَ على يَدِ اِبنِه الصَّحابِيِّ الجَلِيلِ عَبْدِاللَّهِ بْنِ عَبْدِاللَّهِ بْنِ أُبَيِّ بْنِ سَلُولَ الذي قالَ لِأبِيه {وَاللَّهِ لَا تَنْقَلِبُ حَتَّى تُقِرَّ أَنَّكَ الذَّلِيلُ وَرَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْعَزِيزُ} أخرَجَه التِّرْمِذِيُّ، وصَحَّحَه الألبانِيُّ في صَحِيحِ سُنَنِ التِّرْمِذِيِّ [قالَ الشيخُ أسامة سليمان (مديرُ إدارة شؤون القرآن بجماعة أنصار السُّنَّةِ المُحَمَّدِيَّةِ) في (شرح صحيح البخاري): ثم وَقَفَ على بابِ المَدِينةِ إلى أنْ جاءَ أبُوه، فَقَالَ {دَعْنِي أدخُلْها}، قالَ {لن تَدخُلَ المَدِينةَ إلَّا أنْ تَقولَ (أنَا الأَذَلُّ، وَرَسُولُ اللَّهِ الأَعَزُّ)}، فَقالَ عَبْدُاللَّهِ بْنُ أُبَيٍّ {أنَا الأَذَلُّ، وَرَسُولُ اللَّهِ الأَعَزُّ}، فَسَمَحَ لَه بِدُخولِها؛ ومَوقِفُ الاِبْنِ هُنَا عِزَّةٌ وكَرامةٌ لِلإسلامِ {وَلِلَّهِ الْعِزَّةُ وَلِرَسُولِهِ وَلِلْمُؤْمِنِينَ}، واليَومَ العِزَّةُ والكَرامةُ ضاعَتْ في بِلادِ المُسلِمِين لِأنَّهم تَخَلَّوْا عن دِينِهم وعن عَقِيدَتِهم. انتهى]. انتهى باختصار. وجاءَ في مَقالةٍ على مَوقِعِ دائرةِ الإفتاءِ العامِّ الأُرْدُنِيَّةِ بِعُنوانِ (مَوقِفُ الإمامِ الشافِعِيِّ مِن سَدِّ الذَّرائعِ مع الاستِدلالِ) لِلشَّيخَين حارث محمد سلامه العيسى (الأستاذ المشارك في قسم الفقه وأصوله في كلية الشريعة) وأحمد غالب الخطيب (مفتي محافظة المفرق الأُرْدُنِيَّةِ) على هذا الرابط: إنَّ اللهَ لَمَّا أعلَمَ رَسولَه بِحالِ المُنافِقِين لم يُبطِلْ جَمِيعَ الأحكامِ المُتَعَلِّقةِ بِما أعلَمَه به، فَقالَ اللهُ عَزَّ وَجَلَّ له {هُمُ الْعَدُوُّ فَاحْذَرْهُمْ}، وقالَ اللهُ عَزَّ وَجَلَّ له {فَإِن رَّجَعَكَ اللَّهُ إِلَى طَائِفَةٍ مِّنْهُمْ فَاسْتَأْذَنُوكَ لِلْخُرُوجِ فَقُل لَّن تَخْرُجُوا مَعِيَ أَبَدًا وَلَن تُقَاتِلُوا مَعِيَ عَدُوًّا، إِنَّكُمْ رَضِيتُم بِالْقُعُودِ أَوَّلَ مَرَّةٍ فَاقْعُدُوا مَعَ الْخَالِفِينَ} ومَنْعُهُ [صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ] لَهُمْ مِنَ الخُروجِ معه والجِهادِ في سَبِيلِ اللهِ عَمَلٌ تَرَتَّبَ على مَعرِفةِ سَرائرِهم وإنْ لم يَأمُرْه اللهُ بِقَتلِهم، وقالَ اللهُ عَزَّ وَجَلَّ له {وَلَا تُصَلِّ عَلَى أَحَدٍ مِّنْهُم مَّاتَ أَبَدًا وَلَا

تَقُمْ عَلَى قَبْرِهِ، إِنَّهُمْ كَفَرُوا بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ وَمَاتُوا وَهُمْ فَاسِقُونَ} ونَهْيُه عَزَّ وَجَلَّ لِنَبِيِّه أنْ يُصَلِّي عليهم وكذا قِيَامَه على قُبورِهم، مَبنِيٌّ على مَعرِفةِ سَرائرِهم وإنْ لم يَأمُرْه اللهُ بِقَتلِهم [قالَ اِبنُ كَثِيرٍ في تَفسِيرِه: أَمَرَ اللَّهُ تَعَالَى رَسُولَهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وسلم أَنْ يَبْرَأَ مِنَ الْمُنَافِقِينَ، وَأَلَّا يُصَلِّيَ عَلَى أَحَدٍ مِنْهُمْ إِذَا مَاتَ، وَأَلَّا يَقُومَ عَلَى قَبْرِهِ لِيَسْتَغْفِرَ لَهُ أَوْ يَدْعُوَ لَهُ، لِأَنَّهُمْ كَفَرُوا بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ، وَمَاتُوا عَلَيْهِ، وَهَذَا حُكْمٌ عَامٌّ فِي كُلِّ مَنْ عُرِفَ نِفَاقُهُ. انتهى]، قَالَ الْقُرْطُبِيُّ [في (الجامع لأحكامِ القرآن)] في دَلالةِ قَولِ اللهِ تَعالَى (لَّن تَخْرُجُوا مَعِيَ أَبَدًا) {هَذَا يَدُلُّ عَلَى أَنَّ اِسْتِصْحَابَ الْمُخَذِّلِ فِي الْغَزَوَاتِ لَا يَجُوزُ} وهذا حُكمٌ تَرَتَّبَ على مَعرِفةِ النَّبِيِّ لِلْمُنافِقِين وفيه فائدةٌ كَبِيرةٌ لِمَجموعِ المُسلِمِين... ثم جاء -أَيْ في المَقالةِ-: إنَّ اللهَ عَزَّ وجَلَّ قالَ لِنَبِيِّه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ {وَلَتَعْرِفَنَّهُمْ فِي لَحْنِ الْقَوْلِ}، ولَحْنُ الْقَوْلِ أَيْ فَحواه ومَعناه، قالَ اِبنُ كَثِيرٍ {أَيْ فِيمَا يَبْدُو مِنْ كَلَامِهِمُ الدَّالِّ عَلَى مَقَاصِدِهِمْ، يَفْهَمُ الْمُتَكَلَّمُ مِنْ أَيِّ الْحِزْبَيْنِ هُوَ بِمَعَانِي كَلَامِهِ وَفَحْوَاهُ، وَهُوَ الْمُرَادُ مِنْ لَحْنِ الْقَوْلِ، كَمَا قَالَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ عُثْمَانَ بْنِ عَفَّانَ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ (مَا أَسَرَّ أَحَدٌ سَرِيرَةً إِلَّا أَبْدَاهَا اللَّهُ عَلَى صَفَحَاتِ وَجْهِهِ وَفَلَتَاتِ لِسَانِهِ)}، فاللهُ عَزَّ وجَلَّ أرشَدَ نَبِيَّه إلى مَعرِفةِ المُنافِقِين والنَّظَرِ إلى الأماراتِ والعَلاماتِ التي يُعلَمُ بِها صِدقُ المُحِقِّ وبُطلانُ المُبطِلِ، وفي هذا أكبَرُ فائدةٍ لِلإسلام والمُسلِمِين وإنْ لم يَأمُرْه اللهُ عَزَّ وجَلَّ بِقَتلِهم، وهذا يَدُلُّ على أنَّ عَدَمَ إعمالِ الدَّلالةِ في حُكمٍ -أَيْ قَتلِهم بِدَلالةِ كُفرِهم- لا يَعنِي عَدَمَ إعمالِها في بَقِيَّةِ الأحكامِ (كالصَّلاةِ عليهم واصطِحابِهم في القِتالِ)... ثم جاءَ -أَيْ في المَقالةِ-: رَوَى البُخَارِيُّ مِن طَرِيقِ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ {لَا تُنْكَحُ الأَيِّمُ حَتَّى تُسْتَأْمَرَ، وَلَا تُنْكَحُ الْبِكْرُ حَتَّى

تُسْتَأْذَنَ، قَالُوا يَـا رَسُـولَ اللَّهِ (وَكَيْـفَ إِذْنُهَـا)، قَـالَ (أَنْ تَسْـكُتَ)} ومِن طَرِيـقِ عائشـةَ قـالَ [صَـلَّى اللَّهُ عَلَيْـهِ وَسَلَّمَ] {رِضَاهَا صَمْتُهَا}، قالَ اِبْنُ فَرْحُونٍ [في (تبصرة الحكـام)] {فَجَعَـلَ صَـمْتَهَا قَرِينَـةً عَلَى الرِّضَـا، وَتَجُـوزُ الشَّهَادَةُ عَلَيْهَا بِأَنَّهَا رَضِيَتْ، وَهَذَا مِنْ أَقْـوَى الأَدِلَّةِ عَلَى الْحُكْمِ بِالْقَرَائِنِ}. انتهى باختصار. وقـالَ اِبْنُ الْقَيِّمِ في (أحكامِ أهلِ الذمة): قَالَ شَـيْخُنَا [اِبْنُ تَيْمِيَّةَ] {وَقَـدْ ثَبَتَ بِالسُّنَّةِ الْمُتَوَاتِرَةِ أَنَّ النَّبِيَّ صَـلَّى اللَّهُ عَلَيْـهِ وَسَـلَّمَ كَـانَ يُجْرِي الزَّنَادِقَةَ الْمُنَافِقِينَ فِي الأحْكَـامِ الظَّاهِرَةِ مَجْـرَى الْمُسْلِمِينَ، فَيَرِثُونَ وَيُورَثُونَ، وَقَدْ مَـاتَ عَبْدُاللَّهِ بْنُ أُبَيٍّ [بْنِ سَلُولَ] وَغَيْـرُهُ مِمَّنْ شَـهِدَ الْقُـرْآنُ بِنِفَـاقِهِمْ وَنُهِيَ الرَّسُـولُ صَـلَّى اللَّهُ عَلَيْـهِ وَسَـلَّمَ عَنِ الصَّـلَاةِ عَلَيْـهِ وَالاسْـتِغْفَارِ لَـهُ، وَوَرِثَهُمْ وَرَثَتُهُمُ الْمُؤْمِنُـونَ، كَمَـا وَرِثَ عَبْدَاللَّهِ بْنَ أُبَيٍّ اِبْنُـهُ، فَعُلِمَ أَنَّ الْمِـيرَاثَ مَـدَارُهُ عَلَى النُّصْـرَةِ الظَّاهِرَةِ لَا عَلَى إِيمَـانِ الْقُلُـوبِ وَالْمُـوَالَاةِ الْبَاطِنَـةِ، وَالْمُنَـافِقُونَ فِي الظَّاهِرِ يَنْصُـرُونَ الْمُسْـلِمِينَ عَلَى أَعْـدَائِهِمْ، وَإِنْ كَـانُوا مِنْ وَجْـهٍ آخَـرَ يَفْعَلُـونَ خِلَافَ ذَلِكَ، فَالْمِيرَاثُ مَبْنَاهُ عَلَى الأُمُورِ الظَّاهِرَةِ لَا عَلَى إِيمَانِ الْقُلُـوبِ وَالْمُـوَالَاةِ الْبَاطِنَـةِ}. انتهى باختصـار. وقـالَ الشيخُ اِبنُ عثيمين في (شرح بلوغ المرام): المُنـافِقِين يَجْـرِي التَّوارُثُ بينهم وبَيْنَ المُـؤمِنِين، لِأنَّ النَّبِيَّ صَـلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عامَلَهم مُعاملَةَ المُسلِمِين ظاهِرًا، وهذا صَـحِيحٌ فِيمـا إذا لم يُعلَمْ [أيْ بِـالاعتِرافِ أوِ الشُّـهودِ] نِفاقُه، أمَّا إذا عُلِمَ نِفاقُه وأعلَنَـه فَإنَّه كـافِرٌ، و{لَا يَـرِثُ الْمُسْـلِمُ الْكَـافِرَ، وَلَا الْكَـافِرُ الْمُسْـلِمَ}، لَكِنْ إذا كـانَ لا يُعلِنُ نِفاقَـه فَإنَّه يَجْـرِي التَّوارُثُ بَيْنَـه وبَيْنَ أقارِبِـه المُسلِمِين. انتهى باختصار. وقالَ الشيخُ سفر الحـوالي (رئيس قسم العقيدة بجامعة أم القـرى) في مَقالـةٍ لـه على موقِعه في هذا الرابط: تارِكُ الصَّـلاةِ، هـذا بِحَسَـبِ مَعرِفَتِه، فإجراءُ الأحكامِ عليه، يَختَلِفُ الحالُ بَيْنَ زَوجَتِـه

-مَثَلًا- التي تَعِيشُ معه في البَيتِ، والـتي تَعلَمُ يَقِينًـا أنَّ هـذا الـزَّوجَ لا يُصَـلِّي، وبَيْنَ حـالِ رَجُـلٍ لا يَعرِفُـه مِنَ الناسِ، ولو ذَهَبَ [أيِ الرَّجُلُ الذي لا يَعرِفُه] وقابَلَـه في أيِّ مَكانٍ لَسَلَّمَ عليه، ولو ذَبَحَ لَأكَلَ [أيِ الرَّجُـلُ الـذي لا يعَرِفُه] ذَبِيحَتَه، ولَـوْ تَكَلَّمَ [أيْ تـارِكُ الصَّـلاةِ] معه بِكَلامِ الإيمانِ أو الإسلامِ لخَاطَبَه بذلك، فَهذا رَجُلٌ [يَعنِي تارِكَ الصَّلاةِ] يَختَلِفُ حُكمُه في حَقِّ زَوجَتِـه الـتي يَجِبُ عليهـا شَرعًا أنْ تُطـالِبَ القَضـاءَ بإلغـاءِ العَقْـدَ، وألَّا تُمَكِّنَـه مِن نَفسِها، لِأنَّه كافِرٌ بِالنِّسبةِ لها، [يَختَلِـفُ حُكْمُـه في حَـقِّ زَوجَتِه عن حُكْمِه في حَـقِّ] الـذي لا يَعـرِفُ حَقِيقَتَـه مِنَ النــاسِ، [فالــذي لا يَعــرِفُ حَقِيقَتَــه] يُعامِلُــه مُعامَلَــةَ المُســلِمِين، فَنحن أُمِرْنــا أنْ نُجــرِيَ أحكــامَ الإســلامِ الظاهِرةَ على كُلِّ مَن يَـدَّعِي الإسـلامَ في دارِ الإسـلامِ، ولَكِنْ لا يَعنِي ذلك أنَّهم في الحَقِيقةِ وفي الباطِنِ وعند اللهِ أنَّهم مُؤمِنون، فَلَو مـاتَ هـذا الرَّجـل فَـإنَّ مَن كـانَ يَعرِفُ حَقِيقَتَه وأنَّه تارِكٌ لِلصَّلاةِ، فإنَّه لا يُصلِّي عليه بَلْ يَترُكُه... ثم قــالَ -أي الشــيخُ الحــوالي-: حُذَيْفَــةُ [بْنُ الْيَمَانِ] رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، لَمَّا أطلَعَه النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَـلَّمَ على أسـماءِ المُنـافِقِين بِأعيـانِهم، فَكـانَ عُمَـرُ يَنظُرُ، فَإذا رَأى حُذَيْفَةَ يُصَلِّي على فُلانٍ [أيْ عند مَوْتِـه] صَلَّى، لِأنَّه [يَكونُ حِينَئـذٍ] مَعروفًـا أنَّه غَـيرُ مُنـافِقٍ، وإنْ رَأى حُذَيْفَةَ لم يُصَلِّ لم يُصَلِّ. انتهى باختصار. وقالَ اِبنُ تَيمِيَّةَ في (جامِعُ المَسائلِ): مَنْ قَدْ عَلِمَ نِفَاقَ شَخْصٍ لَمْ يَجُزْ لَهُ أَنْ يُصَلِّيَ عَلَيْهِ، كَمَـا نُهِيَ النَّبِيُّ صَـلَّى اللَّهُ عَلَيْـهِ وَسَـلَّمَ عَنِ الصَّـلَاةِ عَلَى مَنْ عَلِمَ نِفَاقَـهُ. انتهى. وقـالَ الشَّيخُ أحمَدُ الحازمي في (الـرَّدُّ على شُـبهةِ الاسـتِدلالِ بِقَولِه تَعالَى "فَمَا لَكُمْ فِي الْمُنَـافِقِينَ"): خَـرَجَ اِبْنُ أُبَيٍّ [أيْ عَبْدُاللَّهِ بْنُ أُبَيِّ بْنِ سَـــــلُولَ] في غَـــــزْوَةِ بَنِي الْمُصْطَلِقِ، وقالَ فيها {لَئِن رَّجَعْنَا إِلَى الْمَدِينَةِ لَيُخْـرِجَنَّ الأعَـزُّ مِنْهَـا الأذَلَّ}، قـالَ قَـولًا، هـذا مُكَفِّرٌ أو لا؟، هـذا

مُكَفِّرٌ، لَكِنْ لم يُجْرِ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْـهِ وَسَـلَّمَ الحُكمَ، بِاعتِبارِ الظاهِرِ لِأنَّه أنكَرَ [أيْ لِأنَّه اِعتَبَرَ ظاهِرَه الذي هو الإنكارُ. وقد رَوَى الْبُخَارِيُّ فِي صَحِيحِهِ عَنْ زَيْدِ بْنِ أَرْقَمَ رَضِــــيَ اللَّهُ عَنْــــهُ قَــــالَ {كُنْتُ [أيْ في غَـــزْوَةِ بَنِي الْمُصْــطَلِقِ] مَــعَ عَمِّي، فَسَــمِعْتُ عَبْدَاللَّهِ بْنَ أُبَيٍّ (ابْنَ سَلُولَ) يَقُولُ (لَا تُنْفِقُوا عَلَى مَنْ عِنْدَ رَسُــولِ اللَّهِ حَتَّى يَنْفَضُّوا) وَقَـالَ أَيْضًـا (لَئِنْ رَجَعْنَـا إِلَى الْمَدِينَـةِ لَيُخْـرِجَنَّ الأَعَــزُّ مِنْهَـا الأَذَلَّ)، فَـذَكَرْتُ ذَلِــكَ لِعَمِّي، فَـذَكَرَ عَمِّي لِرَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَأَرْسَـلَ رَسُـولُ اللَّهِ صَــلَّى اللَّهُ عَلَيْـهِ وَسَــلَّمَ إِلَى عَبْدِاللَّهِ بْنِ أُبَيٍّ وَأَصْـحَابِهِ فَحَلَفُوا مَا قَالُوا فَصَـدَّقَهُمْ رَسُـولُ اللَّهِ صَـلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَــلَّمَ وَكَـذَّبَنِي، فَأَصَــابَنِي هَمٌّ لَمْ يُصِــبْنِي مِثْلُـهُ قَـطُّ، فَجَلَسْــتُ فِي بَيْتِي، فَـأَنْزَلَ اللَّهُ عَــزَّ وَجَــلَّ (إِذَا جَــاءَكَ الْمُنَــافِقُونَ) إِلَى قَوْلِــهِ (هُمُ الَّذِينَ يَقُولُــونَ لَا تُنفِقُـوا عَلَى مَنْ عِندَ رَسُولِ اللَّهِ) إِلَى قَوْلِهِ (لَيُخْرِجَنَّ الأَعَزُّ مِنْهَا الأَذَلَّ)، فَأَرْسَلَ إِلَيَّ رَسُولُ اللَّهِ صَـلَّى اللَّهُ عَلَيْـهِ وَسَـلَّمَ فَقَرَأَهَا عَلَيَّ ثُمَّ قَالَ (إِنَّ اللَّهَ قَـدْ صَـدَّقَكَ)}. وقـد قـالَ الشـيخُ أبــو بكـر القحطـاني في (مُنـاظَرةٌ حَـوْلَ العُـذرِ بِالجَهلِ): النِّفاقُ، هو رَجُلٌ كافِرٌ ويُظهِرُ شَعائرَ الإسـلامِ ولا يَثبُتُ كُفْرُه بِطَرِيـقٍ شَـرعِيٍّ. انتهى باختصـار]، فَـإذا نُسِـبَ شَـيءٌ مـا إلى مُنـافِقٍ فـأنكَرَ، حِينَئـذٍ نَسِـيرُ معـه فَنَحكُمُ عليه بِما أظهَرَ... ثم قالَ -أيِ الشَّـيخُ الحـازمي-: المُنـافِقُ، هـذا في باطِنِـه كـافِرٌ لَكِنَّه أظهَـرَ الإسـلامَ، فَنُجرِي عليه أحكامَ الإسـلامِ [أيْ في الـدُّنيَا]، ومِن ذلـك إثباتُ الاسمِ [أيْ يُسَمَّى في الـدُّنيَا بِـ (المُسـلِم)] حـتى يُظهِرَ الكُفرَ (حتى تَظهَرَ رِدَّتُه)، رِدَّتُه هـذه على نَـوعَين؛ قد يَكـونُ [أيِ المُنـافِقُ] في مَجلِسٍ خـاصٍّ وأنت جـالِسٌ معـه فَعَلِمتَ بـه [أيْ بِكُفـرِه] فَتُكَفِّرُه، لا إشـكالَ فيـه، فانتَقَلَ [عندك] مِن وَصفِ النِّفاقِ إلى الكُفـرِ، ولا تُلـزِمُ غَيْـرَك بِمـا عَلِمتَـه أنت؛ وقـد يَكـونُ الإعلانُ [أيْ إعلانُ

كُفرِه] عامًّا، حِينَئذٍ اِنتَقَلَ على جِهةِ العُمـومِ مِنَ النِّفـاقِ إلى الكُفرِ [فَيَكونُ كافِرًا عند كُلِّ مَن بَلَغَـه كُفْـرُه]... ثم قالَ -أيِ الشَّـيخُ الحـازِمي-: قـالَ اِبْنُ الْقَيِّمِ [فِي (إعْلَامُ الْمُوَقِّعِينَ)] {وَأَمَّا قَوْلُـهُ [يَعنـي الشَّـافِعِيَّ] (إِنَّهُ [صَـلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَـلَّمَ] لَمْ يَحْكُمْ فِي الْمُنَـافِقِينَ بِحُكْمِ الْكُفْـرِ مَعَ الدَّلَالَةِ الَّتِي لَا أَقْوَى مِنْهَا وَهِيَ خَبَرُ اللَّهِ تَعَالَى عَنْهُمْ وَشَهَادَتُهُ عَلَيْهِمْ)} يَعنِي أخبَرَ اللهُ تَعالَى نَبِيَّه صَـلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِأسماءِ بَعضِهم [أيْ بَعضِ المُنـافِقين]، ومـع ذلـك أجـرَى [صَـلَّى اللَّهُ عَلَيْـهِ وَسَـلَّمَ] عليهم أحكـامَ الإسلامِ، قالَ اِبْنُ الْقَيِّمِ {فَجَوَابُهُ، أَنَّ اللَّهَ تَعَالَى لَمْ يُجْرِ أَحْكَامَ الدُّنْيَا عَلَى عِلْمِـهِ فِي عِبَـادِهِ، وَإِنَّمَـا أَجْرَاهَـا عَلَى الأسْـبَابِ الَّتِي نَصَـبَهَا أَدِلَّةً عَلَيْهَـا وَإِنْ عَلِمَ سُـبْحَانَهُ وَتَعَالَى أَنَّهُمْ مُبْطِلُونَ فِيهَا مُظْهِرُونَ لِخِلَافِ مَا يُبْطِنُونَ، وَإِذَا أَطْلَـعَ اللَّهُ رَسُـولَهُ عَلَى ذَلِـكَ لَمْ يَكُنْ ذَلِـكَ مُنَاقِضًـا لِحُكْمِـهِ [أيْ لِحُكمِ اللـهِ] الَّذِي شَـرَعَهُ وَرَتَّبَـهُ عَلَى تِلْـكَ الأسْبَابِ كَمَـا رَتَّبَ عَلَى الْمُتَكَلِّمِ بِالشَّـهَادَتَيْنِ حُكْمَـهُ [أيِ الحُكمَ بِإسلامِه] وَأَطْلَـعَ رَسُـولَهُ وَعِبَـادَهُ الْمُـؤْمِنِينَ عَلَى أَحْـوَالِ كَثِـيرٍ مِنَ الْمُنَـافِقِينَ وَأَنَّهُمْ لَمْ يُطَـابِقْ قَـوْلُهُمُ اِعْتِقَادَهُمْ... ثم قالَ -أيِ الشَّـيخُ الحـازِمي-: المُنـافِقون لهم أحكامُهم، والكُفَّارُ المُظهِرون لِلْكُفرِ لهم أحكامُهم، قَولُـه تَعـالَى {فَمَـا لَكُمْ فِي الْمُنَـافِقِينَ فِئَتَيْنِ} هـذا مُختَصٌّ بِأهلِ النِّفاقِ، الذي أظهَرَ الإسلامَ وأبطَنَ الكُفـرَ، وقد تَكـونُ ثَمَّ قَـرائنُ تَختَلِـفُ بِـدَلالاتِها مِن شَـخصٍ إلى شَخصٍ [أيْ مِنَ المُنافِقِين]، مِن حالٍ إلى حالٍ، مَن عَلِمَ [دَلالاتِ هذه القَـرائنِ على الكُفـرِ] ونَـزَّلَ الحُكمَ [بِكُفـرِ أحَدِ المُنافِقِين] حِينَئـذٍ لا يُنكِـرُ على مَن لم يُنَـزِّلِ الحُكمَ [لِأنَّ الأخيرَ رُبَّما لم تَظهَرْ له هذه القَـرائنُ أو لم تَظهَـرْ له دَلالاتُها على الكُفرِ]... ثم قالَ -أيِ الشَّيخُ الحـازِمي-: قَولُه تَعالَى {فَمَا لَكُمْ فِي الْمُنَافِقِينَ فِئَتَيْنِ}، الآيَةُ نَصٌّ في المُنـافِقِين [جـاءَ في الموسـوعةِ الحَدِيثِيَّةِ (إعـداد

مجموعــة من البــاحثين، بإشــراف الشــيخ عَلــوي بن عبدالقادر السَّقّاف): {لَمَّا خَـرَجَ النَّبيُّ صَـلَّى اللـهُ عليـه وسلَّمَ إلى أُحُـدٍ رَجَـعَ نَـاسٌ مِن أصْـحَابِهِ، فَقـالَتْ فِرْقَـةٌ (نَقْتُلُهُمْ)، وقالَتْ فِرْقَـةٌ (لا نَقْتُلُهُمْ)، فَنَـزَلَتْ (فَمَـا لَكُمْ فِي الْمُنَافِقِينَ فِئَتَيْنِ)}، في هذا الحَدِيثِ يَحكِي زَيـدُ بنُ ثابِتٍ رَضِيَ اللهُ عنه أنَّه لَمَّا خَرَجَ النَّبيُّ صـلَّى اللـهُ عليـه وسـلَّمَ إلى غَـزوةِ أُحُـدٍ سَـنةَ ثَلاثٍ مِنَ الهِجـرةِ، بَعْـدَما اِستَشــارَ النَّاسَ في الخُــروجِ، فأشــارَ عليــه الصَّــحابةُ بِالخُروجِ لِمُلاقاةِ العَدُوِّ خارِجَ المَدِينةِ، وأشارَ عبدُاللــهِ بنُ أُبَيٍّ بنِ سَـلُولَ -رَأسُ المُنـافِقِينَ- بِالبَقـاءِ في المَدِينـةِ والقِتالِ فيهـا، ولم يَكُنْ هـذا نُصحًا، بَـلْ حتَّى يَسـتَطِيعَ التَّهَرُّبَ أثناءَ القِتالِ، فلَمَّا أخَـذَ رَسـولُ اللـهِ صَـلَّى اللـهُ عليه وسَلَّمَ بِـرَأيِ مَن قـالوا بِـالخُروجِ، تَحَيَّنَ اِبنُ سَـلُولَ فُرصــةً أثنــاءَ سَــيرِ الجَيشِ، ثمَّ رَجَــعَ بِمَن معــه مِنَ المُنــافِقِين، وكـانوا حَـوَالَيْ ثَلاثِ مِئَةٍ، بِمـا يُعـادِلُ ثُلُثَ الجَيشِ تَقرِيبًا، فَلَمَّا فَعَلوا ذلك قالَتْ فِرقةٌ مِنَ الصَّحابةِ {نَقتُـلُ الـراجِعِينَ}، وقـالَتْ فِرقـةٌ أُخـرَى {لا نَقتُلُهم} لِأنَّهم مُسلِمونَ حَسَبَ ظاهِرِهم، فَـأنزَلَ اللَـهُ عـزَّ وجَـلَّ قَولَه {فَمَا لَكُمْ فِي الْمُنَافِقِينَ فِئَتَيْنِ وَاللَّهُ أَرْكَسَهُم بِمَا كَسَـبُوا، أَتُرِيـدُونَ أَنْ تَهْـدُوا مَنْ أَضَـلَّ اللَّهُ، وَمَن يُضْـلِلِ اللَّهُ فَلَن تَجِـدَ لَـهُ سَـبِيلًا} مُنكِـرًا عليهم اِختِلافَهم إلى فِرقَتَين في الَّذِينَ أرْكَسَهُم اللهُ (أيْ أوقَعَهم في الخَطَأِ وأضَلَّهم ورَدَّهم إلى الكُفْرِ بَعْـدَ الإيمـانِ) والمعْـنى {مـا لَكُمُ اِختَلَفْتُم في شَــأنِ قَــومٍ نــافَقوا نِفاقًــا ظــاهِرًا وتَفَرَّقْتُم فيه فِرقَتَين؟!، وما لَكُمْ لم تُثبِتـوا القَـولَ في كُفْـرِهم؟!}. انتهى باختصـار. قُلْتُ (أبُـو ذَرٍّ التَّوحِيـدِيُّ): لم يَأمُرِ اللهُ بِقَتلِ عبدِاللهِ بنِ أُبَيٍّ بنِ سَـلُولَ وأصـحابِه، كَما أنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عليه وسَلَّمَ عامَلَهم بِما أظهَروه مِنَ الإسلامِ، فَيَكونُ الإنكـارُ الـوارِدُ في الآيَـةِ هـو إنكـارَ اِعتِقادِ أنَّهم مُسلِمون في بـاطِنِهم]، قـالَ اِبْنُ السـعدي

[في (تيسير الكريم الرحمن في تفسـير كلام المنـان)] رَحِمَـه اللـهُ تَعـالَى {الْمُنَـافِقونَ الْمَـذْكُورونَ فِي هَـذِهِ الْآيَاتِ، كَـانَ قَـدْ وَقَـعَ بَيْنَ الصَّـحَابَةِ رِضْـوَانُ اللَّهِ عَلَيْهِمْ فِيهِمُ اِشْتِبَاهٌ} وَقَعَ اِشْتِبَاهٌ، هـذا أخَـذَ بِقَرِينـةٍ، وهـذا لم يَأْخُذْ بِالقَرِينـةِ، فـاختَلَفوا في تَكفِـيرِهم، فَلَمْ يُكَفِّرْ [أيِ الصَّحابةُ] بَعضُهم بَعضًا، بَـلْ لم يُكَفِّرِ اللـهُ عَـزَّ وجَـلَّ مَن لم يُكَفِّرْ هؤلاء المُنافِقِين، قالَ [أيِ الشـيخُ عبـدُالرحمن بنُ ناصر السعدي] {فَوَقَـعَ بَيْنَ الصَّـحَابَةِ فِيهِمُ اِشْـتِبَاهٌ، فَبَعْضُهُمْ تَحَرَّجَ عَنْ قِتَالِهِمْ وَقَطْـعِ مُـوَالَاتِهِمْ بِسَـبَبِ مَـا أَظْهَـرُوهُ مِنَ الإيمَـانِ، وَبَعْضُـهُمْ عَلِمَ أَحْـوَالَهُمْ بِقَـرَائِنِ أَفْعَـالِهِمْ فَحَكَمَ بِكُفْـرِهِمْ، فَـأَخْبَرَهُمُ اللَّهُ تَعَـالَى أَنَّهُ لَا يَنْبَغِي لَكُمْ أَنْ تَشْـتَبِهُوا فِيهِمْ وَلَا تَشُـكُّوا، بَـلْ أَمْـرُهُمْ وَاضِـحٌ غَيْـرُ مُشْـكِلٍ، إِنَّهُمْ مُنَـافِقُونَ}... ثم قـالَ -أيِ الشَّيخُ الحازمي-: ثُمَّ اللهُ تَعالَى في هذه الآيَةِ أنكَرَ على مَن لم يُكَفِّرْ مع وُجودِ القَـرائنِ، لا على مَن كَفَّرَ، {فَمَـا لَكُمْ فِي الْمُنَـــافِقِينَ فِئَتَيْنِ}، وإنْ لم يَكُنْ كَفَّرَ مَن لم يُكَفِّرْ، إلَّا أنَّه أنكَرَ على مَن لم يُكَفِّرْ مع وُجـودِ القَـرائنِ. انتهى باختصار. وقالَ الشيخُ أبو سلمان الصـومالي في (بذل النصح): إنَّ قَتْلَ المُنافِقِ لا يَجـوزُ مـا دامَ مُنافِقًـا، إجماعًـا، لِأنَّه تَجـرِي [عليـه] أحكـامُ المُسلِمِ في الـدُّنْيا، وإذا أظهَرَ الكُفرَ فليس مُنافِقًا وإنَّما كـافِرٌ فَيَجِبُ قَتْلُـه كما قَتَلَ النَّبِيُّ صَـلَّى اللـهُ عَلَيْـهِ وَسَـلَّمَ بَعضَ المُرتَـدِّين كـالْعُرَنِيِّينَ، ونـاكِحِ اِمـرَأةِ أبيـه، وابْنِ خَطَـلٍ وأمثالِـه [كَمِقْيَسِ بْنِ صُـبَابَةَ]، ولم يَقْـلِ [أيْ ولم يَقْـتُلِ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ في المُرتَدِّ] {لَا يَتَحَـدَّثُ النَّاسُ أَنَّ مُحَمَّدًا يَقْتُلُ أَصْحَابَهُ}، ومَحمَلُ الحَدِيثِ ليس في عُمـومِ المُنـافِقِين، وإنَّمـا في نِفـاقٍ خـاصٍّ (نِفـاقِ الأذِيَّةِ حـالَ حَيَاتِه صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَـلَّمَ)، فَإنَّه كـانَ لـه صَـلَّى اللـهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أنْ يَنتَقِمَ وأنْ يَعفُوَ، فَكـانَ يَعفُـو لِئَلَّا يَقـولَ الناسُ تلك القالةَ السَّـيِّئةَ المُنَفِّرةَ، والمُسـقِطُ لِلْعُقوبـةِ

[هُنَا] عَفوُ صاحِبِ الحَقِّ الذي هو النَّبِيُّ الكَرِيمُ صَلَّى اللهُ عَلَيْـهِ وَسَـلَّمَ [قُلْتُ: إسـقاطُ العُقوبـةِ هُنـا لا يَعنِي أنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللـهُ عَلَيْـهِ وَسَـلَّمَ يَشـهَدُ لِمَن آذاه بِإسـلامِه في الباطِنِ، بَلْ هذا المُؤْذِي مُنافِقٌ مَعلومُ النِّفاقِ قَطعًا ما دامَ مـا أظهَـرَه مِن كُفـرٍ لا يَتَعَـدَّى أذِيَّةِ رَسـولِ اللـهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حالَ حَيَاتِه مـع عَفـوِه صَـلَّى اللـهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عن حَقِّه، ولَولا عَفوُه صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَقُتِـلَ بِحَـدِّ الـرِّدَّة على أنَّه كـافِرٌ -لا مُنـافِقٌ- مـع وُجُـودِ الإقرارِ أو شَهادةِ شاهِدَيْ عَـدلٍ]، أمَّا الحُـدودُ الـتي هي لِلَّهِ سُبحانَه أو لِأصحابِه فَما كانَ يَقولُ فيهـا {لَا يَتَحَـدَّثُ النَّاسُ أَنَّ مُحَمَّدًا يَقْتُلُ أَصْحَابَهُ}، وإنَّمـا كـانَ هـذا فِيمـا يَتَعَلَّقُ بِالرَّسولِ الكَرِيمِ، فَتَأَمَّلْ هذا جَيِّدًا رَعاك اللهُ... ثم قـالَ -أيِ الشـيخُ الصـومالي-: مـا كـانَ كُفـرًا حَقِيقـةً بِالدَّلِيلِ فَلا يَجـوزُ إلَّا بِـالإكراهِ، ومـا كـانَ أمـارةً وعَلَامـةً فالأمـارةُ تَختَلِـفُ دَلالَتَهـا مِن شَـخصٍ لِآخَـرَ ومِن وَقْتٍ لِآخَـرَ. انتهى باختصـار. وقـالَ الشـيخُ أبـو عبـدالرحمن الصـــــومالي في (مُنــــــاظَرةٌ في حُكمِ مَن لا يُكَفِّرُ المُشرِكِين): إنَّ المَعدُودِين في المُسلِمِين صِنفان، همـا مُؤْمِنُـون ومُنـافِقُون، واللـهُ عَـزَّ وجَـلَّ يَأمُرُنـا بِمُـوالاةِ المُؤْمِنِين، ويُحذِّرُنا مِن مُـوالاةِ المُنـافِقِين والثِّقـةِ بِهم، فَقـالَ عنِ المُـؤْمِنِين {إِنَّمَـا وَلِيُّكُمُ اللَّهُ وَرَسُـولُهُ وَالَّذِينَ آمَنُـوا}، وقـالَ عنِ المُنـافِقِين {هُمُ الْعَـدُوُّ فَاحْـذَرْهُمْ}. انتهى. وقالَ الشيخُ أبو سلمان الصومالي في (سِلْسِـلَةُ مَقـالاتٍ في الـرَّدِّ على الـدُّكْتُورِ طـارق عبـدالحليم): المُنافِقون مُسلِمون في أحكامٍ، كُفَّارٌ في أحكامٍ، لِقِيَام جِهـةِ إسـلامٍ وجِهـةِ كُفـرٍ فيهم. انتهى. قُلْتُ (أبُـو ذَرٍّ التَّوحِيدِيُّ): ومِمَّا سَبَقَ تَقدِيمُـه مِن كَلامِ العُلَمـاءِ يَتَّضِـحُ أنَّ المُنـــافِقَ يَختَلِـــفُ عنِ المُرتَـــدِّ مِن وُجـــوهٍ، منهـــا؛ (أ)المُرتَـدُّ يَثبُتُ كُفْـرُه ظـاهِرًا وباطِنًـا -على تَفصِـيلٍ سَيَأْتِي لاحِقًـا- بِمُقتَضَـى دَلِيـلٍ مُباشِـرٍ مِن أدِلَّةِ الثُّبـوتِ

الشَّرعِيَّةِ (اِعتِرافٍ، أو شَهَادَةِ شُّهُودٍ) على اِقتِرافِ فِعْـلٍ مُكَفِّرٍ، وأَمَّا المُنــافِقُ فَيَثبُتُ كُفْـرُه بِاطِنًــا -لا ظــاهِرًا- بِمُقتَضَــى قَــرائنَ تُغَلِّبُ الظَّنَّ بِكُفــرِه في البــاطِنِ؛ (ب)المُرتَـدُّ يُقتَـلُ، وأَمَّا المُنـافِقُ فَلا؛ (ت)لا يَجـوزُ أَنْ يَتَوَقَّفَ مُســلِمٌ في تَكفِـيرِ مَن تَبَيَّنَ لــه رِدَّتُـه ظــاهِرًا وباطِنًــا، وأَمَّا المُنــافِقُ فَيَجِبُ تَكفِـيرُه باطِنًــا فَقَـطْ؛ (ث)المُنــافِقُ، يُبغِضُــه المُســلِمُ بُغضًــا أَشَــدَّ مِن بُغضِــه لِلْمُرتَدِّ، فالمُنافِقُ في الآخِرةِ هو فِي الدَّرْكِ الأَسْفَلِ مِنَ النَّارِ، وضَرَرُه في الدُّنيَا على المُسلِمِين أَشَـدُّ ضَـرَرًا مِنَ المُرتَـدِّ، لِأَنَّ المُنـافِقَ رُبَّمـا يَغْتَـرُّ بِـه مَنْ لَا يَعْـرِفُ جَلِيَّةَ أَمْـرِه فَيَقْتَـدِي بِـه فِيمَـا يَفْعَـلُ وَيُصَـدِّقُه فِيمَـا يَقُـولُ فَيَحَصُــلَ بِهَـذَا ضَــرَرٌ كَبِــيرٌ عَلَى كَثِــيرٍ مِنَ النَّاسِ. قُلْتُ أيضًــا: يَتَّضِــحُ مِن كَلامِ العُلَمــاءِ أَنَّ مُعامَلــةَ المُســلِمِ لِلْمُنافِقِ تَختَلِفُ عن مُعامَلَتِه لِلْمُسـلِمِ مِن وُجـوهٍ، منهـا؛ (أ)المُنافِقُ، يَجِبُ أَخْذُ الْحَذَرِ والحَيْطَةِ مِنه، ووَضـعُه تَحْتَ المِجهَرِ اِتِّقاءَ شَرِّه؛ (ب)المُنافِقُ، لا يُصاحِبُه المُسـلِمُ ولا يُجالِسُـه، لِأَنَّ مَن صـاحَبَ المُنـافِقَ أو جالَسَـه فَسَـتَكونُ هـذه الصُـحبةُ أو تلـك المُجالَسـةُ قَرِينـةٌ على أنَّه مُنـافِقٌ مِثلُه؛ (ت)المُنافِقُ، لا يُسبَغُ عليه ألفاظُ تَكـرِيمٍ، فَمَثَلًا لا يُقالُ لـه {سَـيِّدٌ}؛ (ث)المُنـافِقُ، لا يُـؤْتَمَنُ على مَصـالِحِ الأُمَّةِ، ولا تُسْنَدُ إليه جِبايَةُ الأموالِ ولا إمـارةُ الحَـربِ ولا القَضاءُ بَيْنَ الناسِ ولا الإمامةُ في الصَّلاةِ؛ (ج)المُنــافِقُ، لا يُؤذَنُ له بالخُروجِ مع المُسـلِمِين لِلْجِهـادِ؛ (ح)المُنـافِقُ إذا ماتَ، فَكُلُّ مَن عَلِمَ نِفاقَـه لا يُصَـلِّي عليـه ولا يَقُـومُ عَلَى قَبْــرِهِ. قُلْتُ أيضًــا: يَتَّضِــحُ مِن كَلامِ العُلَمــاءِ أَنَّ المُنـافِقَ أَحَـدُ ثَلَاثَـةِ أَشْـخَاصٍ؛ الأَوَّلُ، مَن ظَهَـرَتْ منـه قَرائنُ تُغَلِّبُ الظَّنَّ بِكُفرِه في الباطِنِ؛ والثانِي، مَن عُلِمَ كُفْرُه بِالوحيِ (بِدونِ اِعتِرافٍ أو شَهَادَةِ شَـاهِدَيْ عَـدْلٍ)، وهـذا الصِّـنفُ مَعرِفَتُـه مَقصـورةٌ عَلَى زَمَنِـهِ صَـلَّى اللَّهُ عَلَيْـهِ وَسَـلَّمَ لِانْقِطَـاعِ الْـوَحْيِ بَعْـدَهُ؛ والثـالِثُ، مَن لم

يَتَعَدَّى ما أظهَرَه مِن كُفرٍ سِوَى أذِيَّةِ رَسولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حالَ حَيَاتِه مع عَفوِه صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عن حَقِّه)، وهذا الصِّنفُ وُجُودُه مَقصورٌ عَلَى زَمَنِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ. قُلْتُ أيضًا: يَتَّضِحُ مِن كَلامِ العُلَماءِ أنَّ المُنافِقَ قد يَظهَرُ منه الكُفرَ الصَّرِيح لِشَخصٍ ما، كَزَوجٍ يَسُبُّ اللهَ أمامَ زَوجَتِه فَقَطْ ولا يَفعَلُ ذلِكَ أمامَ سائرِ الناسِ، ولَكِنْ يَظهَرُ منه لِلناسِ قَرائنُ تُغَلِّبُ الظَّنَّ بِكُفرِه في الباطِنِ، فَحِينَئذٍ يَكونُ هذا الزَّوجُ مُرتَدًّا عند الزَّوجةِ مُنافِقًا عند سائرِ النَاسِ، فَتُعامِلُه الزَّوجةُ مُعامَلةَ المُرتَدِّ ويُعامِلُه الناسُ مُعامَلةَ المُنافِقِ، ولا يُمكِنُ لِلْقاضِي أنْ يَحكُمَ بِرِدَّتِه إلَّا إذا اِعتَرَفَ أو شَهِدَ شَاهِدَانِ عَدْلَانِ بِاقتِرافِه الفِعْلِ المُكَفِّرِ. قُلْتُ أيضًا: لا يَصِحُّ أنْ يُقالَ {فُلانٌ يُجاهِرُ بِتَركِ الصَّلاةِ، فَهو مُنافِقٌ}، بَلِ الصَّحِيحُ أنْ يُقالَ {فُلانٌ يُجاهِرُ بِتَركِ الصَّلاةِ، فَهو كافِرٌ}، لِأنَّ تَرْكَ الصَّلاةِ **ليس قَرِينةً على الكُفرِ** بَلْ هو بِإجماعِ الصَّحابةِ والتابِعِين كُفْرٌ في ذاتِه (كَما سَيَأتِي لاحِقًا)، وَقَدْ عَلِمْتَ أنَّ المُنافِقَ -بَعْدَ اِنقِطاعِ الوَحيِ- ليس هو مَن يَقْتَرِفُ الفِعلَ المُكَفِّرَ وإنَّما هو مَن ظَهَرَتْ منه قَرائنُ تُغَلِّبُ الظَّنَّ بِكُفرِه في الباطِنِ]، فبابُ التأويل مفتوح على مصراعيه، وساحة الأعذار الواهية والتأويلات الباطلة، تَسَعُ أطغى طغاة الأرض!!!؛ فَجَرَّأُوا الناسَ على تَرْكِ العَمَلِ، وعَيَّشُوهم على الرَّجاءِ المَحْضِ وعلى أَمَلِ وأَمَانِ الذَّرَّةِ الواحِدةِ مِنَ الإيمانِ {أَفَأَمِنُوا مَكْرَ اللَّهِ، فَلَا يَأْمَنُ مَكْرَ اللَّهِ إِلَّا الْقَوْمُ الْخَاسِرُونَ}... وقال -أَيِ الشيخُ الطرطوسي- في موضع آخر من كتابه: تَأَمَّلْ، هل تجد حالة تفريق بين زوجين بسبب ارتداد أحدهما عن الدين، علمًا أن **مُجتَمَعاتِنا تَغَصُّ بالمُرتَدِّين والزَّنادِقةِ المُلْحِدِين**؛ والمرأة التي تطلب التفريق بسبب حصول الردة لزوجها تُرمى -في كثيرٍ من مجتمعاتنا- بالجنون، وتُعاقب بالسجن وغير ذلك،

وهذا كله بفعل مذهب أهل التجهم والإرجاء الـذي لاقى رواجًـا وقبـولًا كبـيرين عنـد طـواغيت الحكم!؛ خطـر المرجئة -وبخاصة في هـذا الزمـان- ليس محصـورًا على بُعد الخلاف النظري الكلامي في المسائل الـتي خـالفوا فيها أهل السنة والجماعة، ولو كـان الأمـر كـذلك لهـان الخطب، ولما عنيناهم بالرد، وإنما هـو يمتـد ويمتـد إلى أن يُلامس واقع الناس وحيـاتهم وطريقـة تعـاملهم مـع ربهم عز وجل ومع أنفسـهم ومـع غـيرهم من النـاس!؛ بسـبب أهـل التجهم والإرجـاء ومـذهبهم الخـبيث تـرى كثـيرًا من شـباب الأمـة يستحسـنون العمـل كجنـود وجواسيس عند طواغيت الحكم الظالمين، ولا يتورعون من التجسـس على المؤمـنين الموحـدين لصـالح الطواغيت الآثمين بحجة أن الآخرين ولاة أمـر شـرعيين تجب طـاعتهم ومـوالاتهم ونصـرتهم على كـل من يُخالفهم كمـا أفهمهم ذلـك مشـايخُ الإرجـاء، عليهم من الله ما يستحقون. انتهى.

(9)وقـال الشـيخ حامـد العلي (الأمين العـام للحركـة السـلفية في الكـويت) في مقالـة لـه بعنـوان (خطـورة الإرجاء وسبب عداء المرجئة للجهـاد) على هـذا الرابط:
المرجئةُ هي الفرقة الـتي تجعـل الإيمـان الـذي فرضـه الله تعـالى على عبـاده وأرسـله بـه رسـله، هـو تصـديق القلب فحسـب، أو هو [التصـديق] مـع النطـق بالشهادتين، أو [هو] معهما [أي مع التصـديق والنطـق] عَمَـلُ القلبِ على خلاف بينهم، وقـد أخـرجت المرجئـة العمـل من اسـم (الإيمـان) وجعلتـه أمـرا زائـدا على حقيقته، ليس جُزْءًا منها، خارجا عن ماهيته، وبنـوا على هذا التصور الخاطئ عقيدتين ضـالتين؛ إحـداهما أن من تولى عن الانقياد بجوارحه لمـا جـاءت بـه الرسـل، فلم يعمل شَيْئًا قَطُّ مع العلم والتمكن، أن ذلك لا ينفي عنـه

اسم الإيمان، ولا يخرجه من دائـرة الإسـلام؛ الثانيـة أن الإيمان لا ينقضه فعل فاعل، مهما كان فعله موغلا في الكفـر أو الإشـراك، مـا لم يقـترن بفعلـه جحـود أو استحلال، ذلك أن الإيمـان هـو التصـديق، فلا ينقضـه إلا التكذيب في زعمهم؛ مع أن بعض الـذين يتبنـون هـاتين العقيدتين الضالتين، لا يقولون إن الإيمان هو التصـديق فحسب [أي فَقَطْ]، ومع ذلـك يتناقضـون هـذا التنـاقض القبيح، إذ الإيمان إن كان قـولا وعملا، فلا بـد أن يكـون نقضه بالقول والعمل أيضا... ثم قالَ -أَيِ الشـيخُ حامِـدٌ العلي-: وتكمن خطـورة هـاتين العقيـدتين في أنهمـا تجـردان الإيمـان الـذي نـزل بـه القـرآن، من خاصـيته الحيويـة الـتي تربـط بين البـاطن والظـاهر، والقلب والجوارح، والتي تُحَوِّلُ الإنسان إلى طاقـة إيمانيـة هي ينبوع العمل الصالح -كما قال تعالى {أَلَمْ تَرَ كَيْفَ ضَرَبَ اللَّهُ مَثَلًا كَلِمَةً طَيِّبَةً كَشَجَرَةٍ طَيِّبَةٍ أَصْلُهَا ثَـابِتٌ وَفَرْعُهَـا فِي السَّمَاءِ، تُؤْتِي أُكُلَهَـا كُـلَّ حِينٍ بِـإِذْنِ رَبِّهَـا، وَيَضْـرِبُ اللَّهُ الأَمْثَـالَ لِلنَّاسِ لَعَلَّهُمْ يَتَـذَكَّرُونَ}- وليسـت كلمـات باهتـة مجـردة؛ فهـذان الاعتقـادان يجعلان الإيمـان كالتصورات النظرية الجامدة، أو كالعقائد الميتة الـتي لا حراك فيها، فهما في حقيقتهمـا إنمـا يهيئـان الطريـق لانحراف البشرية عن اتِّباع الرسـل، ويفسـحان السـبيل لتعطيل ترجمة تعاليم الدين إلى واقع حياتي، كما أنهما يحرضـان على الـردة بـالقول والعمـل، ويجعلان التهجم على الدين سهل المنال، ذلك أنـه يكـون في مـأمن من الحكم بـالردة، تحت ذريعـة عـدم تـوفر شـرط الجحـود والاسـتحلال... ثم قـالَ -أَيِ الشـيخُ حامِـدٌ العلي- تحت عنوان (العلمـانيون اللاديـنيون يفرحـون بهـذه العقيـدة المنحرفة): وإن مما يثير الأَسَى أن هذا بعينه ما يُرَوِّجـه زنادقةُ العصر العلمانيون اللادينيون، فغايـة أمـانيهم أن يختزل كل دين الإسلام إلى أمر يعتقده الإنسانُ -إن بدا

له ذلك- بجَنَانِه [أي بقلبِـه] وليس لأحـد أن يسـأله فيمـا وراء ذلك عن أي التزام من قول أو عمل، فالإيمـان -إن كـان لا بـد منـه- عنـد اللاديـنيين لا ينبغي أن يعـدو كونـه تصديقا محضـا، لا ينبـني عليـه أي موقـف عملي، إلا أن يكون كمالا لا يؤثر زواله أجمع في حقيقة الإيمان... ثم قالَ -أَيِ الشـيخُ حامِـدٌ العلي- تحت عنـوان (من أسـباب انتشار الإرجـاء، والاسـتهانة بمنزلـة العمـل من الـدين، وتهوين الوقـوع في الـردة): ولعـل من أسـباب انتشـار ظاهرة الإرجاء في هذا الزمن، الذي تمر به الأمة (وهي تعاني تراجعا في التمسك بدينها، وهجمة من أعـدائها)، أنها [أي ظاهرةَ الإرجاءِ] وافَقَتِ اِستِرواحَ النُّفـوسِ إلى طَلَبِ الدَّعَةِ، والراحـةِ مِن عَنـاءِ مُواجَهـةِ الباطِـلِ وأهلِه؛ ومن أسـبابها [أي أسـباب ظـاهرةَ الإرجـاءِ] أيضـا الاسترسـال والانقيـاد بغـير شـعور لضـغط الواقع، مـع الـدعوة العالميـة إلى حريـة المعتقـد، وتـرك النـاس وشأنهم ما يفعلون، حتى لو كانت أفعالُهم نواقضَ تَهُـدُّ كيـانَ الإيمـانِ هَـدًّا؛ ومن المعلـوم أن الأمـر بـالمعروف والنهي عن المنكر، ومعارضة الباطـل لا سـيما إذا كـان كفـرا، يسـتدعي [أي يَتَطَلَّبُ] جهـدا وجهـادا يشـق على النفوس، وقديما قيل {إن البدعةَ إذا وافَقَتْ هَوًى، فَمَا أَثْبَتَهَا في القُلُوبِ}... ثم قالَ -أَيِ الشَّيخُ حامِـدٌ العلي-: الإرجاءُ -كَما قالَ المَأْمُونُ- دِينُ المُلـوكِ، ولِهـذا مـا بَعُـدَ عنِ الحَقِيقـةِ مَن قـالَ {إنَّ الإرجـاءَ أَصْـلًا نَشَـأَ نَشْـأةً سِياسِـيَّةً}، ولِهـذا كـان المُرجِئـةُ دَومًـا أداةً طَيِّعـةً بِيَـدِ المُلوكِ والحُكَّامِ والسَّاسةِ، لِأَنَّ محصلة عقيدتهم الضالة أنهم يقولون {دَعُوا مَن تَـوَلَّى عليكم يقـولُ ويفعـلُ مـا شـاءَ، لِأَنَّه مُـؤْمِنٌ بِمُجَـرَّدِ اِنتِسـابِه إلى الإسـلامِ، يَكفِيـه ذلـك، واللـهُ يَحكُمُ فيـه يـومَ القيامـةِ، ليس ذلـك إليكم، فَدَعُوه يُوالِي الكُفَّارَ، ويُحارِبُ الإسلامَ، ويَفتَحُ بـابَ كُـلِّ شَرٍّ على الأُمَّةِ، فَإنَّما هي الـذُّنوبُ، الـتي لا يَسـلَمُ منهـا

أحَدٌ، كُلُّ اِبنِ آدَمَ خَطَّاءٌ، بَلْ هو خَيرٌ مِمَّن يُنكِرُ عليه، لِأنَّهم [أي الذِين يُنكِرُون عليه] خَوارِجُ، والعُصاةُ أهوَنُ شَرًّا مِنَ الخَوارِجِ}!. انتهى باختصار.

(10)وقالَ الشيخُ سعودُ بن عبدالعزيز الخلف (رئيس قسم العقيدة في كلية الدعوة وأصول الدين بالجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة) في (أصول مسائل العقيدة عند السلف وعند المبتدعة): وأهلُ البِدَعِ يتميزون بالأخذِ ببعض النصوص ويتركون البعض الآخر، فقد أخذ المرجئة بأحاديث الوعد وتركوا أحاديث الوعيد، والخوارج أخذوا بأحاديث الوعيد وتركوا أحاديث الوعد، ومنهج أهل السنة وما يميزهم أنهم يأخذون بجميع النصوص ما أمكن الجمع بينها، فلهذا صار مذهبهم بناءً على هذه النصوص جميعها. انتهى باختصار. وقال الشيخ عبدالكريم الخضير (عضو هيئة كِبار العلماء بالديار السعودية، وعضو اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء) في (إرشاد الأخيار إلى شرح جوامع الأخبار): أحيانا يَكونُ [أيِ الدَّاعِيَةُ] في أوساط متشددة مُفرطة، فيحسن بالداعي حينئذ أنه يلقي عليهم النصوص الواضحة في الوعد والترغيب، لأن فيهم من التشديد والشبه من الخوارج ما لا يداويه إلا ذاك، وإذا كان في مجتمع متفلت ضائع أو مجتمع يغلب عليه الإرجاء، فيعالجهم بنصوص الوعيد والترهيب، ولذا جاءت النصوص الشرعية بهذا وهذا، لأن النفوس ليست على هيئة واحدة، فإذا اشتط للشدة يعالج بنصوص الرفق، وإن اشتط للتساهل يعالج بنصوص الشدة والحزم، فيعالج كل مجتمع بما يناسبه. انتهى. وقال الشيخ عبدالكريم الخضير أيضا في (البسط المستدير في شرح البيقونية): أهل السنة وفقهم الله جل وعلا للنظر في النصوص بالعينين كلتيهما... ثم قال -أي

الشيخ الخضير-: الخارجيُّ ينظر بِعَيْنٍ، المرجئُ ينظر بِعَيْنٍ، أهلُ السُّنة ينظرون للنصوص بالعينَين، فيعملون بنصوص الوعد، ويعملون بنصوص الوعيد، وبالجمع بينهما يكون المسلك الوسط. انتهى. وقالَ أبو حامد الغزالي (ت505هـ) في (إحياء علوم الدين): وَمَهْمَا كَانَ كَلَامُهُ [أيْ كَلامُ الْوَاعِظِ] مَائِلًا إِلَى الإِرْجَاءِ، وَتَجْرِئَةِ النَّاسِ عَلَى الْمَعَاصِي، وَكَانَ النَّاسُ يَزْدَادُونَ بِكَلَامِهِ جَرَاءَةً وَبِعَفْوِ اللَّهِ وَبِرَحْمَتِهِ وُثُوقًا يَزِيدُ بِسَبَبِهِ رَجَاؤُهُمْ عَلَى خَوْفِهِمْ، فَهُوَ [أيْ كَلامُ الْوَاعِظِ] مُنْكَرٌ وَيَجِبُ مَنْعُهُ [أيْ مَنْعُ الْوَاعِظِ] عَنْهُ، لِأَنَّ فَسَادَ ذَلِكَ عَظِيمٌ، بَلْ لَوْ رَجَحَ خَوْفُهُمْ [أيْ خَوفُ الناسِ] عَلَى رَجَائِهِمْ فَذَلِكَ أَلْيَقُ وَأَقْرَبُ بِطِبَاعِ الْخَلْقِ، فَإِنَّهُمْ إِلَى الْخَوْفِ أَحْوَجُ؛ وَإِنَّمَا الْعَدْلُ تَعْدِيلُ الْخَوْفِ وَالرَّجَاءِ. انتهى.

(11)وقالَ الشيخُ فيصلٌ الجاسمُ (الإمامُ بوزارةِ الأوقاف والشؤون الإسلامية بالكويت) في هذا الرابط على موقعِه: أمورُ الدِّينِ تَنقَسِمُ إلى مَسائلَ ظاهِرةٍ ومَسائلَ خَفِيَّةٍ، أمورُ الدِّينِ ليستْ على حَدٍّ سَوَاءٍ، فمِنها أمورٌ ظاهرةٌ معلومةٌ مِنَ الدِّينِ ضَرُورةً [المعلومُ مِنَ الدِّينِ بالضَّرورةِ هو ما كانَ ظاهِرًا مُتَواتِرًا مِن أحكامِ الدِّينِ، مَعلومًا عند الخاصِّ والعامِّ، مِمَّا أجْمَعَ عليه العلماءُ إجماعًا قَطعِيًّا، مِثْلَ وُجوبِ الصَّلاةِ والزَّكاةِ، وتَحرِيمِ الرِّبا والخَمْرِ]، كمسائلِ التوحيدِ، ومنها مَسائلُ قد تَخفَى على بعضِ الناسِ [مِثْلَ خَلْقِ القرآنِ، والقَدَرِ، وسِحْرِ العَطْفِ وهو التَّألِيفُ بالسِّحْرِ بين المُتَباغِضَين بحيث أنَّ أحَدَهما يَتَعَلَّقُ بالآخَرِ تَعَلُّقًا كُلِّيًّا بحيث أنَّه لا يَستطِيعُ أنْ يُفارِقَه]، فالجهلُ في الأمورِ الظاهِرةِ يَختلِفُ عنِ الجهلِ في الأمورِ الخَفِيَّةِ؛ ومِنْ أعظَمِ المسائلِ الظاهرةِ المعلومةِ مِنَ الدِّينِ ضرورةً توحيدُ اللهِ تَعالَى وإفرادُه بالعبادةِ، فإنَّ العَبدَ مَفطُورٌ على

مَعرِفةِ اللـهِ تَعـالَى والإقـرارِ برُبوبيَّتِـه وأُلوهِيَّتِـه، واللـهُ تَعالَى قد أوضَحَه في كتابِه، وبَيَّنَه النبيُّ صلى الله عليـه وسلم بَيَانًا شـافِيًا قاطِعًـا للعُـذرِ، إذِ هـو زُبْـدَةُ الرسـالةِ وأساسُ المِلَّةِ ورُكْنُ الدِّينِ الأعظَمُ، قالَ تعـالَى {فَـأَقِمْ وَجْهَـكَ لِلـدِّينِ حَنِيفـًا، فِطْـرَتَ اللَّهِ الَّتِي فَطَـرَ النَّاسَ عَلَيْهَا، لَا تَبْدِيلَ لِخَلْقِ اللَّهِ، ذَلِكَ الـدِّينُ الْقَيِّمُ وَلَكِنَّ أَكْثَـرَ النَّاسِ لَا يَعْلَمُونَ}، وقالَ تعـالَى {وَإِذْ أَخَـذَ رَبُّكَ مِن بَنِي آدَمَ مِن ظُهُـورِهِمْ ذُرِّيَّتَهُمْ وَأَشْـهَدَهُمْ عَلَى أَنفُسِـهِمْ أَلَسْتُ بِرَبِّكُمْ، قَالُوا بَلَى شَهِدْنَا، أَن تَقُولُوا يَوْمَ الْقِيَامَـةِ إِنَّا كُنَّا عَنْ هَذَا غَافِلِينَ، أَوْ تَقُولُوا إِنَّمَا أَشْـرَكَ آبَاؤُنَـا مِن قَبْـلُ وَكُنَّا ذُرِّيَّةً مِّن بَعْـدِهِمْ، أَفَتُهْلِكُنَـا بِمَـا فَعَـلَ الْمُبْطِلُونَ}؛ قـالَ شـيخُ الإسـلامِ ابنُ تيميـةَ [في كتابِـه (درء تعارض العقـلِ والنقـل)] في بَيَـانِ دَلَالـةِ الفِطـرةِ على توحيدِ اللهِ تعالَى وإبطالِ الشِّـركِ {جميـعُ بَنِي آدَمَ مُقِـرُّون بهـذا، شـاهِدون بـه على أنْفُسِـهم، وَهَـذَا أَمْـرٌ ضَرُورِيٌّ لهم لَا يَنْفَكُّ عَنْهُ مَخْلُوقٌ، وَهُوَ مِمَّا خُلِقوا عَلَيْـهِ وجُبِلُـوا عَلَيْـهِ وجُعِـلَ عِلْمًـا ضَـرُورِيًّا لَهُمْ لَا يُمْكِنُ أحَـدًا جَحْدُهُ؛ ثُمَّ قَالَ بَعْـدَ ذَلِـكَ [أَيْ ثم قـالَ تعـالَى بعـدَ قولِـه {قَالُوا بَلَى شَهِدْنَا}] (أَن تَقُولُوا) أَيْ كَرَاهَـةَ أَنْ تَقُولُـوا وَلِئَلَّا تَقُولُوا (إِنَّا كُنَّا عَنْ هَذَا غَـافِلِينَ) [أَيْ] عَنِ الإِقْـرَارِ لِلَّهِ بِالرُّبُوبِيَّةِ، وَعَلَى نُفُوسِنَا بِالْعُبُودِيَّةِ، فَإِنَّهُمْ [مَا] كَانُوا غَـافِلِينَ عَنْ هَـذَا، بَـلْ كَـانَ هَـذَا مِنَ الْعُلُومِ الضَّـرُورِيَّةِ اللَّازِمَةِ لَهُمُ الَّتِي لَمْ يَخْلُ مِنْهَـا بَشَـرٌ قَـطُّ، بِخِلَافِ كَثِيـرٍ مِنَ الْعُلُومِ الَّتِي قَدْ تَكُونُ ضَرُورِيَّةً وَلَكِنْ قَدْ يَغْفُلُ عَنْهَـا كَثِيرٌ مِنْ بَنِي آدَمَ مِنْ عُلُومِ الْعَدَدِ وَالْحِسَابِ وَغَيْـرِ ذَلِـكَ، فَإِنَّهَا إِذَا تَصَوَّرَتْ كَـانَتْ عُلُومًـا ضَـرُورِيَّةً، لَكِنَّ كَثِـيرًا مِنَ النَّاسِ غَافِـلٌ عَنْهَـا، وَأَمَّا الِاعْتِـرَافُ بِالْخَـالِقِ فَإِنَّهُ عِلْمٌ ضَرُورِيٌّ لَازِمٌ لِلإِنْسَانِ، لَا يَغْفُلُ عَنْهُ أَحَدٌ بِحَيْثُ لَا يَعْرِفُهُ، بَلْ لَا بُدَّ أَنْ يَكُونَ قَـدْ عَرَفَـهُ وَإِنْ قُـدِّرَ أَنَّهُ نَسِـيَهُ، وَلِهَـذَا يُسَمَّى التَّعْرِيفُ بِذَلِكَ تَذْكِيرًا، فَإِنَّهُ تَـذْكِيرٌ بِعُلُـومٍ فِطْرِيَّةٍ

ضَـرُورِيَّةٍ قَـدْ يَنْسَـاهَا الْعَبْـدُ}... إلى أنْ قـالَ [أَيِ ابنُ تيميةَ] {(أَوْ تَقُولُوا إِنَّمَا أَشْرَكَ آبَاؤُنَا مِن قَبْـلُ وَكُنَّا ذُرِّيَّةً مِّن بَعْـدِهِمْ، أَفَتُهْلِكُنَـا بِمَـا فَعَـلَ الْمُبْطِلُـونَ)، فَـذَكَرَ [سُـبْحَانَهُ] لَهُمْ حُجَّتَيْنِ يَـدْفَعُهُمَا هَـذَا الإِشْـهَادُ [المُـرادُ بالإشـهادِ هنـا قولُـه تعـالَى {وَأَشْـهَدَهُمْ عَلَى أَنفُسِـهِمْ أَلَسْتُ بِرَبِّكُمْ، قَالُوا بَلَى شَهِدْنَا}]، إِحْـدَاهُمَا (أَن تَقُولُـوا يَوْمَ الْقِيَامَةِ إِنَّا كُنَّا عَنْ هَذَا غَـافِلِينَ)، فَبَيَّنَ أَنَّ هَـذَا عِلْمٌ فِطْـرِيٌّ ضَـرُورِيٌّ لَا بُـدَّ لِكُـلِّ بَشَـرٍ مِنْ مَعْرِفَتِـهِ، وَذَلِـكَ يَتَضَـمَّنُ حُجَّةَ اللَّهِ فِي إِبْطَـالِ التَّعْطِيـلِ، وَأَنَّ الْقَـوْلَ بِإِثْبَاتِ الصَّانِعِ عِلْمٌ فِطْرِيٌّ ضَرُورِيٌّ، وَهُوَ حُجَّةٌ عَلَى نَفْيِ التَّعْطِيلِ، وَالثَّانِي (أَوْ تَقُولُوا إِنَّمَا أَشْرَكَ آبَاؤُنَا مِن قَبْـلُ وَكُنَّا ذُرِّيَّةً مِّن بَعْدِهِمْ)، فهذا حُجَّةٌ لِـدَفْعِ الشِّـركِ كمـا أنَّ الأَوَّلَ حُجَّةٌ لِدَفْعِ التعطيلِ، فالتعطيلُ مِثْلُ كُفْـرِ فِرْعَـوْنَ [حيثُ ادَّعَى الرُّبُوبِيَّةَ والأُلُوهِيَّةَ] ونحوِه [كالنُّمْرُودِ الـذي ادَّعَى الرُّبُوبِيَّةَ]، والشِّـركُ مِثْـلُ شِـركِ المُشـرِكِين مِن جميـعِ الأُمَمِ؛ وقولُـه (أَوْ تَقُولُـوا إِنَّمَـا أَشْـرَكَ آبَاؤُنَـا مِن قَبْلُ وَكُنَّا ذُرِّيَّةً مِّن بَعْدِهِمْ، أَفَتُهْلِكُنَا بِمَا فَعَلَ الْمُبْطِلُونَ) [أَيْ] وَهُمْ آبَاؤُنَا الْمُشْـرِكُونَ، أَفَتُعَاقِبُنَـا بِـذُنُوبِ غَيْرِنَـا؟، وذلـك لأنَّه [لَـوْ] قُـدِّرَ أَنَّهُمْ لَمْ يَكُونُـوا عَـارِفِينَ بِـأَنَّ اللَّهَ رَبُّهُمْ، وَوَجَدُوا آبَـاءَهُمْ مُشْـرِكِينَ وَهُمْ ذُرِّيَّةٌ مِنْ بَعْـدِهِمْ، وَمُقْتَضَى الطَّبِيعَـةِ الْعَادِيَّةِ أَنْ يَحْتَـذِيَ الرَّجُـلُ حَـذْوَ أَبِيـهِ حَتَّى فِي الصِّنَاعَاتِ وَالْمَسَاكِنِ وَالْمَلَابِسِ وَالْمَطَـاعِمِ، إِذْ كَانَ هُوَ الَّذِي رَبَّاهُ، وَلِهَذَا كَـانَ أَبَـوَاهُ يُهَوِّدَانِـهِ وَيُنَصِّـرَانِهِ وَيُمَجِّسَـانِهِ ويُشَـرِّكَانِهِ، فَـإِذَا كَـانَ هَـذَا مُقْتَضَـى الْعَـادَةِ الطَّبِيعِيَّةِ وَلَمْ يَكُنْ فِي فِطَـرِهِمْ وَعُقُـولِهِمْ مَـا يُنَـاقِضُ ذَلِـكَ [لَكَـانُوا] قَـالُوا (نَحْنُ مَعْـذُورُونَ، وَآبَاؤُنَـا هُمُ الَّذِينَ أَشْـرَكُوا، وَنَحْنُ كُنَّا ذُرِّيَّةً لَهُمْ بَعْـدَهُمُ اِتَّبَعْنَـاهم بِمُـوجِبِ الطَّبِيعةِ المُعْتادةِ، وَلَمْ يَكُنْ عِنْدَنَا مَا يُبَيِّنُ خَطَأَهُمْ)، فَإِذَا كَانَ فِي فِطَـرِهِمْ مَـا شَـهِدُوا بِـهِ مِنْ أَنَّ اللَّهَ وَحْـدَهُ هُـوَ رَبُّهُمْ، كَـانَ مَعَهُمْ مَـا يُبَيِّنُ بُطْلَانَ هَـذَا الشِّـرْكِ وَهُـوَ

التَّوْحِيـدُ الَّذِي شَـهِدُوا بِـهِ عَلَى أَنْفُسِـهِمْ، فَـإِذَا احْتَجُّوا بِالْعَـادَةِ الطَّبِيعِيَّةِ مِنِ اتِّبَـاعِ الآبَـاءِ كَـانَتِ الْحُجَّةُ عَلَيْهِمُ الْفِطْرَةَ الطَّبِيعِيَّةَ العَقْلِيَّةَ السَّابِقَةَ لِهَـذِهِ الْعَـادَةِ الأَبَوِيَّةِ، كما قالَ صلى الله عليه سلم (كُـلُّ مَوْلُـودٍ يُولَـدُ عَلَى الْفِطْرَةِ، فَأَبَوَاهُ يُهَوِّدَانِهِ وَيُنَصِّـرَانِهِ وَيُمَجِّسَـانِهِ)، فَكَـانَتِ الْفِطْرَةُ الْمُوجِبَةُ لِلإِسْـلَامِ سَـابِقَةً لِلتَّرْبِيَـةِ الَّتِي يَحْتَجُّونَ بِهَـا، وَهَـذَا يَقْتَضِـي أَنَّ نَفْسَ الْعَقْـلِ الَّذِي بِـهِ يَعْرِفُـونَ التَّوْحِيـدَ حُجَّةٌ فِي بُطْلَانِ الشِّـرْكِ، لَا يَحْتَـاجُ ذَلِـكَ إِلَى رَسُولٍ، فَإِنَّهُ جُعِلَ مَا تَقَدَّمَ حُجَّةً عَلَيْهِمْ بِدُونِ هَذَا، وَهَـذَا لَا يُنَـاقِضُ قَوْلَـهُ تَعَـالَى (وَمَـا كُنَّا مُعَـذِّبِينَ حَتَّى نَبْعَثَ رَسُولًا)، فَـإِنَّ الرَّسُـولَ يَـدْعُو إِلَى التَّوْحِيـدِ، وَلَكِنْ إِنْ لم يكُنْ في الْفِطْرَةِ دَلِيلٌ عَقْلِيٌّ يُعْلَمُ بِـهِ إِثْبَـاتُ الصَّـانِعِ لَمْ يَكُنْ فِي مُجَرَّدِ الرِّسَالَةِ حُجَّةٌ عَلَيْهِمْ، فَهَذِهِ الشَّهَادَةُ عَلَى أَنْفُسِـهِمْ [يُشِـيرُ إلى قولِـه تعـالَى {وَأَشْـهَدَهُمْ عَلَى أنفُسِهِمْ أَلَسْتُ بِرَبِّكُمْ، قَالُوا بَلَى شَهِدْنَا}] الَّتِي تَتَضَمَّنُ إِقْرَارَهُمْ بِأَنَّ اللَّهَ رَبُّهُمْ وَمَعْرِفَتَهُمْ بِذَلِكَ، هـذه المَعرِفـةُ والشَّـهَادَةُ أمْـرٌ لَازِمٌ لِكُـلِّ بَنِي آدَمَ، بِـهِ تَقُـومُ حُجَّةُ اللَّهِ تَعَالَى فِي تَصْدِيقِ رُسُلِهِ، فَلَا يُمْكِنُ أَحَـدًا أَنْ يَقُـولَ يَـوْمَ الْقِيَامَـةِ (إِنِّي كُنْتُ عَنْ هَـذَا غَـافِلًا) وَلَا (أَنَّ الـذَّنْبَ كَـانَ لِأَبِي الْمُشْرِكِ دُونِي)، لِأَنَّهُ عَارِفٌ بِـأَنَّ اللَّهَ رَبُّهُ لَا شَـرِيكَ لَهُ، فَلَمْ يَكُنْ مَعْذُورًا فِي التَّعْطِيلِ وَلَا الإِشْرَاكِ، بَلْ قَـامَ بِـهِ مَـا يَسْـتَحِقُّ بِـهِ الْعَـذَابَ، ثُمَّ إِنَّ اللَّهَ -لِكَمَـالِ رَحْمَتِـهِ وَإِحْسَانِهِ- لَا يُعَذِّبُ أَحَدًا إِلَّا بَعْدَ إِرْسَالِ رَسُولٍ إِلَيْهِم وَإِنْ كانوا فَاعِلِين لِمَـا يَسْـتَحِقُّون بِـهِ الـذَّمَّ وَالْعِقَـابَ}... ثم قالَ -أَيِ الشيخُ الجاسم-: فالجَهْـلُ بِـأُمورِ التوحيـدِ ليس كالجهلِ بِغَيرِها مِنَ المسائلِ، لأنَّ الفِطرةَ شاهِدةٌ بـذلك دالَّةٌ عليه، وفي الْحَدِيثِ الْقُدسِيِّ [قـالَ الشـيخُ عبدُاللـه الخليفي في (تَقـوِيمُ المُعاصِـرِين): إنَّ القَـولَ بِـأَنَّ الحَـدِيثَ الإلَهِيَّ [أيِ القُدسِـيَّ] لَفظُـه مِن رَسـولِ اللـهِ قَـولٌ باطِـلٌ لا دَلِيـلَ عليـه، والخِلافُ في هـذه المَسـألةِ

حادِثٌ لم يُعرَفْ عَنِ السَّلَفِ... ثم قالَ -أيِ الشيخُ الخليفي-: فَإنَّ الحَدِيثَ الإلَهِيَّ مَعناه وكذلك لَفْظُه مِنَ اللهِ تَبارَكَ وتَعالَى، ويُقالُ أنَّ وَصْفَه بِالقُدسِيِّ أوِ الإلَهِيِّ أمْرٌ واسِعٌ وقَدْ وَجَدتُ كِلَا الاستِخدامَين عندَ المُنتَسِبِين لِلسُّنَّةِ دُونَ نَكِيرٍ. انتهى باختصار. وقالَ الشيخُ اِبنُ بازٍ على مَوقِعِه في هذا الرابط: الحَدِيثُ القُدسِيُّ مِن كَلامِ اللهِ، لَفظُه ومَعناه، ولَكِنْ ليس له حُكْمُ القُرآنِ، ليس بِمُعجِزٍ، ولا يُقرَأُ به في الصَّلاةِ [قُلْتُ: ولا يُشتَرَطُ في الحَدِيثِ القُدسِيِّ أنْ يَكونَ مُتَواتِرًا، وذلك بِخِلافِ القُرآنِ]. انتهى باختصار. وجاء في فتوى للشيخ عبدالعزيز الراجحي (الأستاذ في جامعة الإمام محمد بن سعود في كلية أصول الدين، قسم العقيدة) على هذا الرابط أنَّ الشَّيخَ قالَ: القُرآنُ كَلامُ اللهِ لَفظًا ومَعْنًى، والأحادِيثُ القُدسِيَّةُ كَلامُ اللهِ لَفظُه ومَعناه، لَكِنْ لَها أحكامٌ خاصَّةٌ تَختَلِفُ عن أحكامِ القُرآنِ، القُرآنُ لا يَمَسُّه إلَّا مُتَوَضِّئٌ والأحادِيثُ القُدسِيَّةُ يَمَسُّها غَيرُ المُتَوَضِّئِ، القُرآنُ يُتَعَبَّدُ بِتِلاوَتِه والحدِيثُ القُدسِيُّ لا يُتَعَبَّدُ بِتِلاوَتِه. انتهى باختصار. وقالَ الشيخُ صالحٌ الفوزان (عضوُ هيئةِ كِبارِ العلماءِ بالدِّيَارِ السعوديةِ، وعضوُ اللجنةِ الدائمةِ للبحوثِ العلميةِ والإفتاءِ) في (إعانة المستفيدِ بشرحِ كتاب التوحيد): إنَّ بَيْنَ الحَدِيثِ القُدسِيِّ وبَيْنَ القُرآنِ فُروقًا وإنْ كانَ يَجتَمِعُ مع القُرآنِ في أنَّه كَلامُ اللهِ سُبحانَه وتَعالَى لَفظًا ومَعنًى. انتهى باختصار. وقالَ الشيخُ حماد الأنصاري (رئيس قسم السُّنَّة وأستاذ الدراسات العليا، بالجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة): إنَّ الحَدِيثَ القُدسِيَّ كَلامُ اللهِ عَزَّ وَجَلَّ حَرفًا ومَعْنًى. انتهى مِن (المجموع في ترجمة العلامة المحدث الشيخ حماد بن محمد الأنصاري)] {خَلَقْتُ عِبَادِي حُنَفَاءَ كُلَّهُمْ، وَإِنَّهُمْ أَتَتْهُمُ الشَّيَاطِينُ فَاجْتَالَتْهُمْ عَنْ دِينِهِمْ، وَحَرَّمَتْ عَلَيْهِمْ

مَا أَحْلَلْتُ لَهُمْ، وَأَمَرَتْهُمْ أَنْ يُشْرِكُوا بِي مَا لَمْ أُنْزِلْ بِهِ سُلْطَانًا}... ثم قالَ -أيِ الشيخُ الجاسمُ-: وقالَ الشيخُ صالح آل الشيخ [وزير الشؤون الإسلامية والأوقاف والدعوة والإرشاد] {مَن قامَ به الشِّركُ فهو مُشرِكٌ، لأنَّ كُلَّ مَوْلُودٍ وُلِدَ عَلَى الْفِطْرَةِ، واللهُ جَلَّ وعَلا أقامَ الدلائلَ على وَحْدَانِيَّتِه، في الأَنْفُسِ وفي الآفاقِ [قالَ تعالَى {سَنُرِيهِمْ آيَاتِنَا فِي الآفَاقِ وَفِي أَنفُسِهِمْ حَتَّى يَتَبَيَّنَ لَهُمْ أَنَّهُ الْحَقُّ}]، وهذه الدلائلُ حُجَّةٌ على المَرْءِ في أنَّه لا يُعذَرُ في أحكامِ الدُّنيا بارتكابِ الكُفرِ والشِّركِ، نَعنِي بأحكامِ الدُّنيا ما يَتَعَلَّقُ بالمُكَلَّفِ مِن حيثُ عَلاقَتُه بهذا الذي قامَ به هذا الشيءُ [أيِ الكفرُ أو الشِّركُ]، مِن جِهَةِ الاستغفارِ له والأُضْحِيَّةِ عَنْهُ ونحوِ ذلك، أمَّا الأشياءُ التي مَرْجِعُها إلى الإمامِ مِثْلُ استحلالِ الدَّمِ والمالِ والقِتالِ ونحوِ ذلك، فهذه إنَّما تكونُ بعدَ قِيَامِ الحُجَّةِ، فهناك شيءٌ مُتَعَلِّقٌ بالمُكَلَّفِ وهناك شيءٌ مُتَعَلِّقٌ بالإمامِ}... ثم قالَ -أيِ الشيخُ الجاسمُ-: لَمَّا كانتْ مسائلُ التوحيدِ الظاهرةُ كوُجوبِ إفرادِ اللهِ تعالَى بالعِبادةِ وبالدُّعاءِ والنَّذْرِ والذَّبحِ ونحوِ ذلك، مَسائلَ فِطْرِيَّةً، قد جَعَلَ اللهُ تَبارَكَ وتعالَى في فِطرةِ الإنسانِ ما يَدُلُّ عليها ويُرشِدُ إليها، فإنَّه لا يُحتاجُ في إقامةِ الحُجَّةِ على تارِكِها إلى أكثَرَ مِنَ التذكيرِ بها إذا طَرَأَ عليها مِنَ النَّشأةِ والأُلْفةِ [أيِ الاعْتِيادِ] ما يَسْتُرُها ويُخْفِيها... ثم قالَ -أيِ الشيخُ الجاسمُ-: فمِن رَحمةِ اللهِ تعالَى بِعِبادِه أنَّه لا يُعذِّبُهم بهذه الفِطرةِ التي فَطَرَ الناسَ عليها حتى يَبعَثَ إليهم مَن يُذَكِّرُهم بها فتَتِمُّ الحُجَّةُ بهم عليهم، قالَ تعالَى {رُّسُلًا مُّبَشِّرِينَ وَمُنذِرِينَ لِئَلَّا يَكُونَ لِلنَّاسِ عَلَى اللَّهِ حُجَّةٌ بَعْدَ الرُّسُلِ}، وعلى هذا فمَن قامَتْ عليه الحُجَّةُ بالبَيَانِ والقرآنِ وذُكِّرَ بالتَّوحيدِ الذي فُطِرَ عليه الإنسانُ فقد انقَطَعَ في حَقِّه العُذرُ، فلا يُقبَلُ منه بعدَ ذلك الاعتذارُ بعَدَمِ الفَهْمِ أو عَدَمِ

التَّبَيُّنِ، والمُرادُ بالْفَهْمِ غيرِ المُشْتَرَطِ هنا الْفَهْمُ بأنَّ الحُجَّةَ قاطعةً لِشُبْهَتِه وأنَّها حَقٌّ في نَفْسِها، أمَّا الْفَهْمُ بمَعْنَى مَعرِفةِ مُرادِ المُتَكَلِّمِ ومفهومِ ومَقصودِ الخِطَابِ فهذا لا خِلَافَ في اشتراطِه... ثم قالَ -أيِ الشيخُ الجاسمُ-: الذي يُعذَرُ في مسائلِ التوحيدِ هو مَن كان حديثَ عَهْدٍ بإسلامٍ، أو نَشَأَ ببادِيَةٍ بعيدةٍ، أمَّا مَن كان يَعِيشُ بين المُسلِمِين ويَسمَعُ القرآنَ والسُّنَّةَ ويَسمَعُ بالحَقِّ، أو يَتَمَكَّنُ مِنَ العِلمِ، فلا يُعذَرُ بالجهلِ في مسائلِ التوحيدِ، وإنْ كان قد يُعذَرُ في غيرِها مِنَ المسائلِ التي قد يَخْفَى دَلِيلُها [وهي المسائلُ الخَفِيَّةُ لا المعلومةُ مِنَ الدِّينِ بالضَّرُورةِ]... ثم قالَ -أيِ الشيخُ الجاسمُ-: لَمَّا كانَتِ الفِطرةُ دالَّةً على التوحيدِ مُنَبِّهةً عليه، فإنَّ بُلوغَ العِلْمِ والتذكيرَ بهذه الفِطرةِ كافٍ في إقامةِ الحُجَّةِ، لظُهورِ الأدِلَّةِ والبَراهِينِ وتَوافُرِ العلومِ الضَّرُوريَّةِ الفِطرِيَّةِ، ولذلك لا يُعذَرُ أحَدٌ في الوقوعِ في الشِّركِ إذا كان مِمَّن يَسمَعُ القرآنَ والحديثَ، ويَسمَعَ بمَن يَدعو إلى التوحيدِ ويُحَذِّرُ مِنَ الشِّركِ، وهذا لا يَكادُ يَخْلُو منه بلدٌ مِن بلادِ الإسلامِ إلَّا ما نَدَرَ، وإنَّما الذي يُتَصَوَّرُ أنْ يَفقِدَ العِلمَ بالقرآنِ ويَفقِدَ الداعِيَ إلى التوحيدِ هو مَن كان حديثَ عَهْدٍ بالإسلامِ، أو مَن كان يعيشُ في بلادٍ لا يَبْلُغُها العلمُ ولا يُوجدُ فيها دُعاةُ التوحيدِ، واليومَ بحَمدِ اللهِ قد انتشرَ العلمُ وتَهَيَّأَتْ أسبابُه في ظِلِّ التَّطَوُّرِ الكبيرِ في وسائلِ الإعلامِ، وقد حَصَلَ البَلَاغُ بدُعاةِ التوحيدِ في الإذاعةِ والتِّلفازِ والفضائِيَّاتِ والإنترنت وغيرِها مِن وسائلِ الإعلامِ، وحَصَلَ أيضًا باختلاطِ الناسِ بعضِهم ببعضٍ، بحيث تَيَسَّرَ اللِّقاءُ بدُعاةِ التوحيدِ وتَهَيَّأَتِ الظُّروفُ الكثيرةُ للسَّماعِ بِدَاعِي التوحيدِ، ولا يَكادُ يُوجدُ أحَدٌ مِن أهلِ الشِّركِ وعِبادةِ الأولِياءِ إلَّا وقد سَمِعَ بدعوةِ أهلِ التوحيدِ، أو بدعوةِ مَن يُسَمُّونهم بالوهَّابِيَّةِ ونحوِ ذلك، فالتَّنبِيهُ قد

حَصَلَ وانتشرَ؛ وإنَّما يُتَصَوَّرُ عَـدَمُ ذلـك [أَيْ عَـدَمُ سَـمَاعِ القرآنِ والحديثِ، وعَدَمُ السَّمَاعِ بِمَن يَـدعو إلى التوحيـدِ ويُحَـذِّرُ مِنَ الشِّـركِ] فيمَن نَشَـأَ بمكـانٍ بعيـدٍ عن بلادِ الإسلامِ كغَيَـاهِبِ إفْرِيقِيَـا وأطـرافِ الـدُّنيا، أو مَن كـان يعيشُ ببلادِ الكفارِ بحيث لا يَسْمَعُ بالحَقِّ ولا يَتَمَكَّنُ منه، أو مَن كـان حـديثَ عَهْـدٍ بإسـلام... ثم قـالَ -أَيِ الشـيخُ الجاسـمُ-: مِنَ الأخطـاءِ الشـائعةِ حَمْـلُ كلامِ أهـلِ العِلْمِ في ضوابطِ تكفيرِ أَهْلِ الأهواءِ والبِدَعِ على تكفـيرِ أَهْـلِ الشِّركِ، مِنَ الأُمورِ المُهِمَّةِ التي لا بُـدَّ مِن بَيَانِهـا والـتي حَصَلَ فيها لَبْسٌ عند بعضِ مَن تَكَلَّمَ في هـذه المسـائلِ، عَدَمُ التَّفرِيقِ بين (مسائلِ التوحيدِ الفِطرِيَّةِ والكلامِ في أَهْلِ الشِّركِ) وبين (المسائلِ المُتَعَلِّقةِ بالصِّفاتِ [يعـني صِفاتِ اللهِ تعالَى] وبأَهْلِ البِدَعِ والأَهْواءِ)، فحَمَـلَ بعضُ مَن لم يَعْـرِفْ مَوَاقِـعَ الكلامِ كلامَ أهـلِ العلمِ في عُـذرِ أَهْـلِ البِـدَعِ والأهـواءِ في بعضِ المسـائلِ الخَفِيَّةِ، على أَهْلِ الشِّركِ وعِبادةِ الأَولِيـاءِ، فَسَـوَّى بين مـا دَلَّتْ عليـه الفِطـرةُ وبين مـا قـد تَخْفَى بعضُ أدِلَّتِـه لِمَـا فيـه مِنَ الاشتباهِ، ومَن لم يُفَرِّقْ في العُذرِ بالجهـلِ بين مسـائلِ التوحيدِ التي فَطَرَ اللهُ عليها الخَلْقَ وبين المسائلِ التي قد تَخْفَى وتَشْتَبِهُ، فقد أَلْغَى حُكْمَ الفِطرةِ! فصارَ وُجُودُ الفِطـرةِ وَعَدَمُـهُ سَـوَاءً! وهـذا لازِمٌ لهم [أَيْ أنَّ مَن لم يُفَرِّقِ التَّفرِيـقَ المـذكورَ قـد أَثْبَتَ على نَفْسِـه أنَّه أَلْغَى حُكْمَ الفِطرةِ] لا مَنَاصَ منه، وقد نَقَـلَ بعضُـهم نُصوصًـا لشـيخِ الإسـلامِ ابنِ تيميـةَ في (الخَطَـأِ في مسـائلِ الصِّفاتِ) وأرادَ تَعمِيمَها على مسائلِ التوحيـدِ والشِّـركِ، ومِمَّن وَقَـعَ في ذلـك قـديمًا أئمَّةُ الضـلالِ كَـدَاوُودَ بنِ جـرجيس [أَشْـهَرِ المُنـاوِئِين لـدعوةِ الشـيخِ محمـد بنِ عبدالوهاب] وعثمانَ بنِ منصور [هو عثمـانُ بنُ منصـور الناصـري (ت1282هــ) الـذي أَلَّفَ كِتابًـا أَسْـمَاهُ (جِلاء الغمَّةِ عن تكفيرِ هذه الأُمَّة) يُعارِضُ به مـا قَـرَّرَه الشـيخُ

محمد بنُ عبدالوهاب مِن أُصولِ المِلَّةِ والدِّينِ، ويُجادِلُ بمَنْعِ تضليلِ عُبَّادِ الأولياءِ والصالِحِين، ويُناضِلُ عن غُلاةِ الرافِضةِ والمُشرِكِين، الذِين أَنْزَلوا العِبَادَ بمَنْزِلةِ رَبِّ العالَمِين] وغيرِهم، وقد تَصَدَّى للرَّدِّ عليهم أئمَّةُ الدَّعوةِ كالشيخِ عبدِالرحمن بنِ حسنٍ [بن محمد بن عبدالوهاب] وابنِه عبدِاللطيف، وعبدِاللهِ أبي بُطَين [هو عبدُاللهِ بْنُ عبدِالرَّحمن مُفْتِي الدِّيَارِ النَّجْدِيَّةِ ت1282هـ]، وغيرِهم، رَحِمَهم اللهُ أجمعِين. انتهى باختصار.

(12)وقالَ الشيخُ ابنُ عثيمين في (شرح العقيدة السفارينية): مَعرِفةُ اللهِ عزَّ وجلَّ لا تحتاجُ إلى نَظَرٍ في الأصلِ، ولهذا، عوامُّ المسلِمِين الآنَ هَلْ هُمْ فَكَّروا ونَظَروا في الآيَاتِ الكَونِيَّةِ والآيَاتِ الشرعِيَّةِ حتى عَرَفوا اللهَ، أم عَرَفوه بمُقتَضَى الفِطْرةِ؟، ما نَظَروا [قالَ الشوكاني في (التحف في مَذَاهِب السّلف): فَهُمْ [أَيْ أَهْلُ الكلامِ] مُتَّفِقُون فيما بينهم على أنَّ طريقَ السَّلفِ أَسْلَمُ، ولكنْ زَعَموا أنَّ طريقَ الخَلَفِ أَعْلَمُ، فكان غَايَةُ ما ظَفَروا به مِن هذه الأَعْلَمِيَّةِ لِطريقِ الخَلَفِ أنْ تَمَنَّى مُحَقِّقُوهم وأذكياؤهم في آخِرِ أَمْرِهم دِينَ العجائزِ وقالوا {هَنِيئا للعامَّة}. انتهى]... ثم قالَ -أيِ الشيخُ ابنُ عثيمين-: لَوْ فُرِضَ أنَّ الإنسانَ احتاجَ إلى النَّظَرِ فحِينَئِذٍ يَجِبُ عليه النَّظَرُ، لو كان إيمانُه فيه شيءٌ مِنَ الضَّعْفِ، يحتاجُ إلى التَّقْوِيَةِ، فحِينَئِذٍ لا بُدَّ أنْ يَنْظُرَ، ولهذا قالَ تعالَى {أَوَلَمْ يَنظُرُوا فِي مَلَكُوتِ السَّمَاوَاتِ وَالأَرْضِ وَمَا خَلَقَ اللَّهُ مِن شَيْءٍ}، وقالَ {أَفَلَمْ يَدَّبَّرُوا الْقَوْلَ}، وقالَ تعالَى {كِتَابٌ أَنزَلْنَاهُ إِلَيْكَ مُبَارَكٌ لِّيَدَّبَّرُوا آيَاتِهِ}، فإذا وَجَدَ الإنسانُ في إيمانِه ضَعْفًا حِينَئِذٍ يَجِبُ أنْ يَنْظُرَ... ثم قالَ -أيِ الشيخُ ابنُ عثيمين-: الحاصلُ أنَّ النَّظَرَ لا يَحتاجُ إليه الإنسانُ إلا للضرورةِ -كالدَّوَاءِ- لِضَعْفِ الإيمانِ، وإلَّا فمَعرِفةُ اللهِ مَركُوزةٌ بالفِطْرة...

ثم قالَ -أَيِ الشيخُ ابنُ عثيمين-: لكنْ ما هو الطريقُ إلى مَعرِفةِ اللهِ عزَّ وجلَّ؟، الطريقُ، قُلْنا {بالفِطرةِ قَبْلَ كُلِّ شيءٍ}، فالإنسانُ مَفطورٌ على مَعرِفةِ رَبِّه تعالى وأنَّ له خالِقًا، وإنْ كان لا يَهتَدِي إلى معرفةِ صفاتِ الخالقِ على التفصيلِ، ولكنْ يَعرِفُ أنَّ له خالقًا كامِلًا مِن كُلِّ وَجْهٍ، ومِنَ الطُّرُقِ التي تُوَصِّلُ إلى مَعرِفةِ اللهِ العقلُ، الأُمورُ العقليَّةُ، فإنَّ العقلَ يَهتَدِي إلى مَعرِفةِ اللهِ بالنَّظَرِ إلى ذاتِه [قالَ تعالَى {سَنُرِيهِمْ آيَاتِنَا فِي الآفَاقِ وَفِي أَنفُسِهِمْ حَتَّى يَتَبَيَّنَ لَهُمْ أَنَّهُ الْحَقُّ}] (هذا إذا كان القَلْبُ سَلِيمًا مِنَ الشُّبُهات)، نَنْظُرُ في السماواتِ والأرضِ فنَستَدِلُّ به على عِظَمِ اللهِ فإنَّ عِظَمَ المَخلوقِ يَدُلُّ على عِظَمِ الخالقِ، وهكذا. انتهى باختصار.

(13)وقالَ الشيخُ عبدُالرحمن البرَّاك (أستاذ العقيدة والمذاهب المعاصرة بجامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية) في مقالة له بعنوان (مِن طُرُقِ الهِدَايَةِ العَقْلُ والسَّمْعُ) على موقعه في هذا الرابط: لَقد فَطَرَ اللهُ عِبادَه على معرفتِه، فإنَّ الإنسانَ -بفِطْرَتِه- يَعْلَمُ أنَّ كلَّ مخلوقٍ لا بُدَّ له مِن خالقٍ، وأنَّ المُحْدَثَ لا بُدَّ له مِن مُحْدِثٍ، وقد ذَكَرَ اللهُ الأدلَّةَ الكونيَّةَ -مِن آيَاتِ السَّماوات والأرضِ- على وُجودِه وقُدرَتِه وعِلْمِه وحِكْمَتِه، ولهذا يُذَكِّرُ اللهُ عبادَه بهذه الآيَاتِ، ويُنْكِرُ على المُشرِكِين إعراضَهم عنها، قال تعالى {وَكَأَيِّنْ مِنْ آيَةٍ فِي السَّمَاوَاتِ وَالأَرْضِ يَمُرُّونَ عَلَيْهَا وَهُمْ عَنْهَا مُعْرِضُونَ}؛ وهذه المعرفةُ -الحاصلةُ بالآيَاتِ الكونيَّةِ- هي مِن مَعرفةِ العقلِ، فتحصلُ بالنَّظَرِ والتَّفَكُّرِ، ولهذا يقولُ تعالى {أَوَلَمْ يَنْظُرُوا فِي مَلَكُوتِ السَّمَاوَاتِ وَالأَرْضِ وَمَا خَلَقَ اللَّهُ مِنْ شَيْءٍ}، ويقول تعالى {أَوَلَمْ يَتَفَكَّرُوا فِي أَنْفُسِهِمْ مَا خَلَقَ اللَّهُ السَّمَاوَاتِ وَالأَرْضَ

وَمَا بَيْنَهُمَا إِلَّا بِالْحَقِّ}؛ والآيَاتُ بهذا المعنَى كثيرةٌ، ومع ذلك فالمعرفةُ الحاصلةُ بالعقلِ هي معرفةٌ إجماليَّةٌ، إذِ الإنسانُ لا يَعْرِفُ رَبَّه بأسمائه وصفاتِه وأفعالِه -على وَجْهِ التفصيلِ- إلّا بما جاءَتْ به الرُّسُلُ ونَزَلَتْ به الكُتُبُ، فالرُّسُلُ صلواتُ اللهِ وسلامُه عليهم جَاءُوا بتعريف العِباد بِرَبِّهم، بأسمائه وصفاتِه وأفعالِه، وبهذا يُعْلَمُ أنَّ العقولَ عاجزةٌ عن معرفةِ ما للهِ مِنَ الأسماءِ والصفاتِ على وجه التفصيل، فطريقُ العِلْمِ بما للهِ مِنَ الأسماءِ والصفاتِ -تفصيلًا- هو ما جاءت به الرُّسُلُ، ومع ذلك فلا يُحِيطُ به العبادُ عِلْمًا، مَهْمَا بَلَغوا مِن معرفةٍ، كما قالَ تعالى {وَلا يُحِيطُونَ بِهِ عِلْمًا}... ثم قالَ -أيِ الشيخُ البرَّاك-: وبهذا يَتَبَيَّنُ أنَّ مِن طُرُقُ معرفةِ اللهِ طريقَين، العقلُ، والسَّمْعُ (وهو النَّقْلُ وهو ما جاء به الرسول صلى الله عليه وسلم مِنَ الكتابِ والسُّنَّةِ)، وأنَّ مِن أسمائه وصفاتِه ما يُعْرَفُ بالعقلِ والسَّمْعِ، ومنها ما لا يُعْرَفُ إلَّا بالسَّمْعِ؛ وبهذه المُناسَبَةِ يَحْسُنُ التَّنبِيهُ إلى أنّه يَجِبُ تحكيمُ السَّمْعِ -وهو الوَحْيُ- وجَعْلُ العقلِ تابعًا مُهتَدِيًا بِهُدَى اللهِ، ومِنَ الضلالِ المُبِينِ أنْ يُعارَضَ النقلُ بالعقلِ، كما صَنَعَ كثيرٌ مِنَ طوائفِ الضلالِ مِنَ الفلاسفةِ والمتكلِّمِين؛ ووَفَّقَ اللهُ أهلَ السُّنَّةِ والجماعةِ للاعتصامِ بكتابِه وسُنَّةِ رسولِه صلى الله عليه وسلم واقتفاءِ آثارِ السلفِ الصالحِ، فَحَكَّموا كتابَ اللهِ وسُنَّةَ رسولِه صلى الله عليه وسلم، ووَضَعوا الأُمورَ في مواضعِها، وعَرَفوا فضيلةَ العقلِ، فَلَمْ يُعَطِّلوا دلالتَه، ولم يُقَدِّموه على نُصوصِ الكتابِ والسُّنَّةِ، كما فَعَلَ الغالِطون والمُبْطِلون، فَهَدَى اللهُ أهلَ السُّنَّةِ صِرَاطَه المستقيمَ. انتهى باختصار. وقالَ الشيخُ محمد صالح المنجد في مُحاضَرةٍ بِعُنْوانِ (العقل والنقل) مُفَرَّغَةٍ على موقِعِه في هذا الرابط: فالفِطْرةُ دالَّةٌ على توحيدِ الرُّبُوبِيَّةِ، وكذلك فإنَّ الفِطْرةَ دالَّةٌ على توحيدِ الأسماءِ

والصِّفاتِ (بالجُمْلَـةِ)، فـالخَلْقُ مَفطُـورون على أنَّ اللـهَ أجلُّ وأكبرُ وأعظمُ وأعلَى وأعلمُ وأكملُ مِن كُـلِّ شـيءٍ، هذا في فِطَرِ النـاسِ، فلا يسـتطيعُ أَحَـدٌ [أَنْ] يَعْـرِفَ أنَّ للهِ وجْهًا أو أنَّ للهِ يَـدَين، لكنْ يَعْـرِفُ بـالفِطْرةِ أنَّ اللـهَ أكمـلُ وأعلمُ وأعلَى وأعظمُ، فهـذه بـالفِطْرةِ كُلُّهـا، أمَّا تفاصيلُ الصِّفاتِ لا تُدْرَكُ إلَّا بالوَحْيِ، وكذلك فإنَّ الناسَ مَفْطُورون على الإقرارِ بوُجودِ اللهِ عزَّ وجـلَّ، والفِطْـرةُ تَـدُلُّ على صِـفَةِ (الْعُلُـوِّ) أيضًـا، لأنَّ الأعـرابَ والعَجـائزَ والصِّـبْيانَ -حـتى الكُفَّار- إذا صـارَ بهم ضُـرٌّ ارتَفَعَتْ أبْصارُهم إلى جِهَةِ الْعُلُوِّ... ثم قالَ -أيِ الشيخُ المنجـدُ-: الفِطْرةُ تَدُلُّ على توحيدِ الأُلُوهِيَّةِ، لأنَّ الفِطْرةَ تَـأْبَى أنْ يكـونَ هنـاك صـانِعان وخالِقـان يُقْصَـدان معًـا بالعبـادِةِ، الفِطْـرةُ تَتَّجِـهُ إلى عِبَـادةِ شـيءٍ واحـدٍ، لا تَقْبَـلُ تَوزيـعَ العبـادةِ، لكنَّ النـاسَ هُمُ الـذِين يَجْعَلـون أوْلادَهم مُشرِكِين، ويُرَبُّونهم على الشِّركِ. انتهى باختصار.

(14)وفي هذا الرابط سُئِلَ مركزُ الفتوى بموقع إسـلام ويب التـابع لإدارة الـدعوة والإرشـاد الـديني بـوِزَارةِ الأوقـاف والشـؤون الإسـلامية بدولـة قطـر: سَـمِعتُ مقولةً يقولُها عامَّةُ النـاسِ {إنَّ اللـهَ عَرَفـوه بالعقـلِ}، وأريدُ أنْ أعْرِفَ هذه المقولةَ، وهلِ اللهُ عَرَفْناه بالعقـلِ أو القلبِ؟ ومـا الفَـرْقُ بين القلبِ والعقـلِ؟. فأجـابَ المركـزُ: فأمَّا مقولـةُ {إنَّ اللـهَ عَرَفـوه بالعقـلِ}، فهي صَـحِيحةٌ في الجُملـةِ، لأنَّ اللـهَ كَـرَّمَ الإنسـانَ بالعقـلِ وجَعَلَـه مَنَـاطَ التكليـفِ، وهَيَّأَ لـه السُّـبُلَ كي يَبحَثَ في الكَـونِ بـالنَّظَرِ والتَّأَمُّلِ والاسـتدلالِ، ومِنَ المعلـوم أنَّ الإنسانَ يَستَدِلُّ على معرفةِ اللهِ بالعقلِ والشرعِ، ولَكنَّ تفاصيلَ المعرفةِ لا تَثْبُتُ إلا بـالوَحْيِ؛ وقولُـك {عَرَفْنـاه بالعقلِ أو القلبِ؟}، فمعرفةُ اللهِ سبحانه تكون بالعقـلِ والقلبِ معًا، فالتَّفَكُّرُ في مخلوقاتِ اللهِ يكـونُ بالعقـلِ،

ثم يَنْتَقِلُ مِن دائرة العقلِ إلى دائرةِ اليَقِينِ بالقلبِ، وقد قَرَنَتِ الآيَاتُ القرآنيةُ التَّفَكُّرَ في خَلْقِ السماواتِ والأرضِ -وهذا يكون بالعقلِ- بالتَّوَجُّهِ القلبيِّ لِذِكْرِ اللهِ وعبادتِه، فقالَ اللهُ تعالى {إِنَّ فِي خَلْقِ السَّمَاوَاتِ وَالأَرْضِ وَاخْتِلَافِ اللَّيْلِ وَالنَّهَارِ لَآيَاتٍ لِّأُولِي الأَلْبَابِ، الَّذِينَ يَذْكُرُونَ اللَّهَ قِيَامًا وَقُعُودًا وَعَلَى جُنُوبِهِمْ وَيَتَفَكَّرُونَ فِي خَلْقِ السَّمَاوَاتِ وَالأَرْضِ رَبَّنَا مَا خَلَقْتَ هَذَا بَاطِلًا سُبْحَانَكَ فَقِنَا عَذَابَ النَّارِ}؛ أمَّا الفارِقُ بين العقلَ والقلبِ، فالعقلُ يُرادُ به الغَرِيزةُ التي بها يَعْلَمُ الإنسانُ، والقلبُ هو مَحَلُّ الْعِلْمِ والإرادةِ، قالَ ابنُ تيميةَ [في مجموع الفتاوى] {إنَّ العقلَ له تَعَلُّقٌ بالدِّمَاغِ والقلبِ معًا، حيث يكون مَبْدَأُ الفِكْرِ والنَّظَرِ في الدِّمَاغِ، ومَبْدَأُ الإرادةِ والقَصْدِ في القلبِ، فالمُرِيدُ لا يكونُ مُرِيدًا إلَّا بعدَ تَصَوُّرِ المُرادِ}؛ ولهذا يُمْكِنُ أنْ يُقالَ {إنَّ القلبَ مَوطِنُ الهِدَايَةِ، والعقلُ مَوطِنُ الفِكْرِ}، ولذا قد يُوجَدُ في الناسِ مَن فَقَدَ عقلَ الهِدَايَةِ الذي مَحَلُّهُ القلبُ واكتسبَ عقلَ الفِكْرِ الذي مَحَلُّهُ الدِّمَاغُ. انتهى باختصار.

(15)وقالَ الْقَرَافِيُّ (ت684هـ) في (شرح تنقيح الفصول): إنَّ أصولَ الدِّياناتِ مُهِمَّةٌ عَظِيمةٌ، فَلِذَلِكَ شَرَعَ اللهُ تَعالَى فيها الإكراهَ دُونَ غَيرِها، فَيُكرَه على الإسلام بِالسَّيفِ والقِتالِ والقَتلِ وأخْذِ الأموالِ والذَّرارِيِّ [(ذَرَارِيّ) جَمْعُ (ذُرِّيَّة)، والذُّرِّيَّةُ هُمُ الصِّبْيَانُ أوِ النِّسَاءُ أَوْ كِلَاهُمَا]، وذلك أعظَمُ الإكراهِ، وإذا حَصَلَ الإيمانُ في هذه الحالةِ اُعتُبِرَ في ظاهِرِ الشَّرعِ، وغَيْرُه [أيْ غَيْرُ أصولِ الدِّينِ] لو وَقَعَ بِهذه الأسبابِ [أيْ بِالسَّيفِ والقِتالِ والقَتلِ وأخْذِ الأموالِ والذَّرارِيِّ] لم يُعتَبَرْ، ولِذَلِكَ لم يَعذُرْه [أيْ لم يَعذُرِ المُكَلَّفَ] اللهُ بِالجَهلِ في أصولِ الدِّينِ إجماعًا... ثم قالَ -أيِ

الْقَرَافِيُّ-: إذا حَصَلَ الكُفرُ [أَيْ مِنَ المُجتَهِدِ في أُصولِ الدِّينِ] مع بَذلِ الجُهدِ يُؤاخِذُ اللهُ تَعالَى به ولا يَنفَعُه [أَيْ ولا يَنفَعُ المُجتَهِدَ في أُصولِ الدِّينِ] بَذْلُ جُهدِه، لِعَظَمِ خَطَرِ البابِ وجَلالةِ رُتبَتِه، وظَواهِرُ النُّصوصِ تَقتَضِي أنَّه مَن لَم يُؤمِنْ بِاللَّهِ ورَسولِه ويَعمَلُ صالِحًا فإنَّ له نارَ جَهَنَّمَ خالِدًا فيها... ثم قالَ -أيِ الْقَرَافِيُّ-: وقِيَاسُ الأُصولِ على الفُروعِ غَلَطٌ لِعِظَمِ التَّفاوُتِ بينهما. انتهى باختصار.

(16)وقالَ الشيخُ عبدُالله الغليفي في (التنبيهات المختصرة على المسائل المنتشرة): أنواعُ الحُجَّةِ؛ (أ)الحُجَّةُ الرِّسالِيَّةُ، وهي قد قامتْ بالقرآنِ الكريمِ وبإرسالِ الرسولِ صلى الله عليه وسلم، فمن سمعَ بالقرآنِ وبالرسولِ صلى الله عليه وسلم فقد قامتْ عليه الحجةُ الرساليةُ [قالَ اِبنُ تَيْمِيَّةَ في (الرَّدُّ على المَنْطِقِيِّين): إنَّ حُجَّةَ اللهِ بِرُسُلِه قامَتْ بِالتَّمَكُّنِ مِنَ العِلْمِ، فَلَيسَ مِن شَرطِ حُجَّةِ اللهِ تَعالَى عِلْمُ الْمَدْعُوِّينَ بها، ولِهذا لم يَكُنْ إعراضُ الكُفّار عنِ اِستِماعِ القُرآنِ وتَدَبُّرِه مانِعًا مِن قِيامِ حُجَّةِ اللهِ تَعالَى عليهم، وكذلك إعراضُهم عنِ اِستِماعِ المَنقولِ عنِ الأنبِياءِ وقِراءةِ الآثارِ المَأثورةِ عنهم لا يَمنَعُ الحُجَّةَ، إذِ المُكْنةُ حاصِلةٌ. انتهى. وقالَ اِبْنُ تَيْمِيَّةَ أيضًا في (مَجموعُ الفَتَاوَى): وَالْحُجَّةُ قَامَتْ بِوُجُودِ الرَّسُولِ الْمُبَلِّغِ وَتَمَكُّنِهِمْ مِنَ الاسْتِمَاعِ وَالتَّدَبُّرِ لَا بِنَفْسِ الاسْتِمَاعِ، فَفِي الْكُفَّارِ مَنْ تَجَنَّبَ سَمَاعَ الْقُرْآنِ وَاخْتَارَ غَيْرَهُ. انتهى. وقالَ السُّيُوطِيُّ (ت911هـ) في (الأشباهُ والنَّظائرُ): كُلُّ مَنْ جَهِلَ تَحْرِيمَ شَيْءٍ مِمَّا يَشْتَرِكُ فِيهِ [أيْ في مَعرِفَتِه] غَالِبُ النَّاسِ، لَمْ يُقْبَلْ [أيِ اِدِّعاءُ الجَهْلِ مِنْهُ]، إلَّا أَنْ يَكُونَ قَرِيبَ عَهْدٍ بِالإسلامِ، أَوْ نَشَأَ بِبَادِيَةٍ بَعِيدَةٍ يَخْفَى فِيهَا مِثْلُ ذَلِكَ. انتهى. وقالَ الشنقيطي في (أضواء

البَيانِ): أمَّا الْقَادِرُ عَلَى التَّعَلُّمِ الْمُفَـرِّطُ فِيـهِ، وَالْمُقَـدِّمُ آرَاءَ الرِّجَـالِ عَلَى مَـا عَلِمَ مِنَ الْـوَحْيِ، فَهَـذَا الَّذِي لَيْسَ بِمَعْذُورٍ. انتهى. وقالَ الشيخُ أبو سلمان الصـومالي في (سِلْسِـــلَةُ مَقـــالاتٍ في الـــرَّدِّ على الـــدُّكْتُورِ طـــارق عبـدالحليم): إنَّ حُجَّةَ الخَلـقِ تَنتَفِي بَعْـدَ بَعْثَـةِ الرُّسُـلِ [يُشِيرُ إلى قَولِـه تَعالَى {رُّسُـلًا مُّبَشِّـرِينَ وَمُنـذِرِينَ لِئَلَّا يَكُونَ لِلنَّاسِ عَلَى اللَّهِ حُجَّةٌ بَعْـدَ الرُّسُـلِ}]، لِأنَّ التَّقيِيـدَ بِالغايَـةِ يَقتَضِـي أنْ يَكـونَ الحُكْمُ فِيمـا وَراءَ الغايَـةِ هـو نَقِيضَ الحُكمِ الـذي قَبْلَهـا، وإلَّا فَلا مَعْنَى لِلتَّقيِيـدِ {بَعْـدَ الرُّسُـــلِ}، ولِأنَّ مِن حِكمـــةِ الإرســالِ قَطْـــعَ الحُجَّةِ مِنَ الناسِ، فَإنْ بَقِيَتْ بَعْدَه كانَ قَـدحًا في الحِكمـةِ، واللَّازِمُ [وَهُوَ هُنَا القَدحُ] باطِلٌ فالمَلزومُ مِثلُه [قالَ الشــيخُ ابنُ عثيمين في (شرح العقيدة الواسطية): وإذا بَطَلَ اللَّازِمُ بَطَــلَ المَلــزومُ. انتهى]؛ والمَقصــودُ أنَّ الآيَــةَ بَيَّنَتْ أنَّ حُجَّةَ النـاسِ تَنقَطِـعُ بِالإرسـالِ [قـالَ الشـيخُ محمـدُ بنُ عبدالوهاب في (الرسائل الشخصـية): واعلَمـوا أنَّ اللـهَ قـد جَعَـلَ لِلْهدايَـةِ والثَّبـاتِ أسـبابًا، كَمـا جَعَـلَ لِلضَّـلالِ والزَّيغِ أسبابًا، فَمِن ذلك أنَّ اللـهَ سُـبحانَه أنـزَلَ الكِتـابَ وأرسَلَ الرَّسولَ لِيُبَيِّنَ لِلنَّاسِ ما اختَلَفوا فيـه كَمـا قـالَ تَعـالَى {وَمَـا أنزَلْنَـا عَلَيْـكَ الْكِتَـابَ إِلَّا لِتُبَيِّنَ لَهُمُ الَّذِي اخْتَلَفُوا فِيـهِ وَهُـدًى وَرَحْمَـةً لِّقَـوْمٍ يُؤْمِنُـونَ}، فَبِـإنزالِ الكُتُبِ وإرســالِ الرَّســولِ قَطَـــعَ العُــذرَ وأقــامَ الحُجَّةَ. انتهى]، وهذا [يَعنِي عابِدَ القَبرِ] أشرَكَ بَعْـدَ الرُّسُـلِ فَلا حُجَّةَ له بَلْ هو مُشرِكٌ مُعَذَّبٌ. انتهى. وقالَ الشيخُ أحمـدُ الحـازمي في (شـرح مفيـد المسـتفيد في كفـر تـارك التوحيـد): العِبْـرةُ في الحُجَّةِ الرِّسـالِيَّةِ هي إمكـانُ [أيِ التَّمَكُّنُ مِنَ] العِلْمِ، وليس العِلْمَ بالفِعْـلِ... ثم قـالَ -أيِ الشيخُ الحازمي-: قامَتْ عليه الحُجَّةُ الرِّسالِيَّةُ (أيْ بَلَغَتْـه الـدَّعوةُ)... ثم قـالَ -أيِ الشـيخُ الحـازمي-: نُنَـزِّلُ عليـه الأحكامَ في الدُّنيا، سواءٌ بَلَغَتْه الحُجَّةُ أَمْ لا، لَكِنْ لا نَحكُمُ

عليــه بِكَونِـه خالِـدًا مُخَلَّدًا في النـارِ إلَّا إذا أُقِيمَتْ عليـه الحُجَّةُ الرِّسـالِيَّةُ... ثم قـالَ -أي الشـيخُ الحـازمي-: اِشتِراطُ قِيَامِ الحُجَّةِ الرِّسالِيَّةِ هذا لا شَكَّ أنَّه شَرطٌ فِيما يتعلق بالحكم عليه بكونه كافرًا ظـاهرًا وباطنًا، والقـول بأنه كافرٌ ظاهرا وباطنـا معنـاه مـاذا؟ أنـه يكـون خالـدًا مخلـدًا في النـار. انتهى باختصـار. وقـالَ الشـيخُ أحمـدُ الحازمي أيضًا في (شـرح مصـباح الظلام): فهُمْ بمجـرد تلبسهم بالشرك الأكبر حَكَمْنـا عليهم بِـأنهم مُشـرِكون، وأمَّا كَونُهم خالـدِين مخلـدين في النـار فهـذا بنـاءً على قيام الحجة الرسالية بلغتهم أو لا. انتهى. وقـالَ الشـيخُ فيصـلٌ الجاسـمُ (الإمـامُ بـوِزَارةِ الأوقـاف والشـؤون الإسلامية بالكويت) في هـذا الرابط على موقعـه: قيـام الحجة الرسالية شـرطٌ في الحكم بـالكفر على البـاطن، أمَّا الظاهرُ فيُحكمُ بالشرك على كل مَن تلبّس بــه... ثم قال -أي الشيخ الجاسم-: كل من ظهـر منـه شـرك في العبادة فإنه يُحكم عليه به بعينه ظاهِرًا، لأن الأصـل أننـا نحكم على الظواهر، وأما البـواطن فلا يحكم بهـا عليـه إلا بعـد قيـام الحجـة الرسـالية، قـال تعـالى {ومـا كنـا معذبين حـتى نبعث رسـولا}، فمَن أُقِيمتْ عليـه الحجـةُ الرسـالِيَّةُ حُكِمَ بِكُفـرِهِ باطِنًـا وظـاهِرًا... ثم قـالَ -أي الشيخُ الجاسم-: فالحُكمُ بِكُفرِ مَن وَقَعَ في الشرك عَينًا لا يَتَوَقَّفُ على قيـام الحجـة، وإنمـا الـذي يتوقـف على قيـام الحجـة هـو الحكم على البـواطن، فيكـون كـافِرًا ظاهِرًا وباطِنًا. انتهى]، وكما هو معلوم عند أهل السـنة أنــه لا يشــترط فهم الحجة، فكــل من بلغــه القــرآن وسماعه بـالنبي صـلى اللـه عليـه وسـلم، وإن لم يفهم القرآن [قال الشيخُ فيصل الجاسم في هذا الرابط على موقعه: والمراد بالفهم غير المشترط هنـا [هـو] الفهم بأن الحجة قاطعة لشبهته، وأنهـا حـقٌّ في نفسـها، أمـا الفهم بمعنى معرفـة مـراد المتكلم ومفهـوم ومقصـود

الخطاب فهذا لا خلاف في اشتراطه] فقد قـامت عليـه الحجة الرسالية؛ (ب)الحُجـة الحكميـة: وهي أحكـام اللـه التي بينها في كتابه وعلى لسان رسوله صلى الله عليه وسلم، وهي تتـنزل على أوصـاف، فمن تلبس بالشـرك يسمى مشركًا، ومن وقع في الكفر يسمى كافرًا، ومن زنى يسمى زانيًـا، ومن سـرق يسـمى سـارقًا، هـذا هـو حكمه في كتاب الله تعالى، ولقد سمى الله أهل الفترة كفارًا لوقـوعهم في الشـرك، وكـذلك سـمى اللـه أهـل قـريش كفـارًا ومشـركين قبـل بعثتـه صـلى اللـه عليـه وسلم فيهم، وإن لم تقم عليهم الحجـة الرسـالية بَعْـدُ، لكن قـامت عليهم الحجـة الحكميـة لتلبسـهم بالشـرك والكفر، فسماهم اللـه كفـارًا ومشـركين، وكـذلك أهـل الفترة، لكن من رحمة الله تعالى بهم لم يعذبهم، ورَفَعَ المؤاخذةَ عنهم حتى تقام عليه الحجة الرسالية، لكنْ ما هو حكمهم الذي حكم اللـه بـه عليهم؟ حَكَمَ اللـهُ عليهم بالكفر وسماهم مشركين، وهذا في القرآن كثـير جِـدًّا، لأن الحجـة الحكميـة تتـنزل على المعين بمجـرد تلبسـه بالفعل، هذا هو حكمه عند الله، أما يعاقب أو لا يعـاقب، يعذر أو لا يعذر، فهذه قضية أخرى غير الذي نتكلم فيها [قال الشيخ صالح آل الشيخ (وزيـر الشـؤون الإسـلامية والأوقـــاف والـــدعوة والإرشـــاد) في (شـــرح كشـــف الشـبهات): فـإن المتلبس بالشـرك يُقـال لـه مشـرك، سواءٌ أكان عالمًا أم كان جاهلًا، فإن أُقيمت عليه الحجـة (الحجة الرسـالية) فَتَـرَكَ ذلـك فإنـه يعـد كـافرا ظـاهرا وباطنا... ثم قــال -أي الشــيخ صــالح-: لا نحكم عليــه بــالكفر البــاطن إلا بعــد قيــام الحجــة عليه، لأنــه من المتقرر عند العلماء أن من تلبس بالزِّنَى فهو زان، وقد يؤاخذ وقد لا يؤاخذ، إذا كـان عالمـا بحرمـة الزنـا فـزنى فهو مؤاخذ، وإذا كـان أسـلم للتـو وزنى غـير عـالم أنـه محرم فاسم الزنـا عليـه بـاق لكن لا يؤاخـذ بـذلك لعـدم

علمه. انتهى باختصار]، والإشكال الذي وقع فيه الإخوة هو عدم تفريقهم بين كفر الظاهر وكفر الباطن، فالذي يتلبس بالشرك يسمى مشركًا ظاهرًا، أَيْ حكمُه واسمُه مشركٌ، ليس له اسم غير هذا، وإن مات على هذا الشرك الظاهر الذي وقع فيه يعامل معاملة الكفار في الدنيا، وحكم الآخرة إلى الله، لأن أحكام الدنيا تجري على الظاهر من إسلام وكفر، فمن أظهر الإسلام فهو المسلم، ومن أظهر الكفر فهو الكافر المشرك؛ (ت)الحجة الحدية، التي هي الاستتابة، تكون في وجود خلافة أو إمام أو سلطان، لأنه لا يقيمها إلا الإمام المتمكن، فإذا أصر الرجل على كُفرِه وشِركِه أقام عليه الحَدَّ بعد إقامةِ الحُجَّةِ واستِيفاءِ الشُّروطِ وانتِفاءِ المَوانِعِ [قالَ الشيخُ تركي البنعلي في (شرح شروط وموانع التكفير): الاستِتابةُ، لا نُسَلِّمُ بِأَنَّها مِن ضَوابِطِ التَّكفِيرِ، إذْ أنَّ الاستِتابةَ يُلجَأُ إليها عند إقامةِ الحُدودِ الشَّرعِيَّةِ، يُلجَأُ إليها بَعْدَ الحُكمِ بِالرِّدَّةِ وإلَّا فَمِمَّ يُستَتابُ؟!... ثم قالَ -أيِ الشيخُ البنعلي-: الاستِتابةُ تَكونُ بَعْدَ الحُكمِ بِالتَّكفِيرِ لا قَبْلَ الحُكمِ بِالتَّكفِيرِ. انتهى باختصار. وقالَ الشَّيخُ عبدُالله الغليفي في كِتابِه (العذر بالجهل، أسماء وأحكام): والشروط والموانع لا تُذكَرُ إلَّا عند الاستتابة عند القاضي والحاكم ووَلِيِّ الأمرِ المسلمِ. انتهى. وقالَ الشيخُ أبو سلمان الصومالي في (مُناظَرةٌ في حُكمِ مَن لا يُكَفِّرُ المُشرِكِين): ونَعتَبِرُ عند التَّكفِيرِ ما يَعتَبِرُه أهلُ العِلْمِ مِنَ الشُّروطِ والمَوانِعِ، كالعَقلِ والاختِيَارِ وقَصدِ الفِعْلِ والتَّمَكُّنِ مِنَ العِلْمِ [في الشُّروطِ]، وفي المَوانِعِ الجُنونُ والإكراهُ والخَطَأُ والجَهلُ... ثم قالَ -أيِ الشيخُ الصومالي-: أصلُ الدِّينِ لا يُعذَرُ فيه أحَدٌ بِجَهلٍ أو تَأوِيلٍ، [وأصلُ الدِّينِ] هو ما يَدخُلُ به المَرءُ في الإسلامِ (الشَّهادَتان وما يَدخُلُ في مَعنَى الشَّهادَتَين)، وما لا يَدخُلُ في مَعنَى الشَّهادَتَين لا

يَدخُلُ في أصلِ الدِّينِ الذي لا عُذرَ فيه لِأحَدٍ إلَّا بِإكراهٍ أوِ اِنتِفاءِ قَصدٍ. انتهى باختصار. وقالَ الشيخُ أبو سلمان الصومالي أيضًا في (الجَوابُ المَسبوكُ "المَجموعةُ الأُولَى"): هناك شُروطٌ أجمَعَ الناسُ على مُراعاتِها في بابِ التَّكفِيرِ، وهي العَقلُ، والاختِيارُ (الطَّوعُ)، وقَصدُ الفِعلِ والقَولِ؛ وهناك مَوانِعُ مِن التَّكفِيرِ مُجمَعٌ عليها، وهي عَدَمُ العَقلِ، والإكراهُ، وانتِفاءُ القَصدِ؛ وهناك شُروطٌ اُختُلِفَ في مُراعاتِها، كالبُلوغِ، والصَّحوِ؛ ومَوانِعُ تَنازَعَ الناسُ فيها، كَعَدَمِ البُلوغِ، والسُّكْرِ. انتهى باختصار. وقالَ الشيخُ أبو سلمان الصومالي أيضًا في (الانتصار للأئمة الأبرار): إنَّ (الغُلُوَّ) في مَعناه اللُّغَوِيِّ يَدورُ حَوْلَ تَجاوُزِ الحَدِّ وتَعَدِّيه، أمَّا الحَقِيقةُ الشَّرعِيَّةُ فَهو [أيِ الغُلُوُّ] مُجاوزةُ الاعتِدالِ الشَّرعِيِّ في الاعتِقادِ والقَولِ والفِعْلِ، وقِيلَ {تَجاوُزُ الحَدِّ الشَّرعِيِّ بِالزِّيادةِ على ما جاءَتْ بِه الشَّرِيعةُ سَواءً في الاعتِقادِ أمْ في العَمَلِ}، يَقولُ اِبْنُ تَيْمِيَّةَ [في (اِقْتِضَاءُ الصِّرَاطِ الْمُسْتَقِيمِ)] {الغُلُوُّ مُجاوَزةُ الحَدِّ بِأنْ يُزادَ في الشَّيءِ (في حَمدِه أو ذَمِّه) على ما يَستَحِقُّ}، وقال سليمانُ بنُ عبدالله [بن محمد بن عبدالوهاب في (تيسير العزيز الحميد في شرح كتاب التوحيد)] {وضابِطُه [أيْ ضابِطُ الغُلُوِّ] تَعَدِّي ما أمَرَ اللهُ به، وهو الطُّغيَانُ الذي نَهَى اللهُ عنه في قَولِه (وَلَا تَطْغَوْا فِيهِ فَيَحِلَّ عَلَيْكُمْ غَضَبِي)}، ولَه أسبابٌ كَثِيرةٌ يَجمَعُها (الإعراضُ عن دِينِ اللهِ وما جاءَتْ بِه الرُّسُلُ عليهم السَّلامُ)، والمَرجِعُ فِيما يُعَدُّ مِنَ الغُلُوِّ في الدِّينِ وما لا يُعتَبَرُ مِنه كِتابُ رَبِّ العالَمِين وسُنَّةُ سَيِّدِ المُرسَلِين، لِأنَّ الغُلُوَّ مُجاوَزةُ الحَدِّ الشَّرعِيِّ فَلا بُدَّ مِن مَعرِفةِ حُدودِ الشَّرعِ أوَّلًا، ثم ما خَرَجَ عنه مِنَ الأفعالِ والأقوالِ والاعتِقاداتِ فَهو مِنَ الغُلُوِّ في الدِّينِ، وما لم يَخرُجْ فَلَيْسَ مِنَ الغُلُوِّ في الدِّينِ وإنْ سَمَّاه بَعضُ الناسِ غُلُوًّا، لِأنَّ المُقَصِّرَ في العِبادةِ قد يَرَى

السابِقَ غالِيًا بَلِ المُقتَصَدَ، ويَـرَى العَلْمَـانِيُّ واللِّيـبرالِيُّ الإسلامِيَّ غالِيًا، والقاعِـدُ المُجاهِـدَ غالِيًـا، وغَـيرُ المُكَفِّرِ مَن كَفَّرَ مَن كَفَّرَه اللهُ ورَسولُه غالِيًا، كَما رَأَى أبو حامد الْغَـزَالِيُّ [ت505هـ] تَكفِـيرَ القـائلِين بِخَلـقِ القُـرآنِ مِنَ التَّسَرُّعِ إلى التَّكفِيرِ، واعتَبَرَ الْجُوَيْنِيُّ [ت478هـ] تَكفِـيرَ القـائلِين بِخَلـقِ القُـرآنِ زَلَلًا في التَّكفِـيرِ وأنَّه لا يُعَـدُّ مَذهَبًا في الفِقْهِ، رَغْمَ كَونِه مَذهَبَ السَّلَفِ... ثم قـالَ -أيِ الشَّيخُ الصومالي-: وقَدِ اِختَلَفَ أهلُ العِلْمِ في تَكفِيرِ تارِكِ الصَّلاةِ، وَ[تارِكِ] الزَّكاةِ، وَ[تارِكِ] الصَّومِ، وَ[تـارِكِ] الحَجِّ، والساحِرِ، والسَّكرانِ [جاءَ في الموسوعةِ الفقهيةِ الكُوَيْتِيَّةِ: اِتَّفَقَ الْفُقَهَاءُ عَلَى أَنَّ السَّكْرَانَ غَيْـرُ الْمُتَعَـدِّي بِسُكْرِهِ [وهو الذي تَناوَلَ المُسكِرَ اِضْطِرارًا أو إكراهًا] لا يُحْكَمُ بِرِدَّتِـهِ إِذَا صَـدَرَ مِنْـهُ مَـا هُـوَ مُكَفِّرٌ؛ وَاخْتَلَفُـوا فِي السَّـكْرَانِ الْمُتَعَـدِّي بِسُـكْرِهِ، فَـذَهَبَ جُمْهُـورُ الْفُقَهَـاءِ (الْمَالِكِيَّةِ وَالشَّافِعِيَّةِ وَالْحَنَابِلَةِ) إِلَى تَكْفِيرِهِ إِذَا صَدَرَ مِنْهُ مَا هُوَ مُكَفِّرٌ. انتهى]، والكـاذِبِ على رَسـولِ اللـهِ صـلى الله عليه وسلم، والصَّبِيِّ الْمُمَيِّزِ، ومُرجِئةِ الفُقَهاءِ... ثم قالَ -أيِ الشَّيخُ الصومالي-: والضابِطُ [أيْ في التَّكفِـيرِ] تَحَقُّقُ السَّـبَبِ المُكَفِّرِ مِنَ العاقِـلِ المُختـارِ، ثم تَختَلِـفُ المَذاهِبُ في الشُّروطِ والمَوانِعِ [أيْ في المُتَبَقِّي منهـا، بَعْـدَمَا اِتَّفَقـوا على اِعتِبـارِ شَـرْطَيِ العَقـلِ والاختِيَـارِ، ومانِعَيِ الجُنونِ والإكراهِ]. انتهى باختِصارٍ. وقالَ الشيخُ أبو سـلمان الصـومالي أيضًـا في (سِلْسِـلَةُ مَقـالاتٍ في الرَّدِّ على الدُّكْتُورِ طارق عبـدالحليم): فَمَنْ بَـدَّعَ أو حَكَمَ بِالغُلُوِّ لِعَدَمِ اِعتِبارِ لِبَعضِ الشُّروطِ [يَعنِي شُروطَ ومَوانِعَ التَّكفِيرِ] فَهُوَ الغالِي في البابِ، لِأنَّ أهلَ السُّنَّةِ اِختَلَفوا في اِعتِبارِ بَعضِها فَلَمْ يُبَـدِّعْ بَعضُـهم بَعضًـا، ومِن ذلـك؛ (أ)أنَّ أكثَرَ عُلَماءِ السَّلَفِ لا يَعتَبِـرون البُلـوغَ شَـرطًا مِن شُروطِ التَّكفِيرِ ولا عَدَمَ البُلوغِ مانِعًا؛ (ب)وكذلك جُمهورُ الحَنَفِيَّةِ والمالِكِيَّةِ لا يَعتَبِرون الجَهْلَ مانِعًـا مِنَ التَّكفِـيرِ؛

(ت)وتَصِحُّ رِدَّةُ السَّكرانِ عند الجُمهورِ، والسُّكْرُ مانِعٌ مِنَ التَّكفِيرِ عنـدِ الحَنَفِيَّةِ وَرِوَايَـةٌ عنـد الحَنابِلـةِ؛ ولا تَـراهُمْ يَحكُمون بِالغُلُوِّ على المَـذاهِبِ المُخالِفـةِ... ثم قـالَ -أَيِ الشـيخُ الصـومالي-: اِتَّفَـقَ النـاسُ [يَعنِي في شُـروطِ ومَوانِعِ التَّكفِيرِ] على اِعتِبارِ الاختِيـارِ والعَقـلِ والجُنـونِ والإكراهِ، واختَلَفـوا في غَيرِهـا. انتهى باختِصـار. وقـالَ الشيخُ أبو سلمان الصومالي أيضا في (سِلْسِلَةُ مَقـالاتِ في الـرَّدِّ على الـدُّكْتُورِ طـارق عبـدالحليم): فالعـامِّيُّ كالعالِمِ في الضَّرورِيَّاتِ والمَسائلِ الظاهِرةِ، فَيَجـوزُ لـه التَّكفِـيرُ فيهـا، ويَشـهَدُ لِهـذا قاعِـدةُ الأمـرِ بِـالمَعروفِ والنَّهيِ عنِ المُنكَرِ، لِأنَّ شَرْطَ الآمِرِ والنـاهِي العِلمُ بِمـا يَأْمُرُ به أو يَنْهَى عنه مِن كَونِه مَعروفًـا أو مُنكَـرًا، وليس مِن شَرطِه أنْ يَكونَ فَقِيهًا عالِمًا... ثم قـالَ -أيِ الشـيخُ الصومالي-: لِلتَّكفِيرِ رُكنٌ واحِدٌ، وشَرطان [قـالَ الشـيخُ تركي البنعلي في (شَرحُ شُـروطِ ومَوانِـعِ التَّكفِـيرِ): إذا كـانَ ثُبـوتُ أمـرٍ مُعَيَّنٍ مانِعًـا فانتِفـاؤه شَـرطٌ وإذاَ كـانَ اِنتِفـاؤه مانِعًـا فَثُبوتُـه شَـرطٌ، والعَكسُ بِـالعَكسِ، إذَنِ الشُّـــروطُ في الفاعِــلِ هي بِعَكسِ المَوانِــعِ، فَمَثَلًا لــو تَكَلَّمْنا بِأنَّه مِنَ المَوانِعِ الشَّـرعِيَّةِ الإكـراهُ فَـ[يَكـونُ] مِنَ الشُّـروطِ في الفاعِـلِ الاختِيـارُ، أنَّه يَكـونُ مُختـارًا في فِعْلِه هذا الفِعـلَ -أو قَولِـه هـذا القَـولَ- المُكَفِّرَ، أمَّا إنْ كانَ مُكرَهًا فَهذا مـانِعٌ مِن مَوانِـعِ التَّكفِـيرِ. انتهى] عنـد أكثَـرِ العُلَمـاءِ؛ أمَّا الـرُّكنُ فَجَرَيـانُ السَّـبَبِ [أيْ سَـبَبِ الكُفـــرِ] مِنَ العاقِـــلِ، والفَـــرْضُ [أيْ (والمُقَـــدَّرُ) أو (والمُتَصَوَّرُ)] أنَّه [أيِ السَّبَبَ] قَدْ جَرَى مِن فاعِلِه بِالبَيِّنةِ الشَّـــرعِيَّةِ؛ وأمَّا الشَّـــرطان فَهُمـــا العَقـــلُ والاختِيـــارُ، والأصـلُ في النـاسِ العَقـلُ والاختِيـارُ؛ وأمَّا المانِعـان فَعَـدَمُ العَقـلِ، والإكـراهُ، والأصـلُ عَـدَمُهما حـتى يَثبُتَ العَكْسُ؛ فَثَبَتَ أنَّ العـــامِّيَّ يَكفِيـــه في التَّكفِـــيرِ في الضَّرورِيَّاتِ العِلمُ بِكَونِ السَّبَبِ كُفرًا مَعلومًا مِنَ الـدِّينِ،

وعَدَمُ العِلْمِ بِالمانِعِ، وبِهذا تَتِمُّ له شُـروطُ التَّكفِـيرِ... ثم قــالَ -أيِ الشــيخُ الصــومالي-: لا يُتَوَقَّفُ في تَكفِــيرِ المُعَيَّنِ عند وُقوعِه في الكُفرِ وثُبوتِه شَـرعًا إذا لم يُعلَمْ وُجودُ مانِعٍ، لِأنَّ الحُكمَ يَثبُتُ بِسَبَبِه [أَيْ لِأنَّ الأصلَ تَرَتُّبُ الحُكْمِ على السَبَبِ]، فـإذا تَحَقَّقَ [أَيِ السَـبَبُ] لم يُـترَكْ [أَيِ الحُكْمُ] لِاحتِمالِ المانِعِ، لِأنَّ الأصلَ العَـدَمُ [أَيْ عَـدَمُ وُجـودِ المـانِعِ] فَيُكتَفَى بِالأصـلِ... ثم قـالَ -أيِ الشـيخُ الصـومالي-: لا يَجـوزُ تَـرْكُ العَمَـلِ بِالسَّـبَبِ المَعلـومِ لِاحتِمــالِ المــانِعِ... ثم قــالَ -أيِ الشــيخُ الصــومالي-: الأسـبابُ الشَّـرعِيَّةُ لا يَجـوزُ إهمالُهـا بِـدَعوَى الاحتِمـالِ، والدَّلِيلُ أنَّ ما كانَ ثابِتًـا بِقَطْـعٍ أو بِغَلَبـةِ ظَنٍّ لا يُعـارَضُ بِوَهمٍ واحتِمالٍ، فَلا عِبرةَ بِالاحتِمالِ في مُقابِلِ المَعلومِ مِنَ الأسبابِ، فالمُحتَمَلُ مَشـكوكٌ فيـه والمَعلـومُ ثـابِتٌ، وعنـــد التَّعـــارُضِ لا يَنبَغِي الالتِفـــاتُ إلى المَشـــكوكِ، فالقاعِدةُ الشَّرعِيَّةُ هي إلغاءُ كُلِّ مَشـكوكٍ فيـه والعَمَـلُ بِـالمُتَحَقِّقِ مِنَ الأسـبابِ [جـاءَ في الموسـوعةِ الفقهيـةِ الكُوَيْتِيَّةِ: فَإِذَا وَقَعَ الشَّكُّ فِي الْمَانِعِ فَهَلْ يُؤَثِّرُ ذَلِـكَ فِي الْحُكْمِ؟، اِنْعَقَدَ الإِجْمَاعُ عَلَى أَنَّ {الشَّكَّ فِي الْمَانِعِ لا أَثَرَ لَـهُ}. انتهى]... ثم قـالَ -أيِ الشـيخُ الصـومالي-: قـالَ الإمامُ شهابُ الدِّينِ الْقَرَافِيُّ (ت684هــ) [في (نفـائس الأصول في شـرح المحصـول)] {والشَّـكُّ في المـانِعِ لا يَمنَـــعُ تَـــرَتُّبَ الحُكمِ، لِأنَّ القاعِـــدةَ أنَّ المَشـــكوكاتِ كالمَعدوماتِ، فَكُـلُّ شَـيءٍ شَـكَكنا في وُجـودِه أو عَدَمِـه جَعَلناه مَعدومًا}... ثم قـالَ -أيِ الشـيخُ الصـومالي-: إنَّ المـانِعَ يَمنَـعُ الحُكمَ بِوُجـودِه لا بِاحتِمالِه... ثم قـالَ -أيِ الشـيخُ الصـومالي-: إنَّ اِحتِمـالَ المـانِعِ لا يَمنَـعُ تَـرْتِيبَ الحُكمِ على السَّبَبِ، وإنَّ الأصلَ عَدَمُ المانِعِ... ثم قـالَ -أيِ الشَـيخُ الصـومالي-: وقـالَ تـاجُ الـدِّينِ السـبكِيُّ (ت 771هـ) [في (الإبهاج في شرح المنهاج)] {والشَّـكُّ في المـانِعِ لا يَقتَضِـي الشَّـكَّ في الحُكمِ، لِأنَّ الأصـلَ عَدَمُـه

[أيْ عَـــدَمُ وُجـــودِ المـــانِعِ]}... ثم قـــالَ -أَيِ الشـــيخُ الصـــومالي-: قَـالَ أَبُــو مُحَمَّدٍ يُوسُــفُ بْنُ الْجَـوْزِيِّ (ت 656هـ) [في (الإيضـاح لقـوانين الاصـطلاح)] {الشُّـبهةُ إنَّمــا تُســقِطُ الحُـدودَ إذا كـانَتْ مُتَحَقِّقـةَ الوُجــودِ لا مُتَوَهَّمةً}، وقَالَ في المانِعِ {الأصـلُ عَـدَمُ المـانِعِ، فَمَنِ اِدَّعَى وُجودَه كـانَ عليـه البَيـانُ}... ثم قـالَ -أَيِ الشـيخُ الصومالي-: قالَ أبو الفضل الجيزاوي [شيخ الأزهر] (ت 1346هــ) [في (حاشــية الجِــيزاوي على شــرح العضــد لمختصر ابنِ الحاجب)] {العُلَماءُ والعُقَلاءُ على أنَّه إذا تَمَّ المُقتَضِي [أيْ سَـبَبُ الحُكمِ] لا يَتَوَقَّفـون إلى أنْ يَظُنُّوا [أيْ يَغْلِبَ على ظَنِّهم] عَدَمَ المانِعِ، بَلِ المَدارُ على عَدَمِ ظُهــورِ المــانِعِ} [قــالَ صــالح بن مهــدي المقبلي (ت 1108هـ) في (نجاح الطالب على مختصـر ابن الحـاجب، بعنايــة الشــيخ وليــد بن عبــدالرحمن الــربيعي): وهـذه اِســـتِدلالاتُ العُلَمــــاءِ والعُقَلاءِ، إذا تَمَّ المُقتَضِـــي لا يَتَوَقَّفون إلى أنْ يَظهَرَ لهم عَدَمُ المانِعِ، بَـلْ يَكفِيهم أنْ لا يَظهَـــرَ المـــانِعُ. انتهى]... ثم قـــالَ -أَيِ الشـــيخُ الصومالي-: إنَّ المـانِعَ الأصـلُ فيـه العَـدَمُ، وإنَّ السَّـبَبَ يَستَقِلُّ بِالحُكمِ، ولا أثَرَ لِلمانِعِ حـتى يُعلَمَ يَقِينًـا أو يُظَنَّ [أَيْ يَغْلِبَ على الظَّنِّ وُجودُه] بِأمارةٍ شَرعِيَّةٍ... ثم قالَ -أَيِ الشـيخُ الصـومالي-: إنَّ عَـدَمَ المـانِعِ ليس جُـزْءًا مِنَ المُقتَضِي، بل وُجودُه [أَيِ المانِعِ] مانِعٌ لِلحُكمِ... ثم قالَ -أَيِ الشـــيخُ الصـــومالي-: إنَّ الحُكمَ يَثبُتُ بِسَـــبَبِه [لِأنَّ الأصلَ تَرَتُّبُ الحُكْمِ على السَبَبِ]، ووُجودَ المـانَعِ يَدفَعُـه [أيْ يَـدفَعُ الحُكْمَ]، فــإذا لم يُعلَمْ [أَيِ المــانَعُ] اِســتَقَلَّ السَّبَبُ بِالحُكمِ... ثم قالَ -أَيِ الشـيخُ الصـومالي-: مُـرادُ الفُقَهـاءِ بِانتِفـاءِ المـانِعِ عَـدَمُ العِلْمِ بِوُجـودِ المـانِعِ عنـد الحُكمِ، ولا يَعنون بِانتِفاءِ المانِعِ العِلْمَ بانتِفائـه حَقِيقـةً، بَلِ المَقصودُ أنْ لا يَظهَرَ المانِعُ أو يُظَنَّ [أَيْ أنْ لا يَظهَرَ المــانِعُ ولا يَغْلِبَ على الظَّنِّ وُجــودُه] في المَجِــلِّ... ثم

قالَ -أَيِ الشيخُ الصومالي-: الأصلُ تَرَتُّبُ الحُكمِ على سَبَبِه، وهذا مَذهَبُ السَّلَفِ الصالِحِ، بينما يَرَى آخَرون في عَصرِنا عَدَمَ الاعتِمادِ على السَّبَبِ لِاحتِمالِ المانِعِ، فَيُوجِبون البَحْثَ عنه [أَيْ عنِ المانِعِ]، ثم بَعْدَ التَّحَقُّقِ مِن عَدَمِه [أَيْ مِن عَدَمِ وُجودِ المانِعِ] يَأتِي الحُكْمُ، وحَقِيقةُ مَذهَبِهم (رَبطُ عَدَمِ الحُكمِ بِاحتِمالِ المانِعِ)، وهذا خُروجٌ مِن مَذاهِبِ أهلِ العِلْمِ، ولا دَلِيلَ إلَّا الهَوَى، لِأنَّ مانِعِيَّةَ المانِعِ [عند أهلِ العِلْمِ] رَبْطُ عَدَمِ الحُكمِ بِوُجودِ المانِعِ لا بِاحتِمالِه... ثم قالَ -أَيِ الشيخُ الصومالي-: ويَلزَمُ المانِعِين مِنَ الحُكمِ لِمُجَرَّدِ اِحتِمالِ المانِعِ الخُروجُ مِنَ الدِّينِ، لِأنَّ حَقِيقةَ مَذهَبِهم رَدُّ العَمَلِ بِالظَّواهِرِ مِن عُمومِ الكِتابِ، وأخبارِ الآحادِ، وشَهادةِ العُدولِ، وأخبارِ الثِّقاتِ، لِاحتِمالِ النَّسخِ والتَّخصِيصِ، و[احتِمالِ] الفِسقِ المانِعِ مِن قَبُولِ الشَّهادةِ، واحتِمالِ الكَذِبِ والكُفرِ والفِسقِ المانِعِ مِن قَبُولِ الأخبارِ، بَلْ يَلزَمُهم أنْ لا يُصَحِّحوا نِكاحَ اِمرَأةٍ ولا حِلَّ ذَبِيحةِ مُسلِمٍ، لِاحتِمالِ أنْ تَكونَ المَرأةُ مَحْرَمًا له أو مُعْتَدَّةً مِنْ غَيْرِه أو كافِرةً، و[احتِمالِ] أنْ يَكونَ الذَّابِحُ مُشرِكًا أو مُرتَدًّا... إلى آخِرِ القائمةِ. انتهى باختصار. وقالَ الشيخُ عبدُالله الخليفي في (تَقوِيمُ المُعاصِرِين): إنَّ مِنَ المُكَفِّراتِ ما لا يُتَصَوَّرُ فيه إقامةُ حُجَّةٍ أصلًا، إذْ لا شُبهةَ عِلمِيَّة تَدفَعُ فاعِلَه، كَسَبِّ اللهِ والوَطءِ على المُصحَفِ ونَحوِها، ومِثلُ هذا قَولُهم {إقامةُ الحُجَّةِ فيه} أمْرٌ غَرِيبٌ. انتهى]، التي يَحِلُّ بِها دَمُه ومالُه [قُلْتُ: وبِذلك يُعْلَمُ أنَّ (أ)المشركَ الذي قامَتْ عليه الحُجَّةُ الحَدِّيَّةُ قد قامَتْ عليه الحُجَّتان الحُكمِيَّةُ والرِّسالِيَّةُ؛ (ب)المشركَ الذي قامَتْ عليه الحجة الرسالية قد قامَتْ عليه الحجة الحُكمِيَّةُ، لَكِنْ قد لا يَكونُ قامَتْ عليه الحُجَّةُ الحَدِّيَّةُ؛ (ت)كُلَّ من تلبس بالشرك قامَتْ عليه الحجة الحكميةُ؛ (ث)من قامَتْ عليه الحجة الحكميةُ قد لا يَكونُ قامَتْ

عليه الحجتان الرسالية والحدية؛ (ج)قد تقام الحجتان الرسـاليةُ والحديـة معـا في بعض الأحـوال، ومن ذلـك حَـدِيثُ عَهْـدٍ بإسـلامٍ يتلبس بالشـرك الأكـبر فيَسْـتَتِيبُهُ القاضي، فهنا تقوم الحُجَّتان الرسـاليةُ والحَدِّيَّةُ معـا]... ثم قالَ -أَيِ الشيخُ الغليفي-: والإشكالُ الآخَـرُ في فَهْمِ [قَوْلِ] العَلَماءِ {أَلَّا يُقِيمَ الحُجَّةَ إلَّا عالِمٌ أو أمِيرٌ مُطاعٌ}، ففهموا من هذا القول أنه لا يكفر إلا بعـد قيـام الحجـة عليه، وأن المقصود بالحجة هنا (الرسالية) [في حين أن المقصود هنا هو الحجة الحدية]، وأن الذي يقيمها عـالم أو أمير أو قاضي حتى يُسَـمَّى [أيْ مَن قـامَ بـه الكُفْـرُ] كافرًا، فخلطوا بين الحجة الرسالية، والحدية (الـتي هي الاسـتتابة)، والحكميـة (الـتي هي حكمـه بعـد تلبسـه بالشـرك)، والخلـط في فهم هـذه الأمـور يـؤدي إلى إشكالات وسوء فهم لأقـوال أهـل العلم، والـذي فَصَّـلَ في ذلـك وبَيَّنَـه أحسَـنَ بَيَـانٍ فضـيلةُ الشـيخ صـالح آل الشـيخ [وزيـر الشـؤون الإسـلامية والأوقـاف والـدعوة والإرشاد] في شروحه لكتب العقيدة، فَفَرَّقَ بين معـنى (كفــر ظــاهر) و(كفــر ظــاهر وبــاطن)، وبين الكفــر والتكفــير [قــالَ أبــو حامــد الغــزالي (ت505هــ) في (الاقْتِصَــادُ فِي الاعتِقــادِ) تحتَ عُنْـوانِ (بَيَـانُ مَن يَجِبُ تَكفِيرُه مِنَ الفِـرَقِ): اِعلَمْ أنَّ لِلفِـرَقِ في هـذا مُبالَغـاتٍ وتَعَصُّباتٍ، فَرُبَّما اِنتَهَى بَعضُ الطَّوائـفِ إلى تَكفِـيرِ كُـلِّ فِرْقةٍ سِوَى الفِرْقةِ التي يَعْتَزِي [أيْ يَنتَسِبُ] إليها، فَإذا أرَدتَ أنْ تَعرِفَ سَبِيلَ الحَقِّ فيه فاعلَمْ قَبْـلَ كُـلِّ شَـيءٍ أنَّ هـذه مَسـألَةٌ فِقهِيَّةٌ، أعنِي الحُكمَ بِتَكفِـيرِ مَن قـالَ قَولًا وتَعاطَى فِعْلًا [قالَ الشيخُ حاتم العوني (عضو هيئة التـدريس في كليـة الـدعوة وأصـول الـدين بجامعـة أم القـرى) تَعلِيقًـا على هـذا الكَلامِ على مَوقِعِـه في هـذا الرابط: فَهُـوَ [أيِ الغـزالي] يُصَـرِّح أنهـا مَسـألةٌ فِقهِيَّةٌ؛ والفِقهِيُّ في هذا البـابِ هـو تَنزِيـلُ حُكمِ التَّكفِـيرِ على

الأعيانِ، لا تَقرِيرُ مـا يُنـافِي الإيمـانَ، إذْ تَقرِيـرُ الإيمـانِ وما يُنافِيه [وهو الكُفْرُ] هو أصلُ الأُصولِ العَقَدِيَّةِ وليس مَسألةً فِقهِيَّةً. انتهى]. انتهى. وقالَ العِزُّ بنُ عبدِالسلام في (قواعــد الأحكــام): إنَّ الْكَــافِرَ الْحَقِيقِيَّ أَقْبَحُ مِنَ الْكَـافِرِ الْحُكْمِيِّ. انتهى. وقـالَ (موقـعُ الإسـلام سـؤال وجواب) الذي يُشْرِفُ عليه (الشيخ محمد صـالح المنجـد) في هذا الرابط: أَمَّا في الدُّنْيَا فأطفالُ المُشـركِين تَبَـعٌ لآبائهم في الأحكام، فلا يُغَسَّـلُونِ ولا يُصَـلَّى عليهم ولا يُدفَنون في مَقابِرِ المُسلمِين؛ وكَونُ أطفالِ المُشـركِين يَتْبَعــون آبــاءَهم في أحكــامِ الــدُّنْيَا لا يَعْنِي أنَّهم في حَقِيقةِ الأَمْرِ كفـارٌ، وإنَّمـا يُقـالُ {هُمْ كفـارٌ حُكْمًـا تَبَعًـا لآبـائِهم، لا حَقِيقـةً}؛ وقـد عَرَضْـنا هـذه المسـألةَ على شَـيْخِنا عبـدِالرحمن الـبراك [أسـتاذ العقيـدة والمـذاهب المعاصـرة بجامعـة الإمـام محمـد بن سـعود الإسـلامية] حَفِظَـهُ اللـهُ تَعـالَى، فقـالَ {أطفـالُ المُشـركِين كفـارٌ حُكْمًـا لا حَقِيقــةً، ومَعْنَى الكُفــرِ الحُكْمِيِّ أنَّهم يَتْبَعــون آبـاءَهم في أحكـامِ الـدُّنْيَا}. انتهى باختصـار. وقـالَ ابنُ القيم في (شفاء العليل): وقد يكونُ في بلادِ الكُفْرِ مَن هــو مُــؤمِنٌ يَكْتُمُ إيمانَــه ولا يَعْلَمُ المســلمون حالَــه فلا يُغَسَّلُ، ولا يُصَلَّى عليه، ويُدفَنُ مع المُشرِكِين، وهـو في الآخِـرةِ مِن أهـلِ الجَنَّةِ، كمـا أنَّ المُنـافِقِين في الـدُّنْيَا تَجرِي عليهم أحكامُ المسلمِين وَهُمْ في الدَّرْكِ الأسْـفَلِ مِنَ النـارِ، فحُكْمُ الـدارِ الآخِـرةِ غـيرُ حُكْمِ الـدارِ الـدُّنْيَا. انتهى]، وبين الحجة الرسـالية والحديـة والحكميـة... ثم قال -أَيِ الشيخُ الغليفي-: فمَن قامَ به الكُفْرُ أو قامَ بــه الشِّـركُ، سـواء كـان معـذورًا أو غـير معـذور [أي سـواء قــامت عليــه الحجــة الرســالية، أو لم تقم]، يســمى مشـركًا، فليس العـذر في نفي الاسـم عنـه مـع تلبسـه بالشرك، فهذا لا يتصور لأن الوصف لازم له لتلبســه به، أما العـذر المقصـود فهـو [مـا يـترتب عليـه] رفـع الإثم

والمؤاخـذة... ثم قـال -أَيِ الشـيخُ الغليفي-: و[الحجـة] الحدية هي التي يُنظـر [فيهـا] في الشـروط والموانـع، لإنزال العقوبة عليه لا لِيُسَمَّي كافِرًا [في فتوى صَـوْتِيَّةٍ مُفَرَّغةٍ للشـيخِ صـالح الفـوزان على هـذا الرابط، سُـئِلَ الشيخُ: بعضُ طَلَبةِ العلمِ المُعاصِرِين يقولون {إنَّ الذِين يُكَفِّرون الذِين يَطُوفون على القُبورِ هُمْ تكفيرِيُّون، لأنه قد يكونُ الذي يَطُوفُ على القبرِ مَجْنُونًا، والصـحيحُ أنـه لا يُكَفَّرُ أَحَدٌ حتى تَثْبُتَ الشُّروطُ وتَنْتَفِي المَوانـعُ}، هَـلْ مِثْلُ هذا الكَلامِ صَحِيحٌ؟. فَصَدَّرَ الشَّيخُ جَوَابَه بِقَوْلِه: هـذا كَلامُ المُرْجِئـةِ، هـذا كَلامُ المُرْجِئـةِ] [قـالَ الشـيخُ عبدُالرحمن البرَّاك (أستاذ العقيدة والمذاهب المعاصـرة بجامعة الإمام محمد بن سـعود الإسـلامية) في (إجابـات الشـيخ عبـدالرحمن الـبراك على أسـئلة أعضـاء ملتقى أهل الحـديث): فمعلـوم لجميـع المسـلمين أن الطَّوَافَ بِالبَيتِ العَتِيقِ عبادة شَرَعَها اللهُ في الحج والعمرة وفي غيرهما، ولم يُشَرِّعِ اللهُ الطَّوَافَ بغـير بيتـه فَمَن طـافَ على بَنِيَّةٍ أو قبرٍ أو غيرِهما عِبادةً لله فهـو مبتـدعٌ ضـالٌّ مُتَقَرِّبٌ إلى اللهِ بما لم يُشَرِّعْه، ومـع ذلـك فهـو وسـيلة إلى الشــرك الأكــبر فيجب الإنكــار عليــه [أيْ على مَن فَعَلَه] وبيان أن عمله باطل مردود عليه كما قـال صـلى الله عليه وسلم {مَنْ عَمِـلَ عَمَلًا لَيْسَ عَلَيْـهِ أَمْرُنَـا فَهُـوَ رَدٌّ}؛ أمَّا مَن قَصَـدَ بـذلك الطَّوَافِ التَّقَـرُّبَ إلى صـاحبِ القبرِ فهو حينئذٍ عابِدٌ لـه بِهـذا الطَّوَافِ فيكـون مُشـرِكًا شِركًا أكبَرَ كما لو ذَبَحَ له أو صَلَّى له؛ وهذا التفصيلُ هـو الذي تقتضيه الأُصولُ، كما يَـدُلُّ لِـذلك قولُـه صـلى اللـه عليه وسلم {إِنَّمَا الأَعْمَالُ بِالنِّيَّاتِ، وَإِنَّمَا لِكُـلِّ اِمْـرِئٍ مَـا نَوَى}، فلا بـد مِن اِعتِبـارِ المقاصـدِ، والغـالب على أهـل القبـورِ القَصْـدُ الثـاني، وهـو أنهم يتقربـون إلى المَيِّتِ بذلك، فَهم بذلك العَمَلِ كُفَّارٌ مُشرِكون لِأنهم عَبَدوا مــع اللــهِ غــيرَه، والسَّـلَفُ المتقـدِّمون مِن أهـل القــرونِ

المُفَضَّلةِ لم يتكلمـوا في ذلـك لِأنـه لم يَقْـعْ ولم يُعـرَفْ في عصرهم لِأنَّ القُبورِيَّةَ إنَّما نَشَأَتْ في القَرنِ الرابِعِ. انتهى]. انتهى. وقـال الشـيخُ أبـو عبدالله يوسـف الزاكـوري في مقالـة لـه بعنـوان (الـرَّدُّ على مَنِ اِحتَجَّ بكَلامِ ابنِ العربي المالكي في مَسألةِ "العُـذرِ بِالجَهـلِ") على موقعـه في هـذا الرابط: وسُـئلَ العَلَّامـةُ الفـوزانُ في (نـواقض الإسـلام) {مـا قَـولُكم في مَن يَقـولُ (لا نُكَفِّرُ المُعَيَّنَ إلَّا إذا اِسـتَوفَى الشُّـروطَ وانتَفَتِ المَوانِعُ)؟}؛ الشيخُ {مَنِ الـذي يَقـولُ هـذا؟!، مَن صَـدَرَ منه الكفرُ قولًا أو فعلًا أو اعتقادًا أو شَكًّا [قـالَ الشـيخُ أبـو سـلمان الصـومالي في (نَظَـراتٌ نَقدِيَّةٌ في أخبـارِ نَبَوِيَّةٍ "الجُـزءُ الثـالِثُ"): لا يَعـدُو المُقتَضِـي لِلْكُفـرِ، إمَّا يَكونُ قَولًا أو فِعلًا أو اِعتِقادًا او شَكًّا (فِيما يَكونُ الشَّـكُّ فيه كُفرًا) أو جَهلًا (لِمَا يَكونُ الجَهلُ بـه كُفـرًا). إنتهى]، فَإنَّه يُحكَمُ بِكُفرِه، أمَّا ما في قَلْبِه هذا لا يَعلَمُه إلَّا اللـهُ، نحن مـا وُكِّلْنـا بِـالقُلوبِ، نحن مُوَكَّلـون بِالظـاهِرِ، فَمَنْ أظهَرَ الكُفرَ حَكَمنا عليه بِالكُفرِ وعامَلْناه مُعامَلةَ الكافِرِ، وأمَّا ما في قَلْبِه فَهـذا إلى اللـهِ سُـبحانَه، اللـهُ لم يَكِـلْ إلَينـا أمـورَ القُلـوبِ}. انتهى باختصـار]... ثم قـال -أيِ الشيخُ الغليفي-: فإن مصـادر التشـريع وتلقي العقيـدة والدين عند أهل السنة والجماعة آيـة محكمـة من كتـاب الله، وحديث صحيح ثابت عن رسول الله صلى الله عليه وسـلم، بفهم الصـحابة رَضِـيَ اللـهُ عنهم أجمعين ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الـدين، ونقـول؛ أولًا، هـل تجـد في القرآن الكريم من أوله إلى آخره آية واحدة تسـمي الكافر المتلبس بشرك بغير اسمه؟، هل تجد آية واحـدة في كتاب الله تقول أن المتلبسَ بشركٍ مسلمٌ، أو فِعْلَه فِعْلُ كُفرٍ وهو لا يَكْفُرُ ولا يُسَمَّى مشركًا؟، هل تجد في كتـاب اللـه مثـل هـذا التخبـط والاضـطراب في تغيـير الأحكـام وتسـمية الأشـياء بغـير اسـمها؟، هـل تجـد في

القرآن مثل هذا أيها السُني الموحد؟؛ ثانيًا، هذا كتاب الله بين أيدينا، وهذه سنة نبينا محمد صلى الله عليه وسلم محفوظة في السطور وفي الصدور، ائتونا بآية واحدة أو حديث صحيح، يدل على أن المتلبس بشرك لا يسمي مشركًا، بل نصوص القرآن والسنة متواترة على أن المتلبس بشرك يسمى مشركًا، فكل من قام به الشرك يسمى مشركًا، وكل مَن قامَ به الكُفْرُ يُسَمَّى كافِرًا، تمامًا مثل مَن سرق يسمى سارقًا، ومن عصى يُسمى عاصيًا، ومن أشرك يسمى مشركًا، وهذا الذي أفتى به الشيخ عبدالعزيز بن باز -واللجنة الدائمة- فقال رحمه الله {فالبيانُ وإقامةُ الحُجَّةِ، للإعذارِ إليه قَبْلَ إنزالِ العُقوبةِ به، لا لِيُسَمَّى كافرًا بعدَ البَيانِ، فإنه يُسَمَّى [أَيْ قَبْلَ البَيَانِ] كافرًا بما حَدَثَ منه مِن سُجودٍ لغيرِ اللهِ، أو نَذْرِه قُرْبةً أو ذَبْحِه شاةً لِغيرِ اللهِ [قُلْتُ: تَجِدُ على هذا الرابط هذه الفَتْوَى أَصْدَرَتْها اللجنةُ الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء (عبدالعزيز بن عبدالله بن باز وعبدالرزاق عفيفي وعبدالله بن قعود)]}، فهل بعد هذا البيان والوضوح بيان؟!، فمن أين لكم هذا الفهم، وهذا الكتاب والسنة وفَهْمُ سلف الأمة؛ ثالثًا، هل فهم الصحابة (رَضِيَ اللهُ عنهم) هذا الفهم الذي فهمتموه، وقالوا أن المتلبس بشرك لا يسمى مشركًا، وأن المتلبس بكفر لا يسمى كافرًا، ومن قال من الصحابة هذا القول؟! {قُلْ هَاتُوا بُرْهَانَكُمْ إِن كُنتُمْ صَادِقِينَ}، فإن قالوا {عندنا دليل من القرآن يثبت ويدل على نفي الاسم عن من تلبس بشرك، ولا يسميه مشركًا، وهو قول الله تعالى في سورة الإسراء (وَمَا كُنَّا مُعَذِّبِينَ حَتَّى نَبْعَثَ رَسُولًا)}، قلنا، هذا ليس فيه دليل على ما تدعيه، فأنت تدعي وتقول {إن المتلبس بشرك لا يسمى مشركًا}، والآية دليل على نفي العذاب والعقوبة ورفع المؤاخذة، قبل قيام الحجة الرسالية،

أي قبل إنزال الكتب وإرسال الرسـل، وهـذا حـق ونحن نقول به، فالآية دليل على نفي العقوبـة لا نفي الاسم، لكن قبل إنزال القرآن وإرسال الرسول صلى الله عليه وسلم ماذا نسمي المتلبس بشرك؟!، ماذا نسـميه وهـو متلبس بشرك ظـاهر؟!، نسـميه مسـلمًا أم نتوقـف في عـدم تسـميته؟!، أم نخـترع لـه اسـمًا من عنـد أنفسـنا ونترك ما سماه اللهُ به؟!، وقد مر معك أن أهـل الفـترة سماهم اللـه مشـركين وأهـل قـريش قبـل بعثـة النـبي صلى الله عليه وسلم سـماهم مشـركين، وأَبَـوَيِ النـبي صلى الله عليه وسـلم سـماهم مشـركين، والـذين بعث فيهم رسـول اللــه صـلى اللــه عليــه وســلم ســماهم مشركين، مع عدم قيام الحجـة الرسـالية عليهم بمحمـد صلى الله عليه وسلم وبالقرآن، فكيفَ بمن قامت عليه الحجة الرسالية والحجة الحكمية والقرآن يتلى عليه ليلًا ونهــارًا، أيهمــا أولى بالعــذر؟!... ثم قــالَ -أيِ الشــيخُ الغليفي-: وكَما يَكونُ المُتَشابِهُ في كلامِ اللهِ يَكُـونُ في كَلامِ العُلَماءِ مُتَشـابِهٌ أيضًـا [قـالَ اِبنُ كَثِـيرٍ في تَفسِـيرِ قَولِـه تَعـالَى {هُـوَ الَّذِي أَنـزَلَ عَلَيْـكَ الْكِتَـابَ مِنْـهُ آيَـاتٌ مُّحْكَمَاتٌ هُنَّ أُمُّ الْكِتَابِ وَأُخَرُ مُتَشَابِهَاتٌ، فَأَمَّا الَّذِينَ فِي قُلُوبِهِمْ زَيْغٌ فَيَتَّبِعُونَ مَا تَشَابَهَ مِنْهُ ابْتِغَاءَ الْفِتْنَةِ وَابْتِغَـاءَ تَأْوِيلِهِ}: يُخْبِرُ تَعَالَى أَنَّ فِي الْقُـرْآنِ آيَـاتٌ مُحْكَمَـاتٌ هُنَّ أُمُّ الْكِتَابِ، أَيْ بَيِّنَاتٌ وَاضِـحَاتُ الدِّلَالَـةِ، لَا الْتِبَـاسَ فِيهَـا عَلَى أَحَدٍ مِنَ النَّاسِ، وَمِنْـهُ آيَـاتٌ أُخَـرُ فِيهَـا اشْـتِبَاهٌ فِي الدَّلَالَــةِ عَلَى كَثِــيرٍ مِنَ النَّاسِ أَوْ بَعْضِــهِمْ، فَمَنْ رَدَّ مَــا اشْــتَبَهَ عَلَيْــهِ إِلَى الْوَاضِــحِ مِنْــهُ، وَحَكَّمَ مُحْكَمَــهُ عَلَى مُتَشَـابِهِهِ عِنْـدَهُ، فَقَـدِ اهْتَـدَى، وَمَنْ عَكَسَ انْعَكَسَ... ثم قالَ -أيِ اِبنُ كَثِيرٍ-: قَـالَ تَعَـالَى {هُـوَ الَّذِي أَنـزَلَ عَلَيْـكَ الْكِتَـابَ مِنْـهُ آيَـاتٌ مُّحْكَمَـاتٌ هُنَّ أُمُّ الْكِتَـابِ} أَيْ [هُنَّ] أَصْلُهُ الَّذِي يَرْجِعُ [أَيْ كُـلُّ مُتَشَـابِهٍ] إِلَيْـهِ عِنْـدَ الاشْـتِبَاهِ، {وَأُخَرُ مُتَشَابِهَاتٌ} أَيْ تَحْتَمِلُ دَلَالَتُهَـا مُوَافَقَـةَ الْمُحْكَمِ،

وَقَدْ تَحْتَمِلُ شَيْئًا آخَرَ مِنْ حَيْثُ اللَّفْظِ وَالتَّرْكِيبِ لَا مِنْ حَيْثُ الْمُرَادِ... ثم قالَ -أيِ اِبنُ كَثِيرٍ-: مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ بْنِ يَسَارٍ رَحِمَهُ اللَّهُ قَالَ {(مِنْهُ آيَاتٌ مُّحْكَمَاتٌ هُنَّ أُمُّ الْكِتَابِ) فِيهِنَّ حُجَّةُ الرَّبِّ، وَعِصْمَةُ الْعِبَادِ، وَدَفْعُ الْخُصُومِ وَالْبَاطِلِ، لَيْسَ لَهُنَّ تَصْرِيفٌ وَلَا تَحْرِيفٌ عَمَّا وُضِعْنَ عَلَيْهِ}، قَالَ {وَالْمُتَشَابِهَاتُ فِي الصِّدْقِ، لَهُنَّ تَصْرِيفٌ وَتَحْرِيفٌ وَتَأْوِيلٌ، ابْتَلَى اللَّهُ فِيهِنَّ الْعِبَادَ -كَمَا ابْتَلَاهُمْ فِي الْحَلَالِ وَالْحَرَامِ- أَلَّا يُصْرَفْنَ إِلَى الْبَاطِلِ وَلَا يُحَرَّفْنَ عَنِ الْحَقِّ}... ثم قالَ -أيِ اِبنُ كَثِيرٍ-: قَالَ تَعَالَى {فَأَمَّا الَّذِينَ فِي قُلُوبِهِمْ زَيْغٌ} أَيْ [فِي قُلُوبِهِمْ] ضَلَالٌ وَخُرُوجٌ عَنِ الْحَقِّ إِلَى الْبَاطِلِ، {فَيَتَّبِعُونَ مَا تَشَابَهَ مِنْهُ} أَيْ إِنَّمَا يَأْخُذُونَ مِنْهُ بِالْمُتَشَابِهِ الَّذِي يُمْكِنُهُمْ أَنْ يُحَرِّفُوهُ إِلَى مَقَاصِدِهِمُ الْفَاسِدَةِ، وَيُنْزِلُوهُ عَلَيْهَا، لِاحْتِمَالِ لَفْظِهِ لِمَا يَصْرِفُونَهُ، فَأَمَّا الْمُحْكَمُ فَلَا نَصِيبَ لَهُمْ فِيهِ لِأَنَّهُ دَامِغٌ لَهُمْ وَحُجَّةٌ عَلَيْهِمْ. انتهى باختصار. وَقالَ اِبْنُ كَثِيرٍ أيضًا في (البداية والنهاية): وَأَهْلُ السُّنَّةِ يَأْخُذُونَ بِالْمُحْكَمِ وَيَرُدُّونَ مَا تَشَابَهَ إِلَيْهِ، وَهَذِهِ طَرِيقَةُ الرَّاسِخِينَ فِي الْعِلْمِ. انتهى]، والأصلُ ألَّا نتعلق بِالمُتَشابِهِ مِنَ الآيات والأحاديث، والمُتَشابِهِ مِن كلام العلماء فضلًا من أن نجعله أصلًا من أصول الأحكام ونستدل بأقوال الرجال وننتصر لها ونقدمها على النصوص، ومن الخطأ أن نتنزل مع المخالف ونترك الاستدلال بالكتاب والسنة وفهم الصحابة ونتنزل مع المخالف إلى أقوال الرجال، فكلما أتى بقول عالم أتينا بقول آخر لعالم ضده، وهكذا، ولن تنتهي شبهات أهل الزيغ والضلال ويصير الرد من أقوال الرجال ونترك الوحيين الكتاب والسنة ونترك قول الصحابة وفهمهم إلى قول وفهم غيرهم... ثم قال -أي الشيخ الغليفي- بعد أن نقل أقوالا للشيوخ (محمد بن عبدالوهاب، وعبدالرحمن بن حسن، وسليمان بن سحمان، وعبدالله بن عبدالرّحمن أبو

بُطَين "مُفْتِي الـدِّيَارِ النَّجْدِيَّةِ ت1282هـ"، وابن باز، وصالح الفوزان، وعبدالعزيز الراجحي، وصالح آل الشيخ "وزير الشؤون الإسلامية والأوقاف والدعوة والإرشاد"): ورُبَّما يَقولُ قائلٌ مِن أهل الزيغ الذِين يَتَّبِعون المُتَشابِهَ مِن كَلامِ أهلِ العِلْمِ {إنَّ هذه الفتاوى في أهل السعودية ولا تتنزل على واقعنا في مصر، لأن التوحيد منتشر هناك ويدرس في المدارس، أما في مصر والبلاد الإسلامية فالتوحيد غير منتشر بل الجهل وقلة العلم، وهؤلاء العلماء الأعلام لا يعرفون واقع مصر، وأهل مكة أدرى بشعابها}، فنقول لهذا القائل وأمثاله، لا يجوز لكم أن تقولوا هذا الكلام المتهافت وأنتم تنتسبون إلى العلم وأهله، فهلا وقرتم العلماء وعرفتم قدرهم؟!، إن قولكم هذا قدح للعلماء ورميهم بالجهل وعدم الدراية بالواقع ومناط الفتوى، وقد كان نائب الرئيس هو فضيلة الشيخ عبدالرزاق عفيفي -رحمه الله- وهو مصري ومن جهابذة العلماء وأوعية العلم [قلتُ: كان نائبَ مفتي المملكة العربية السعودية، وعضوَ هيئة كبار العلماء، ونائبَ رئيس اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء]، فهل يجهلُ واقع مصر وحال أهلها؟!، وكثير من طلبة العلم يترددون على اللجنة الدائمة من كل البلاد الإسلامية ويعملون معها، فاتقوا الله أيها الإخوة في دينكم وفي علمائكم، ولا تَلْبِسُوا الْحَقَّ بِالْبَاطِلِ فتهلكوا، وصاحب الحق وطالبه يكفيه دليل أما أهل الهوى والباطل فلا يكفيهم ألف دليل لأنهم أهل زيغ، ويكفي في ذلك ما كتبه العلماء وأهل العلم في هذه المسألة مثل الشيخ عبدالله السعدي الغامدي والشيخ ابن باز في كتاب عقيدة الموحدين [هذا الكتاب للشيخ عبدالله السعدي الغامدي، بتقديم الشيخ ابن باز]، والشيخ صالح الفوزان في كتاب عارض الجهل [هذا الكتاب للشيخ أبي العُلا بن

راشد بن أبي العُلا، وقد راجَعَه وقَدَّمَ له وقَرَّظَه الشيخُ صالح الفوزان]، والشيخ صالح آل الشيخ، والشيخ عبدالعزيز الراجحي في كتاب أسئلة وأجوبة في الإيمان والكفر [هذا الكتاب للشيوخ صالح الفوزان، وعبدالعزيز الراجحي، وصالح آل الشيخ]، وما كتبه أَئِمَّةُ الدَّعوةِ [النَّجْدِيَّةِ السَّلَفِيةِ] في (الدُّرَر السَّنِيَّة [في الأجوبة النَّجْدِيَّة] وكتاب الفتاوى النجدية [يعني كتاب (فتاوى الأئمة النجدية حول قضايا الأمة المصيرية)])، وفتاوى اللجنة الدائمة [للبحوثِ العلميةِ والإفتاءِ]، هذه كتب أهل العلم بين أيديكم وفي وسعكم الإطلاع عليها والاتصال بالعلماء والسؤال والتعلم وتحقيق المسائل وخصوصًا مسائل العقيدة والتوحيد والإيمان والكفر التي لا تؤخذ إلا من أهل التحقيق من أهل السنة والجماعة... ثم قال -أي الشيخ الغليفي-: فهل من طالب علم يتقي الله، ويتجرد بصدق وإخلاص، وينصر الحق ويصدع به، فإن هذا ما دلت عليه نصوص الكتاب والسنة وإجماع الصحابة وسلف الأمة، على أن من قام به الشرك يسمى مشركًا، ومَن قامَ به الكُفْرُ يُسَمَّى كافِرًا، أَلَا يَعْلَمُ ذلك!، أَلَمْ يَدْرُسْه دراسةَ علمٍ وتحقيقٍ؟، فمتى يهتم أهل التوحيد بدراسة التوحيد وتحقيق مسائله، ومراجعة كبار العلماء فيما أُشْكِلَ عليهم... ثم قال -أي الشيخ الغليفي-: الإمامُ حَمَدُ بن عَتِيقٍ (ت1301هـ) قال في (الدِّفاع عن أهلِ السُّنَّةِ والاتِّباعِ) {إذا تكلم بالكفر من غير إكراه كفر}، وقال [في (سبيل النجاة والفكاك من موالاة المرتدين والأتراك)] {فإن ادعى أنه يكره ذلك بقلبه لم يُقبل منه لأن الحكم بالظاهر، وهو قد أظهر الكفر فيكون كافرًا}، هل تجد أيها الموحد طالب الحق أصرح من ذلك، أن مَن قامَ به الكُفْرُ يُسَمَّى كافِرًا؟!، هل قال الشيخ أن فعله فعل كفر وهو لا يكفر؟!، هل قال ذلك يا أهل الإرجاء والضلال؟!،

فالأحكام تجري على الظاهر، فمن ظهر منه إسلام حكمنا بإسلامه وقلنا إنه مسلم، ومن أظهر الشرك حكمنا بكفره وقلنا إنه مشرك... ثم قال -أي الشيخ الغليفي-: نقول لهؤلاء الذين يفرقون بين الفعل والفاعل، تعلَّموا التوحيدَ وتعلَّموا تعريفَه وحَدَّهُ، فإنكم تجهلون الشرك ولا تستطيعون أن تعرفوه، فتعلَّموا التوحيدَ أولًا فهو حق عليكم، ومن لم يعرف التوحيد ولا يعرف الشرك فكيف يدعو إلى شيء يجهله، وكيف يحذر الناس من شيء لا يعرفه، وإن عَرَفَ مُجْمَلَه جَهِلَ تفاصيلَه؟!، فهذا خطر عظيم كما قال الشيخ محمد بن عبدالوهاب في رسالة (مفيد المستفيد في كفر تارك التوحيد)... ثم قال -أي الشيخ الغليفي-: سماحة الشيخ العلامة البحاثة بكر بن عبدالله أبو زيد -رحمه الله- قال [في (درء الفتنة عن أهل السنة)] بعد أن ضرب أمثلة لكفر الأقوال والأعمال {فكل هؤلاء قد كفَّرهم اللهُ ورسولُه بعد إيمانهم بأقوال وأعمال صدرت منهم ولو لم يعتقدوها بقلوبهم، لا كما يقول المرجئة المنحرفون، نعوذ بالله من ذلك}، يقول الشيخ {كفرهم الله ورسوله بأقوال وأعمال صدرت منهم} أي أن الذي كفرهم هو الله -سبحانه- وسماهم كفارًا، فإن التسمية ليست لنا، بل هي لله ورسوله، ولا يجوز أن نغير اسمًا ولا حكمًا من أحكام الله، فَاسْمٌ سَمَّاه اللهُ كفرًا وسَمَّى فاعلَه كافرًا لا يجوز لنا أن نُغَيِّرَه بأهوائنا ونقول هذه السخافات والأقوال الساذجة مِن {لا بد من إقامة الحجة عليه، ولا بد من أن الذي يقيم الحجة يكون معتبرًا عند من يقيمها عليه}، يا أَسَفَاهُ على دعاة التوحيد!، أيقول هذا رجل معه عقل ويعي ما يقول؟!، أتدرون معنى هذا القول السخيف الساذج؟!، ألا تستحون من أنفسكم؟!، من قال هذا من أهل العلم {أن الذي يقيم الحجة لا بد وأن يكون معتبرًا؟!}، الله

أكبر، إِذَنْ لو جاء الرسول صلى الله عليه وسلم أو أنزل الله لهم ملكا أو جاءهم أبو بكر أو عمر، ولم يرضوا به ولم يكن معتبرًا عندهم، لم تقم عليهم الحجة!، لو جاءهم أحد من الصحابة أو التابعين أو ابن تيمية وابن عبدالوهاب وابن باز والفوزان، كل هؤلاء لم تقم بهم الحجة لأنهم غير معتبرين عند من يقيمون عليهم الحجة!، ثم أي حجة تقصدون، إن كانت الحجة الحدية التي هي الاستتابة فهذه للإمام والحاكم والعالم الذي يعرف ما به يكون الكفر والقتل واستحلال المال، وإن قلتم {الحجة الرسالية} فقد قامت بالقرآن وبالرسول، وإن قلتم {قامت ولكن لم يفهمها}، قلنا لكم، لا يُشتَرَطُ الفَهمُ في المَسائلِ الظاهِرةِ الجَلِيَّةِ [سُئلَ الشَّيخُ صالح الفوزان في (أسئلة وأجوبة في مسائل الإيمان والكفر): هل يشترط في إقامة الحجة فهم الحجة فهمًا واضِحًا جَلِيًّا، أم يكفي مُجَرَّدُ إقامَتِها؟. فأجاب الشيخ: إذا بَلَغَه الدليلُ مِنَ القرآنِ أو مِنَ السُّنَّةِ على وَجْهٍ يفهمه لو أرادَ، أيْ بَلَغَه بِلُغَتِهِ، وعلى وَجْهٍ يفهمه، ثم لم يَلتَفِتْ إليه ولم يَعمَلْ به، فهذا لا يُعذر بالجهل لأنه مُفَرِّطٌ [قالَ الشنقيطي في (أضواء البيان): وَبِهَذَا تَعْلَمُ أَنَّ الْمُضْطَرَّ لِلتَّقْلِيدِ الأَعْمَى اِضْطِرَارًا حَقِيقِيًّا، بِحَيْثُ يَكُونُ لَا قُدْرَةَ لَهُ الْبَتَّةَ عَلَى غَيْرِهِ [أيْ عَلَى غَيْرِ التَّقلِيدِ] مَعَ عَدَمِ التَّفْرِيطِ لِكَوْنِهِ لَا قُدْرَةَ لَهُ أَصْلًا عَلَى الْفَهْمِ، أَوْ لَهُ قُدْرَةٌ عَلَى الْفَهْمِ وَقَدْ عَاقَتْهُ عَوَائِقُ قَاهِرَةٌ عَنِ التَّعَلُّمِ، أَوْ هُوَ فِي أَثْنَاءِ التَّعَلُّمِ وَلَكِنَّهُ يَتَعَلَّمُ تَدْرِيجًا لِأَنَّهُ لَا يَقْدِرُ عَلَى تَعَلُّمِ كُلِّ مَا يَحْتَاجُهُ فِي وَقْتٍ وَاحِدٍ، أَوْ لَمْ يَجِدْ كُفْئًا يَتَعَلَّمُ مِنْهُ، وَنَحْوُ ذَلِكَ، فَهُوَ مَعْذُورٌ فِي التَّقْلِيدِ الْمَذْكُورِ لِلضَّرُورَةِ لِأَنَّهُ لَا مَنْدُوحَةَ لَهُ عَنْهُ؛ أَمَّا الْقَادِرُ عَلَى التَّعَلُّمِ الْمُفَرِّطُ فِيهِ، وَالْمُقَدِّمُ آرَاءَ الرِّجَالِ عَلَى مَا عَلِمَ مِنَ الْوَحْيِ، فَهَذَا الَّذِي لَيْسَ بِمَعْذُورٍ. انتهى]. انتهى. وقالَ الشيخُ فيصلُ

الجاسمُ (الإمـامُ بـوزَارةِ الأوقـاف والشـؤون الإسـلامية بالكويت) في هذا الرابط على موقعه: والمـراد بـالفهم غـير المشـترط هنـا [هـو] الفهم بـأن الحجـة قاطعـة لشبهته، وأنها حقٌّ في نفسها، أما الفهم بمعنى معرفة مراد المتكلم ومفهوم ومقصود الخطـاب فهـذا لا خلاف في اشتراطه. انتهى. وقالَ الشـيخُ اِبنُ عـثيمين (عُضـوُ هَيْئـةِ كِبـارِ العُلَمـاءِ) في تَفْسِـيرِه: يُقـالُ {كَيْـفَ كـانَ القُـرآنُ وهـو عَـرَبِيٌّ بَيَانًـا لِلنَّاسِ كُلِّهم وفِيهم العَجَمُ الـذِين لا يَعرِفـون لُغـةَ العَـرَبِ؟}؛ نَقـولُ، لِأنَّ هـؤلاء سَـيُقَيِّضُ لهم مَن يُبَلِّغُهم إيَّاه، ولِهـذا كَثِـيرٌ مِنَ العُلَمـاءِ المُسلِمِين الآنَ الذِين لهم قَدَمُ صِدقٍ في العِلْمِ والدِّين، كَثِـيرٌ مِنهم عَجَمٌ... ثم قـالَ -أيِ الشَـيخُ اِبنُ عـثيمين-: فالحاصِلُ، إنَّ الحَمْدَ لِلَّهِ، العَجَمُ بَلَغَهم القُرآنُ بِواسِـطةٍ، مـا هـو لازِمٌ أنَّهم يَأخُـذون مِنَ القُـرآنِ نَفسِـه. انتهى] ولَكِنْ يُشتَرَطُ في المَسـائلِ الخَفِيَّةِ، كَمـا قـالَ العُلَمـاءُ، فالتوحيـد وصـرف العبـادة لغـير اللـه من ذبح وطـواف ودعاء ونذر واستغاثة، كلها أمور جلية وليست خفيـة ولا يَسَعُ أحَدًا يَدَّعِي الإسلامَ ويعيشُ بين المسـلمِين الجَهـلُ بالتوحيدِ والمسائلِ الجليَّةِ منه، فهـل تشـترطون الفَهْمَ في التوحيد والمسائل الجليَّةِ والقرآن يُتلَى ليلًا ونهارًا، ودعاة التوحيد في كل مكان ويبلغونه بكل وسيلة، فـإن قلتم {إن كـل الـدعاة غـير معتـبرين، ولا بُـدَّ أنْ يَقْبَلَهم ويَرْضَى عنهم حتى تُقـامَ الحجـةُ} [قـال الشـيخُ فيصـل الجاسم في هذا الرابط على موقعـه: بـل بـالَغَ بعضُـهم وظَنَّ أن الحجة لا تقوم إلَّا مِمَّن يَعرِفُه المُخـاطَبُ ويَثِـقُ به، وهذا جَهـلٌ وضـلالةٌ، فقـد كـانَ النـبيُّ يبعث الرُّسُـلَ إلى كسرى وقيصر فَتَقومُ بِهم الحُجَّةُ، مع كَـونِ العَـرَبِ كانوا مُستَحقَرِين عند فارس والروم وغَيرِهم مِنَ الأُمَمِ آنَذَاكَ. انتهى]، قُلْنا، يَكفِي فيها البلوغُ والسـماعُ رَضِـيَ أو لم يَرْضَ، لأنَّ هذا شرطٌ لا يَنضَبِطُ، ولم يَقُلْه أحَـدٌ مِن

أهلِ العلمِ الْبَتَّةَ، بل لو جاء طفلٌ يَتَكَلَّمُ في السابعة أو العاشرة من عمره، وقال لِرَجُلٍ لا يُصَلِّي أو يَذبَحُ لغيرِ اللهِ أن هذا كفرٌ وشركٌ وهذا مِمَّا حرَّمه الله وكَتَبَ على مَن ماتَ عليه الخلودَ في النار وذَكَرَ له الأدلةَ من القرآن والسنة وفَهْمِ الصحابةِ وعلماءِ الأمةِ بلُغَةٍ يفهمها فقد قامت على المخالف الحجة، وإن قلتم {إن هذا غير معتبر عند المخالف}، قلنا، ومن يكون معتبرًا في نظركم، أليس العلم هو معرفة الحق بدليله؟!، أم أن الذي يقيم الحجة لا بد وأن تتوفر فيه شروط معينة اشترطها أهل الإرجاء والضلال؟!، بل أقام اللهُ الحجةَ بالرسل وبالكتب وبلغت الكفار ولكن لم يفهموها وحكم الله بكفرهم وضلالهم، هذا الشرط [الذي تشترطونه] لا لينضبط أبدًا، لأنه شرط باطل، فكلما أتى رجل من أهل العلم يقيم الحجة الرسالية والبلاغ على أحد، قال له {أنت غير معتبر عندي ولا أقبل كلامك، فأنا على ما أنا عليه حتى يأتيَ رجلٌ أعتبره وأرتضيه وأقبله حتى يقيمَ عَلَيَّ الحجةَ، فقد وجدتُ الآباءَ والأجدادَ على هذا الدين ولن أتركه لقولك، وأنا في كل ذلك معذور لأنني لم تقم على الحجة ولم أجد من يكون معتبرًا عندي}، أيقول ذلك عاقل، فضلًا عن مسلم أو طالب علم يتصدر المجالس ويفتى الناس، إن هذا الهراء فيه رد لأمر الله ورسوله، إذ جعل السماع وبلوغ الرسالة والقرآن حجة، فالحجة قامت بإرسال الرسول والسماع به وبالقرآن، فمن بلغه القرآن وسمع بالرسول فقد قامت عليه الحجة الرسالية وإن لم يفهمها، لأن اشتراط الفهم لا يكون إلا في المسائل الخفية... ثم قال -أي الشيخ الغليفي-: فهل يحق لهم بعد كل هذه الأدلة أن يتوقفوا في المشرك الذي ظهر منه الشرك الأكبر؟!، هل يجوز لهم بعد ذلك أن يتهموا أهل السنة أنهم من أهل الغلو؟!، هل الذي يقول {إن كل مَن قامَ به الشِّركُ

يُسَمَّى مُشرِكًا وكل مَن قامَ به الكُفْرُ يُسَمَّى كافِرًا} من أهل الغلو؟!، هل كل من يقول بكفر الحاكم المُبَدِّلِ لشرع الله الصَّادِّ عن سبيل الله المحارِبِ لأولياء الله، من الخوارج وأهل الغلو؟!، إن قلتم علينا ذلك، فعليكم أن تقولوا ذلك أيضًا على الصحابة والتابعين والأئمة الأعلام من السلف ومن تبعهم إلى يوم الدين فَهُمْ على هذا القولِ... ثم قال -أي الشيخ الغليفي-: ومن أراد الاستزادة فعليه بكتب علماء السنة، ومراجعة أهل العلم فيما أشكل عليه، مثل اللجنة الدائمة [للبحوثِ العلميةِ والإفتاءِ] وهيئة كبار العلماء، الذين هم أفهم وأعلم بنصوص الكتاب والسنة وأقوال الأئمة منا، وخصوصًا أَئِمَّةَ الدَّعوةِ [النَّجْدِيَّةِ السَّلَفِيةِ] الذين عايَشوا هذه المسائلَ وحَقَّقوها وحَرَّروا مَناطَها [قالَ الشيخُ خبَّاب بن مروان الحمد (المراقب الشرعي على البرامج الإعلامية في قناة المجد الفضائية) في مَقالةٍ له بِعُنوانِ (الفَرقُ بَيْنَ تَخريجِ المَناطِ وتَنقِيحِ المَناطِ وتَحقِيقِ المَناطِ) على هذا الرابط: المَناطُ هو الوَصفُ الذي يُناطُ به الحُكْمُ ومِن مَعانِيه (العِلَّةُ)، ومِنَ المَعروفِ أنَّ الحُكمَ يَدورُ مع عِلَّتِه وُجودًا وعَدَمًا. انتهى باختصار. وقالَ الشيخِ عبدالرزاق عفيفي (نائبِ مفتي المملكة العربية السعودية، وعضوِ هيئة كبار العلماء، ونائبِ رئيس اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء) في تَعلِيقِه على (الإحكام في أصول الأحكام، للآمدي الْمُتَوَفَّى عامَ 631هـ): مَنَاطُ الْحُكْمِ يَكُونُ عِلَّةً مَنْصُوصَةً أَوْ مُسْتَنْبَطَةً، [وَ]يَكُونُ قَاعِدَةً كُلِّيَّةً مَنْصُوصَةً أَوْ مُجْمَعًا عَلَيْهَا [قُلْتُ: وهذا يَعنِي أنَّ (المَناطَ) أعَمُّ مِنَ (العِلَّةِ)]. انتهى باختصار. وجاءَ في مجلة البحوث الإسلامية التابعة للرئاسة العامة للبحوث العلمية والإفتاء في هذا الرابط: إنَّ (تَنقِيحَ المَناطِ) هو اِجتِهادُ المُجتَهِدِ في تَعرِيفِ الأوصافِ المُختَلِفةِ لِمَحَلِّ الحُكمِ، لِتَحدِيدِ ما

يَصلُحُ منها مَناطًا لِلْحُكمِ، واستِبعادِ ما عَداه بَعْدَ أنْ يَكونَ قد عَلِمَ مَناطَ الحُكمِ على الجُملةِ [قالَ الشيخُ خبَّاب بن مروان الحمد في مَقالةٍ له بِعُنوانِ (الفَرقُ بَيْنَ تَخريجِ المَناطِ وتَنقِيحِ المَناطِ وتَحقِيقِ المَناطِ) على هذا الرابط: تَنقِيحُ المَناطِ [هو] وُجودُ أوصافٍ لا يُمكِنُ تَعلِيلُ الحُكمِ بِها لِأَنَّها أوصافٌ غَيرُ مُؤَثِّرةٍ، واستِبقاءُ الوَصفِ المُؤَثِّرِ لِتَعلِيلِ الحُكمِ، وذلك تَخلِيصًا لِمَناطِ الحُكمِ مِمَّا ليس بِمَناطٍ له. انتهى]؛ وأمَّا (تَحقِيقُ المَناطِ) فَهو إقامةُ الدَّلِيلِ على أنَّ عِلَّةَ الأصلِ [الْمَقِيسِ عَلَيْهِ] مَوجودةٌ في الفَرعِ [الْمَقِيسِ]، سَواءٌ كانَتِ العِلَّةُ في الأصْلِ مَنصوصةً أو مُستَنبَطةً؛ وأمَّا (تَخرِيجُ المَناطِ) فَهو اِستِخراجُ عِلَّةٍ مُعَيَّنةٍ لِلْحُكمِ [قالَ الشيخُ خبَّاب بن مروان الحمد في مَقالةٍ له بِعُنوانِ (الفَرقُ بَيْنَ تَخرِيجِ المَناطِ وتَنقِيحِ المَناطِ وتَحقِيقِ المَناطِ) على هذا الرابط: تَخرِيجُ المَناطِ [هو] وُجودُ حُكمٍ شَرعِيٍّ مَنصوصٍ عليه، دُونَ بَيَانِ العِلَّةِ منه، فَيُحاوِلُ طالِبُ العِلْمِ الاجتِهادَ في التَّعَرُّفِ على عِلَّةِ الحُكمِ الشَّرعِيِّ واستِخراجَه لها. انتهى]. انتهى باختصار. وقالَ الشَّيخُ أبو بكر القحطاني في (شَرحُ قاعِدةِ "مَن لم يُكَفِّرِ الكافِرَ"): هناك آلِيَّةٌ وَضَعَها الأُصولِيُّون، وهي مَوضوعٌ مَعروفٌ، وهي قَضِيَّةُ تَخرِيجِ المَناطِ، يَعْنِي أنَا أُظهِرُ هذه المَناطاتِ وأُخرِجُها، ثم أُنَقِّحُها (وهو [ما] يُسَمَّى "تَنقِيحُ المَناطِ"، أيْ آخُذُ المَناطَ الصالِحَ وأُبْعِدُ ما يَشوبُها مِنَ المَناطاتِ غَيرِ الصالِحةِ)، ثم بَعْدَ ذلك أُحَقِّقُه [أيِ المَناطَ] وبِالتالِي أُرَتِّبُ الحُكمَ عليه؛ يُسَمِّيه [أيْ يُسَمِّي هذا المَوضوعَ] بَعضُ العُلَماءِ (السَّبْرُ والتَّقسِيمُ) لاستِخراجِ المَناطِ وبِناءِ الحُكمِ عليه. انتهى] وفَصَّلوا فيها وأفرَدوها بِالتصنيفِ والرَّدِّ على أهل الأهواء والبدعِ. انتهى باختصارِ.

تَمَّ الجُزءُ الثالِثُ بِحَمدِ اللَّهِ وَتَوفِيقِهِ

الفَقِيرُ إلى عَفْوِ رَبِّهِ

أَبُو ذَرٍّ التَّوحِيدِي

AbuDharrAlTawhidi@protonmail.com